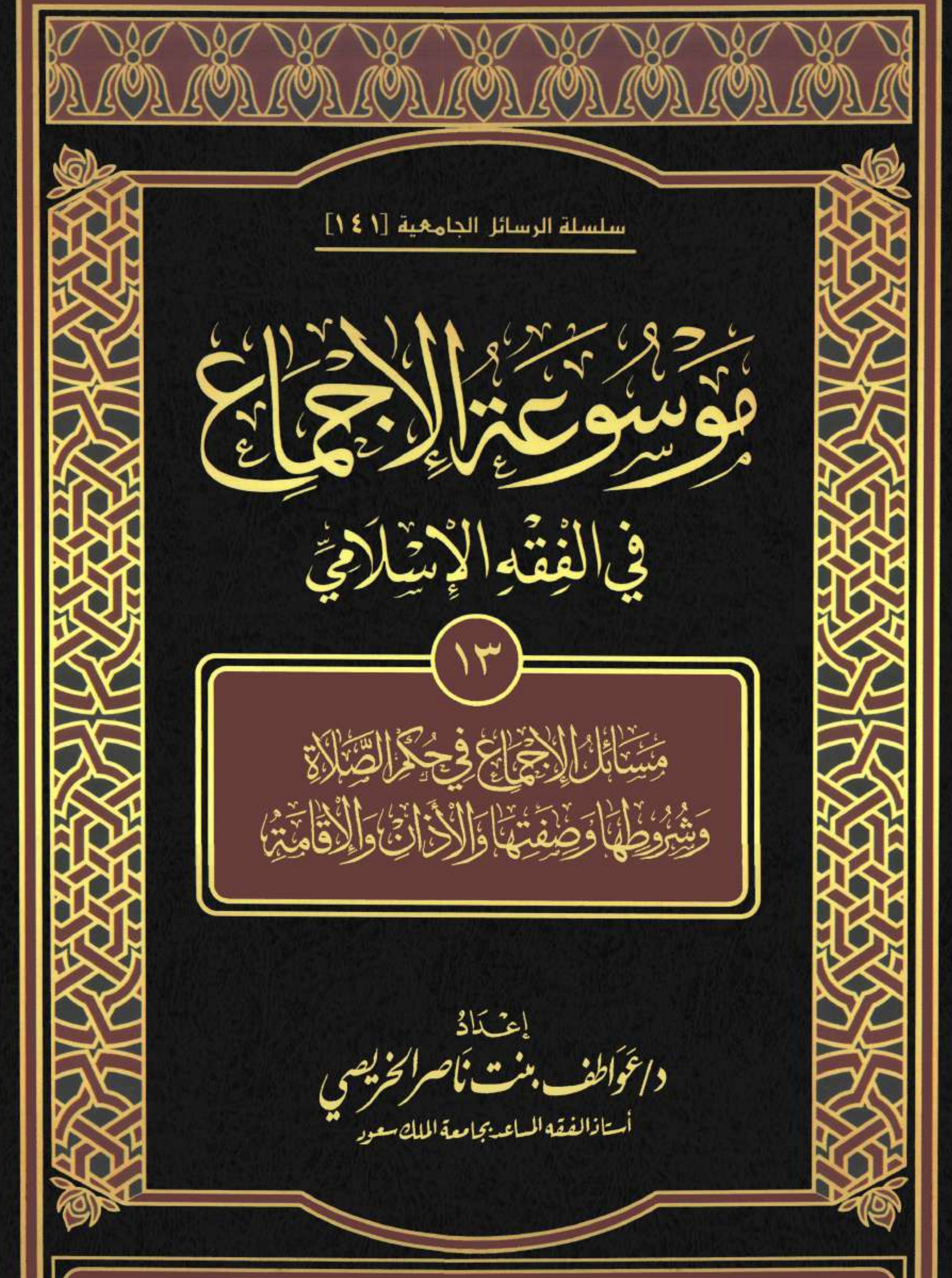
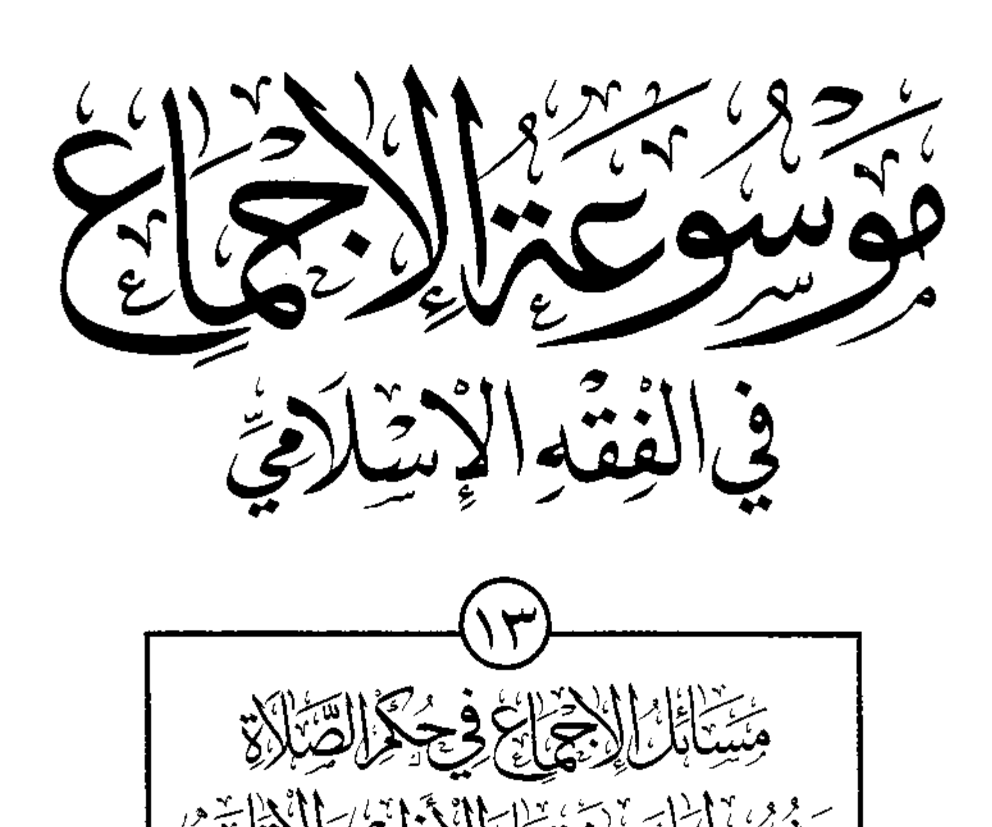


دار الهدي النبوي
مصر
دار الفضيلة
السعودية

سلسلة الرسائل الجامعية [١٤١]



موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي

١٣

مسائل الإجماع في حكم الصلاة وشروطها وصفتها والأذان والإقامة

إعداد

د/ عواطف بنت ناصر الخريصي

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك سعود



الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

الناشر

دار الفضيلة

الرياض ١١٦٣٦- ص ب ١٠٤٧٦٩

تلفاكس ٤٤٥٤٨١٥

البريد الالكتروني: daralfadhila@yahoo.com

التوزيع بمصر دار البلد هاتف ٠١١١٩٧٨١٥٥١

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[١]، أحمده حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أقام الله به الحجة، وأوضح به المحجة، وهو القائل: «**إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة**»[٢]، فصلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بسنته واستمسك بشرعته إلى يوم الدين.

◈ **وبعد:**

فإن الناظر في كتب أصول الفقه وأدلته يجد النقل عن جماهير العلماء في «**الإجماع**» أنه دليل ملزم للمجتمعين ولمن جاء بعدهم، ويعد في المرتبة الثالثة بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والعمل به واجب، وأن من خالف ما أجمع عليه المسلمون فهو ضال، والتحقيق أن الإجماع القطعي المنقول بطريق التواتر على مسائل دلت عليها النصوص يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه؛ إذ تكفيره لمخالفة تلك النصوص لا لمخالفة الإجماع وحده[٣]، وهذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به، وأما الإجماع الظني فلا يكفر مخالفه.

وإذا تحقق الإجماع على حكم مسألة من المسائل صار ذلك الحكم الذي

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٤/٤٦٦، رقم (٢١٦٧)، وصححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١/٣٧٨، رقم (١٨٤٨).

(٣) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص (١٤٠-١٤١).

أجمعوا عليه ثابتاً قطعاً لا يجوز مخالفته، وبذلك تخرج المسألة المتفق على حكمها عن محل الاجتهاد والنزاع.

وبما أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع؛ فإنه يعد مصدراً مهمًّا للمجتهد في بناء الحكم الشرعي للمسائل الفقهية، الأمر الذي جعل كثيراً من الفقهاء يحرصون على ذكر الإجماع في مؤلفاتهم عند عرضهم لحكم المسألة، كابن المنذر في «الإجماع»، وابن عبد البر في «التمهيد»، و«الاستذكار»، وابن قدامة في «المغني»، إلا أنهم لم يأتوا بكل مسائله وتفريعاتها، مما جعل طالب العلم في حاجة ماسة لسبر أغوار هذا الموضوع واستخراج كنوزه.

ومن ثَمَّ كان هذا المشروع المبارك بإذن الله، الذي جاء ليحقق رغبة طالب العلم ويروي غليله للبحث في مسائل الإجماع الكثيرة، والتحقق من نقل الإجماع فيها من خلال نصوص الأئمة وأصولهم التي بنوا عليها مسائلهم، فرغبت في المشاركة فيه وأن أنتظم في عقده، لا سيما الصلاة التي هي أهم مسألة عملية في علاقة العبد بربه تعالى في ملكه، فكان هذا البحث الذي جعلته بعنوان: **«مسائل الإجماع في حكم الصلاة وشروطها وصفتها والأذان والإقامة»**.

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يرزقنا سبيل الهدى والسداد، ويوفقنا لخدمة دينه وإعلاء كلمته، ويجعل عملنا خالصاً متقبلاً؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

❑ **مشكلة البحث:** مع أن العلماء اهتموا بذكر الإجماع مصدراً من مصادر التشريع؛ إلا أن مسائله بقيت متفرقة في كتب الفقه وأبوابه، بل الأمر أدق من ذلك؛ إذ إن تلك المسائل قد تكون في ثنايا الأسطر، وأمر هذا شأنه يقتضي جمع شتات المسائل وتنظيمها وتبويبها، وتدقيق النظر في كونها مجمعاً عليها أم لا؛ فقد يكتشف الباحث أن هناك نوعاً من التساهل أو الخطأ في إطلاق الإجماع في مسألة، وهو أمر لا يخلو منه فعل البشر، أو قد يصل إلى أن المسألة متحقق فيها الإجماع لصحة ما استندت إليه، ومن ثم فإخراج تلك المسائل والتحقيق فيها يقتضي جهداً واسعاً ونظراً فاحصاً للوصول إلى حقيقة الإجماع في تلك المسألة.

❏ **حدود البحث:** تتعلق حدود البحث بثلاثة جوانب:

١- **الجانب الأول: الصيغة:** فسأقتصر فيه على لفظ «الإجماع» ومشتقاته: كالألفاظ الصريحة للإجماع، مثل: «أجمع العلماء»، «إجماعاً»، «بالإجماع».

وألفاظ الاتفاق، كقولهم: «اتفقوا»، «باتفاق»، «اتفق العلماء».

وعبارات نفي الخلاف، كقولهم: «لا نعلم فيه خلافاً»، «بلا خلاف»، ونحوها.

٢- **الجانب الثاني: الموضوع:** وسأقتصر فيه على أبواب: «حكم الصلاة»، و«صفتها»، و«الأذان والإقامة»، وقد بلغت المسائل التي ستحويها الدراسة - بمشيئة الله تعالى -نحو (١٧٠)مسألة، أسأل الله الإعانة والإمداد بالتوفيق والسداد في دراستها.

٣- الجانب الثالث: الكتب المعتمدة في البحث، وهي الكتب التي حددتها - مشكورة - اللجنة القائمة على مشروع مسائل الإجماع، وهي على النحو الآتي:

١- الأم للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

٢- الجامع للترمذي (ت٢٧٩هـ).

٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (ت٣١٠هـ).

٤- الإجماع لابن المنذر (ت٣١٩هـ).

٥- مراتب الإجماع لابن حزم (ت٤٥٦هـ).

٦- المحلى بالآثار لابن حزم.

٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ).

٨- شرح السنة للبغوي (ت٥١٦هـ).

٩- المغني شرح مختصرالخرقي لابن قدامة (ت٥٤٠هـ).

١٠- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (ت٥٤٦هـ).

١١- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (ت٥٦٠هـ).

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب لشرائع للكاساني (ت٥٨٧هـ).

١٣- الجامعل أحكام القرآن للقرطبي (ت٦٧١هـ).

١٤- المجموع شرح المهذب للنووي (ت٦٧٦هـ).

١٥- الذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤هـ).

١٦- نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

١٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية.

١٨- جامع الرسائل لابن تيمية.

١٩- جامع المسائل لابن تيمية.

٢٠- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية.

٢١- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (ت٧٥١هـ).

٢٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم.

٢٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ت٨٥٣هـ).

٢٤- البناية في شرح الهداية للعيني (ت٨٥٥هـ).

٢٥- فتح القدير لابن الهمام (ت٨٦١هـ).

٢٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (ت٩٧٠هـ).

٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (ت٩٧٧هـ).

٢٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (ت ١١٨٢هـ).

٢٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

٣٠- حاشية الروض المربع لابن قاسم (ت١٣٩٢هـ).

□ **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:** تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الآتي:

١- مكانة الإجماع في علوم الشريعة عامة، وفي الفقه الإسلامي خاصة؛ فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع على الراجح.

٢- دراسة الإجماعات الفقهية وبيان ما ثبت منها وما لم يثبت أمر مهم؛ إذ بذلك يجتنب العالم اتباع غير سبيل المؤمنين، فلا يخالف أمراً مجمعاً عليه، ولا يدعي الإجماع في مسألة لم ينعقد الإجماع فيها.

٣- إظهار مسائل الإجماع التي وقع الاتفاق عليها بين المسلمين يقلل من التعصب المذهبي الذي وقع بين أتباع المذاهب، ويظهر جانباً من وجوه الاتفاق التي وقعت بينهم؛ فيكون ذلك سبباً للتأليف بين قلوب المسلمين.

٤- كثرة مسائل الإجماع المبثوثة في كتب أئمة المسلمين، وقلة المؤلفات التي جمعت هذه المسائل بالبحث والدرس، فأردت أن يكون لي إسهام قدر المكنة في جمع هذه المسائل من بطون الكتب ودراستها دراسة علمية وافية.

٥- أهمية مُتعَلَّق الإجماع في هذه الدراسة، وهي الصلاة عمود الدين وأم العبادات.

٦- كثرة الإجماعات المحكية في كتب الفقه في أبواب الصلاة، وبعضها يحتاج إلى تحقق من صحته.

□ **أهداف البحث:** تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأمور، منها:

١- جمع المسائل التي نُقل فيها الإجماع في أبواب (صفة الصلاة، وشروطها، وأركانها، وباب الأذان والإقامة).

٢- بيان مسائل الإجماع والدلالة عليها، فمسائل الإجماع ليست محلاً للاجتهاد.

٣- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في المسائل إن وجد.

٤- التقصي لمعرفة العلماء الذين حكوا الإجماع، أو نقلوه وارتضوه في المسائل

الفقهية في كتاب الصلاة، وكذلك الذين لهم عبارات نفت الإجماع، كالذين حكوا الخلاف، أو نفوا وقوع الإجماع.

٥- إظهار الراجح في المسائل للوصول إلى نتيجة نهائية واضحة يطمئن قلب المكلف إلى العمل بها.

٦- بيان المستند الذي اعتمد عليه الإجماع من الكتاب والسنة.

٧- إبراز ثراء التراث الإسلامي باستقراء التركة العلمية الهائلة التي خلفها لنا سلفنا الصالح من خلال الرجوع إلى أمهات الكتب، سواء المعتمدة وغيرها.

٨- إظهار الحصيلة العلمية المناسبة؛ وذلك بالنظر في مسائل الإجماع الواردة في المصادر، وقراءة لغة الفقهاء التي تزيد المطلع عليها ثراءً لغويًّا وفقهيًّا.

٩- تسهيل مهمة البحث على الباحثين عن مواضع الإجماع في فقه الصلاة.

١٠- جمع ما تفرق من مسائل الإجماع في فقه الصلاة في أبواب واضحة ومحددة.

❑ **أسئلة الدراسة:** سوف تجيب هذه الدراسة -بعون الله- عن مجموعة من التساؤلات، لعل أهمها:

١- ما نوع الإجماع الذي سيكون عليه مدار معرفة المسائل المجمع عليها في الصلاة: قطعي أم ظني، صريح أم سكوتي؟

٢- ما المسائل التي نقل فيها الإجماع في (صفة الصلاة، أركان الصلاة، شروط الصلاة، الأذان والإقامة).

٣- من قال بالإجماع في تلك المسائل من أهل العلم، ومن نقل ذلك الإجماع؟

٤- ما مستند الإجماع في مسائل الدراسة؟

٥- هل هناك من أهل العلم من نفى الإجماع في مسألة، وهل نفيه يسقط الإجماع أو يخل به؟

٦- إلى أي قول يذهب المجتهد عند وقوع اختلاف بين من يدعي وقوع الإجماع ومن ينفي وقوعه؟

٧- هل هناك أقوال شاذة مصادمة للإجماع، وما الأدلة على شذوذها ومخالفتها للإجماع؟

❑ **منهج البحث:**

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المسائل الفقهية التي حُكي فيها الإجماع وجمعها وتقييدها من خلال الكتب المعتمدة في المشروع.

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المسألة بالبحث عن كون الإجماع سالماً من النقض أم لا، وهل هناك خلاف أم لا، وهل هناك خرق للإجماع، وإن كان فهل هو معتبر أم لا؟ وتحليل النصوص التي اعتمد عليها ناقض الإجماع أو خارقُه.

ثالثاً: المنهج الاستنتاجي: وذلك باستنتاج الصحيح من المسألة التي حُكي فيها الإجماع، والخلوص إلى تأكيد الإجماع حال ثبوته أو تفنيده حال وقوع الخلاف فيه.

❑ **إجراءات البحث:**

١- تحديد جميع الإجماعات الواردة في المسألة المبحوث عنها من خلال الكتب المعتمدة في المشروع.

٢- وضع عنوان للمسألة التي قيل فيها بالإجماع بصفة مناسبة شاملة.

٣- شرح المسألة المجمع عليها شرحاً وافياً مانعاً من دخول غيرها من المسائل فيها.

٤- ذكر أول من نقل الإجماع فالذي يليه حسب الترتيب التاريخي للعلماء.

٥- ذكر النص المنقول فيه الإجماع بعينه، وعند التكرار سأكتفي بذكر النص الصريح الواضح، وأحيل القارئ إلى الهامش للاطلاع -مشكوراً- على بقية

النصوص موثقة بمرجعها والجزء والصفحة.

٦- إذا لم يوجد في المسألة خلاف أذكر سلامة الإجماع من الاختلاف، وزمن وقوعه إن وجد، ودرجته من حيث القوة والضعف حسب القائلين به قلة وكثرة.

أما إذا كان الأمر خلاف ذلك فأجتهد في التحقق من حكاية الخلاف؛ لأصل بذلك إلى سلامة الإجماع أو نفيه.

٧- ذكر مستند الإجماع من الكتاب والسنةإن عُلم، وإلا فالبحث عنه بطرق الاستنباط الأخرى مع مراعاة الصيغة الشاملة المعتبرة.

٨- ترتيب الأبواب والفصول والمسائل حسب الترتيب الفقهيالذي سار عليه متأخرو الحنابلة قدر الاستطاعة.

٩- عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار مع توضيح درجة الحديث، وترجمة العلماء الأعلام غير المشهورين في الهامش إن وجد لهم تعريف، وشرح المصطلحات والكلمات الغريبة، والتعريف بالأماكن والبلدان.

❑ **مصطلحات البحث:**

الإجماع: الإجماع في اللغة: الاتفاق والعزم، أما كونه بمعنى الاتفاق؛ فكقولهم: أجمع الناس على كذا، أي: اتفقوا عليه.

وأما كونه بمعنى العزم؛ فكقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[١]، أي: اعزموا ولا تفرقوا فيه[٢].

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي الأمة على حكم شرعي بعد وفاة النبي ﷺ[٣].

---

(١) سورة يونس: ٧١.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: جمع، ٨/ ٥٧، المصباح المنير للفيومي، مادة: ج م ع، ص (١٠٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٥، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين، ص (٦٤).

الركن: ما توقف الشيء على وجوده وكان جزءاً من حقيقته، كقراءة الفاتحة في الصلاة[١].

الشرط: ما يتوقف الشيء على وجوده، ولم يكن جزءاً من حقيقته[٢]، كالوضوء، لا تصح الصلاة بدونه، وليس هو جزءاً من حقيقة الصلاة.

صفة الصلاة: هيئتها المشروعة؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣].

الأذان: لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[٤]، أي: أعلمتكم[٥].

شرعاً: التعبد لله بذكر مخصوص بعد دخول وقت الصلاة للإعلام به[٦].

الإقامة: لغة: الإدامة[٧].

شرعاً: التعبد لله بذكر مخصوص عند القيام إلى الصلاة[٨].

❑ **خطة البحث:** وتتضمن: مقدمة وتمهيداً وثلاثة أبواب وخاتمة.

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلة البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وأسئلة الدراسة، ومنهج البحث، ومصطلحاته.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، ٣/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص (١٢٥)، شرح مختصر الروضة، ٣/ ٢٢٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة. . .، ١/ ١٢٨، رقم (٦٣١).

(٤) سورة الأنبياء: ١٠٩.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة، مادة: أذن، ١/ ٧٧.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، ٢/ ٤٠.

(٧) ينظر: المعجم الوسيط، مادة: قام، ٢/ ٧٦٧.

(٨) الشرح الممتع، ٢/ ٤١.

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عرض مختصر عن الإجماع، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: أنواع الإجماع.

المطلب الثالث: حجية الإجماع.

المطلب الرابع: حكم إنكار الإجماع.

المطلب الخامس: مستند الإجماع.

المطلب السادس: أهمية الإجماع.

المبحث الثاني: تعريف الصلاة وأهميتها ومكانتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصلاة.

المطلب الثاني: أهمية الصلاة ومكانتها.

الباب الأول: مسائل الإجماع في حكم الصلاة والأذان والإقامة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل الإجماع في حكم الصلاة ومايتعلق به، وفيه ثلاثون مسألة:

المسألة الأولى: الصلاة المفروضة واجبة.

المسألة الثانية: عدد الصلوات المفروضة خمس.

المسألة الثالثة: عدد ركعات الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة.

المسألة الرابعة: عدد ركعات صلاة الفجر ركعتان حضراً وسفراً.

المسألة الخامسة: عدد ركعات صلاة المغرب ثلاث ركعات حضراً وسفراً.

المسألة السادسة: الصلوات الخمس فرضت ليلة المعراج ولم تفرض قبل ذلك.

المسألة السابعة: تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل.

المسألة الثامنة: يحرم على الحائض فعل الصلاة ولا قضاء عليها.

المسألة التاسعة: لا تصح صلاة النفساء ولا قضاء عليها.

المسألة العاشرة: دم المستحاضة لا يمنع الصلاة.

المسألة الحادية عشرة: تبطل صلاة السكران وعليه قضاء مافاته أثناء سكره.

المسألة الثانية عشرة: من نام عن صلاة فعليه قضاؤها.

المسألة الثالثة عشرة: يجب على الناسي قضاء الصلاة متى ذكرها.

المسألة الرابعة عشرة: يقضي المغمى عليه صلاته إذا أفاق.

المسألة الخامسة عشرة: تسقط الصلاة عن المجنون ولا قضاء عليه إذا أفاق.

المسألة السادسة عشرة: لا تجب الصلاة على الصبي المميز وتصح منه.

المسألة السابعة عشرة: أمر الصبي بالصلاة إذا عقل.

المسألة الثامنة عشرة: لا تسقط الصلاة عن المريض ويصليها بحسب قدرته.

المسألة التاسعة عشرة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة.

المسألة العشرون: لا صلاة على الكافر الأصلي ولا قضاء.

المسألة الحادية والعشرون: تبطل صلاة الكافر المرتد.

المسألة الثانية والعشرون: من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فقد كفر.

المسألة الثالثة والعشرون: يكفر من جحد صلاة من الخمس.

المسألة الرابعة والعشرون: قتل من قال: (تعمدت ترك الصلاة ولا أريد فعلها).

المسألة الخامسة والعشرون: يصلى على من قال: (لا إله إلا الله) ومات ولم يصل.

المسألة السادسة والعشرون: لا يعذر من ادعى الجهل بوجوب الصلاة وهو ناشئ في ديار الإسلام.

المسألة السابعة والعشرون: لا يجوز أن يصلي أحد عن أحد.

المسألة الثامنة والعشرون: لا يجوز أن تصلي المرأة بالرجل في الفريضة.

المسألة التاسعة والعشرون: لا يجب على النساء الصلاة المكتوبة جماعةً.

المسألة الثلاثون: القضاء واجب على من ترك الصلاة متعمداً.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الأذان والإقامة وما يتعلق بهما، وفيه تسع وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: يجزئ أذان الصبي المميز.

المسألة الثانية: لا يصح أذان الكافر

المسألة الثالثة: لا يصح أذان المجنون.

المسالة الرابعة: لا يصح أذان السكران.

المسألة الخامسة: يصح أذان مستور الحال.

المسألة السادسة: استحباب الأذان للمسافر.

المسألة السابعة: تصح صلاة الفرد بعد فراغ الجماعة بلا أذان ولا إقامة.

المسألة الثامنة: لا أذان ولا إقامة للنوافل والسنن وفروض الكفايات.

المسألة التاسعة: لا يؤذن لصلاة سوى الفجر إلا بعد دخول الوقت.

المسألة العاشرة: لا يعتد بأذان أذَّن واحد بعضه وكمله آخر.

المسألة الحادية عشرة: لا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً.

المسألة الثانية عشرة: تشفع جُمَل الأذان.

المسألة الثالثة عشرة: كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة.

المسألة الرابعة عشرة: يشرع التثويب في صلاة الفجر بقول: (الصلاة خير من النوم) مرتين.

المسألة الخامسة عشرة: من السنة الترجيع في الأذان.

المسألة السادسة عشرة: يستحب أن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة.

المسألة السابعة عشرة: يستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً.

المسألة الثامنة عشرة: يستحب أن يكون المؤذن بصيراً.

المسألة التاسعة عشرة: يستحب أن يكون المؤذن طاهراً من الحدث.

المسألة العشرون: من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً.

المسألة الحادية والعشرون: من السنة أن يستقبل المؤذن القبلة في الأذان.

المسألة الثانية والعشرون: يسن لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول.

المسألة الثالثة والعشرون: يجوز أن يؤذن الرجل ويقيم غيره.

المسألة الرابعة والعشرون: يجوز الكلام بين الأذان والإقامة.

المسألة الخامسة والعشرون: لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر.

المسألة السادسة والعشرون: الإقامة مثنى مثنى.

المسألة السابعة والعشرون: يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة، ولا تعاد الإقامة إذا وجد الفصل.

المسألة الثامنة والعشرون: تكره إقامة المحدث.

المسألة التاسعة والعشرون: يجوز أخذ رزق من بيت المال على الأذان.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في شروط الصلاة، وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

تمهيد: الإجماع في شروط الصلاة التي تتقدمها.

المبحث الأول: الوقت، وفيه إحدى وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: دخول الوقت.

المسألة الثانية: مواقيت الصلاة توقيفية.

المسألة الثالثة: لا تجزئ صلاة من صلى وهو شاك في دخول الوقت.

المسألة الرابعة: يحرم تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر.

المسألة الخامسة: العمل بغلبة الظن في دخول الوقت شرط في صحة الصلاة في حال عدم القدرة على اليقين.

المسألة السادسة: يعمل بأذان ثقة عارف.

المسألة السابعة: وجوب أداء الصلاة إذا ضاق وقتها.

المسألة الثامنة: تجب الصلاة على من زال عذره في جزء من آخر وقتها.

المسألة التاسعة: الزوال هو أول وقت صلاة الظهر.

المسألة العاشرة: من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها.

المسألة الحادية عشرة: من السنة تعجيل المغرب.

المسألة الثانية عشرة: أول وقت المغرب حين تغرب الشمس.

المسألة الثالثة عشرة: أول وقت العشاء حين يغيب الشفق

المسألة الرابعة عشرة: من السنة الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة.

المسألة الخامسة عشرة: طلوع الفجر الثاني هو أول وقت صلاة الصبح.

المسألة السادسة عشرة: يجوز تأخير صلاة الفجر إلى وقت الإسفار.

المسألة السابعة عشرة: آخر وقت الفجر طلوع الشمس.

المسألة الثامنة عشرة: لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل أو العكس لمرض أو سفر أو شغل أو صناعة.

المسألة التاسعة عشرة: لا تسقط الصلاة الفائتة بالصلاة المضاعفة في المساجد

الثلاثة.

المسألة العشرون: لا يكون عاصياً من مات أثناء وقت الصلاة بعد العزم على فعلها.

المسألة الحادية والعشرون: لا يجب الترتيب بين ما كثر من الفوائت وحاضرة ضاق وقتها.

المبحث الثاني: ستر العورة، وفيه ست وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: المراد بالزينة في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ستر العورة.

المسألة الثانية: ستر العورة عن العيون واجب.

المسألة الثالثة: القبل والدبر عورة.

المسألة الرابعة: وجه الحرة البالغة ليس بعورة في الصلاة.

المسألة الخامسة: لا تصلي المرأة منتقبة ولا متبرقعة

المسألة السادسة: لا يجب ستر كفي المرأة في الصلاة.

المسألة السابعة: ما عدا الوجه والكفين والقدمين من الحرة البالغة عورة في الصلاة.

المسألة الثامنة: يجب على الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت.

المسألة التاسعة: وجوب إعادة الصلاة على الحرة البالغة إذا صلت ورأسها مكشوف.

المسألة العاشرة: عورة المراهقة في الصلاة من السرة إلى الركبة.

المسألة الحادية عشرة: ليس على الأمة أن تغطي رأسها.

المسألة الثانية عشرة: يجوز للمرأة أن تصلي في بيتها بغير جلباب.

المسألة الثالثة عشرة: السرة من الرجل ليست عورة.

المسألة الرابعة عشرة: تجوز صلاة الرجل بثوب واحد يغطي سرته وركبتيه وما بينهما وعاتقيه.

المسألة الخامسة عشرة: يستحب أن يصلي الرجل في ثوبين أو أكثر.

المسألة السادسة عشرة: جواز ستر الرجل الركبتين في الصلاة.

المسألة السابعة عشرة: بطلان صلاة من لم يستر عورته وهو قادر على سترها.

المسألة الثامنة عشرة: من عجز عن الثوب للستر صلى عرياناً ولا إعادة عليه.

المسألة التاسعة عشرة: إذا وجد المصلي ما يستره أثناء الصلاة لزمه الاستتار به.

المسألة العشرون: يجوز للنساء لبس الحرير.

المسألة الحادية والعشرون: يحرم لبس الحرير الخالص للرجال من غير عذر.

المسألة الثانية والعشرون: مقدار الحرير المعفو عنه للرجال أربعة أصابع.

المسألة الثالثة والعشرون: يجوز للرجال لبس الحرير في القتال، وفي حال العذر كالمرض ونحوه.

المسألة الرابعة والعشرون: يسن لبس الثياب البيض للرجال.

المسألة الخامسة والعشرون: يحرم لبس الثوب الذي فيه صورة حيوان في الصلاة وغيرها.

المسألة السادسة والعشرون: النهي عن التشبه بلباس اليهود والنصارى.

المبحث الثالث: الطهارة، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة.

المسألة الثانية: خروج الغائط من الدبر والبول من القبل ينقض الطهارة.

المسألة الثالثة: خروج الريح من الدبر ينقض الطهارة.

المسألة الرابعة: طهارة بدن المصلي وثوبه من النجاسة واجبة في الصلاة.

المسألة الخامسة: لا يمنع سلس البول صاحبه من الصلاة.

المسألة السادسة: الراعف إذا تكلم لا يبني على صلاته.

المسألة السابعة: من شروط الصلاة الوقوف على بقعة طاهرة.

المسألة الثامنة: جواز الصلاة في الكنيسة إذا كانت طاهرة.

المسألة التاسعة: تجوز الصلاة على الحصير وعلى ما تنبت الأرض.

المسألة العاشرة: تجوز الصلاة على الصوف.

المبحث الرابع: استقبال القبلة، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة.

المسألة الثانية: لا صلاة لمن لم يستقبل القبلة مع القدرة.

المسألة الثالثة: فرض الأعمى التقليد في القبلة لمن يثق بخبره.

المسألة الرابعة: إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم اجتهد لصلاة أخرى عمل بالاجتهاد الثاني ولا يعيد الصلاة الأولى.

المسألة الخامسة: بطلان صلاة من تحول عن القبلة الصحيحة عمداً دون عذر.

المسألة السادسة: فرض الغائب عن الكعبة جهتها لا عينها.

المسألة السابعة: استقبال عين الكعبة فرض على من يعاينها ما لم يكن محارباً أو خائفاً.

المسألة الثامنة: تصح صلاة العاجز عن استقبال القبلة إلى أي جهة أخرى.

المسألة التاسعة: لا يقبل خبر الكافر بالقبلة.

المبحث الخامس: النية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة لا تجزئ إلا بالنية.

المسألة الثانية: المعتبر في النية القلب، ولا تنعقد الصلاة بذكر اللسان وحده.

المسألة الثالثة: تجوز صلاة المفترض بالمتنفل.

الباب الثالث: مسائل الإجماع في صفة الصلاة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أركان الصلاة، وفيه أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: وجوب ترتيب أركان الصلاة فلا يجزئ تقديم ركن على آخر.

المسألة الثانية: تجب الموالاة بين أفعال الصلاة، ولا تجزئ مع الفصل بين أجزائها بقول أو فعل.

المسألة الثالثة: تكبيرة الإحرام فرض في الصلاة، ولا تجزئ بغيرها.

المسألة الرابعة: القيام ركن في صلاة الفريضة.

المسألة الخامسة: لاتجزئ صلاة الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام.

المسألة السادسة: لا تجزئ صلاة الفريضة قاعداً على الدابة لغير عذر.

المسألة السابعة: تصح الصلاة على السفينة قائماً.

المسألة الثامنة: القراءة ركن في الصلاة.

المسألة التاسعة: الركوع ركن في الصلاة.

المسألة العاشرة: السجود ركن في الصلاة.

المسألة الحادية عشرة: لايجزئ السجود على الأنف وحده.

المسألة الثانية عشرة: الجلسة بين السجدتين ركن.

المسألة الثالثة عشرة: الجلوس للتشهد الأخير ركن في الصلاة.

المسألة الرابعة عشرة: تجب الطمأنينة في الصلاة.

المبحث الثاني: سنن الصلاة، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: يسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

المسألة الثانية: يسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الفجر والأوليين من سائر الخمس.

المسألة الثالثة: الجهر والإسرار في مواضعهما سنة للإمام في الجماعة.

المسألة الرابعة: السنة الإسرار بالتشهد، والجهر به بدعة.

المسألة الخامسة: من السنة وضع الكفين على الركبتين في الركوع.

المسألة السادسة: أدنى الكمال في التسبيح ثلاث مرات.

المسألة السابعة: يسن التسبيح في الصلاة لمن نابه شيء.

المبحث الثالث: مكروهات الصلاة، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: يكره أن يصلي وهو حاقن.

المسألة الثانية: يكره حديث النفس ولا يفسد الصلاة.

المسألة الثالثة: يكره مسح الحصى أثناء الصلاة.

المسألة الرابعة: يكره النفخ في الصلاة.

المسألة الخامسة: يكره المرور بين المصلي وسترته.

المسألة السادسة: يكره الالتفات في الصلاة.

المسألة السابعة: لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة.

المبحث الرابع: مبطلات الصلاة، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: لا يقاتل من مر بين يديه بالسلاح ونحوه.

المسألة الثانية: تبطل الصلاة بترك الجلسة الأولى عمداً.

المسألة الثالثة: تبطل الصلاة بالعمل الكثير.

المسألة الرابعة: تبطل صلاة الفريضة بالأكل والشرب.

المسألة الخامسة: نسخ جواز الكلام في الصلاة.

المسألة السادسة: تبطل الصلاة بالكلام عمداً لغير إصلاحها أو فعل واجب.

المسألة السابعة: تبطل الصلاة بالضحك والقهقهة.

المسألة الثامنة: تبطل الصلاة بالسلام عمداً قبل إتمامها.

المسألة التاسعة: لا تبطل الصلاة بالسلام سهواً قبل تمامها.

المسألة العاشرة: لا تبطل الصلاة برد السلام إشارة.

الخاتمة: وفيها عرض لنتائج البحث والتوصيات التي أخلص إليها من الدراسة.

المراجع والمصادر.

الفهرس:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

فهرس الأعلام.

فهرس المسائل التي تحقق فيها الإجماع.

فهرس المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع.

فهرس الموضوعات.

وقد اكتفينا في هذه الطبعة بفهرس المراجع والمصادر وفهرس المسائل وفهرس الموضوعات.

❑ **الصعوبات التي واجهت الباحث:** لا شك أن البحوث العلمية تحتاج إلى وقت وجهد لتذليل العقبات التي تواجه الباحث، فإذا ما اعترض هذا الوقت والجهد مصاعب فإنها تبددهما وتضعف استثمارهما، ومن جملة ذلك: الأقدار الربانية على العبد من أمراض ونحوها، حيث يضعف الجهد ويتفرق الوقت بين الاستطباب والبحث.

ويضاف إلى ذلك صعوبة محتوى البحث المتمثلة في الآتي:

١- قد يُجمع العلماء على مسألة ويختلفون في فروعها، وكل فرع يعد بحثاً مستقلاً متشعباً تتعدد أقوال العلماء فيه، ناهيك عن المسألة ذاتها.

٢- قد يظهر للباحث أن المسألة مجمعٌ عليها، وعند التحقيق يظهر خلاف ذلك من خلال الاستقراء.

وسبب ذلك أن المسألة قد تكون قولاً لأكثر أهل العلم وتحكى إجماعاً، كما هو عند ابن جرير الطبري؛ فهو يرى أن الإجماع بقول الأكثر، وهذا خلاف ماعليه عامة أهل العلم.

وقد يُذكر الإجماع ثم يُتبَع بقول مخالف له، كما هو عند النووي؛ حيث يذكر الإجماع ثم يذكر قول الظاهرية مخالفين له، وهو لا يعتد بقولهم؛ لأنهم لا يرون القياس الذي يعد أحد مستندات الإجماع.

ونحوه ابن المنذر إذا حكى الإجماع قال: أجمعوا إلا واحداً، كقوله: «أجمعوا إلا الحسن».

وهناك من سلك طريقاً واضحاً في الإجماع يعرف من سياق كلامه، كابن عبد البر.

وبين هذا وذاك يحتاج الباحث إلى دقة متناهية لتمييز الإجماع الحقيقي من غيره، ومن ثمّ الحكم عليه.

٣- الكتب التي قامت اللجنة مشكورة بتحديدها لا تكفي لإشباع النهم وإرواء

الغليل عند تتبع أقوال العلماء للتأكد من تحقق الإجماع أو عدمه، لذا أُضيفَ عليها الضِّعف طلباً للوصول إلى المقصود.

ومع هذه الصعوبات التي تجعل الباحث يقف خجلاً من تقصيره؛ إلا أني أعترف بأنعم الله - التي لا تعدّ ولا تحصى - علي؛ فلولا منته وفضله لما خرج البحث بهذه الصورة.



شكر وعرفان

ختام هذه المقدمة مسك يفوح شكراً وعرفاناً لكل من مد يد العون والمساعدة فأسدى إلي نصحاً وتوجيهاً سد ثغرة وأقال عثرة، ففضائلهم متتابعة ومنحهم متوالية، فاللهم اجزهم عني خير ما جزيت أخاً عن أخيه، وأخص منهم بالذكر:

أولاً: الجامعة الأم التي اكتنفتني في حضنها منذ المراحل الأولى من التعليم الجامعي: جامعة الملك سعود، فقد مهّدت ليَ الطريق للتحصيل ويسّرت السبل لورود مناهل العلم حتى وصلت إلى ما وصلت إليه، فأسأل الله أن يجعل التوفيق حليفها، ويبلغ بها أعلى الرتب في التقدم.

ثانياً: قسم الدراسات الإسلامية متمثلاً في قسم الفقه وأصوله، الذي كان يدأ حانية تلامس حاجات الطلاب وتذلل لهم العقبات وتدفعهم للتقدم لنيل الدرجات العليا، ولم يألُ جهداً لتيسير كل صعب حتى يسهل الصعود للقمم.

ثالثاً: الفاضل الراحل أ. د. عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين رحمه الله عرفاناً بجميله، حيث قدم ما في وسعه للوصول بهذا البحث إلى المستوى المطلوب، أسأل الله بمنه وكرمه أن يعلي منزلته ويجعله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

رابعاً: د. عبد الله الناصر، الذي أسس هذا المشروع فأصبح غرساً نضِراً بعد أن كان بذرة، وسقاه الله من غيث فضله فاستوى على سوقه واستقام، فأجزل الله له المثوبة. وأوفى الشكر لمن وقفا معي حين تعثري بسبب وفاة شيخي: د. عبد الله الحيد، ود. علي الخضيري؛ فقد جبرا كسري وساندا في أحلك الظروف، جزاهما الله عني خير الجزاء.

وختاماً: أشكر الله أولاً وآخراً على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وعلى أن يسر وهدى وكفى، فله الحمد حتى يرضى وله الحمد بعد الرضا.

التمهيـــد
وفيه مبحثان

المبحث الأول: عرض مختصر عن الإجماع

المبحث الثاني: تعريف الصلاة وأهميتها ومكانتها

المبحث الأول
عرض مختصر عن الإجماع

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعـريف الإجمـاع

تعريف الإجماع في اللغة: الإجماع مصدر «أجمع» الرباعي من «جمع»، وهو أصل يدل على تضام الشيء[(١)].

ومنه: الجُمع: يقال: ضربته بجُمع كفي، أي: ضربته بها مقبوضة مضموماً بعضها إلى بعض[(٢)].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[(٣)]، وقوله ﷺ: «**من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[(٤)].

وقول الحارث بن حِلِّزة اليشكري[(٥)]:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ١/ ٤٧٩.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ١/ ٤٧٩، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ١/ ٣٤٨-٣٥٠، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص: ٩١٧، مختار الصحاح للرازي، ص: ٤٦-٤٧، المصباح المنير للفيومي، ص: ٤٢-٤٣.

(٣) سورة يونس: ٧١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، ٤/ ١١٢، رقم (٢٤٥٤)، سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ٣/ ٩٩، رقم (٧٣٠)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح، ١/ ٦٢٠، رقم ١٩٨٧.

(٥) الحارث بن حِلِّزة بن مكروه بن يزيد اليشكري الوائلي، شاعر جاهلي من أهل بادية العراق، أحد أصحاب المعلقات، ارتجل معلقته التي مطلعها (آذنتنا ببينها أسماء) بين يدي عمرو بن هند ملك الحيرة، وجمع بها كثيرًا من أخبار العرب ووقائعهم، وأكثر فيها من الفخر، توفي نحو سنة ٥٠ ق.هـ. ينظر: شرح المعلقات السبع للزوزني، ص: ٢٦٧.

أجـمـعـوا أمـرهـم عـشـاءً فـلـمّـا أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء[١]

والإجماع كذلك: الاتفاق، وهو داخل في المعنى؛ لأن الاتفاق هو انضمام رأي إلى رأي.

فالمعنيان - الاتفاق والعزم -راجعان إلى معنى الجمع الذي هو الضمّ؛ فإن الاتفاق فيه جمع الآراء، والعزم فيه جمع الخواطر[٢].

ومعنى «الاتفاق» هو منزع الأصوليين في تعريفاتهم الاصطلاحية[٣] كما سيأتي بإذن الله؛ لأن الاتفاق لا يكون من واحد، بل لابد فيه من وجود أكثر من واحد، وهو القريب من معنى «الإجماع»، أما العزم والتصميم فلا يلزم منه وجود أكثر من واحد؛ ولذا قال ابن برهان[٤] والسمعاني[٥]: «الأول - أي: العزم -أشبه باللغة، والثاني - أي: الاتفاق- أشبه بالشرع»[٦].

وقد يقال: إن العزم والتصميم من لوازم الاجتماع والاتفاق، وقد دأب الأصوليون

---

(١) شرح المعلقات السبع، ص: ٢٧٣.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٢/ ٣٩٤.

(٣) المحصول للرازي ٤/ ١٩٢٠، الإحكام ١/ ٣٥٣، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٣٥-٤٣٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٤٧-٣٤٨، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/ ٣٤٩.

(٤) أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان البغدادي الحنبلي فالشافعي، كان بارعًا في المذهب وأصوله، خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئًا إلا حفظه، حلالًا للمشكلات، يضرب به المثل في تبحره، درَّس بالنظامية، وتصدر للإفادة مدة وصار من أعلام الدين، توفي سنة ٥١٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٥) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي الحنفي فالشافعي، برع في مذهب أبي حنيفة ثلاثين سنة ثم صار شافعيًا، ودرس بمرو في مدرسة الشافعية، دخل بغداد وسمع الكثير بها، وصنف في التفسير والحديث والفقه والأصول، توفي سنة ٤٨٩هـ. ينظر: طبقات الشافعية ١/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٦) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٤٦١. وينظر: البحر المحيط ٦/ ٣٧٩، إرشاد الفحول ١/ ١٩٣.

على ذكر المعاني اللازمة للألفاظ على أنها من معانيها الوضعية، مثل إطلاق القياس على المساواة، مع أن معناه اللغوي: التقدير، والمساواة من لوازم معنى التقدير.

أما دعوى الاشتراك بين المعنيين فلا حاجة لها بعد أن تبين أن المعنيين يمكن أن يُردَّا إلى أصل هذه المادة، فضلاً عن أن الاشتراك خلاف الأصل[١].

تعريف الإجماع في الاصطلاح: تنوعت تعريفات الإجماع في اصطلاح الأصوليين، واختلفت بحسب اختلاف العلماء في مجموعة من الأمور المتعلقة بالإجماع كالشروط والأركان وغير ذلك، وهي في أغلبها تحتمل معنى العموم وعدم تمييز الشرعي منها عن غيره، وفيما يأتي ذكر بعضها لدى أصوليي كل مذهب:

أ. **الحنفية**[٢]:

١- الدبوسي[٣] (٤٣٠هـ) رحمه الله: قال: «حد الإجماع الذي هو حجة: إجماع أهل العصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم»[٤].

---

(١) ينظر: الإجماع -حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجيته وبعض أحكامه، للدكتور يعقوب الباحسين، ص: ٢٠.

(٢) لم يذكر أئمة الحنفية المتقدمين تعريفًا للإجماع، ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣/ ٢٥٧، أصول السرخسي ٢/ ١٠٥-١١٠، كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي، ص: ٢٣٩.

(٣) أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، القاضي، كان من كبار فقهاء الحنفية، يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، له: «تأسيس النظر» فيما اختلف فيه أبو حنيفة والصاحبان ومالك والشافعي، توفي سنة ٤٣٠هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١/ ٣٣٩.

(٤) تقويم الأدلة ص: ٢٨. وقد ذكر د. يعقوب الباحسين - حفظه الله - أن تعريف الإجماع لم يذكر عند الدبوسي، ينظر: الإجماع، د. يعقوب الباحسين ص: ٢٢-٢٣، غير أن تعريف الدبوسي مثبت في كتابه «تقويم الأدلة» كما هو ظاهر.

٢- السمرقندي[١] (٥٤٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «هو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين عقلي أو شرعي وقت نزول الحادثة»[٢].

٣- الأسمندي[٣] (٥٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «هو إجماع علماء أمة محمد ﷺ على أمر في الأصول الشرعية»[٤].

٤- النسفي[٥] (٧١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «هو اتفاق علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم»[٦].

٥- صدر الشريعة[٧] (٧٤٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «هو اتفاق المجتهدين من أمة

---

(١) أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، فقيه من كبار الحنفية، كان فاضلا جليل القدر، أقام في حلب، واشتهر بكتابه «تحفة الفقهاء»، وله «ميزان الأصول» في أصول الفقه، تفقه عليه الكاساني وشرح تحفته، توفي نحو سنة ٥٤٠هـ. ينظر: تاج التراجم، ص: ٢٥٢.

(٢) ميزان الأصول ٢/ ٧٢٤.

(٣) أبو الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسين الأسمندي السمرقندي، عرف بالعلاء العالم، فقيه فاضل مناظر من كبار الحنفية، رحل إلى بغداد وناظر علماءها، تفقه عليه أبو المظفر السمعاني، وصنف في التفسير والاعتقاد والفقه والأصول، توفي سنة ٥٥٢هـ. ينظر: تاج التراجم، ص: ٢٤٣-٢٤٤.

(٤) بذل النظر في الأصول، ص: ٥٢٠.

(٥) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، له مصنفات جليلة، منها: «مدارك التنزيل»، في التفسير، و«المنار» وشرحه «كشف الأسرار» في الأصول، توفي سنة ٧١٠هـ. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: ١٧٤-١٧٥.

(٦) كشف الأسرار ٢/ ١٨٠.

(٧) عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الاكبر، من علماء الحكمة والطبيعيات والدين، صنف في الفقه وأصوله وعلم المعاني، له «التنقيح» وشرحه «التوضيح» في الأصول، توفي سنة ٧٤٧هـ. ينظر: تاج التراجم ص: ٢٠٣.

محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي»[١].

ب. **المالكية:**

١- أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) رحمه الله: قال: «اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة»[٢].

٢- ابن الحاجب[٣] (٦٤٦هـ) رحمه الله: قال: «اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر». ثم قال: «ومن يرى انقراض العصريزيد: «إلى انقراض العصر»، ومن يرى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي وجوز وقوعه يزيد: «لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر»[٤].

ج. **الشافعية:**

١- الجويني (٤٧٨هـ) رحمه الله: قال: «اتفاق أهل العصر على حكم الحادثة»[٥].

٢- أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) رحمه الله: قال: «هو اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية»[٦].

٣- الآمدي[٧] (٦٣١هـ) رحمه الله: قال: «هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد[٨] من

---

(١) التوضيح (مع شرحه التلويح) ٢/ ٨١. (٢) الحدود في الأصول، ص: ١١٧.

(٣) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المصري، كردي الأصل، كان أبوه حاجبًا، فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية، صنف في النحو والصرف والفقه والأصول، توفي سنة ٦٤٦هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، ٢/ ٨٦-٨٨.

(٤) مختصر ابن الحاجب (مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني) ١/ ٥٢١.

(٥) الورقات، ص: ٢٤. (٦) المستصفى، ص: ١٣٧.

(٧) أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي فالشافعي، أصولي باحث، درَّس بالقاهرة واشتهر، وتفنن في علم النظر والكلام والحكمة، له نحو عشرين مصنفًا، توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٢/ ٧٩.

(٨) المراد بأهل الحل والعقد: المجتهدون اجتهادًا مطلقًا في الأحكام الشرعية. ينظر: نهاية =

أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»[(١)].

٣- البيضاوي (٦٨٥هـ) رحمه الله: قال: «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور»[(٢)].

٤- السبكي (٧٧١هـ) رحمه الله: قال: «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان»[(٣)].

د. **الحنابلة:**

١- القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) رحمه الله: قال: «اتفاق علماء العصر على حكم النازلة»[(٤)].

٢- أبو الخطاب[(٥)] (٥١٠هـ) رحمه الله: قال: «هو الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل وإما ترك»[(٦)].

٣- ابن عقيل (٥١٣هـ) رحمه الله: قال: «هو اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة»[(٧)].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله: قال: «هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين»[(٨)].

= السول للإسنوي ٣/ ٢٣٧.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٩٦.

(٢) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول، ص: ٢٨١.

(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/ ٢١٠. (٤) العدة ١/ ١٧٠.

(٥) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي، لزم القاضي أبا يعلى حتى برع في المذهب، ودرس وأفتى، وانتفع به كثير، صنف في الفقه والأصول، وله «الهداية» في الفقه، توفي سنة ٥١٠هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٠ فما بعدها.

(٦) التمهيد ٣/ ٢٢٤. (٧) الواضح ١/ ٤٢.

(٨) روضة الناظر ١/ ٣٧٦.

٥- ابن النجار[١] (٩٧٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو كان الأمر فعلاً اتفاقاً كائناً بعد النبي ﷺ»[٢].

هـ. وممن عرف الإجماع:

١- أبو الحسين البصري[٣] (٤٣٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «هو اتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك»[٤].

٢- الشوكاني (١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور»[٥].

التعليق على التعريفات السابقة: عند النظر في تلك التعريفات يجد الباحث الآتي:

١- أن بينها مواضع التقاء كثيرة، والاختلاف بينها يرجع إليبعض القيود في التعريف.

٢- أن بعضهم نص على أمر،وبعضهم لم ينص عليه؛ لوضوحه أو لكونه معلوماً لا يحتاج إلى التنصيص عليه، مثاله: كون الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ، أو أن المجمعين من أمة محمد ﷺ.

٣- اختلفت التعريفات في موضوع الإجماع: هل هو نازلة يراد معرفة حكمها

---

(١) أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري القاضي الحنبلي، الشهير بابن النجار، قال عنه الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئًا يشينه، وما رأيت أحدًا أحلى منطقًا منه ولا أكثر أدبًا مع جليسه، له «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»، توفي سنة ٩٧٢هـ. ينظر: مختصر طبقات الحنابلة للشطي، ص: ٨٧.

(٢) شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١١.

(٣) أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، صنَّف، واشتهر بالذكاء والديانة على بدعته، له: (شرح الأصول الخمسة)، توفي سنة ٤٣٦هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٧٥.

(٤) المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٣.

(٥) إرشاد الفحول ١/ ١٩٣.

الشرعي، كما في تعريف الباجي والقاضي أبي يعلى، أم ما هو أعم «على أي أمر كان»، كما في تعريف السبكي، أو «على أمر من الأمور» كما في تعريف البيضاوي، ونحو ذلك.

٤- بعض التعريفات لم تبين صفة المجمعين، كقول أبي الحسين البصري وأبي الخطاب: «الاتفاق من جماعة»، وقول القاضي أبي يعلى وأبي اسحاق الشيرازي وابن قدامة: «اتفاق علماء العصر»، وبعضها جعلته في مجموع الأمة، كما في تعريف الغزالي.

٥- بعضهم يزيد في التعريف ما يراه شرطاً في حجية الإجماع، كانقراض العصر، وعدم سبق خلاف مستقر من حيّ أو ميت، وهكذا.

والراجح في نظري هو: تعريف البيضاوي رحمه الله؛ حيث قال: «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور»، وذلك لما يأتي:

أ- المراد بقوله: «الاتفاق»: أي: الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد، أي: اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تقريرهم المركب من هذه الأمور أو بعضها، كقول البعض وفعل البعض على وفقه أو تقريره كذلك(١).

ب- والمراد بقوله: «أهل الحل والعقد»: المجتهدون اجتهاداً مطلقاً في الأحكام الشرعية، فلا عبرة باتفاق غير المجتهدين، كالمقلدين، أو اتفاق بعض المجتهدين دون البعض الآخر؛ فإن كلاً من هذين الاتفاقين لا يعتبر إجماعاً ولا يكون حجة(٢).

ج- كون المجتهدين من أمة محمد ﷺ يخرج اتفاق سائر علماء الملل

(١) ينظر: نهاية السول ٣/ ٢٣٧، الإحكام ١/ ١٩٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١١، إرشاد الفحول ١/ ١٩٤.

(٢) ينظر: نهاية السول ٣/ ٢٣٧، الإحكام ١/ ١٩٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١١، إرشاد الفحول ١/ ١٩٤.

والديانات[١].

د- قوله: «على أمر من الأمور»: يتناول الاتفاق في الشرعيات كحل البيع وتحريم الربا، واللغويات ككون الفاء للترتيب و(ثُمَّ) للتراخي، والعقليات كحدوث العالم، والدنيويات كالحروب وتدبير الرعية؛ فإن الإجماع في كل ذلك حجة بغير خلاف في الشرعيات واللغويات، وفي غيرهماعلى الراجح[٢].

المطلب الثاني

أنــواع الإجمــــــاع

الإجماع - من حيث التصريح به - نوعان: إجماع صريح، وإجماع سكوتي، والصريح إما قولي وإما عملي:

فالإجماع الصريح القولي: هو أن يثبت الاتفاق من جميع المجتهدين على حكم شرعي بالقول وإبداء الرأي صراحةً بفتوى أو قضاء.

والإجماع الصريح العملي: هو أن يتفق جميع المجتهدين على عمل دون صدور قول.

أما الإجماع السكوتي فهو: أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم إقرار ولا إنكار[٣].

ومورد البحث هذان النوعان، لا سيما الإجماع الصريح، أما بقية أنواع الإجماع كإجماع أهل البيت، وإجماع أهل المدينة، وإجماع الحرمين، وإجماع

---

(١) ينظر: نهاية السول ٣/ ٢٣٧، الإحكام ١/ ١٩٦، إرشاد الفحول ١/ ١٩٤.

(٢) ينظر: المحصول ٤/ ٢٠، نهاية السول، ص: ٢٨١-٢٨٢ ، الإحكام ١/ ٢٥٥، إرشاد الفحول ١/ ١٩٤.

(٣) ينظر: الإحكام ١/ ٢٥٢، شرح مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدين الإيجي ٢/ ١١٧، المحصول ٤/ ١٥٣، التقرير والتحبير ٣/ ١٠١، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢، إرشاد الفحول ١/ ٢٢٣.

الخلفاء الأربعة، وإجماع الشيخين، وإجماع العشرة المبشرين بالجنة، وإجماع المِصْرَين[(١)]؛ فليست مجالاً للبحث.

المطلب الثالث

حجيـــة الإجمـــاع

الإجماع أحد مصادر الاستدلال في الشريعة الإسلامية، ومذهب جماهير العلماء أنه حجة شرعية يجب العمل بها[(٢)].

قال الإمام الشافعي: «ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يرد القضاء في كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه، فأما وشيء من ذلك موجود فلا»[(٣)].

وقال ابن حزم: «إذا صح الإجماع فقد بطل الخلاف، ولا يبطل ذلك الإجماع أبداً»[(٤)]، يقصد أنه لا تأثير للخلاف الحادث بعد انعقاد الإجماع.

وقال أيضاً: «واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقَّن- بعد علمه بأنه إجماع- فإنه كافر»[(٥)].

---

(١) أهل البيت: أهل بيت النبي ﷺ، وأهل المدينة: المدينة المنورة، والحرمان: حرم مكة والمدينة، والخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأرضاهم، والشيخان: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وأرضاهما، والعشرة المبشرون بالجنة: هم الخلفاء الأربعة، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم وأرضاهم، والمصران: البصرة والكوفة. ينظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين د. محمود حامد عثمان ص: ٢٥-٢٦.

(٢) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ١٢٦.

(٣) الأم ٦/٢١٦.

(٤) مراتب الإجماع، ص: ١٢.

(٥) مراتب الاجماع، ص: ١٢٦.

وقال أبو الحسن بن القطان[1]: «وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يخرج على أقاويل السلف فيما أجمعوا، وعما اختلفوا فيه أو في تأويله؛ فإن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم»[2].

وقال أيضاً: «والذي يقتضيه إجماع المحققين: تقديم الإجماع في المرتبة على الكتاب والسنة وإن كانت أصولَ الإجماع؛ فإنما يُقطعُ بهما إذا كانا نصوصاً لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلاً، فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص؛ فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج؛ فإن الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه، ومُجوِّز خرق الإجماع كافر -إن كان على عمد- عند الجمهور، أو مباح الدم عند قومٍ لم يقطعوا بتكفيره»[3].

وقال ابن تيمية: «وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام؛ لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة»[4].

وقال في إجماع الصحابة: «وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها، بل هي أوكد الحجج، وهي مُقدَّمة على غيرها»[5]. وقال: «والإنسان متى حَلّلَ الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بَدَّل الشرع المجمع عليه؛ كان كافراً باتفاق الفقهاء»[6].

ومن الأدلة على حجية الإجماع:

١- قوله الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[7].

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، القاضي، المعروف بابن القطان، أحد حفاظ الحديث ونقدته، أقام بمراكش ورأس طلبة العلم بها، له «النظر في أحكام النظر»، توفي سنة ٦٢٨هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ١/ ٢٥٧.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٦٩.

(٣) الإقناع ١/ ٦٨-٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٠.

(٥) الفتاوى الكبرى ٦/ ١٦٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٧.

(٧) سورة النساء: ١١٥.

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد على مخالفة سبيل المؤمنين، ولا يتوعد إلا على فعل محرم، فدل هذا على وجوب اتباع سبيلهم وحرمة مخالفتهم، وسبيل المؤمنين هو ما اجتمعوا عليه والتزموه[1].

٢- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[2].

وجه الدلالة: أن مفهوم المخالفة دل على أن ما اتفقوا عليه ولم يتنازعوا فيه حق؛ لأن الآية الكريمة نصت على رد المتنازع فيه إلى الله والرسول، ففهم من ذلك أن المتفق عليه حق[3].

٣- قول الرسول ﷺ: «**إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة**»[4].

وجه الدلالة: تعظيم هذه الأمة وعصمتها من الخطأ، وأن الله تعالى لا يجمعها على الضلالة، فثبت أن ما اجتمعت عليه الأمة صواب، والمعتبر قوله في أمور الشرع هم العلماء المجتهدون فحسب، فيكون إجماعهم معصوماً من الخطأ، فما اتفقوا عليه فهو حجة شرعية يجب الأخذ به، والالتزام بأحكامه[5].

٤- قوله ﷺ: «... **من فارق الجماعة شبراً فمات؛ إلا مات ميتة جاهلية**»[6].

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ١٢٧.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ١٢٧.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٢.

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٢٣٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ١٢٧.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا تنكرونها، ٩/ ٤٧، رقم (٦٦٤٦)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ٣/ ١٤٧٧، رقم (١٨٤٩).

وجه الدلالة: أن خلاف الجماعة ومفارقتها فيما هي عليه من أمر الجاهلية، وأمر الجاهلية محرم، وخلافه واجب.

٥- **ومن المعقول:** «أن الإجماع قد يقع بإحدى صورتين:

أولاهما: أن نجد علماء العصر على توافرهم في طرفي الأمر ووسطه مجمعين على حكم مظنون وللرأي فيه مضطرب، فاتفاقهم إن وقع لا يحمل على وفاق اعتقاداتهم وجريانها على منهاج واحد؛ فإن ذلك يستحيل مع تطرق وجوه الإمكان، بل يستحيل اجتماع العقلاء على معقول مقطوع به في أساليب العقول إلا بإنعام نظر وفكر، وذلك لاختلاف الانظار؛ فإذا كان هذا حكم العادة في نظر قطعي؛ فما الظن بالنظر الظني؟ فإذا ألفيناهم قاطعين بالحكم علمنا أنهم أسندوا الحكم إلى شيء سمعي قطعي عندهم.

الثانية: إذا أجمعوا على حكم مظنون وأسندوه إلى الظن وصرحوا به؛ فهذا أيضاً حجة قاطعة، والدليل على كونه حجة أنا وجدنا العُصُر الماضية والأمم المنقرضة متفقة على تبكيت من يخالف إجماع العلماء ونسبته إلى المروق، ويرون الاجتراء على مخالفة العلماء ضلالاً بيِّناً، فإجماعهم على هذا كالقطع في مجال الظن، فليكن الإجماع على تبكيت المخالف وتعنيفه مستنداً قاطعاً شرعياً، ومن ثم لا يبعد أن تكون الأحاديث السالف ذكرها في أدلة حجية الإجماع تلقاها من تلقاها من فِيِّ رسول الله ﷺ وعلم بقرائن الحال قصده ﷺ في انتصاب الإجماع حجة، ثم علموا ذلك وعملوا واستمروا على القطع بموجبه ولم يهتموا بنقل سبب قطعهم، وبذا يتقرر انتصاب الإجماع دليلاً قاطعاً وبرهاناً ساطعاً في الشرع»[١].

(١) البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٦٢-٢٦٣ بتصرف.

المطلب الرابع
حكم إنكار الإجماع

الكلام في هذه المسألة يقتضي بيان الحكم في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: حكم إنكار أصل الإجماع.

الأمر الثاني: حكم إنكار الأحكام الثابتة بالإجماع.

الأمر الثالث: حكم إنكار حجية الإجماع السكوتي وما شابهه.

أولاً: حكم إنكار أصل الإجماع: إذا أنكر أحد أصل الإجماع فقال: إن الإجماع لا يحتج به؛ فعند بعض الأصوليين أن القول في تكفيره كالقول في تكفير أهل البدع والأهواء[١].

ويرى بعضهم أن «من أنكر الإجماع فقد أبطل دينه كله؛ لأن مدار أصول الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين»[٢].

وقد رفض الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المقولة، فقال: «فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعاً؛ فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر، والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين، ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه، نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل، ثم أنكر ما أجمعوا عليه؛ كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع ﷺ، ومن كذب الشارع كفر»[٣].

ثانياً: حكم إنكار الأحكام الثابتة بالإجماع: كمن ينكر أن لبنت الابن مع بنت الصلب السدس[٤]، وهذا الأمر فيه تفصيلات كثيرة، اختلف عرضها عند العلماء، وضبطها السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٤٩٦.

(٢) كشف الأسرار للبزدوي ٣/ ٢٦٥.

(٣) البرهان ١/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٤٩٦.

١- إذا كان المجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر؛ فإن جاحده كافر قطعاً؛ لما في هذا الانكار والجحود من تكذيب النبي ﷺ فيه.

٢- إذا كان المجمع عليه مشهوراً بين الناس ومنصوصاً عليه، كحل البيع؛ فإن جاحده كافر في الأصح.

٣- إذا كان المجمع عليه مشهوراً بين الناس ولكنه غير منصوص عليه؛ ففيه تردد، قيل: يكفر جاحده لشهرته، وقيل: لا يكفر لجواز أن يخفى عليه.

٤- إذا كان المجمع عليه خفياً لا يعرفه إلا الخواص، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف؛ فإنه لا يكفر،ولو كان منصوصاً عليه، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب؛ فإنه قضى به النبي ﷺ.

٥- إذا كان المجمع عليه ليس من أمور الدين، كوجود بغداد؛ فلا يكفر قطعاً(١).

وقد ذكر الجويني رحمه الله ضابطاً في ذلك: «أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان منكراً للشرع، وإنكار جزئه كإنكار كله(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها؛ فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره»(٣).

وخلاصة القول: أن كل مسألة يقطع فيها بالإجماع وهي من المعلوم من الدين بالضرورة؛ فإن مخالف هذا الإجماع كافر كما يكفر مخالف النص القطعي، وأما ما لم يقطع بالإجماع فيه فمخالفه لا يكفر، والله ولي العلم.

---

(١) ينظر: جمع الجوامع (مع شرح المحلي وحاشية العطار) ٢/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) البرهان ١/ ٢٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٧٠.

ثالثاً: إنكار حجية الإجماع السكوتي وما شابهه:

الإجماع السكوتي والإجماع الذي لم ينقرض عصره، وما شابه ذلك من الإجماعات التي اختلف العلماء في حجيتها؛ لا يُكفَّر منكر حجيتها ولا يُبدَّع[(١)].

المطلب الخامس

مستند الإجماع

التشريع حق خالص لله عز شأنه، فلا يملك مخلوق كائناً من كان تشريع حكم من الأحكام، سواء أكان فرداً أم جماعة؛ لذا كان لابد للإجماع من مستند يستند إليه المجمعون، سواء من القرآن الكريم أو السنة المطهرة، كما يصح أن يكون هذا المستند القياس، أو قواعد الشريعة العامة، أو المصلحة.

قال الشوكاني: «قال جماعة لا بد له - أي: الإجماع- من مستند؛ لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، فوجب أن يكون عن مستند، ولو أنه انعقد عن غير مستند لاقتضى إثبات شرع بعد النبي ﷺ وهو باطل»[(٢)].

والمستند هو: الدليل الذي يعتمده العلماء المجمعون على الحكم الشرعي، ويتبع المستند الأدلة المعتمدة في الأصول، وهي نوعان: قطعية الدلالة وظنية الدلالة.

النوع الأول: المستند القطعي الدلالة: عند النظر المبدئي في الأدلة قد يبدو للباحث أن المستند القطعي الدلالة أقوى في حجية الإجماع، غير أن للعلماء خلافاً في اعتباره مستنداً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز أن يكون مستند الإجماع دليلاً قطعيّاً من كتاب أو سنة متواترة، كما يجوز أن يكون غير قطعي، وهو مذهب الجمهور[(٣)].

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٤٩٦.
(٢) إرشاد الفحول ١/ ٢١٠.

(٣) ينظر: ميزان الأصول، ١/ ٥٢٣، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣، المحصول ٤/ ١٨٧ فما بعدها، =

القول الثاني: أنه يجب أن يكون مستند الإجماع دليلاً قاطعاً من كتاب، أو سنة متواترة، وأنه لا يصح انعقاد الإجماع إلا عن طريقه[(١)].

القول الثالث: أنه لا يجوز الإجماع عن دليل قاطع من كتاب أو سنة متواترة، بل يستحيل أن يكون سنده كذلك، وهو قول بعض الأصوليين[(٢)].

الأدلة: وهي بإيجاز:

١- أدلة القول الأول: استُدل لمذهب الجمهور بأنه لا يوجد مانع من انضمام الإجماع إلى النص القطعي، وهذا من تضافر الأدلة على مدلول واحد، وذلك يزيده قوةً وتأكيداً، فيصير بمنزلة ما لو وجد في حكم واحد نصان قطعيان من الكتاب، أو نص من الكتاب وخبر متواتر[(٣)]، وهذا هو طريق العلماء، فلم يزالوا يحتجون على الحكم الواحد بطائفة من الآيات والسنن المتواترة والإجماع؛ كقولهم: ثبت تحريم نكاح الأمهات والجدات والبنات وبنات الابن بالكتاب والسنة والإجماع، ومثل ذلك كثير، على أنه ليس من اللازم أن يكون دليل الإجماع قاطعاً، وإنما يجوز أن يكون ظنياً أيضاً[(٤)].

٢- أدلة القول الثاني: استُدل للقائلين بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل قطعي بما يأتي:

١- أن الإجماع حجة قطعية، فلو انعقد عن دليل ظني كخبر الواحد والقياس؛ لأدى إلى أن يكون الفرع أقوى من الأصل، وذلك باطل.

= شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٤، الإحكام ١/ ٢٦١، البحر المحيط ٦/ ٣٩٧، إرشاد الفحول ١/ ٢١٠.

(١) وهو مذهب داوود الظاهري، والطبري، والقاشاني من المعتزلة. ينظر: ميزان الأصول ١/ ٥٢٤، الإحكام ١/ ٢٦٤، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣، إرشاد الفحول ١/ ٢١١.

(٢) ينظر: ميزان الأصول ١/ ٥٢٤، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣-٢٦٥.

(٤) الإجماع للباحسين، ص: ٢٧٦.

٢- أن القياس وخبر الواحد ليسا بحجة، فيكون مدار الإجماع على ما ليس بحجة، ومادار على ماليس بحجة لا يكون حجة[١].

٣- أدلة القول الثالث: استُدِل لمانعي كون سند الإجماع قطعيًّا بأنه لو كان سنده قطعيًّا من كتاب أو سنة متواترة؛ لم تعد للإجماع فائدة، ويكون لغواً؛ لأن الحكم والقطع بصحته يتبينان بذلك الدليل القطعي[٢].

الترجيح: رأي الجمهور القائلين بجواز أن يكون مستند الإجماع قطعيًّا كما يجوز أن يكون ظنياً فيه وجاهه، فلا نفي لجواز قطعية المستند ولا إلزام بقطعيته.

وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني؛ فيناقش بما يأتي:

١- أن المستند القطعي يحتمل النسخ والتخصيص وغير ذلك، فهو من ناحية الدلالة لا جزم بقطعيته، فالإجماع قد دفع عنه هذه الاحتمالات، فثبتت قطعيته.

٢- أنه لو لم يجز الإجماع عن غير القطعي لم يقع، لكن التالي باطل لوقوع إجماعات كثيرة لم تكن مستنداتها قطعية؛ كالإجماع على وجوب الغسل استناداً إلى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين[٣].

وكالإجماع على حرمة بيع الطعام قبل قبضه استناداً إلى ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»**[٤]، وكالإجماع على

---

(١) ينظر: ميزان الأصول ١/ ٥٢٥.

(٢) ينظر: ميزان الأصول ١/ ٥٢٥، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٣) سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ١/ ١٨١، رقم (١٠٩)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ١/ ٣٨٣، رقم (٦٠٨)، مسند أحمد ٦/ ٢٢٧، رقم (٢٥٩٤٤) بتعليق شعيب الأرنؤوط، وقال: حديث صحيح.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ٣/ ٦٧، رقم (٢١٢٦)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٥٩، رقم (١٥٢٥).

إمامة أبي بكر رضي الله عنه استناداً إلى الاجتهاد، وهو الاعتبار بالإمامة في الصلاة، حتى قال بعضهم: «رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟»[١].

وأما دليل القول الثالث؛ فيناقش: ببيان الفائدة المترتبة على الإجماع على ماسنده دليل ظني، فالحكم الثابت بالأصل الظني لا يثبت القطع بصحته إلا بالإجماع، كالدليل الظني إذا تأيد بآية من الكتاب، أو بالعرض على رسول الله ﷺ وتقرير موجبه منه[٢].

النوع الثاني: المستند الظني الدلالة: اختلف العلماء في انعقاد الإجماع عن الدليل الظني كخبر الواحد والقياس، وقد تكلم الأصوليون في هذين المستندين كلاماً متقارباً، وفيما يأتي بيان آرائهم وأدلتهم في كل واحد منهما:

أولاً: استناد الاجماع إلى خبر الآحاد: اختلف العلماء في ذلك على أقوال، أهمها ثلاثة:

القول الأول: جواز انعقاد الإجماع عن خبر الآحاد، وهو رأي الجمهور[٣].

القول الثاني: عدم جواز انعقاد الإجماع عن خبر الآحاد[٤].

القول الثالث: أن الإجماع لا ينعقد إلا عن خبر الواحد أو القياس، وهو قول بعض مشايخ الحنفية[٥]، قال النسفي: «وقال مشايخنا: لا ينعقد إلا عن خبر الواحد والقياس؛ إذ عند وجود المتواتر والكتاب لا يحتاج إلى الإجماع لثبوت

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٦٤.
(٢) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٦٤.
(٣) ينظر: ميزان الأصول ١/ ٥٢٣-٥٢٤، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣، قواطع الأدلة ١/ ٤٧٤، البحر المحيط ٦/ ٤٠٠، إرشاد الفحول ١/ ٢١١.
(٤) وهو - كما سبق - مذهب داوود الظاهري، والطبري، والقاشاني من المعتزلة؛ لاشتراطهم قطعية المستند. ينظر: ميزان الأصول ١/ ٥٢٣-٥٢٤، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣، البحر المحيط ٦/ ٤٠٠.
(٥) ينظر: ميزان الأصول ١/ ٥٢٤، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ١٩٢، التقرير والتحبير ٣/ ١١١.

الحكم بهما»[١].

الأدلة:

١- أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز الاستناد إلى خبر الآحاد بجملة من الأدلة، منها:

أ- لو قدرنا وقوع الإجماع مستنداً إلى خبر الآحاد لم يلزم من وقوعه محال لذاته عقلاً، وليس للجواز معنىً آخر غير ذلك[٢].

ب- أن استناد الإجماع إلى خبر الآحاد لو لم يجز لماوقع، لكن اللازم باطل؛ لوقوع إجماعات كثيرة كان سندها خبر الواحد[٣].

٢- أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز انعقاد الإجماع عن خبر الآحاد بأدلة، منها:

أ- أن الإجماع حجة قطعية، فلو انعقد عن دليل ظني كخبر الواحد والقياس؛ لأدى أن يكون الفرع أقوى من الأصل، وذلك باطل[٤].

ب- ما أورده السمرقندي في ميزانه: أنه قام الدليل عندنا على أن القياس وخبر الواحد ليسا بحجة، فيكون مدار الإجماع على ماليس بحجة، ومادار على ماليس بحجة لا يكون حجة[٥].

٣- أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن الإجماع لا ينقعد إلا عن خبر الواحد والقياس: بأنه لو كان سند الإجماع قطعياً من كتاب أو سنة متواترة لم تعد للإجماع فائدة ويكون لغواً؛ لأن الحكم والقطع بصحته يتبينان بذلك الدليل القطعي[٦].

---

(١) كشف الأسرار للنسفي ٢/ ١٩٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٦٤.

(٤) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٥) ينظر: ميزان الأصول ١/ ٥٢٥.

(٦) ينظر: ميزان الأصول ١/ ٥٢٥-٥٢٦، التقرير والتحبير ٣/ ١١١.

الترجيح: بعد عرض الأدلة يتبين رجحان مذهب الجمهور أن مستند الإجماع يجوز أن يكون ظنياً، وأما أدلة القولين الآخرين فيكفي في مناقشتها وقوع إجماعات كثيرة كان سندها خبر الواحد.

ثانياً: استناد الإجماع إلى القياس: اختلف العلماء في جواز استناد الإجماع على القياس على أقوال، أهمها:

القول الأول: جواز انعقاد الإجماع عن الاجتهاد والقياس، وهو مذهب الجمهور[(١)].

القول الثاني:التفريق بين أنواع القياس، فيجوز في بعضها دون بعض، أي: جواز انعقاد الإجماع عن القياس الجلي وعدم جوازه عن القياس الخفي[(٢)].

القول الثالث: جواز انعقاد الإجماع عن القياس عقلاً وامتناعه شرعاً[(٣)].

القول الرابع:منع انعقاد الإجماع عن القياس عقلاً وشرعاً، وهو منسوب إلى الظاهرية، كما نُسب إلى الشيعة[(٤)].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول**: قياس الإجماع المستند إلى القياس أو الأمارة على الإجماع المستند إلى أخبار الآحاد، باعتبار أن كلاًّ منهما طريق إلى إفادة الظن[(٥)].

ب- القطع بجوازه لو فرض لم يلزم من فرض وقوعه محال لذاته، وهذا هو

---

(١) ينظر: ميزان الأصول، ١/ ٥٢٧، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣، البحر المحيط ٦/ ٣٩٩، إرشاد الفحول ١/ ٢١١.

(٢) ينظر: نهاية السول، ص: ٣٠٠، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/ ١٢١، ، ونسبه ابن أمير حاج إلى بعض الشافعية، ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ١١١.

(٣) ينظر: نهاية السول، ص: ٣٠٠، روضة الناظر ١/ ٤٣٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٢١.

(٤) ينظر: ميزان الأصول، ١/ ٥٢٧، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣، البحر المحيط ٦/ ٣٩٩، إرشاد الفحول ١/ ٢١١.

(٥) ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ١١٠.

معنى الجواز(١).

ج- لو لم يجز الإجماع عن القياس لم يقع، لكن التالي باطل؛ لحصول إجماعات متعددة عن القياس، ومنها:

د- إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه قياساً على إمامته في الصلاة، وقولهم: رضيه الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟

هـ- إجماعهم على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد، حتى قال أبو بكر: «والله! لافرقت بين ما جمع الله، قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾(٢)».

و- إجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه.

ز- إجماعهم على إراقة الشَّيْرَج(٣) والدِّبس(٤) السَّيَّال إذا ماتت فيه فأرة؛ قياساً على فأرة السمن(٥).

وقد افترض الآمدي خمسة اعتراضات على ما ذُكر من استدلال:

الأول: أنه لا يوجد عصر من العصور إلا وفيه جماعة من نفاة القياس، وهذا يعني: امتناع انعقاد الإجماع مستنداً إلى القياس.

الثاني: أن القياس من الأمور الظنية، وقوى الناس وأفهامهم مختلفة في إدراك الوقوف عليه، وذلك مما يحيل الاتفاق على إثبات الحكم في العادة، كما يستحيل الاتفاق على أكل طعام واحد في وقت واحد؛ لاختلاف أمزجتهم.

الثالث: أن الإجماع دليل مقطوع به، حتى قيل بتبديع وتفسيق مخالفه، بينما القياس على ضد ذلك، فكيف يسند المقطوع إلى المظنون؟!

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٦٤، الإحكام ١/ ٢٦٤.

(٢) سورة البقرة: ٤٣.

(٣) **الشَّيرج:** دهن السِّمسم، مُعَرَّب من: شيره. ينظر: تاج العروس، مادة شرج، ٦/ ٦٢-٦٣.

(٤) **الدِّبس** بالكسر: عسل التمر وعصارته. ينظر: تاج العروس، مادة دبس، ١٦/ ٤٧-٤٨.

(٥) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٦٤، الإحكام ١/ ٢٦٤.

الرابع: أن الإجماع أصل من أصول الأدلة، وهو معصوم عن الخطأ، والقياس فرع معرَّض للخطأ، وإسناد الأصل وماهو معصوم عن الخطأ إلى الفرع الذي هو عرضة للخطأ ممنوع.

الخامس: أن الإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد للأمارة والقياس، فلو انعقد الإجماع عن اجتهاد أو قياس لحرمت المخالفة الجائزة بالإجماع، وهذا تناقض.

وما ذكر من دليل الوقوع؛ فلا يسلم أن إجماعهم في جميع صور الإجماع كان عن القياس والاجتهاد، بل إنما كان ذلك عن نصوص ظهرت للمجمعين، منها ما ظهر لنا، وذلك كتمسك أبي بكر في قتال مانعي الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، ومنها ما لم يظهر لنا للاكتفاء بالإجماع عن نقله[2].

وقد أجاب الآمدي عن هذه الاعتراضات بالآتي:

١- أجاب عن الاعتراض الأول: بعدم التسليم بوقوع الخلاف في القياس في العصر الأول؛ ليصح ما ذكروه، ووجود الخلاف بعد ذلك في القياس غايته المنع من وقوع انعقاد الإجماع على القياس بعد ظهور الخلاف، وذلك غير ممتنع مطلقاً، كما أنه منقوض بخبر الآحاد؛ فإنه مختلف فيه وفي أسباب تزكيته، ومع ذلك فقد اتفق على انعقاد الإجماع بناء عليه.

٢- وأجاب عن الاعتراض الثاني: بأن القياس إذا كان ظاهراً ولم يوجد ميل أو هوى في المسألة فلا يبعد اتفاق العقلاء عليه، وإن تعذر ذلك في وقت؛ فلا يعني ذلك تعذره على طول الزمان، كما لا يتعذر اتفاقهم على العمل بخبر الواحد، مع أن عدالته مضمونة.

٣- وأجاب عن الاعتراض الثالث من وجهين: الوجه الأول: أن الأمة إذا أجمعت على ثبوت حكم القياس؛ فإن إجماعهم على ذلك يسبقه إجماعهم على صحة

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.
(٢) ينظر: الإحكام ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

ذلك القياس، وبذلك يخرج عن كونه ظنّاً.

الوجه الثاني: أن اعتراضهم ينتقض بما وافقوا عليه من جواز انعقاد الإجماع عن خبر الواحد مع كونه ظنياً والإجماعُ قطعيٌّ.

٤- وأجاب عن الاعتراض الرابع: بأن القياس الذي هو مستند الإجماع ليس فرعاً للإجماع، بل هو فرع لغيره من الكتاب والسنة، وذلك لا يتحقق معه بناء الإجماع على فرعه.

٥- وأجاب عن الاعتراض الخامس: بأن الإجماع إنما انعقد على جواز مخالفة المجتهد المنفرد باجتهاده كالواحد والاثنين، دون اجتهاد الأمة[١].

٢- أدلة القول الثاني: لم أقف على ذكر لأدلة أصحاب هذا القول المفرق بين القياس الجلي والقياس الخفي.

٣- أدلة القول الثالث: استدل القائلون بالجواز العقلي: بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته، وكلُّ ما كان كذلك فهو جائز عقلاً، إلا أنه يمتنع أن يكون حجة شرعاً لكون القياس دليلاً ظنيًّا؛ إذ الإجماع أصل قطعي من أصول الدين معصوم عن الخطأ، فلا يكون مستنداً إلى مستند ظني غير معصوم عنه؛ إذ المجتهد قد يخطئ[٢].

٣- أدلة القول الرابع: استدل القائلون بهذا بأنه لم يقع الإجماع على صحة القياس، فكيف يجمعون عمَّا لم يجمعوا عليه؟![٣] وبعبارة أخرى: القياس ليس بحجة، فيكون مدار الإجماع على ما ليس بحجة، وما دار على ما ليس بحجة لا يكون حجة[٤].

الترجيح: من خلال ما سبق ذكره من الأدلة يترجح جواز انعقاد الإجماع عن

---

(١) ينظر: الإحكام ١/ ٢٦٦-٢٦٧. (٢) ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ١١٠.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ١٣٩.

(٤) ينظر: ميزان الأصول ١/ ٥٢٥.

القياس والاجتهاد؛ لقوة أدلته ووجاهتها، ويؤيده إجماع الصحابة على إمامة الصديق ﷺ، وقتال مانعي الزكاة، والله ولي العلم.

المطلب السادس
أهميـــة الإجمـــاع

الإجماع هو المصدر الثالث للأحكام الشرعية بعد القرآن والسنة، وقد كان سبب ظهوره النوازل التي وقعت بعد وفاة الرسول ﷺ، مع تحذيره ﷺ من الفرقة والاختلاف وحثه على الاجتماع في أحاديث كثيرة،ولهذا تعين المصير إليالإجماع بعد النظر في القرآن والسنة.

ومما يبين أهمية الإجماع:

١- خدمته لمستنده من النصوص، فإن كان مستنده ظنياً نقله إلى القطع، وإن كان مستنده قطعياً نفى عنه وجوه التأويل.

٢- أنه مقدم في الرتبة على دلالة نصوص الكتاب والسنة وإن كانت هي أصولَه؛ لأن الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه، وإنما تقدم عليه النصوص ويُقطعُ بها إذا كانت نصوصاً لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلاً[١].

٣- بطلان الاجتهاد مع سبق وقوع الإجماع، ولذا يلزم المجتهد التحقق من وقوعه قبل الاجتهاد في المسألة، فإن اجتهد والإجماع واقع فاجتهاده باطل لا أثر له.

٤- قطعه الطريق على أهل الضلالة والانحراف في تأويلهم نصوص الشرع بأهوائهم، فما انعقد الإجماع عليه من أصول الدين وفروعه لا يسوغ فيه التأويل والتفسير بعد ذلك بالرأي والهوى.

٥- أثره الكبير في تحقيق وحدة الأمة في الأصول وبعض الفروع.

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/٦٨-٦٩.

المبحث الثاني
تعريف الصلاة وأهميتها ومكانتها

المطلب الأول: تعـــريف الصـــلاة

أ- **تعريف الصلاة لغة:** الصلاة اسم مصدر لـ«صَلَّى»، و«صَلَى» مخففاً: يائي يدل على النار وما أشبهها، يقال: صَلَى اللحم يَصْلِيه صَلْياً: شواه، و«صلى»: واوي يدل على جنس من العبادة، وهو الصلاة المعهودة، وتجمع على «صلوات»(١)، وتأتي على معان، منها:

١- **الدعاء والاستغفار:** ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾(٣)، وقول الرسول ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم**»(٤).

٢- **المغفرة والرحمة:** ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾(٥).

٣- **بيوت العبادة:** كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾(٦).

وسمّي الثاني من الخيل مصليًّا لاتباعه السابق وقصده إيّاه، ثم سمي عظم الورك «صلَىً» لأنه هو الذي يقصده المصلي من السابق، ومنه قول علي رضي الله عنه:

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، مادة: ص ل ي، ص ل و، ٨/ ٣٦١، ٣٧٢.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣. (٣) سورة التوبة: ٩٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ٢/ ١٠٥٤، رقم (١٤٣١).

(٥) سورة الأحزاب: ٥٦. (٦) سورة الحج: ٤٠.

«سبق رسول الله ﷺ وصلَّى أبو بكر رضي الله عنه وثلَّث عمر...»[١].

ب- تعريف الصلاة شرعاً: تعددت تعريفات العلماء للصلاة اصطلاحاً بين إيجاز وإطناب وما بين ذلك، وفيما يأتي تعريفها في كل مذهب:

١- الحنفية:

أ- «عبارة عن أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن»[٢].

ب- «أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة»[٣].

ج- «عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة»[٤].

٢- المالكية: «قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط»[٥].

٣- الشافعية: «أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة»[٦].

٤- الحنابلة:

أ- «عبارة عن أفعال معلومة، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو بحكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية»[٧].

ب- «أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم»[٨].

ج- «عبارة عن الأفعال المعلومة من القيام والقعود والركوع والسجود وما

---

(١) مسند أحمد، ١/ ١٤٧، برقم (١٢٥٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ٤٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤٥٤، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ٣٧.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٧.

(٥) شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٠٧ مع شرح الرصاص ص: ٤٣.

(٦) مغني المحتاج للشربيني ١/ ١٨٧، وبدون ذكر عبارة «شرائط مخصوصة» جاء تعريف الصلاة في فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ١/ ٢٩، وحاشية قليوبي على المنهاج ١٠/ ١١٠.

(٧) المغني لابن قدامة ٢/ ٥.

(٨) المبدع لابن مفلح ١/ ٢٩٨.

يتعلق به من القراءة والذكر، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم»[١].

ويُلحظ على هذه التعريفات خلوها من لفظة «التعبد» ومشتقاتها فيها، بخلاف تعريفات بعض المعاصرين، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «أما قول بعض العلماء: إنَّ الصلاة هي أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. فهذا فيه قصور، بل لا بد أن نقول: عبادة ذات أقوال. أو نقول: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، حتى يتبيَّن أنها من العبادات»[٢].

وقال الشيخ صالح الفوزان: «الصلاة في الشرع يراد بها: العبادة المبتدأة بالتكبير المختتمة بالتسليم المشتملة على عبادات قلبية وقولية وعملية»[٣].

المطلب الثاني

أهمية الصلاة ومكانتها

١- الصلاة أفضل العبادت وأول الأركان العملية: الصلاة المكتوبة - وهي الصلوات الخمس - هي العبادة الوحيدة التي فرضت في السماء من الله ﷻ على رسوله محمد ﷺ وأمته بغير واسطة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذلك ليلة الإسراء والمعراج المباركة، التي قال الله تعالى فيها: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[٤]، وكانت حادثة الإسراء والمعراج قبل الهجرة النبوية المباركة.

أما العبادات الأخرى ففرضت في الأرض من الله ﷻ على رسوله ﷺ وأمته

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٥.

(٢) الشرح الممتع ٢/ ٥، يعتذر لهم بأن لفظ الصلاة مستقر في الأذهان على معنى العبادة، فلم يحتج لذكر التعبد.

(٣) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد ١/ ١٦٥.

(٤) سورة الإسراء: ١.

بواسطة جبريل عليه السلام، وبعد الهجرة النبوية.

وهذا يدل على شرف وفضل الصلاة عند الله ﷻ، فهي أفضل العبادات على الإطلاق، تَفضُل صيام رمضان، والزكاة، والحج، والجهاد في سبيل الله ﷻ.

وأحاديث الإسراء والمعراج التي ورد فيها شرع الصلاة كثيرة متواترة، منها: ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... **فأوحى الله إليَّ ما أوحى، ففرض عليَّ خمسين صلاة في كل يومٍ وليلة، فنزلت إلى موسى ﷺ فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قلتُ: خمسين صلاة. قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف؛ فإن أمتك لا يطيقون ذلك، فإني قد بلوتُ بني إسرائيل وخبرتُهم. قال: فرجعت إلى ربي فقلت: يا رب! خفف على أمتي. فحط عني خمساً، فرجعت إلى موسى فقلتُ: حط عني خمساً، قال: إن أمتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. قال: فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال: يا محمد! إنهن خمسُ صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة...**»[١].

وفي رواية البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «... **ففرض الله ﷻ على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك. فرجعت فوضع شطرها، فرجعت إلى موسىفقلت: وضع شطرها. فقال: راجع ربك؛ فإن أمتك لا تطيق. فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعته فقال: هي خمسٌ وهي خمسون، لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك. فقلت: استحييت من ربي...**»[٢].

وقد أجمع العلماء على أن الصلاة المكتوبة فرضت ليلة الإسراء والمعراج،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ ١/ ١٤٥، رقم (١٦٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ١/ ٩٠، رقم (٣٤٩).

قال القرطبي: «ولا خلاف بين أهل العلم وجماعة أهل السير أن الصلاة إنما فرضت على النبي ﷺ بمكة في حين الإسراء حين عُرج به إلى السماء...»[١]، وقال الشوكاني: «ولم تفرض الصلاة إلا ليلة الإسراء»[٢].

وبهذا يتبين أن الصلاة المكتوبة أفضل العبادات على الإطلاق؛ **للأسباب الآتية:**

أ- أنها أول عبادة فرضت على النبي ﷺ وأمته.

ب- أنها فرضت في السماء.

ج- أنها فرضت بغير واسطة جبريل عليه السلام.

د- أنها فرضت زماناً في ليلة مباركة لم يكرم مخلوق بمثلها.

هـ- أنها فرضت مكاناً في موضع لم يبلغه أحد قبل محمد ﷺ، ولن يبلغه أحد بعده.

و- أنها فرضت تسرية وتسلية وإكراماً للنبي ﷺ حيث رأى من آيات ربه الكبرى، وحيث تزينت له سدرة المنتهى، وحيث لقي حفاوة كبيرة من الأنبياء والملائكة، وحيث قربه الله ﷻ وأدناه وخاطبه بغير واسطة.

١-الصلاة عمود الإسلام وركنه: فقد قال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[٤]. والمراد بالسلم هنا: الإسلام.

وقد بين النبي ﷺ المراد بالإسلام في حديث جبريل فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**»[٥]. أراد أركان الإسلام الخمسة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢١٠. (٢) فتح القدير ٣/ ٢٤٧.

(٣) سورة المائدة: ٣. (٤) سورة البقرة: ٢٠٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والإحسان والقدر وعلامة الساعة، ١/ ٣٧، رقم (٨).

وقال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(١).

فالصلاة هي الركن الثاني بعد ركن الشهادة، فإذا كانت الشهادة هي الأهم في العقيدة؛ فإن الصلاة هي الأهم في الشريعة؛ لقول النبي ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**»(٢)، فالصلاة المكتوبة عمود الإسلام الذي لا يقوم إلا عليه، فإذا أقيمت الصلاة أقيم عمود الإسلام وقام بنيانه.

وإذا كان الحج واجباً على المستطيع مرة في العمر، والزكاة واجبة على الغني مرة في السنة، وصيام رمضان واجباً على القادر شهراً في السنة؛ فإن الصلاة واجبة خمس مرات كل يوم على كل مسلم ومسلمة بالغين عاقلين، مقيمين أو مسافرين، صحيحين أو مريضين، لا تسقط بحال إلا عن الحائض والنفساء، وهذا يدل دلالة قطعية ويثبت يقيناً فضل الصلاة على سائر العبادات.

قال الشعراوي: «ولأهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام اجتمع فيها كل أركان الإسلام، ففي الصلاة تتكرر الشهادة: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وفي الصلاة زكاة؛ لأن الزكاة فرع العمل، والعمل فرع الوقت، والصلاة تأخذ الوقت نفسه، وفيها صيام حيث تمتنع في الصلاة عما تمتنع عنه في الصوم بل وأكثر، وفيها حج لأنك تتجه في صلاتك إلى الكعبة... لذلك كانت هي عمود الدين، والتي لا تسقط عن المؤمن بحال من الأحوال...»(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ١/ ١٣، رقم (٨)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ١/ ٤٥، رقم (١٦).

(٢) مسند أحمد ٣٦/ ٣٤٥، رقم (٢٢٠١٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٣) تفسير الشعراوي ١٧/ ١٠٣٢٦.

١- إضافة إلى ما سبق تظهر أهمية الصلاة في الآتي:

أ- أنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة؛ فإن قبلت قبل سائر العمل؛ لقوله ﷺ: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته؛ فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر...**»(١).

ب- أنها آخر وصية وصّى بها الرسول ﷺ أمته عند مفارقته الدنيا، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان آخر كلام النبي ﷺ: الصلاة وما ملكت أيمانكم»(٢).

ج- هي آخر ما يفقد من الدين؛ لقوله ﷺ: «**لتنقضنّ عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة**»(٣).

د- هي العبادة الوحيدة التي لا تنفك عن المكلف، وتبقى ملازمة له طول حياته لا تسقط عنه بحال ما بقي عقله.

هـ- أن لها أوقات محدودة لا يحل للمسلم أن يقدم عليها ولا أن يؤخر عنها شيئاً منها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(٤).

و- البراءة من تاركها؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله**»(٥).

---

(١) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ٢/ ٢٦٩، رقم (٤١٣)، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، ١/ ٢٣٢، رقم (٤٦٥)، وصححه الألباني، ينظر: مشكاة المصابيح، ١/ ٤١٩، رقم (١٣٣٠).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ، ٤/ ٧، رقم (٢٦٩٨)، وصححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢/ ٧١٩، رقم (٣٨٦٩).

(٣) مسند أحمد، ٣٦/ ٤٨٥، رقم (٢٢١٦٠)، قال الأرنؤوط: إسناده جيد.

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

(٥) مسند أحمد ٤٥/ ٣٥٧، رقم (٢٧٣٦٤)، وفي إسناده ضعف، لكن له شواهد تقويه. ينظر: حكم تارك الصلاة، ص: ٦.

ز- وصف تاركها بالكفر؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[(٢)].

ح- وعيد تاركهابنار جهنم مع المجرمين، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[(٣)].

ط- أن تاركها يحشر يوم القيامة مع رءوس الكفر، لقوله ﷺ: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارونوفرعونوهامان وأُبيٍّ بن خلف**»[(٤)].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم رؤوس الكفرة، وفيه نكتة بديعة، وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسة ووزارة فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أُبيٍّ بن خلف»[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ١/٨٨، رقم (٨٢).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الصلاة، ٥/١٣، رقم (٢٦٢١)، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، ١/٢٣١، رقم (٤٦٣)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، ١/٣٤٢، رقم (١٠٧٩)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح ١/١٨١، رقم (٥٧٤).

(٣) سورة المدثر: ٣٨-٤٣.

(٤) مسند أحمد، ٢/١٦٩، رقم (٦٥٧٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٥) الصلاة وحكم تاركها ص: ٢١.

الباب الأول

مسائل الإجماع في حكم الصلاة والأذان والإقامة

المبحث الأول
مسائل الإجماع في حكم الصلاة وما يتعلق به

وفيه ثلاثون مسألة:

◈ المسألة الأولى: الصلاة المفروضة واجبة[١]

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن الصلوات الخمس المفروضة واجبة على كل مكلف. **وممن حكى الإجماع:**

١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «هذه الصلوات فرائض على الأعيان، لا خلاف بين الأمة في ذلك»[٢].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) رحمه الله، قال: «الأصل في وجوب الصلوات الخمس: الكتاب والسنة معاً، انعقد به إجماع الأمة»[٣].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله، قال: «اتفقوا على أن الصلوات الخمسَ فرائضُ»[٤].

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) رحمه الله، قال: «أما فرضيتها فثابتة بالكتاب والسنة والإجماع...»[٥].

٥- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رحمه الله، قال: «أما وجوبها فبيِّنٌ من الكتاب والسنة والإجماع»[٦].

---

(١) الوجوب هنا: الفريضة، والمراد بيان جنس حكم هذه الصلوات وأنها ليست من النوافل أو التطوعات؛ لئلا يُتوهم أن في القول بوجوبها وهي فريضة تهوينًا من شأنها، كما لو قيل عن الكبيرة: إنها حرام. ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٢/٧.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/١٤٠.

(٣) الحاوي ٢/٣.

(٤) مراتب الإجماع، ص: ٢٤.

(٥) بدائع الصنائع ١/٨٩.

(٦) بداية المجتهد ١/٩٦.

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها»[١].

٧- القرطبي (٦٧١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢] أمر معناه الوجوب، ولا خلاف فيه»[٣].

٨- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين»[٤].

٩- عبد الرحمن ابن قدامة[٥] (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس في اليوم والليلة مفروضات، لا خلاف بين المسلمين في ذلك»[٦].

١٠- ابن مودود الموصلي[٧] (٦٨٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة»[٨].

١١- القرافي (٦٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «ويدل على وجوب الصلاة: الكتاب

---

(١) المغني ١/ ٢٦٧.

(٢) سورة البقرة: ٤٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٤٣.

(٤) المجموع ٣/ ٣.

(٥) أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، القاضي، قرأ على والده وتفقه على عمه الشيخ الموفق، وعني بالحديث، وأخذ الأصول عن الآمدي، ودرس وأفتى، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، توفي سنة ٦٨٢هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٧٣ فما بعدها.

(٦) الشرح الكبير ٣/ ١٢٤.

(٧) أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، من كبار الحنفية، ولد بالموصل وولي قضاء الكوفة واستقر ببغداد، له «المشتمل على مسائل المختصر»، توفي سنة ٦٨٣هـ. ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين القرشي ١/ ٢٩١-٢٩٢.

(٨) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٧.

السنة والإجماع»[١].

١٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فمن لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء؛ فهو كافر باتفاق أئمة المسلمين»[٢].

١٣- قاضي صفد العثماني[٣] (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة...»[٤].

١٤- البابرتي[٥] (٧٨٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد راد، فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف»[٦].

١٥- الحطاب[٧] (٩٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ووجوبها معلوم من الكتاب والسنة

---

(١) الذخيرة ٢/ ٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٣٤.

(٣) أبو عبد الله صدر الدين محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي، المعروف بقاضي صفد، له «كفاية المفتين والحكام في الفتاوي والأحكام»، توفيسنة ٧٨٠هـ، وقيل: بعدها. ينظر: معجم المؤلفين ١٠/ ١٣٨.

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص: ٣٣.

(٥) أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، علامة بفقه الحنفية عارف بالأدب، رحل إلى حلب فالقاهرة، وبرع وأفتى ودرس، وعرض عليه القضاء فامتنع، له «شرح مختصر ابن الحاجب»، توفي سنة ٧٨٦هـ. ينظر: تاج التراجم ص: ٢٧٦- ٢٧٧.

(٦) العناية شرح الهداية ١/ ٢١٧.

(٧) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي، المعروف بالحطاب الكبير، الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد المكي الدار، تفقه بطرابلس ثم تحول مع بقية أهله إلى مكة وأخذ بها العلم، وجلس للإقراء وأخذ عنه جماعة، له «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين»، توفي سنة ٩٤٥هـ. ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ١/ ٣٨٩.

والإجماع»[١].

١٦- الشربيني[٢] (٩٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة المنهاج: «(المكتوبات) أي: المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة، والأصل فيها قبل الإجماع آيات...»[٣].

١٧- البهوتي[٤] (١٠٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وفرضها بالكتاب والسنة والإجماع»[٥].

١٨- الحصكفي[٦] (١٣٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة التنوير: «(هي فرض عين على كل مكلف) بالإجماع»[٧].

١٩- ابن قاسم النجدي[٨] (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «...وفرض عين بالكتاب

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٣٧٩.

(٢) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي، فقيه مفسر متكلم نحوي، درَّس وأفتى في حياة شيوخه، له «السراج المنير» في التفسير، توفي سنة ٩٧٧هـ. ينظر: معجم المؤلفين، ٨/ ٢٦٩.

(٣) مغنى المحتاج ١/ ٢٩٧.

(٤) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، كان عالمًا عاملًا متبحرًا في العلوم الدينية، صارفًا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، رحل الناس إليه من الآفاق لأخذ مذهب أحمد عنه، له: «المنح الشافية في شرح المفردات للمقدسي»، توفي سنة: ١٠٥١هـ. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٤/ ٤٢٦، الأعلام ٧/ ٣٠٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٥.

(٦) علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحَصكفي، مفتي الحنفية بدمشق، كان عالمًا محدثًا فقيهًا نحويًا كثير الحفظ والمرويات، عاكفًا على التدريس والإفادة، له «الدر المنتقى» شرح ملتقى الأبحر، توفي سنة ١٠٨٨هـ. ينظر: خلاصة الأثر ٤/ ٦٣-٦٥.

(٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين) ١/ ٣٥١-٣٥٢.

(٨) أبو عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، فقيه من أعيان الحنابلة بنجد، ولد بقرية البير قرب الرياض، كان من أوعية العلم جلدًا في سبيل الطلب، =

والسنة والإجماع»[١].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾[٢].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣]. ووجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الأمر فيهما يفيد الوجوب.

٣- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٤]. قال بعض المفسرين: إن المعنى: فريضة مفروضة، أو: فرضاً واجباً. وقال آخرون: فرضاً موقتاً وجوب أدائه. والمعنيان متقاربان[٥]، ولا يخرجان عن الدلالة على فرضيتها ووجوبها.

٤- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...**»[٦].

الموافقون: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

= فقيهًا نسابة مؤرخًا، جمع فتاوى ابن تيمية، وتولى إدارة المكتبة السعودية بالرياض، توفي سنة ١٣٩٢هـ. ينظر: طبقات النسابين لبكر أبو زيد ص: ١٩٨، الأعلام ٣/ ٣٣٥-٣٣٦.

(١) حاشية الروض المربع ١/ ٤٠٩، ٤١٢.

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

(٥) قاله الطبري. ينظر: جامع البيان ٩/ ١٦٨ وما بعدها، وفيه تفصيل القولين، زاد المسير، ص: ٤٦٤.

(٦) سبق تخريجه ص: ٥٩.

(٧) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٥٧.

(٨) ينظر: الذخيرة ٢/ ٨.

(٩) ينظر: نهاية المحتاج ١/ ٣٦٠.

(١٠) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٢١.

(١١) ينظر: المحلى ٢/ ٣.

المخالفون: لم أقف على خلاف في وجوب الصلاة المفروضة.

بيد أن ثم اختلافاً في العبارات فقط، كقول الحنفية: «فرض» بدلاً من «واجب»؛ إذ الفرض والواجب متباينان عندهم، فإذا ثبت التكليف بدليل قطعي بالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض، كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظني، كخبر الواحد، والقياس المظنون؛ فهو الواجب، ومثلوا له بالوتر(١).

وأما الجمهور فالفرض والواجب مترادفان عندهم ولا فرق بينهما، فمدلولها واحد، وهو الفعل الذي طلب الشارع الإتيان به طلباً جازماً، سواء أكان ذلك وارداً بطريق قطعي، أم كان بدليل ظني(٢).

* **النتيجة:** ثبوت الإجماع على أن الصلوات الخمس المفروضة واجبة على كل مكلف، وهو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثانية: عدد الصلوات المفروضة خمس:

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن عدد الصلوات المفروضة خمس صلوات في اليوم والليلة. **وممن حكى الإجماع:**

١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «الصلوات المفروضات ابتداء بالشرع خمس... وهذه الصلوات فرائض على الأعيان، لا خلاف بين الأمة في ذلك»(٣).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله، قال: «المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حر أو عبد ذكر أو أنثى خمس، وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ٢/ ٨٠، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص: ١٢٠.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ١٣١-١٣٢، البحر المحيط ١/ ٢٤٠، إرشاد الفحول ١/ ٢٦.

(٣) المعونة، ص: ١٩٥.

-وهي العتمة - والفجر... وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف فيه بين أحد من الأئمة لا قديماً ولا حديثاً، ولا في شيء منه»(١).

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأما عددها: فالخمس، ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة»(٢).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة»(٣).

٥- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة»(٤).

٦- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة.... وأن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس»(٥).

٧- الشربيني (٩٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «(المكتوبات): أي المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة، والأصل فيها قبل الإجماع آيات...»(٦).

٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «تجب الصلوات الخمس في كل يوم وليلة بدخول أوقاتها على كل مسلم مكلف... بالكتاب والسنة والإجماع إجماعاً قطعياً»(٧).

---

(١) المحلى ٢/ ١٨.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٩١، وقوله: «فالخمس» يقصد به الصلوات المفروضة الخمس؛ إذ أدرجها تحت فصل بيان عدد الصلوات.

(٣) المغني ١/ ٢٦٧.

(٤) الشرح الكبير ١/ ٣٧٦.

(٥) رحمة الأمة، ص: ٣٣.

(٦) مغني المحتاج ١/ ٢٩٧.

(٧) حاشية الروض المربع ١/ ٤١١-٤١٢.

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: أنه تعالى ذكر الصلوات بلفظ الجمع، وعطف الصلاة الوسطى عليها، والمعطوف غير المعطوف عليه في الأصل،وهذا يقتضي جمعاً يكون له وسطى وتكون الوسطى غير ذلك الجمع، وأقل جمع يكون له وسطى والوسطى غير ذلك الجمع هو الخمس؛ لأن الأربع والست لا وسطى لهما، والثلاث له وسطى لكن الوسطى ليست غير الجمع؛ إذ الاثنان ليسا بجمع صحيح، والسبعة وكل وتر بعدها له وسطى لكنه ليس بأقل الجمع[٢].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**»[٣].

٣- حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع...**»[٤] الحديث.

٤- حديث الإسراء المشهور، وفيه: «... **فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال: يا محمد! إنهن خمسُ صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة...**»[٥]. وفي رواية البخاري: «...**فراجعته فقال: هي**

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨. (٢) بدائع الصنائع الكاساني ١/ ٤٦١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا...، ١/ ٤٦٢، رقم (٦٦٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ١/ ١٨، رقم (٤٦)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ١/ ٤٠، رقم (١١).

(٥) سبق تخريجه ص: ٥٧.

خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك. فقلت: استحييت من ربي...»[(١)].

الموافقون: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والظاهرية[(٦)].

المخالفون: روي عن أبي حنيفة قوله: إن الوتر فرض[(٧)]. ويترتب عليه القول بفرضية صلاة سادسة[(٨)].

وقد استُدِل لذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر**»[(٩)]. **ويجاب عن هذا بما يأتي:**

١- أن مذهب الحنفية وجوب الوتر لا فرضيته، وهو آخر أقوال أبي حنيفة[(١٠)].

٢- الأدلة التي وردت في مستند الإجماع وغيرها كثيرة تدل على أن فرائض الصلوات خمس وسائرهن تطوع، وهو قول عامة أهل العلم، ومنهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة رحمه الله[(١١)].

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن الصلوات المفروضة خمس، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، والخلاف في الزيادة على الخمس مقتصر على الوجوب لا الفرضية، ولله ولي العلم.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٧.
(٢) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٥٧.
(٣) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٧٩.
(٤) ينظر: نهاية المحتاج ١/ ٣٦٠.
(٥) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٢١.
(٦) ينظر: المحلى ٢/ ٣.
(٧) ينظر: المبسوط ١/ ١٥٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠.
(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩١.
(٩) مسند أحمد ٢/ ١٨٠، رقم (٦٦٩٣)، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة ١/ ٢٢١، رقم (١٠٨).
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧١.
(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٥٥.

◈ المسألة الثالثة: عدد ركعات الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن عدد ركعات الصلوات المفروضة على المقيم الآمن في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة: الظهر والعصر أربع أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، والفجر ركعتان. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات... وأن عدد صلاة العصر أربعاً كصلاة الظهر... وأن عدد صلاة المغرب ثلاثاً... وأن عدد صلاة العشاء أربعاً... وأن عدد صلاة الصبح ركعتين... هذا فرض المقيم»[(١)].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والآمن ركعتان في السفر والحضر، وعلى أن صلاة المغرب للخائف والآمن في السفر والحضر ثلاث ركعات، واتفقوا على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء للمقيم الآمن أربع ركعات...»[(٢)].

٣- ابن هبيرة[(٣)] (٥٦٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «أجمعوا على أنها سبع عشرة ركعة»[(٤)].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣١٨/٢.

(٢) مراتب الإجماع، ص: ٢٤-٢٥. وفي المحلى ١٨/٢: «فالصبح ركعتان أبدًا على كل أحد من صحيح أو مريض أو مسافر أو مقيم، خائف أو آمن، والمغرب ثلاث ركعات أبدًا... وأما الظهر والعصر والعشاء فكل واحدة منهن على المقيم - مريضًا كان أو صحيحًا، خائفًا أو آمنًا - أربع ركعات أربع ركعات، وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف فيه بين الأمة قديمًا ولا حديثًا، ولا في شيء منه».

(٣) أبو المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، الوزير العالم، تعلم الإنشاء وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين، وكان من كبار الوزراء في الدولة العباسية، قائمًا بشؤون الوزارة حكمًا وسياسة وإدارة، مكرمًا لأهل العلم، له «الإفصاح عن معاني الصحاح»، توفي سنة ٥٦٠هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٠٧/٢ فما بعدها.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ٧٩/١. ومراده بالإجماع إجماع الأئمة الأربعة كما قاله =

٤- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رحمه الله، قال: «أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس...**»[(١)] الحديث، وأن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس، وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس»[(٢)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- فعل النبي ﷺ مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٣)]، وهذا لأنه ليس في كتاب الله عدد ركعات هذه الصلوات، فكانت نصوص الكتاب مجملة في حق المقدار، فزال الإجمال ببيان النبي ﷺ، وذلك بفعله.

الموافقون: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، والظاهرية[(٨)].

المخالفون: لا خلاف بين المسلمين من لدن العصر الأول في أن عدد الركعات في جميع الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن عدد الركعات في جميع الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، والله ولي العلم.

= في المقدمة، ولذا أذكره تبعًا.

(١) سبق تخريجه ص: ٥٧.
(٢) رحمة الأمة، ص: ٣٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٨/ ١١، رقم (٦٠٠٨).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٦.

(٥) ينظر: مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي ١/ ٢٥٧.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٢٨.

(٧) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ١/ ٣٩٢.

(٨) ينظر: المحلى ٢/ ١٨.

◈ المسألة الرابعة: عدد ركعات صلاة الفجر ركعتان حضراً وسفراً

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن عدد ركعات صلاة الفجر ركعتان في السفر والحضر. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات... وأن عدد صلاة الصبح ركعتين»[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والآمن ركعتان في السفر والحضر»[٢].

وقال: «فالصبح ركعتان أبداً... وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف فيه بين الأمة قديماً ولا حديثا، ولا في شيء منه»[٣].

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فالصبح ركعتان أبداً على كل أحد من صحيح أو مريض، مقيم أو مسافر، خائف أو آمن... وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف فيه بين الأئمة قديماً ولا حديثاً، ولا في شيء منه»[٤].

٤- البهوتي (١٠٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «(وهي ركعتان) إجماعاً حضراً وسفراً»[٥].

٥- البعلي[٦] (١١٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وهي ركعتان إجماعاً حضراً وسفراً»[٧].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وهي ركعتان حضراً وسفراً إجماعاً»[٨].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٣١٨.

(٢) مراتب الإجماع، ص: ٢٤-٢٥.

(٣) المحلى ٢/ ١٨.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٢٠.

(٥) كشاف القناع ١/ ٢٥٦.

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، نزيل حلب، مولده وشهرته في دمشق، فقيه فاضل، كان بارعًا في العلوم، ملمًا بعلم القراءات وغيرها، له «شرح الجامع الصغير»، توفي سنة ١١٩٢هـ. ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل الحسيني، ٢/ ٣٠٤.

(٧) كشف المخدرات ١/ ١١٢.

(٨) حاشية الروض المربع ١/ ٤٧٨.

◆ مستند الإجماع:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[١].

٢- حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان...»[٢].

٣- فعل النبي ﷺ مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣].

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

المخالفون: لا خلاف بين المسلمين في أن صلاة الفجر ركعتان حضراً وسفراً.

※ **النتيجة**: صحة الإجماع وثبوته على أن صلاة الفجر ركعتان حضراً وسفراً، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الخامسة: عدد ركعات صلاة المغرب ثلاث ركعات حضراً وسفراً

● **شرح المسألة**: أجمع العلماء على أن عدد ركعات صلاة المغرب ثلاث ركعات في السفر والحضر. **وممن حكى الإجماع**:

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن صلاة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ١/ ٧٩، رقم (٣٥٠)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، ١/ ٤٧٨، رقم (٦٨٥).

(٢) مسند أحمد ٣٩/ ١٧١، رقم (٢٣٧٦٠)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها، رقم (١٢٦٧)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ٣٢٩، رقم (١٠٤٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٨/ ١١، رقم (٦٠٠٨).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٦.

(٥) ينظر: الذخيرة ٢/ ٢٢٧.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٢٨.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٩٦.

(٨) ينظر: المحلى ٢/ ١٨.

الظهر أربع ركعات... وأن عدد صلاة المغرب ثلاثاً...»[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والآمن ركعتان في السفر والحضر، وعلى أن صلاة المغرب للخائف والآمن في السفر والحضر ثلاث ركعات...»[٢].

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «... والمغرب ثلاث ركعات أبداً... وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به لا خلاف فيه بين الأئمة قديماً ولا حديثاً، ولا في شيء منه»[٣].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «المغرب ثلاث ركعات بإجماع الأمة»[٤].

٥- البهوتي (١٠٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة الإقناع: «(وهي ثلاث ركعات) إجماعاً حضراً وسفراً»[٥].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وهي ثلاث ركعات حضراً وسفراً بإجماع المسلمين»[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين»[٧].

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[٨].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/٣١٨.
(٢) مراتب الإجماع، ص: ٢٤-٢٥.
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٢٠.
(٤) شرح العمدة، ص: ١٦٨.
(٥) كشاف القناع ١/٢٥٣.
(٦) حاشية الروض المربع ١/٤٧٨.
(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...، ٢/٩٣٧، رقم (١٢٨٨).
(٨) سبق تخريجه ص: ٨٦.

٣- فعل النبي ﷺ مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١).

الموافقون: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

المخالفون: لا خلاف بين المسلمين في أن صلاة المغرب ثلاث ركعات حضراً وسفراً.

※ النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن عدد ركعات صلاة المغرب ثلاث ركعات حضر.

◈ المسألة السادسة: الصلوات الخمس فرضت ليلة المعراج ولم تفرض قبل ذلك

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس فرضت على النبي ﷺ وأمته ليلة المعراج التي هي ذات ليلة الإسراء به من مكة إلى بيت المقدس.

وممن حكى الإجماع:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «وقد أجمع العلماء أن الصلوات الخمس إنما فرضت في الإسراء»(٧).

وقال: «لم تختلف الآثار ولا اختلف أهل العلم بالخبر والسير أن الصلاة إنما فرضت على النبي ﷺ بمكة حين أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج به إلى السماء»(٨).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٨/ ١١، رقم (٦٠٠٨).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٦.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٢/ ١٦٥.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ١/ ٣٦٢.

(٥) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص: ٥٠.

(٦) ينظر: المحلى ٢/ ١٨.

(٧) التمهيد ٨/ ٣٥.

(٨) الاستذكار ١/ ١٧٧، وقد نقل الإجماع عن ابن عبد البر القرافي ولم يخالفه، ينظر: الذخيرة ١/ ٣٨٦-٣٨٧.

٢- أبو العباس القرطبي[١] (٦٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وقد أجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء»[٢].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا خلاف بين أهل العلم وجماعة أهل السير أن الصلاة إنما فرضت على النبي ﷺ بمكة حين عرج به إلى السماء»[٣].

٤- ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الصلوات الخمس لم تفرض قبل الإسراء بغير خلاف»[٤].

وقال: «وقد أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء»[٥].

٥- العيني[٦] (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا خلاف في أن فرض الصلوات الخمس كانت ليلة المعراج»[٧].

◆ **مستند الإجماع:** حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خبر الإسراء، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «... **فأوحى الله إليّ ما أوحى، ففرض عليّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فنزلت إلى موسى ﷺ فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قلتُ: خمسين صلاة. قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف؛ فإن أمتك لا يطيقون ذلك؛ فإني قد بلوتُ بني إسرائيل وخبرتُهم. قال: فرجعت إلى ربي فقلت: يا رب! خفف على أمتي. فحط عني خمساً،**

---

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي، سمع ببلدان عدة، ثم استوطن الإسكندرية ودرّس بها، كان جامعًا لعلوم، منها الحديث والفقه والعربية، توفي سنة ٦٢٦هـ. ينظر: الديباج المذهب ١/ ٢٤١-٢٤٢.

(٢) المفهم ١/ ٢٧١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٠٨.

(٤) فتح الباري ٢/ ٣٠٦.

(٥) فتح الباري ٢/ ٣٠٧.

(٦) أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني - نسبة إلى عينتاب - الحنفي، مؤرخ علامة من كبار المحدثين، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، له «عقد الجمان في تاريخ أهل الأزمان»، توفي سنة ٨٥٥هـ. ينظر: الضوء اللامع ١٠/ ١٣١ فما بعدها.

(٧) البناية شرح الهداية ٢/ ٦.

فرجعت إلى موسى فقلتُ: حط عني خمساً، قال: إن أمتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. قال: فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال: يا محمد! إنهن خمسُ صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة...»[1].

وفي رواية البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**... ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك. فرجعت فوضع شطرها، فرجعت إلى موسىفقلت: وضع شطرها. فقال: راجع ربك؛ فإن أمتك لا تطيق. فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعته فقال: هي خمسٌ وهي خمسون، لا يبدل القول لدي...»**[2].

الموافقون: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7].

المخالفون: لا خلاف بين المسلمين في أن الصلوات الخمس إنما فرضت في السماء ليلة المعراج.

※ **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن الصلوات الخمس فرضت على النبي ﷺ وأمته ليلة المعراج، والله ولي العلم.

◈ المسألة السابعة: تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن الصلاة تجب على كل مسلم بالغ عاقل، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من الحيض والنفاس. **وممن حكى الإجماع:**

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٣.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١/٢٥٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ١/٣٧٩.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ١/٢٩٧.

(٦) ينظر: المبدع ١/٢٦٤.

(٧) ينظر: المحلى ٦/٢٦٦.

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال: «واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل...»[١].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أن الله فرضها على كل مسلم بالغ عاقل، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس»[٢].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «وأما على من تجب؛ فعلى المسلم البالغ، ولا خلاف في ذلك»[٣].

٤- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الإسلام... فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس»[٤].

٥- الشربيني (٩٧٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال شارحاً عبارة المنهاج: «(إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر)، فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع»[٥].

٦- الحصكفي (١٣٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال شارحاً عبارة التنوير: «(هي فرض عين على كل مكلف) بالإجماع»[٦].

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «تجب الصلوات الخمس في كل يوم وليلة بدخول أوقاتها على كل مسلم مكلف بالكتاب والسنة والإجماع، إجماعاً قطعياً»[٧].

---

(١) مراتب الإجماع، ص: ٢٥.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٧٩.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٩٧.

(٤) رحمة الأمة، ص: ٣٣.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٣١٢.

(٦) الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين) ١/ ٣٥١-٣٥٢.

(٧) حاشية الروض المربع ١/ ٤١٢.

◆ مستند الإجماع:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[١].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[٢].

٣- حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»[٣].

دل الحديث بمفهومه على أن الكبير العاقل مكلف يجري عليه القلم، وأنه مأمور ومنهي، والصلوات من جملة المأمورات.

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

المخالفون: لا خلاف بين المسلمين في وجوب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل، وكل مسلمة بالغة عاقلة خالية من الحيض والنفاس.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على وجوب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل، وكل مسلمة بالغة عاقلة خالية من الحيض والنفاس، والله ولي العلم.

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.
(٢) سورة هود: ١١٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، ٤/ ١٣٩، رقم (٤٣٩٨)، سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ٤/ ٣٢، رقم (١٤٢٣)، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ٣/ ١٩٨، رقم (٢٠٤١)، وقال الألباني: صحيح. ينظر: مشكاة المصابيح ٢/ ٩٨٠، رقم (٣٢٨٧).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥١.
(٥) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ١٣٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٨٨، المجموع ٣/ ٣، مغنى المحتاج ١/ ٢٢١.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٧، الإنصاف ٣/ ٧، العدة ص: ٥٧، الإقناع ١/ ٧٣، الروض المربع ص: ٤١.

(٨) ينظر: المحلى ٢/ ١٩٨.

◈ المسألة الثامنة: يحرم على الحائض فعل الصلاة ولا قضاء عليها

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن الحائض يحرم عليها فعل الصلاة أثناء الحيض، وأنه لا قضاء عليها إذا طهرت. **وممن حكى الإجماع:**

١- الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «ودل حكم رسول الله ﷺ على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها أن تصلي، كما أن في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها، فإذا زال عنها وهي عاقلة ذاكرة مطيقة؛ لم يكن عليها قضاء الصلاة، وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها؟ قال: وهذا ما لا أعلم فيه مخالفاً»[(١)].

٢- الطبري (٣١٠هـ) رحمه الله، قال: «وفي إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال أوضح الدلالة على صحة ما قلنا من أن غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال...»[(٢)].

٣- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها»[(٣)].

٤- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) رحمه الله، قال عن الحائض والنفساء: «فأما منعهما وجوب الصلاة؛ فلما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(٤)]، ولأن ذلك إجماع»[(٥)].

٥- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا

---

(١) الأم ١/ ٧٧. (٢) جامع البيان ٤/ ٣٨٧.

(٣) الإجماع، ص: ٣٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ١/ ٢٥٦، رقم (٣٣٥).

(٥) المعونة ١٨٢-١٨٣.

تصوم أيام حيضتها»[١]، وقال: «ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها... وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد»[٢].

٦- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا أيضاً على أنها لا تقضي الصلاة»[٣]. وقال في حديث عائشة رضي الله عنها «... فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»[٤]: «وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة، ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبت منهمن جهة نقل الآحاد العدول، والأمة مجمعة على ذلك»[٥].

٧- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) رحمه الله، قال: «لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصح معهما فعل الصلاة»[٦].

٨- ابن العربي (٥٤٣هـ) رحمه الله، قال معلقاً على حديث عائشة رضي الله عنها: «قد روي عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة»[٧].

٩- القاضي عياض (٥٤٤هـ) رحمه الله، قال بعد ذكر قول طائفة من الخوارج أن على الحائض قضاء الصلاة: «وقد أجمع المسلمون على خلافهم، وأنه لا صلاة تلزمها ولا قضاء عليها، وأنها ليست مخاطبة بالصلاة»[٨].

١٠- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رحمه الله، قال: «واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: أحدها: فعل الصلاة ووجوبها»[٩].

---

(١) مراتب الإجماع، ص: ٢٣.
(٢) المحلى ١/ ٣٩٤.
(٣) الكافي ١/ ١٨٥.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ١/٦٨، رقم (٣٠٦)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ١/ ٢٦٢، رقم (٣٣٣).
(٥) التمهيد ٢٢/ ١٠٧.
(٦) المقدمات الممهدات ١/ ١٣٥.
(٧) عارضة الأحوذي ١/ ١٧٢.
(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ١٨٣.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٦٢.

١١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وقد علق الشرع على الحيض أحكاماً... ومنها: أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام... وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة»[١].

١٢- القرطبي (٦٧١هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدمالظاهر السائل من فرجها، فمن ذلك الحيض المعروف، ودمه أسود خاثر تعلوه حمرة، تترك له الصلاة والصوم، لا خلاف في ذلك»[٢].

وقال: «أجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة»[٣].

١٣- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «أما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع»[٤].

١٤- القرافي (٦٨٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال معلقاً على عبارة التلقين: (الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر حكماً: وجوب الصلاة وصحة فعلها...): «أما الأول والثاني فبالإجماع»[٥].

١٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع»[٦].

١٦- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها، وأنه لا يجب عليها قضاؤها»[٧].

١٧- ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وقد حكى غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة»[٨].

١٨- ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال في باب (لا تقضي الحائض الصلاة):

---

(١) المغني ١/ ٢٢٣-٢٢٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٣.
(٤) المجموع ٣/ ٨.
(٥) الذخيرة ١/ ٣٧٥.
(٦) مجموع الفتاوي ٢٦/ ١٧٦.
(٧) رحمة الأمة، ص: ٣٠.
(٨) فتح الباري ٢/ ١٣٣.

«استقر الإجماع على عدم الوجوب»[١].

١٩- العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة»[٢].

٢٠- المرداوي[٣] (٨٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة المقنع: «(ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة ووجوبها)، وهذا بلا نزاع، ولا تقضيها إجماعاً»[٤].

٢١- ابن المبرد[٥] (٩٠٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الحيض مانع إجماعاً فعل الصلاة ووجوبها»[٦].

٢٢- البهوتي (١٠٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة الزاد: «(وتقضي الحائض) والنفساء (الصوم لا الصلاة) إجماعاً»[٧].

٢٣- الصنعاني[٨] (١١٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في كون الصلاة والصيام غير واجبين

---

(١) فتح الباري ١/ ٤٢١.
(٢) عمدة القاري ٣/ ٣٠١.

(٣) أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرْداوي - نسبة إلى مَرْدا قرب نابلس - الدمشقي الحنبلي، شيخ المذهب، عالم متقن محقق، تحول من مردا إلى دمشق فالقاهرة وأخذ عن علمائهما، وتصدر للإقراء والإفتاء بهما، له «تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول»، توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥ فما بعدها.

(٤) الإنصاف ١/ ٣٤٦.

(٥) جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن الصالحي، ابن المبرِّد، علامة متفنن من فقهاء الحنابلة، قرأ على القاضي المرداوي، وأخذ الحديث عن خلائق من تلامذة ابن حجر وغيره، ودرس وأفتى، مصنفاته كثيرة، له «تحفة الوصول إلى علم الأصول»، توفي سنة ٩٠٩هـ. ينظر: شذرات الذهب ١٠/ ٦٢.

(٦) مغني ذوي الأفهام، ص: ٩٧.
(٧) الروض المربع، ص: ٥٤.

(٨) أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن علي الكحلاني الصنعاني، الأمير، إمام كبير مجتهد، انتقل من كحلان إلى صنعاء وأخذ عن علمائها، ورحل إلى مكة والمدينة وقرأ =

على الحائض: «وهو إجماع في أنهما لا يجبان حال الحيض»[(١)].

٢٤- الشوكاني (١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في قوله ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»[(٢)]: «والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها، وهو إجماع»[(٣)].

٢٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فلا تجب عليهما ولا يقضيانها إجماعاً»[(٤)]، يعني الحائض والنفساء.

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»[(٥)].

وفي رواية: «**دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر على الحصير**»[(٦)].

وفي رواية: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيضة فإنه**

= على أكابر علمائهما، برع في العلوم، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وجرت له مع أهل عصره محن، له نحو مائة مصنف، منها «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»، توفي سنة ١١٨٢هـ. ينظر: البدر الطالع ٢/ ١٣٣ فما بعدها.

(١) سبل السلام ١/ ١٥٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ١/ ٣١٤، رقم (٣٠٤).

(٣) نيل الأوطار ١/ ٣٤٨.

(٤) حاشية الروض المربع ١/ ٤١٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ١/ ٩١، رقم (٢٢٦)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ١/ ٢٦٢، رقم (٣٣٣).

(٦) مسند أحمد ٦/ ٤١، رقم (٢٤١٩١)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن هاشم فمن رجال مسلم.

دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة...»[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢].

الموافقون: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

المخالفون:

١- خالف الخوارج الإجماع في هذه المسألة، فزعموا أن الحائض يلزمها قضاء الصلاة، وأنها تصلي في حال حيضها؛ إذ لم تسقط عنها في كتاب الله، على أصلهم في رد السنة[٨].

٢- وروي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كان يأمر الحائض بالقضاء[٩].

وهذا الخلاف مناقش من وجوه:

الوجه الأول: أن حجة الخوارج هي: أن عدم الأمر لا يستلزم عدم وجوب القضاء، وأن أدلة القضاء تكفي في الوجوب[١٠].

وقد أجاب الشوكاني عن ذلك بأنه لا حجة فيه؛ فإنهم إن أرادوا بأدلة القضاء

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ١/ ٧٥، رقم (٢٨٦)، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين الحيض والاستحاضة، ١/ ١٢٣، رقم (٢١٥)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ١٧٥، رقم (٥٥٨).

(٢) سبق تخريجه ص: ٩٧.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ١/ ٦٣٩.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي) ١/ ١٧٢.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ١/ ٣٢٩-٣٣٠.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١١١.

(٧) ينظر: المحلى ٢/ ٨.

(٨) ينظر: إكمال المعلم ٢/ ١٨٣، فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٣٣.

(٩) سيأتي عزوه.

(١٠) ينظر: نيل الأوطار ١/ ٣٤٩.

حديث «من نام عن صلاته أو نسيها»[١]؛ فهو بعيد عن محل النزاع، وإن أرادوا غيره فما هو؟

وأيضاً: أدلة القضاء كافية في الصوم؛ فلأي شيء أمرهن الشارع به دونها؟[٢].

وأيضاً: الإجماع مستقر على عدم القضاء، وقول الخوارج خرق للإجماع لا يلتفت إليه.

الوجه الثاني: أن الخوارج لا يعتد بهم في الإجماع خلافاً ولا وفاقاً.

قال الشوكاني: «والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة، لا سيما في مثل هذه المقالة الخارقة للإجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع»[٣].

الوجه الثالث: ما روي عن سمرة بن جندب من أنه كان يأمر بالقضاء، ويجاب عنه بالآتي:

١- أن أم سلمة ﵂ قد أنكرته عليه[٤].

٢- وأيضًا: النصوص الصريحة بعدم القضاء على خلافه.

٣- وأيضاً: استقرار الإجماع على عدم الوجوب[٥]، ومستند الإجماع جملة الأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها.

وقد نبه الحافظ ابن حجر على أن حديث عائشة قد روي من وجه آخر بلفظ:

---

(١) سيأتي تخريجه بتمامه ص: ١١٨.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ١/ ٣٤٩.

(٣) نيل الأوطار ١/ ٣٤٩

(٤) أخرج أبو داود عن مُسَّة الأزدية قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض! فقالت: لا يقضين؛ «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ١/ ٨٣، رقم (٣١٢)، وقال الألباني: حسن. ينظر: إرواء الغليل ١/ ٢٢٢.

(٥) ينظر: فتح الباري ١/ ٤٢٢.

«فلم تكن نقضي ولم نؤمر به»، وأن الاستدلال بقولها: «فلم نكن نقضي» أوضح من الاستدلال بقولها: «لم نؤمر به»؛ لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب؛ لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء[١].

وتعقبه الشوكاني بقوله: «ولا تتم المنازعة في الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء إلا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الأداء، أو وجود دليل يدل على وجوب قضاء الصلاة دلالة تندرج تحتها الحائض، والكل ممنوع»[٢].

ولذا قال بعض العلماء في اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به: إنه يحتمل أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيتمسك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم.

أو أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، لا سيما مع اقترانه بالأمر بقضاء الصوم[٣].

الوجه الرابع: الفرق بين الصلاة والصيام، فالصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج والمشقة، بخلاف الصيام[٤]؛ عملاً بقاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق»[٥]، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير»[٦].

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن الحائض يحرم عليها أن تصلي أثناء حيضها، وعلى أنها لا تقضي حال طهرها، والله ولي العلم.

---

(١) ينظر: فتح الباري ١/ ٤٢٢.
(٢) نيل الأوطار ١/ ٣٤٨.
(٣) ينظر: فتح الباري ١/ ٤٢٢.
(٤) ينظر: فتح الباري ١/ ٤٢٢.
(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ١/ ١٢٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٣.
(٦) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٩.

◈ المسألة التاسعة: لا تصح صلاة النفساء ولا قضاء عليها

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن النفساء كالحائض تسقط عنها الصلاة، ولا تصح منها، ولا يجب عليها القضاء عليها. **وممن حكى الإجماع:**

١- الترمذي (٢٧٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً... إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي»(١).

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «فأما منعهما وجوب الصلاة؛ فلما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٢)، ولأن ذلك إجماع»(٣).

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد»(٤).

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «والثاني: دم النفاس عند الولادة، وحكمه في الصلاة كحكم دم الحيض بإجماع»(٥).

٥- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «فأما ارتفاع دم الحيض والنفاس؛ فالدليل على صحة اشتراط ذلك في وجوب الصلاة: أن الصلاة لا تصح إلا بطهر... فوجب ألا تجب عليهما الصلاة إلا بعد كمال الطهارة، وهذا مما لا اختلاف فيه؛ لأن الحائض والنفساء غير مخاطبتين بالصلاة»(٦).

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٢٦٥.
(٢) سبق تخريجه ص: ٩٧.
(٣) المعونة ١/ ١٨٢-١٨٣.
(٤) المحلى ١/ ٤٠٠. وقال: «واتفقوا على أن المرأة إذا وضعت آخر ولد من بطنها؛ فإن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج الولد الآخر دم نفاس لا شك فيه، تجتنب فيه الصلاة...»، مراتب الإجماع ص: ٤٥.
(٥) الاستذكار ١/ ٣٤٧.
(٦) المقدمات الممهدات ١/ ١٥٣-١٥٤.

٦- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «. . . إلا أن يصيبها الطلق؛ فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه»[١].

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً»[٢].

٨- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «أما الحائض والنفساء؛ فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع»[٣].

٩- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[٤].

١٠- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض»[٥].

١١- العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة»[٦].

١٢- ابن المبرد (٩٠٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «والنفاس إجماعاً مثله»[٧]، يعني: مثل الحيض فيما يمنعه ويوجبه.

١٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وقد وقع الإجماع من العلماء -كما في البحر- أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب، وقد

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٥٩.
(٢) المغني ١/ ٢٥٤.
(٣) المجموع ٣/ ٨.
(٤) الشرح الكبير ٢/ ٤٧٣.
(٥) رحمة الأمة، ص: ٣٢.
(٦) عمدة القاري ٣/ ٣٠١.
(٧) مغني ذوي الأفهام ص: ٩٧.

أجمعوا أن الحائض لا تصلي»[١].

١٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله، قال عقب عبارة الروض: «(وهو) أي: النفاس (كالحيض فيما يحل)... (و) فيما (يسقط) به، كوجوب الصلاة فلا تقضيها»؛ قال: «إجماعاً»[٢].

◆ **مستند الإجماع:** حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»[٣].

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف صريح في هذه المسألة، إلا أن يحمل المروي عن سمرة بن جندب أنه كان يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض على أن المراد بالمحيض: الحيض والنفاس، فيكون خلافه في الأمرين معاً، ويكون قول أم سلمة: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»[٩] على اعتبار أن المحيض يشمل الأمرين.

ويحتمل أنه أراد خصوص الحيض، وأنها استدلت بترك القضاء في النفاس الذي لا يتكرر على الحيض الذي يتكرر؛ لكونه أولى بالتخفيف[١٠]، ومن ثم فلا خلاف.

وعلى الاحتمال الأول يناقش الخلاف بما نوقش به في الحيض، فالخلاف في

(١) نيل الأوطار ١/ ٣٥٣.
(٢) حاشية الروض المربع ١/ ٤٠٦.
(٣) سبق تخريجه ص: ٩٠.
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ١/ ٦٣٩.
(٥) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٦٩.
(٦) ينظر: نهاية المحتاج ١/ ٣٣٣.
(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١١٢.
(٨) ينظر: المحلى ٢/ ٨.
(٩) سبق تخريجه ص: ٩٠.
(١٠) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود السبكي ٣/ ١٣٦-١٣٧.

مقابل النص، والإجماع مستقر بعده على أن لا صلاة ولا قضاء على النفساء.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن النفساء كالحائض، تسقط عنها الصلاة، ولا تصح منها، ولا يجب عليها قضاؤها، والله ولي العلم.

◈ المسألة العاشرة: دم المستحاضة لا يمنع الصلاة

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن الدم إذا كان غير حيض ولا نفاس فهو دم استحاضة، تكون فيه المرأة طاهراً، وتجب عليها الصلاة وسائر ما يجب على الطاهر. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٤٥٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «... وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر»[١].

٢- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «... والوجه الثالث: دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، إنما هو عرق انقطع، سائلٌ دمُهُ لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهراً لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء»[٢].

٣- القاضي عياض (٥٤٤هـ) رحمه الله، قال: «ولا خلاف أن وطء المستحاضة التي تباح لها الصلاة مباح بين العلماء»[٣].

٤- أبو الحسن بن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «والمستحاضة مخالفة للحائض؛ إذ هي طاهرة مأمورة بالصلاة والصيام بدلالة السنة واتفاق الأمة»[٤].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) رحمه الله، قال: «والثالث من الدماء: دم ليس بعادة ولا

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/٢١٦.

(٢) التمهيد ١٦/٦٨.

(٣) إكمال المعلم ٢/١٧٧.

(٤) الإقناع ١/١٠٦.

طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء...»[١].

٦- القرافي (٦٨٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، ناقلاً عن صاحب الطراز قوله: «لا يُختلف في وجوب الصلاة عليها»[٢]، يعني المستحاضة.

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين»[٣].

٨- ابن الملقن[٤] (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «المستحاضة تصلي أبداً، إلَّا في الزمن المحكوم بأنه حيض، وهذا إجماع»[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فقال: هذا عرق. فكانت تغتسل لكل صلاة»[٦].

٢- حديث حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تستحاض حيضة شديدة، فأتت رسول الله ﷺ تستفتيه، وفيه: «... إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٤-٨٥. وظاهرٌ تقارب عبارة القرطبي مع ابن عبد البر.

(٢) الذخيرة ١/ ٣٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٣٤.

(٤) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري المصري الأندلسي الأصل، الشافعي، ابن النحوي، المعروف بابن الملَقِّن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، صنف في أنواع العلوم نحو ثلاثمائة مصنف، له «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، توفي سنة ٨٠٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٤/ ٤٣-٤٧.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ١٨٣.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، ١/ ٧٣، رقم (٣٢٧)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ١/ ٢٦٣، رقم (٣٣٤).

فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي؛ فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن»[١].

الموافقون: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

المخالفون: لم أقف على خلاف لأهل العلم في أن دم الاستحاضة لا يمنع وجوب الصلاة[٧].

※ النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على وجوب الصلاة على المستحاضة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الحادية عشرة: تبطل صلاة السكران وعليه قضاء ما فاته أثناء سكره

● شرح المسألة:

أجمع أهل العلم على أن صلاة من زال عقله بمحرم بأن شرب المسكر عالماً عامداً مختاراً، أو شرب دواءً من غير حاجة؛ فصلاته باطلة، وعلى أنه إذا عاد إليه عقله لزمته الإعادة في الوقت والقضاء بعده. **وممن حكى الإجماع على بطلان**

---

(١) مسند أحمد، ٦/ ٤٣٩، رقم (٢٧٥١٤)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ١/ ٢٠٩، رقم (٢٨٧)، سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ١/ ٢٢١، رقم (١٢٨)، وحسنه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ١٧٦، رقم (٥٦١).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ١/ ٦٦١.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ١٢٠.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٢٨٢.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٠.

(٦) ينظر: المحلى ١/ ٤١٥.

(٧) هناك خلاف في مسائل أخرى تفصيلية في الاستحاضة ليست محل البحث، كمعرفة الحيض من الاستحاضة، على أن الطب الحديث قد حسم مثل هذه المسألة، بحيث يمكن للمرأة تمييز الدم؛ لترتب أمرها من ناحية عباداتها.

صلاته:

١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله، قال: «صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق»[1]. وقال: «عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع؛ فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا»[2]. وقال: «اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال»[3].

وممن حكى الإجماع على القضاء:

٢- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة»[4]، وقال: «. . . وكان الشافعي وسفيان الثوري وغير واحد يقولون في السكران: يقضي الصلاة. ولا أحفظ عن غيرهم في ذلك خلافاً»[5].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى فرغ وقتها؛ فعليه قضاؤها أبداً»[6].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله، قال: «. . . أما السكر، ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت؛ فلا يؤثر في إسقاط التكليف، وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله، لا نعلم فيه خلافاً»[7].

٥- ابن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها؛ فعليه إعادتها»[8]. وقال: «والسكران إذا أفاق من سكره ولم يكن صلى في حال السكر؛ وجب عليه إتيان الصلاة، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك»[9].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦، مختصر الفتاوى المصرية ص: ٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٤٣٨.

(٤) الإجماع، ص: ٤٢.

(٥) الإشراف ٢/٢٢١.

(٦) مراتب الإجماع، ص: ٣٢.

(٧) المغني ١/٢٩١.

(٨) الإقناع ١/١٢٦.

(٩) الإقناع ١/١٢٦.

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله نهى السكران عن قربان الصلاة إلى غاية هي أن يعلم ما يقول، فدل على عدم صحتها منه حال السكر[(٢)]، ووجوبها عليه بعد العلم.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن صلى سكران لم تجز صلاته؛ لنهي الله إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول، وإن معقولاً أن الصلاة قول وعمل وإمساك في مواضع مختلفة، ولا يؤدي هذا إلا من أُمر به ممن عَقَله، وعليه إذا صلى سكران أن يعيد إذا صحا»[(٣)].

الموافقون: الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)] والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ولهذا كان الأئمة الأربعة متفقين على أن من زال عقله بسكر فإنه يقضي»[(٨)].

المخالفون: حكى ابن النجار أنه خالف في القضاء أبو ثور وابن تيمية رحمهما الله تعالى.

قال في شرح الكوكب المنير: «وأما قضاء ما فاته من العبادات زمن سكره؛ فلم يقل به إلا أبو ثور والشيخ تقي الدين»[(٩)].

---

(١) سورة النساء: ٤٣. (٢) ينظر: المحلى ٢/ ٩.

(٣) الأم ١/ ٨٧-٨٨.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري ٢/ ٦٧٩، النهر الفائق ١/ ٣٣٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٢.

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٧، شرح التلقين للمازري ١/ ٩٣٣، القوانين الفقهية ص: ١٨.

(٦) ينظر: المجموع ٣/ ٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ١٣/ ٤١٦.

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٦، كشاف القناع ١/ ٢٢٢-٢٢٣، الإنصاف ١/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٨) الشرح الممتع ٢/ ١٨. (٩) شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٧.

وهذا المنسوب لشيخ الإسلام جاء صريحاً في «الفتاوى الكبرى»، ففيه: «ولا يجب قضاء الصلاة على من زال عقله بمحرم»[1].

على أن في تتمة العبارة قوله: «وفي الفتاوى المصرية: يلزمه بلا نزاع»[2].

قال المرداوي رحمه الله: «وأما من زال عقله بسكر؛ فالصحيح من المذهب وجوب الصلاة مطلقاً عليه، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وكذا من زال عقله بمحرم، واختار الشيخ تقي الدين عدم الوجوب في ذلك كله، وقال في الفتاوى المصرية: تلزمه بلا نزاع»[3]. ويفهم منه أن في المسألة خلافاً في المذهب، ولعل هذا هو ما جعل الشيخ ابن عثمين يصرح باتفاق الأئمة الأربعة دون الإشارة إلى الإجماع، والله ولي العلم.

وقد يفهم الخلاف أيضاً من قول ابن رشد الجد رحمه الله: «فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة؛ فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعال هو أقواله في ما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله، إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط بخلاف المجنون، من أجل أنه لما أدخل السكر على نفسه فكأنه قد تعمد تركها حتى خرج وقتها»[4].

* **النتيجة:** بعد البحث - بحسب الوسع - لم أقف على ما نسب إلى أبي ثور منقولاً أو مأثوراً، وأما قول ابن تيمية فيقابله قوله في الفتاوى المصرية: إن القضاء يلزمه بلا نزاع.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٣١٨.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٣١٨. وهو مشكل لكونه في سياق واحد؛ إذ كأن شيخ الإسلام يختار عدم الوجوب مع علمه بعدم النزاع فيه! إلا أن يكون ذلك إضافة من غيره، فيكون من باب اختلاف قول شيخ الإسلام فيه، أو يحمل على أن الشيخ لا يرى «عدم النزاع» بمثابة الإجماع الصريح الذي لا يجوز خلافه، والله ولي العلم.

(٣) الإنصاف ١/٣٨٩.

(٤) البيان والتحصيل ٤/٢٥٨.

وأما الخلاف المفهوم من عبارة الماوردي فيمن زال عقله بسكر؛ فمحمله على من سكر بغير محرم؛ فإن في المسألة خلافاً في المذهب وغيره، لا من سكر بمحرم عامداً مختاراً.

وأما ما حكاه ابن رشد؛ فإنه بشيء من التأمل يظهر المقصود، وهو أن الاستثناء في قوله: «فلا اختلاف في أنه كالمجنون. . . إلا فيما ذهب وقته من الصلوات» عائد على قوله: «كالمجنون»، أي: هو كالمجنون إلا فيما ذهب وقته من الصلوات فلا يسقط عنه بغير خلاف كسقوطه عن المجنون، وليس الاستثناء عائداً على قوله: «فلا اختلاف».

ومن ثم يتضح أن قوله: «فقيل: إنها لا تسقط بخلاف المجنون، من أجل أنه لما أدخل السكر على نفسه فكأنه قد تعمد تركها حتى خرج وقتها»؛ أراد به بعض ما قيل في التعليل، لا قولاً بعدم السقوط في مقابل قول بالسقوط، وبذا يكون ابن رشد أحد من حكوا الإجماع في المسألة.

وعليه: فالأقرب صحة الإجماع وثبوته على بطلان صلاة السكران، ووجوب **الإعادة** عليه حال الصحو في الوقت، والقضاء بعد الوقت، والله ولي العلم[1].

◈ **المسألة الثانية عشرة: من نام عن صلاة فعليه قضاؤها**

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن من نام عن صلاة حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها

---

(١) وللعلماء خلاف في أصل تكليف السكران الطافح حتى في المذهب الواحد، وبالجملة فمذهب الحنفية والشافعية أنه مكلف، فتلزمه الفرائض والحدود، وتنفذ تصرفاته، ويؤخذ بجناياته، ومذهب الحنابلة أنه غير مكلف لأنه لا يفهم الخطاب، وثبوت أحكام أفعاله من الغرامات ونفاذ طلاقه من قبيل الحكم الوضعي، ومذهب المالكية التفريق، فتلزمه الجنايات والعتق الطلاق، ولا تلزمه الإقرارات والعقود، ينظر: روضة الناظر (مع تعليق ابن بدران) ١/ ١٥٦ فما بعدها، قواطع الأدلة ١/ ١١٦ فما بعدها، الموافقات ١/ ٢٣٨، البحر المحيط ٢/ ٦٧ فما بعدها، كشف الأسرار ٤/ ٣٥٣ فما بعدها.

أو سكر من خمر حتى فرغ وقتها؛ فعليه قضاؤها أبداً»[1].

٢- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها»[2].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فأما على من يجب القضاء؛ فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم»[3].

٤- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها؛ فعليه إعادتها»[4].

٥- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «لا نعلم خلافاً في وجوب الصلاة على النائم»[5].

٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «... من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يعيدها باتفاق المسلمين»[6].

٧- ابن القيم (٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأما الصلوات الخمس؛ فقد ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصليها إذا زال عذره»[7].

٨- المرداوي (٨٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «... أما النائم فتجب الصلاة عليه إجماعاً»[8].

٩- الشوكاني (١٢٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال عقب حديث أنس بن مالك المتفق عليه: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[9]، وفي لفظ

---

(١) مراتب الإجماع، ص: ٣٢.
(٢) التمهيد ٣/ ٢٩٠.
(٣) بداية المجتهد ١/ ١٩٢.
(٤) الإقناع ١/ ١٢٦.
(٥) الشرح الكبير ٣/ ٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٦١.
(٧) الصلاة وأحكام تاركها ص: ٧١.
(٨) الإنصاف ١/ ٣٨٩.
(٩) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ١/ ٢١٥، رقم (٥٧٢)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، =

لمسلم: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**[١]»[٢]، وحديث أبي هريرة: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها...**»[٣]، قال: «والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان، وهو إجماع»[٤].

١٠- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال عقب عبارة الروض: (ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر): «إجماعاً في النوم»[٥].

١١- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «ويقضي النائم والناسي والمكره ما فات إجماعاً»[٦].

١٢- نسب ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكاية الإجماع إلى غير واحد، فقال عقب حديث أنس السالف بعد ذكر ألفاظه: «وقد دل الحديث على وجوب القضاء على النائم إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد»[٧].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٨].

وجه الدلالة: أن معنى الآية: أن يصلي الصلاة إذا ذكرها. قاله أكثر أهل العلم

= باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ١/ ٤٧٧، رقم (٦٨٤).

(١) سورة طه: ١٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ١/ ٤٧٧، رقم (٦٨٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة...، ١/ ٤٧١، رقم (٦٨٤).

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٣١.

(٥) حاشية الروض المربع ١/ ٤١٣.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٢٤١.

(٧) فتح الباري ٥/ ١٣١.

(٨) سورة طه: ١٤.

من السلف والعلماء بتأويل القرآن، كما حكاه ابن عبد البر[١]، والنائم غافل عن الصلاة، فتجب عليه إذ ذكر بالاستيقاظ، وقد استدل بها النبي ﷺ على ذلك كما سبق[٢].

قال الطيبي[٣]: «الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث؛ لأنه حديث صحيح، فالمعنى: أقم الصلاة لذكرها[٤]؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله[٥]»[٦].

٢- قول الرسول ﷺ: **«إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٧]»**[٨].

٣- حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «... **أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك**

---

(١) ينظر: الاستذكار ١/ ٩٠.

(٢) قال العيني: «وقد اختلف في هذه: هل هي من كلام قتادة؟ أو هي من قول النبي ﷺ؟ وفي رواية مسلم عن هداب: قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. وفي روايته الأخرى من طريق المثنى عن قتادة: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبي ﷺ». عمدة القاري ٥/ ٩٤.

(٣) شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطِّيبي، من أهل توريز من عراق العجم، أحد أئمة الحديث والتفسير والبيان، كان آية في الاستنباط، ملازمًا لتعليم الطلبة منفقًا على ذوي الحاجة منهم، وأنفق ثروة طائلة من الإرث والتجارة في وجوه الخير، له: الخلاصة في معرفة الحديث، توفي سنة ٧٤٣هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٢/ ١٨٥-١٨٦.

(٤) يعني: وقت ذكرها. مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٣٢.

(٥) يعني: أقم الصلاة إذا ذكرتنا. مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٣٢.

(٦) شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) ٣/ ٨٨٩. وحكى الطبري فيها قولين، هذا أحدهما، والثاني: أقم الصلاة لي فإنك إذا أقمتها ذكرتني. جامع البيان ١٨/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٧) سورة طه: ١٤.

(٨) سبق تخريجه ص: ١٠٢.

فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»[١].

الموافقون: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

المخالفون: بعد البحث وقفت على نقلين - متقدم ومتأخر - لخلاف في هذه المسألة:

أما المتقدم: فسقوط القضاء فيما زاد عن خمس صلوات:

فقد ذكر ابن عبد البر أنه روي عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه[٧]. وحكاه عن ابن عبد البر العلامة ابن رجب[٨]، والبدر العيني[٩].

وذكر هذا المذهب آخرون - من غير تسمية قائليه -كالمازري، إذ قال: «وقد شذ بعض الناس فقال: ما زاد على خمس صلوات لا يلزم قضاؤها»[١٠].

والقرطبي، حيث قال: «وقد حكي خلاف شاذ لا يعتد به - لأنه مخالف لنص الحديث - عن بعض الناس فيما زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء»[١١].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٥٨٢.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: المجموع ٣/ ٦٩، أسنى المطالب ١/ ١٦٩.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٧.

(٦) ينظر: المحلى ٢/ ٩.

(٧) ينظر: التمهيد ٣/ ٢٨٩-٢٩٠، الاستذكار ١/ ٤٥.

(٨) ينظر: فتح الباري ٥/ ١٣١.

(٩) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٣/ ١٨٣.

(١٠) المعلم ١/ ٤٤٠. ونقله عنه القاضي عياض، ينظر: إكمال المعلم ٢/ ٦٧٠.

(١١) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ١٧٧.

ونقله عن القرطبي ابن الملقن[١]، وكذلك البدر العيني في عمدة القاري[٢]، ونقله عن العيني صاحب «ذخيرة العقبى»[٣].

والظاهر أن ما حكاه المازري والقرطبي إنما نقلاه عن ابن عبد البر، وأن المراد به هو هذا المروي عن محمد بن الحسن؛ لقول ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً قال هذا القول من الفقهاء غير محمد بن الحسن في هذه الرواية عنه»[٤].
ولهذه الرواية وجهان:

أحدهما: أن القضاء يسقط في الكثير للمشقة ولا يسقط فيما لا يشق، كالحائض يسقط عنها قضاء الصلاة، فقد علله بعض أهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك وتكرار الحيض، دون الصوم، وهذا توجيه المازري[٥].

والثاني: قياس النوم الطويل إذا زاد على يوم وليلة على الإغماء؛ إذ المغمى عليه لا قضاء عليه فيما زاد على خمس صلوات عند الحنفية، وهذا توجيه ابن رجب[٦].

ثم إن هذا القول هو خلاف المشهور عنه، قال ابن عبد البر: «والمشهور عنه في كتبه غير ذلك كسائر العلماء»[٧].

ولم أقف في كتب الحنفية على ذكر لهذه الرواية عن محمد، أو إشارة إلى خلاف في المسألة في المواضع التي نصوا فيها على أن النوم يخالف الجنون والإغماء من حيث قضاء الصلاة فيه ولو كثرت[٨]، حتى العيني نفسه لم يشر إلى

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦/ ٢٨٧.
(٢) ينظر: عمدة القاري ٥/ ٩٣.
(٣) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي)، الوَلَّوي الأثيوبي ٧/ ٦٠٥.
(٤) الاستذكار ١/ ٤٥.
(٥) ينظر: المعلم ١/ ٤٤٠.
(٦) ينظر: فتح الباري ٥/ ١٣١.
(٧) الاستذكار ١/ ٤٥.
(٨) حد الحنفية وقت الجنون والإغماء المسقط للقضاء بما زاد على خمس صلوات، بخلاف النوم فيقضي في قليله وكثيره. ينظر: البحر الرائق ٢/ ١٢٧، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٢٧.

هذه الرواية في شرح الهداية[١]، ونَقْله لها عن غير أهل مذهبه يشي بعدم شهرتها في المذهب على أحسن الأحوال.

وأما المتأخر: فندب القضاء في حق النائم والناسي والحائض:

حكاه الشوكاني عن الحسن بن أحمد الجلال[٢]، إذ قال: «... وقد أورد الجلال هاهنا إشكالات زائفة ساقطة لا يرد شيء منها، والعجب العجيب أنه جعل النتيجة التي تنحل بها تلك الإشكالات حمل أمر النائم والناسي والحائض بالقضاء على الندب!»[٣].

* **النتيجة:** أما حكم الخلاف فالبطلان؛ لأنه في مقابلة النص، قال ابن عبد البر عن الرواية المنسوبة لمحمد بن الحسن: «فإن صح هذا عنه فهو خلاف السنة؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٤].

وقال: «وأما قول من قال: يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد؛ فقول لا برهان له به، ولا وجه يجب التسليم له»[٥].

وقال كذلك: «ورواية ابن رستم[٦] عنه خلاف السنة فيمن نام أو نسي أنه

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٦٥٠.

(٢) الحسن بن أحمد بن محمد بن علي، الحسني العلوي، المعروف بالجلال، فقيه عارف بالتفسير والعربية والمنطق، ولد ونشأ في هجرة رُغَافة - بين الحجاز وصعدة - وتنقل في بلاد اليمن، واستوطن صنعاء ومات فيها، له مصنفات، منها: ضوء النهار، وهو حاشية على متن الأزهار، توفي سنة ١٠٨٤هـ. ينظر: البدر الطالع ١/ ١٩١-١٩٤، الأعلام ٢/ ١٨٢.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/ ٢٣١.

(٤) التمهيد ٣/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٥) التمهيد ٣/ ٢٩١.

(٦) أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي، تفقه على محمد بن الحسن وروى عنه، وسمع من مالك والثوري، وروى عنه أحمد، وتفقه عليه الجم الغفير، وعرض عليه القضاء فامتنع، توفي بنيسابور سنة ٢١١هـ. ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣٧.

يقضي، وقد أجمعوا أنه من نام خمس صلوات فدونَ أنه يقضي؛ فكذلك في القياس ما زاد على الخمس»[١].

وقال أبو العباس القرطبي: «وهو خلاف لا يُعبأ به؛ لأنه مخالف لنص الحديث»[٢].

وقال ابن الملقن: «وشذَّ بعضهم فيمن زاد عَلَى خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاه... ولا يُعبأ به»[٣].

وقال العيني: «... الأمر بقضاء الناسي من غير إثم، وكذلك النائم، سواء كثرت الصلاة أو قلت، وهذا مذهب العلماء كافة، وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات بأنه لا يلزمه قضاء... ولا يعتد به»[٤]. وقال صاحب ذخيرة العقبى: «هذا القول إن صح فهو باطل»[٥].

وقال الشوكاني عن قول الحسن بن أحمد الجلال: «... فجاء بما يخرق الإجماع خرقاً لا يرقع، وبما يخالف الأدلة التي هي أوضح من شمس النهار، وهكذا يقع في مثل هذه المضايق من جعل أوهام ذهنه وغلطات فكره بالمنزلة التي جعلها فيها هذا المحقق»[٦].

وأما أثره على الإجماع: فإن قول الجلال مسبوق بالإجماع المحكي، وأما الرواية عن محمد بن الحسن فيمتنع معها القطع بانتفاء الخلاف، وقد يمتنع معها القطع بالإجماع، ولذا تحرز العلامة ابن رجب في العبارة، فقال: «وقد دل الحديث على وجوب القضاء على النائم إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد»، فحكى الإجماع عن غيره أولاً دون الجزم به، ثم عقبه بذكر الرواية عن محمد بن الحسن، ثم قال: «وأخذ الجمهور بعموم

---

(١) الاستذكار ١/ ٤٥.
(٢) المفهم ٣/ ١٧٥.
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦/ ٢٨٧.
(٤) عمدة القاري ٥/ ٩٣.
(٥) ذخيرة العقبى ٧/ ٦٠٥.
(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/ ٢٣١.

الحديث»[١]، وكأن في النفس شيئاً من حكاية الإجماع!

ولكن لكون الثابت المشهور عن محمد بن الحسن رحمه الله هو ما عليه كافة العلماء؛ فالأقرب صحة الإجماع وثبوته على أنه يجب على النائم قضاء ما فاته من الصلوات وإن كثرت، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثالثة عشرة: يجب على الناسي قضاء الصلاة متى ذكرها

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن الناسي لفرض صلاة أو أكثر يجب عليه قضاؤها إذا تذكر. **وممن حكى هذا الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر وذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر»[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى فرغ وقتها؛ فعليه قضاؤها أبداً»[٣].

٣- المازري (٥٣٦هـ) رحمه الله، قال: «الاتفاق على أن الناسي يقضي»[٤].

٤- ابن رشدالحفيد (٥٩٥هـ) رحمه الله، قال: «فأما على من يجب القضاء؛ فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم»[٥].

٥- ابن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها؛ فعليه إعادتها»[٦].

٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله، قال: «... من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يعيدها باتفاق المسلمين»[٧].

---

(١) فتح الباري ٥/١٣١.
(٢) الإجماع ص ٤٤.
(٣) مراتب الإجماع، ص: ٣٢.
(٤) المعلم ١/ ٤٤٠.
(٥) بداية المجتهد ١/ ١٩٢.
(٦) الإقناع ١/ ١٢٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٦١.

٧- ابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله، قال: «وأما الصلوات الخمس؛ فقد ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصليها إذا زال عذره»(١).

٨- الشوكاني (١٢٥٥هـ) رحمه الله، قال عقب حديثي أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهما: «والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان، وهو إجماع»(٢).

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله قال: «أجمع أهل العلم على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان»(٣).

١٠- وهبة الزحيلي(١٤٣٦هـ) رحمه الله، قال: «ويقضي النائم والناسي والمكره ما فات إجماعاً»(٤).

١١- نسب ابن رجب (٧٩٥هـ) رحمه الله حكاية الإجماع إلى غير واحد، فقال عقب حديث أنس السالف بعد ذكر ألفاظه: «وقد دل الحديث على وجوب القضاء على النائم إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد»(٥).

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾(٦).

٢- قول النبي ﷺ: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»**(٧)، وفي لفظ: **«إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾(٨)»**(٩)، وقوله: **«من نسي الصلاة فليصلها**

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها ص: ٧١.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٣١.

(٣) حاشية الروض المربع ١/ ٤٨٨.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٢٤١.

(٥) فتح الباري ٥/ ١٣١.

(٦) سورة طه: ١٤.

(٧) سبق تخريجه ص: ١١٨.

(٨) سورة طه: ١٤.

(٩) سبق تخريجه ص: ١١٨.

إذا ذكرها...»[١].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة والأحاديث النبوية: ما سبق ذكره في مسألة النائم.

الموافقون: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

المخالفون: الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة النائم، فهما من باب واحد، وحكمه وأثره كما سبق ذكره، والله ولي العلم.

* **النتيجة:** الأقرب صحة الإجماع وثبوته على أنه يجب على الناسي قضاء ما فاته من الصلوات وإن كثرت، والله ولي العلم.

◈ المسألة الرابعة عشرة: يقضي المغمى عليه صلاته إذا أفاق

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن المغمى عليه يقضي صلاته إذا أفاق من غيبوبته. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «... روي أن عماراً غشي عليه أياماً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقيل: هل صليت؟ فقال: ما صليت منذ ثلاث. فقال: أعطوني وضوءاً. فتوضأ ثم صلى تلك الليلة». وروى أبو مجلز[٧] أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه يترك الصلاة - أو: فيترك الصلاة - يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها. قال عمران: زعم، ولكن ليصليهن جميعاً». روى

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٠٢.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٥٨٢. (٣) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: المجموع ٣/ ٦٩، أسنى المطالب ١/ ١٦٩.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٧. (٦) ينظر: المحلي ٢/ ٩.

(٧) أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد السدوسي البصري الأعور، التابعي المحدث، روى عن الصحابة كعمر وأنس وحذيفة وسمرة وابن عباس وغيرهم، وروى له الجماعة، توفي سنة ١٠٠هـ، وقيل غيرها، ينظر: تهذيب الكمال ٣١/ ١٧٦-١٨٠.

الأثرم هذين الحديثين في سننه، وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا نعرف لهم مخالفاً، فكان إجماعاً»[١].

◆ مستند الإجماع:

١- ما روي عن عمران بن حصين ﷺ أنه قيل له: «إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها. فقال عمران: ليس كما يقال. يقضيهن جميعاً»[٢].

٢- ما روي عن عمار بن ياسر ﷺ «أنه غشي عليه ثلاثاً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث. فقال: أعطوني وضوءاً. فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث»[٣].

الموافقون: الحنابلة[٤].

المخالفون: الحنفية، والمالكية، والشافعية: فقد ذهب الحنفية إلى أن المغمى عليه يقضي إن فاته خمس صلوت فما دونها، ولا يقضي إن زاد على ذلك، واحتجوا بالآتي:

١- أثر علي ﷺ أنه «أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن». ويجاب عنه: بأنه

---

(١) المغني ٢/ ٢٩٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، ٢/ ٧١، رقم (٦٥٨٥)، وإسناده عن حفص بن غياث، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: قيل لعمران بن حصين. . .إلخ، ورجال إسناده ثقات، غير حفص بن غياث، فهو ثقة تغير بآخره. ينظر: تقريب التهذيب ص: ١٧٣.

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط»، ٤/ ٣٩٢، رقم (٦٥٨٤)، ووقع عند عبد الرزاق (المصنف ٢/ ٤٧٩ رقم ٤١٥٦) «أن عمار بن ياسر رمي، فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء»، ونحوه عند ابن أبي شيبة (المصنف ٢/ ٧٠ رقم ٥٦٨٤)، والبيهقي (السنن الكبرى ١/ ٥٧١ رقم ١٨٢٢).

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٥.

غير محفوظ[١].

٢- أثر عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه «أغمي عليه يوماً وليلة فقضاهن»[٢]. ويجاب عنه: بأنه ضعيف لم يثبت[٣].

٣- أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه «أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض»[٤].

(١) لم أقف عليه. قال العلامة ابن حجر: «فأما أثر علي فلم أره». الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٠٩. وقال الزيلعي: والرواية عن علي غريبة. نصب الراية ٢/ ١٧٧.

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٧٩ رقم (٤١٥٦) «أن عمار بن ياسر رمي، فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء»، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٧٠ رقم (٥٦٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٥٧١ رقم (١٨٢٢).

(٣) قال البيهقي في المعرفة: «قال الشافعي: فكان مذهب عمار فيما نرى - والله أعلم - أن الصلاة ليست بموضوعة عن المغمى عليه، كما لا يكون الصوم موضوعًا عنه، ولم يرو عن عمار أنه قال: لو أغمي علي خمس صلوات لا أفيق حتى يمضي وقت الخامسة لم أقض، وليس هذا أيضًا بثابت عن عمار. ثم ساق الكلام إلى أن حمل فعل عمار على الاستحباب أن لو ثبت عنه، وإنما قال الشافعي في حديث عمار: إنه ليس بثابت؛ لأن راويه يزيد مولى عمار وهو مجهول، والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسًا». معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٢٠. وقال ابن حجر: وفي إسناده ضعف. الدراية ١/ ٢١٠، وقال ابن التركماني: سكت عنه - يعني البيهقي - وسنده ضعيف، وهو مخالف للباب. الجوهر النقي ١/ ٣٨٧.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا، ٢/ ٤٥٤، رقم (١٨٦٣). وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢ رقم ٦٦٠٠) أنه أغمي عليه يومين فلم يقض، وفيه أيضًا (٢/ ٧١ رقم ٦٥٨٧) أنه أغمي عليه شهر فصلى صلاة يومه، وروي أنه أغمي عليه يوم وليلة، كما أخرجه إبراهيم الحربي بسنده عن نافع قال: «أغمي على عبد الله يومًا وليلة، فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل». غريب الحديث ١/ ١٦، قال ابن حجر: بإسناد صحيح. الدراية ١/ ٢٠٩.

٤- أن الإغماء إذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر، وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم، فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل، فإن كان يوماً وليلة أو أقل فهو قصير؛ لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار، وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلاً؛ لأن الصلاة دخلت تحت حد التكرار(١).

وأجيب عنه: بأن ما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها، كالنوم(٢).

وذهب المالكية والشافعية إلى أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها(٣). واحتجوابما يأتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقالت: قال رسول ﷺ: **«ليس بشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها»**(٤). **وأجيب عنه:** بأنه ضعيف لا يثبت(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٤٦، البناية شرح الهداية ٢/ ٦٤٩.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٩١. قال ابن حزم: «أما قول أبي حنيفة؛ ففي غاية الفساد؛ لأنه لا نص أتى به على ما قال ولا قياس؛ لأنه أسقط عن المغمى عليه ست صلوات ولم ير عليه قضاء شيء منهن، وأوجب عليه إن أغمي عليه خمس صلوات أن يقضيهن، فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في إسقاط القضاء، ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل مانام عنه». المحلى ٢/ ٩.

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٦٩، المجموع ٣/ ٦، تحفة المحتاج ١/ ٤٤٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب المواقيت، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، ١/ ٥٧١، رقم (١٨٢٠)، سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا، ٢/ ٤٥٢، رقم (١٨٦٠).

(٥) ينظر: المغني ١/ ٢٩٠. قال ابن حجر: وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو واه جدًّا. الدراية ١/ ٢٠٩. وقال الزيلعي: وهو ضعيف جدًّا، قال أحمد في الحكم بن سعيد الأيلي: أحاديثه موضوعة. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وقال =

٢- أن زوال العقل إذا لم يلزم معه قضاء المتروك في المدة الطويلة لم يلزم معه قضاء المتروك في المدة القصيرة، كالجنون طرداً والسكر عكساً[١].

٣- أن كل صلاة لو مضى عليها وقتها في الجنون لم يقض، فإذا مضى عليه وقتها في الإغماء لم يقض؛ قياساً على ما زاد على اليوم والليلة طرداً، وكوقت الظهر عكساً[٢].

وأجيب عنه: بعدم صحة قياسه على المجنون؛ لأن المجنون تتطاول مدته غالباً، وقد رفع القلم عنه، ولا يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف، وتثبت الولاية عليه، ولا يجوز على الأنبياء ﷺ، والإغماء بخلافه[٣].

٤- أن كل معنى يسقط معه أداء الصلاة يسقط معه قضاء الصلاة، كالصغر[٤].

٥- أن زوال العقل ضربان: ضرب لا يسقط القضاء، فيستوي قليل الزمان وكثيره كالسكر، وضرب يسقط القضاء، فيستوي قليل الزمان وكثيره كالجنون، فوجب أن يكون ما اختلفا فيه من الإغماء ملحقاً بأحد هذين الأصلين[٥].

* **النتيجة:** ظاهر من سياق المسألة وقوع الخلاف فيها بين الأئمة الأربعة فمن بعدهم، وليس محل البحث تحقيق المسألة من حيث رجحان قول على قول، وإنما النظر في دعوى إجماع الصحابة كما حكاه ابن قدامة رحمه الله؛ فإن ثبوت هذا الإجماع يقضي بالضرورة بفساد ما خالفه من أقوال.

وقد تحرر مما سبق أن مستند الإجماع - كما حكاه ابن قدامة - ثلاثة آثار عن

= ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وكذبه الجوزجاني وأبو حاتم، وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني، وقال البخاري: تركوه. وبقية السند كله إلى الحكم مظلم. نصب الراية ٢/ ١٧٧.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٨. وما أورده الماوردي هنا محاجة للفريقين: الحنفية والحنابلة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٨.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٢٩٠-٢٩١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٨.

ثلاثة من الصحابة: عمار بن ياسر، وسمرة بن جندب، وعمران بن حصين ﷺ، وأن المروي عن سمرة وعمران بإسناد صحيح، وأما المروي عن عمار فبإسناد ضعيف.

وهذه الآثار معارضة بفعل آخرين من الصحابة، كما ثبت عن ابن عمر ﷺ بإسناد صحيح فيما رواه نافع عنه قال: «أغمى على عبد الله يوماً وليلة، فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل»[1].

بل قد دعا ذلك بعض الحنفية إلى دعوى إجماع الصحابة على ما ذهبوا إليه، قال السمرقندي: «... والحد الفاصل بين القليل والكثير هو ست صلوات، عرفنا ذلك بإجماع الصحابة؛ فإنه روي عن علي وعمار وعبد الله بن عمر مثل قولنا، ولم يرو عن غيرهم خلافه، فيكون إجماعاً»[2]! هذا مع أن الخلاف قد ثبت عن عمران بن حصين وسمرة ﷺ فيما سبقت روايته.

وعليه: فالأقرب عدم ثبوت الإجماع على أن المغمى عليه يقضي ما فاته من الصلوات، كما لم يثبت الإجماع على ما دون الخمس ولا ما فوقها بقضاء ولا بتركه، والله ولي العلم.

◈ المسألة الخامسة عشرة: تسقط الصلاة عن المجنون، ولا قضاء عليه إذا أفاق

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح من المجنون، ولا يجب عليه قضاء ما فاته حال جنونه، إلا أن يفيق وقت صلاة فيصليها. **وممن حكى الإجماع:**

١- الماوردي (٤٥٠هـ) رحمه الله، حيث قال: «وأما الجنون فيسقط فرض الصلاة إجماعاً»[3].

٢- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «... أجمعوا على أن المجنون المطبق

---

(١) غريب الحديث لإبراهيم الحربي ١/١٦، قال ابن حجر: بإسناد صحيح. الدراية ١/٢٠٩.

(٢) تحفة الفقهاء ١/١٩٢.

(٣) الحاوي الكبير ٢/٣٨.

لا شيء عليه بخروج الوقت من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطباقه»[١].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حالة جنونه إلا أن يفيق في وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ، ولا نعلم في ذلك خلافاً»[٢].

٤- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «من زال عقله بسبب غير محرم، كمن جُن... فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف»[٣].

٥- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فأما المجنون فلا تصح منه الصلاة؛ لأنه ليس من أهل التكليف، أشبه الطفل، ولا تجب عليه حال جنونه، ولا يلزمه قضاؤها إلا أن يفيق في وقت الصلاة، لا نعلم في ذلك خلافاً»[٤].

◆ **مستند الإجماع:** حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[٥].

الموافقون: المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة على الأصح[٨]، والظاهرية[٩].

المخالفون: ذهب الحنفية - في الأصح - إلى أن المجنون إن جن يوماً وليلة أو خمس صلوات فما دون ثم أفاق فعليه القضاء؛ استحساناً، كالمغمى عليه، والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الجنون وقتاً كاملاً؛ لتحقق العجز.

---

(١) التمهيد ٣/ ٢٩١.
(٢) المغني ١/ ٢٩٠.
(٣) المجموع ٣/ ٦.
(٤) الشرح الكبير ٣/ ١٥.
(٥) سبق تخريجه ص: ٨٣.
(٦) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٢٣٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٣٩.
(٧) ينظر: المجموع ٣/ ٦، تحفة المحتاج ١/ ٤٤٦.
(٨) ينظر: المغني ١/ ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٦.
(٩) ينظر: المحلى ٢/ ٨.

ووجه الاستحسان: أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت، فيُحرّج في القضاء، ولا حرج إذا قصرت، وحد الكثرة ما زاد على يوم وليلة لدخوله في حد التكرار[١].

وروي عن الإمام أحمد أن الصلاة تجب على المجنون وعليه قضاؤها، قال البرهان ابن مفلح[٢]: «ونقل حنبل[٣]: يعيد إذا أفاق»[٤].

وفي الفروع لابن مفلح[٥]: «وتلزم مغمى عليه، نص عليه، «وه»[٦] في خمس

(١) في الأصل لمحمد بن الحسن: «الصلاة لا تجب على الصغير ولا على المعتوه ولا على المجنون»، الأصل ٢/ ٤٥، وقد ذكر البدر العيني أن في المذهب رواية أن الجنون إذا استوعب وقت صلاة كاملًا يسقط القضاء. ينظر: البناية ٢/ ٦٥٠، وفي المقابل روي عن محمد بن الحسن أن الجنون القصير بمنزلة الإغماء، ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٩٢، وهو الأصح في المذهب، ينظر: النهر الفائق ١/ ٣٣٧-٣٣٨، العناية ٢/ ٩، البناية ٢/ ٦٥١، البحر الرائق ٢/ ١٢٧، مجمع الأنهر ١/ ١٥٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٢، اللباب ١/ ١٠١.

(٢) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، مؤرخ من قضاة الحنابلة الكبار، ولد بدمشق، وباشر القضاء في الديار الشامية أكثر من أربعين سنة، ولم يكن يتعصب لأحد، له «مرقاة الوصول إلى علم الأصول»، توفي سنة ٨٨٤هـ. ينظر: شذرات الذهب ٩/ ٥٠٧.

(٣) أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، أحد حفاظ الحديث، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، سمع منه ومن أبي نعيم وآخرين، وله كتب، منها: «التاريخ»، خرج إلى واسط فتوفي بها سنة ٢٧٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣-١٤٥.

(٤) المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٦٦.

(٥) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي، القاضي، تتلمذ لابن تيمية ونقل عنه كثيرًا، وكان أعلمأهل زمانه بمذهب أحمد، له كتب، منها: الآداب الشرعية، توفي بصالحية دمشق سنة ٧٦٣هـ. ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٤٠-٣٤١.

(٦) أي: وفاقًا لأبي حنيفة في خمس صلوات، فالحنفية يوافقون الحنابلة في الخمس فما دونها.

صلوات، كنائم «ع»[(١)]، وقيل: لا، كمجنون على الأصح»[(٢)]. وقال أيضاً: «وفي الرعاية: يقضي»[(٣)].

وقال المرداوي: «وعنه: تجب عليه فيقضيها. وهي من المفردات، وأطلقهما في الحاويين»[(٤)].

* النتيجة: تبين مما سبق أن الحنفية خالفوا الجمهور فأوجبوا القضاء على المجنون يفيق ليوم وليلة أو خمس صلوات فما دون، وأما الرواية عن الإمام أحمد بوجوب القضاء في القليل والكثير؛ فالأصح خلافها.

وعليه: فالإجماع ثابت على سقوط القضاء عن المجنون إذا أفاق فيما زاد على خمس صلوات، وغير ثابت في الخمس فما دونها، والله ولي العلم.

◈ المسألة السادسة عشرة: لا تجب الصلاة على الصبي المميز وتصح منه

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن الصبي لا صلاة عليه إلا بعد سن التمييز، وهو سبع سنوات، فيؤمر بها ندباً لا وجوباً حتى يعتادها.

وممن حكى الإجماع على صحة صلاته:

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمعوا على أَنْ أمروا الصبي إذا عقل

---

(١) أي: إجماعًا، والمعنى: يلزم المغمى عليه القضاء كالنائم المجمع على وجوبه عليه. ينظر في شرح الاختصارات: مقدمة الفروع ١/٦.

(٢) أي: لا يلزم المجنون قضاء على أصح الروايتين. الفروع ١/٤١٠.

(٣) وقد تعقبه المرداوي فيما نقله عن صاحب الرعاية، قال ابن مفلح: «وفي الرعاية: يقضي. مع قوله في الصوم: الأبله كالمجنون. كذا ذكر...»، قال المرداوي: «قلت: ليس المراد - والله أعلم - ما قاله صاحب الفروع، وإنما قال: «يقضي» على قول. وهذا لفظه: «ويقضيها مع زوال عقله بنوم كذا وكذا - ثم قال- أو بشرب دواء - ثم قال- وقيل: محرَّم، أو أبله، وعنه: أو مجنون»، فهو إنما حكى القضاء في الأبله قولًا، فهو موافق لما قاله في الصوم، فما بين كلامه في الموضعين تنافٍ، بل كلامه متفق فيهما». الإنصاف ١/٣٩٤.

(٤) الإنصاف ١/٣٩٣.

الصلاة بأن يصلي»(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل، ولا فرق بين الذكر والأنثى»(٢).

٣- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل»(٣).

٤- المرداوي (٨٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «لو فعلها صحت منه بلا نزاع، ويكون ثواب عمله لنفسه»(٤).

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وتصح من مميز إجماعاً، وهو من استكمل سبعاً»(٥).

وممن حكى الإجماع على عدم وجوبها عليه:

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «والجمعة والصلوات غير واجبة على من لم يبلغ، بدلالة الكتاب، والسنة، والاتفاق»(٦).

٢- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأما من تجب عليه؛ فهو البالغ العاقل، وذلك أيضاً ثابت بالسنة والإجماع»(٧).

٣- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «. . . وأما المسألتان اللتان ذكرهما، وهما أن الصلاة لا تجب على صبي ولا صبية، ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ؛ فمتفق عليهما. . . واتفقوا على أن الصبي لا تكليف عليه ولا يأثم بفعل شيء ولا بترك شيء»(٨).

---

(١) التمهيد ١/ ١٠٥.
(٢) المغني ١/ ٤٤١.
(٣) الشرح الكبير ٣/ ٢٠.
(٤) الإنصاف ١/ ٣٩٦.
(٥) حاشية الروض المربع ١/ ٤١٤.
(٦) الأوسط ٤/ ١٥.
(٧) بداية المجتهد ١/ ١٤.
(٨) المجموع ٣/ ٦.

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»(١).

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليهاوهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»(٢).

الموافقون: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة في ظاهر المذهب(٦)، والظاهرية(٧).

المخالفون: روي عن الإمام أحمد وجوب الصلاة على الصبي دون البلوغ، مع اختلاف الروايات في تحديد سن الوجوب: فروي عنه وجوبها لسن التمييز:

قال الشمس ابن مفلح: «وتصح من مميز «و»(٨)صلاةٌ... ولا تلزمه «و» كبقية الأحكام، وعنه: بلى. ذكره الشيخ وغيره وأنه مكلف، وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة»(٩).

وقال المرداوي: «وعنه: تجب على المميز. ذكرها المصنف وغيره، وأنه مكلف، وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة»(١٠).

---

(١) سبق تخريجه ص: ٩٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١/ ٣٦٧، رقم (٤٩٥)، وصححه الألباني، إرواء الغليل ١/ ٢٦٦، رقم (٢٤٧).

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٥٠.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٦٩.

(٥) ينظر: المجموع ٣/ ٦، نهاية المحتاج ١/ ٣٩٠.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٤٤١، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٧، كشاف القناع ١/ ٢٢٥.

(٧) ينظر: المحلى ٢/ ٨.

(٨) أي: وفاقًا للأئمة الثلاثة.

(٩) الفروع ١/ ٤١٢-٤١٣.

(١٠) الإنصاف ١/ ٣٩٦.

وروي عنه وجوبها لعشر سنين: قال ابن قدامة: «فأما الصبي العاقل فلا تجب عليه في أصح الروايتين، وعنه: أنها تجب على من بلغ عشراً»(١).

وقال عبد الرحمن ابن قدامة: «وفيه رواية أخرى أنها تجب على من بلغ عشرا»(٢).

وقال ابن تيمية: «وأما الصبي فلا تجب عليه في أشهر الروايتين، وعنه: أنها تجب عليه إذا بلغ عشراً»(٣).

وقال الشمس ابن مفلح: «وعنه: ابن عشر سنين يضربه عليها وجوباً»(٤).

وقال المرداوي: «وعنه: تجب على من بلغ عشراً... وظاهر كلامه في الجارية إذا بلغت تسعاً تجب عليها»(٥).

ومستند رواية العشر:

١- قوله ﷺ: «**واضربوهم عليهاوهم أبناء عشر**»؛ فقد أمر بالعقاب على تركها، وما يعاقب على ترك شيء إلا الواجب، لا سيما مع رأفة النبي ﷺ ورحمته بأمته.

٢- أنه يفهم الأمر ويقدر على الامتثال، فوجب عليه كالبالغ؛ لأن عمدة الوجوب إنما هي العقل الذي به يعلم والقدرة التي بها يفعل، وكلاهما موجود.

٣- أن العشر مظنة الاحتلام وأول سببه، فجاز أن تقوم مقامه(٦).

وروي عنه وجوبها عليه مراهقاً، حيث نقل عنه في ابن أربع عشرة سنة تَرَك الصلاة، قال: يقضيها.

قال القاضي أبو يعلى: «فظاهر هذا أنها وجبت عليه، وقد كان أبو الحسن

---

(١) المغني ١/ ٢٨٩.
(٢) الشرح الكبير ٣/ ٢٠.
(٣) شرح العمدة ص: ٤٥-٤٦.
(٤) الفروع ١/ ٤١٢-٤١٣.
(٥) الإنصاف ١/ ٣٩٦.
(٦) شرح العمدة ص: ٤٥-٤٦، بتصرف يسير، وينظر: المغني ١/ ٤٤١، الشرح الكبير ٣/ ٢٠.

التميمي[(١)] ينصر هذه الرواية، ويقول: تجب عليه الصلاة»[(٢)]. وقال الشمس ابن مفلح: «وعنه: مراهقاً. اختاره أبو الحسن التميمي»[(٣)].

وقال المرداوي: «وعنه: تجب على المراهق، اختارها أبو الحسن التميمي وابن عقيل أيضاً، ذكره في الأصول، قال أبو المعالي[(٤)]: ونقل عن أحمد في ابن أربع عشرة: إذا ترك الصلاة قتل»[(٥)].

وبناء على مجمل هذه الروايات عن الإمام أحمد في وجوب الصلاة على العاقل غير البالغ؛ يتأول حديث «رفع القلم...»[(٦)] على ما يفعله من الذنوب، لا على ما يتركه من الواجب، ويؤيد هذا أن المأمورات تصح منه، فجاز أن تجب عليه[(٧)].

* النتيجة: المشهور عن الإمام أحمد كقول الجمهور[(٨)]، وهو اختيار أكثر الحنابلة[(٩)]، وأما الروايات الأخرى فقد تأولها بعض أصحاب الإمام أحمد:

---

(١) أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي الحنبلي، صحب الخرقي، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، وكان له اطلاع على مسائل الخلاف، توفي سنة ٣٧١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٦.

(٣) الفروع ١/ ٤١٢-٤١٣.

(٤) أبو المعالي وجيه الدين أسعد بن المنجّيين بركات بن المؤمل التنوخي المعرّي ثم الدمشقي، الحنبلي، القاضي، سمع بدمشق، ورحل إلى بغداد وتفقه بها وبرع في المذهب، وأخذ عنه الموفق ابن قدامة، له مصنفات، منها «الخلاصة في الفقه»، توفي سنة ٦٠٦هـ. ينظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٦-٣٧.

(٥) الإنصاف ١/ ٣٩٦.

(٦) سبق تخريجه ص: ٩٤.

(٧) شرح العمدة ص: ٤٥-٤٦، بتصرف يسير، وينظر: المغني ١/ ٤٤١، الشرح الكبير ٣/ ٢٠.

(٨) لجملة من الأدلة من الخبر والنظر، كحديث «رفع القلم...» وغيره، ينظر: شرح العمدة ص: ٤٦-٤٧.

(٩) ينظر: شرح العمدة ص: ٤٦.

أما رواية الأربع عشرة سنة فقد أولت بأنه أمر بالقضاء على سبيل الاحتياط؛ لكونها مظنة البلوغ بإنبات أو احتلام، وإلا لما اختص بابن أربع عشرة دون غيره[1].

وجعل القاضي أبو يعلى الكل رواية واحدة، فالمشهور منها هو الوجوب، وما عداه من باب الاستحباب، حيث قال: «وعندي أن المسألة رواية واحدة، وأن الصلاة والصيام لا يجبان عليه حتى يبلغ، ويحمل ما قاله على الاستحباب»[2].

وعليه: فالإجماع صحيح ثابت على أن الصلاة تصح من الصبي المميز العاقل، وأنها لا تجب على من دون سن التمييز، والأقرب صحة الإجماع وثبوته على أنها لا تجب على الصبي أو الصبية دون البلوغ، والله ولي العلم.

◈ المسألة السابعة عشرة: أمر الصبي بالصلاة إذا عقل

● **شرح المسألة:** أجمع الفقهاء على أن الصبي يؤمر بالصلاة إذا عقل. **وممن حكى الإجماع:**

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رحمه الله، حيث قال: «أجمعوا على أَنْ أمروا الصبي إذا عقل الصلاة بأن يصلي»[3].

◆ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليهاوهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**[4].

---

(١) أولها بذلك ابن بطة، ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٦، وأشار إلى ذلك ابن قدامة في المغني١/ ٤٤١، والعجيب قوله: وإلا لما اختص بابن أربع عشرة دون غيره، مع أنه ممن حكى رواية العشر! ينظر: المغني ١/ ٢٨٩.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٦.

(٣) التمهيد ١/ ١٠٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٢١.

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

المخالفون: لا خلاف في كون الولي مأموراً بأمر الصبي المميز بالصلاة، ولكن وقع الخلاف: هل هو مأمور على جهة الوجوب، أم على جهة الاستحباب؟

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الولي مأمور وجوباً بأمر الصبي بالصلاة[٦]، وذهب المالكية[٧] والظاهرية[٨] إلى أن ذلك على جهة الاستحباب.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن الصبي يؤمر بالصلاة إذا عقل، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثامنة عشرة: لا تسقط الصلاة عن المريض ويصليها بحسب قدرته

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن المريض لا تسقط عنه الصلاة، وعلى أنه يصليها بحسب قدرته. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً»[٩].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلاً، وأنها تؤدى على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بإيماء أو كيفما أمكنه»[١٠]. وقال: «فأوجب

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص: ٧١، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٢١.

(٣) ينظر: المجموع ٣/ ١١.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٤٤٠، حاشية الروض المربع ١/ ٤١٧.

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ٨.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢، المجموع ٣/ ١١، حاشية الروض المربع ١/ ٤١٧.

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٢١.

(٨) ينظر: المحلى ٢/ ٨.

(٩) الإشراف ٢/ ٢١٢.

(١٠) مراتب الإجماع ص: ٢٥.

الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالنص، وهذا في الخائف والمريض إجماع»[١].

٣- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رحمه الله، قال: «أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه، ويصلي جالساً، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما»[٢].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله، قال: «أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً»[٣].

٥- أبو الحسن بن القطان(٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً»[٤].

٦- النووي(٦٧٦هـ) رحمه الله، قال: «أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه»[٥].

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله، قال: «فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً»[٦].

٨- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا أن القيام فرض في الصلاة على القادر، ومن تركه مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً»[٧].

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله، قال عقب قول الشارح: «(تلزم المريض

---

(١) المحلى ٢/١٠٣.
(٢) بداية المجتهد ١/١٨٩.
(٣) المغني ٢/١٠٦.
(٤) الإقناع ١/١٦٩.
(٥) المجموع ٤/٣١٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠.
(٧) رحمة الأمة، ص: ٧٧.

الصلاة) المكتوبة (قائماً)؛ قال: «إجماعاً في فرض مع القدرة»[(١)].

١٠- وهبة الزحيلي[(٢)] (١٤٣٦هـ) رحمه الله، قال: «واتفق الكل على أنه لا تسقط الصلاة عن المرء ما دام في عقله»[(٣)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن الله أمرهم بالصلاة في الخوف، ورخص لهم في العجز عن إقامتها بالصلاة على الهيئة المقدورة، ولم يسقطها عنهم، والمرض عجز كالخوف.

وأيضاً: قيل في معناها: إذا تلبستم بالصلاة فافعلوها قياماً، فإن لم تقدروا فقعوداً، فإن لم تقدروا فعلى جنوبكم.

قال ابن عطية: «وذهب قوم إلى أن «قَضَيْتُمُ» بمعنى: فعلتم، أي: إذا تلبستم بالصلاة فلتكن على هذه الهيئات بحسب الضرورات: المرض وغيره، وبحسب هذه الآية رتب ابن المواز[(٥)] صلاة المريض، فقال: يصلي قاعداً، فإن لم يطق

---

(١) حاشية الروض المربع ٢/ ٣٦٦.

(٢) وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي الدمشقي، العلامة الفقيه المفسر، ولد بدير عطية بريف دمشق سنة ١٩٣٢م، وتخرج في الثانوية من دمشق، وأتم تعليمه بمصر، وبها حصل على الدكتوراه من جامعة القاهرة، شغل كثيرًا من المناصب والأعمال العلمية، وكان عضوًا خبيرًا بعدد من المجامع الفقهية، له مصنفات عدة، منها: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، توفي سنة ١٤٣٦هـ، تنظر ترجمته بموقع الألوكة على:
http://www.alukah.net/culture/0/1721

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨٣٠.

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

(٥) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المصري، المعروف بابن المواز، أحد أئمة المالكية، حافظ فقيه، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، وروى عن ابن القاسم، وألف كتابه الكبير «الموازية» أحد أمهات كتب المذهب، توفي بدمشق سنة ٢٦٩هـ. =

فعلى جنبه الأيمن، فإن لم يطق فعلى الأيسر، فإن لم يطق فعلى الظهر...»[١].

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٢].

الموافقون: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف لأحد من أهل العلم في وجوب الصلاة على المريض ما أمكنه إلى حد الإيماء برأسه؛ لورود النص به.

أما إذا عجز عن الإيماء برأسه وأمكنه الإيماء بطرفه أو الصلاة بقلبه؛ فالجمهور على وجوب الصلاة عليه كذلك ما دام العقل ثابتاً، فإذا لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بعينيه، فيخفض قليلاً للركوع ويخفض أكثر منه للسجود، فإن قدر على القراءة بلسانه قرأ، وإلا قرأ بقلبه، فإن لم يستطع الإيماء بعينه صلى بقلبه[٧].

وخالف في ذلك آخرون، فروي عن الإمام أحمد أن المريض إن عجزعن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه[٨]، وهو وجه عند

= ينظر: الديباج المذهب ٢/ ١٦٦.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٨. وينظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٣/ ٣٥٦.

(٢) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، ١/ ٣٧٦، رقم (١٠٦٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠٢ - ٥٠٤، النهر الفائق ١/ ٣٣٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٣.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٢٤٢.

(٥) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/ ١٩٣.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ١٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٨.

(٧) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله البسام ٢/ ٣٢٣.

(٨) قال القاضي أبو يعلى: «ونقل أبو بكر المستملي محمد بن يزيد قال: مرض أبو عبد الله =

الشافعية[١]، واختاره ابن تيمية، وابن سعدي[٢].

قال ابن تيمية: «متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد»[٣].

وقال ابن سعدي: «أما صلاة المريض بطرفه أو بقلبه فلم تثبت، ومفهوم الحديث يدل على أنَّ الصلاة على جنبيه مع الإيماء هي آخر المراتب الواجبة»[٤].

وذهب الحنفية - عدا زفر - إلى أن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه إلى وقت القدرة، ثم إن كانت الفوائت صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء اتفاقاً، وإن زادت فقيل بالسقوط مطلقاً، وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى، وقيل بعدم السقوط إذا برئ من مرضه، فإن مات فلا شيء عليه اتفاقاً، وهذا كله فيما إذا لم يقدر في مرضه على الإيماء برأسه بعد عجزه عنه، فإن قدر عليه بعد عجزه لزمه القضاء موسعاً[٥].

= أحمد بن حنبل ﷺ، فوضأته فقلت له: تصلي مرة أو مرتين؟ فقال: أما سمعت حديث أبي سعيد؟! فلم يصل. فظاهر هذا أنه لم يرَ وجوبها عليه، والحديث الذي ذهب إليه رواه إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: لما مرض أبو سعيد الخدري وضأته، قال: ثم قلت: الصلاة! قال: قد كفاني، إنما العمل في الصحة. ولأنه نوع مرض فجاز أن يسقط فرض الصلاة كالجنون». المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٧٩. وينظر: المغني ٢/ ١١٠.

(١) قال النووي: وهذا شاذ مردود. المجموع ٤/ ٣١٧.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي الناصري التميمي الحنبلي، العلامة الفقيه الأصولي المفسر، ولد بعنيزة سنة ١٣٠٧هـ، حفظ القرآن مبكرًا واشتغل بالطلب، وجلس للتدريس، وانتهت إليه رئاسة العلم بمنطقة القصيم، وأخذ عنه كثيرون، له مصنفات كثيرة، منها «تيسير الكريم المنان» في التفسير، توفي سنة ١٣٧٦هـ. ينظر: مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ص: ٢٥٦- ٢٦٠.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٤٩.

(٤) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص: ٤٩.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢/ ١٢٤-١٢٥.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن الصلاة لا تسقط عن المريض ما دام يعقل إذا أمكنه أن يأتي بما يقدر عليه منها إلى حد الإيماء بالرأس، وأما وجوب الصلاة على من قدر على الإيماء بطرفه أو بقلبه؛ فلم يثبت فيه الإجماع، والله ولي العلم.

◈ **المسألة التاسعة عشرة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة**

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن الكفار مخاطبون في الدنيا بالإيمان - أو الأصول[1] -، وأنهم مخاطبون من الفروع بالعقوبات والمعاملات، وأنهم مخاطبون بفروع الشريعة كلها من حيث المؤاخذة والعقوبة في الآخرة، ومن جملة ذلك الصلاة. **وممن حكى الإجماع:**

١- السرخسي (٤٩٠هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان؛ لأن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان»[2].

وقال: «ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات»[3]. وقال: «ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضاً»[4].

وقال: «ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة»[5].

٢- التفتازاني[6] (٧٩٢هـ) رحمه الله، قال تعقيباً على السرخسي: «اعلم أن الكفار

(١) يعبر أكثر الأصوليين بلفظ «الإيمان»، ويعبر آخرون بلفظ «الأصول»، ورجح الشيخ الشثري لفظ الأصول لمقابلته التكليف بالفروع، وليست الفروع مقابلة للإيمان، وأيضًا: الإيمان اعتقاد وقول وعمل، فهو يشمل الأصول والفروع معًا. ينظر: الأصول والفروع، ص: ٢٥٣.

(٢)، (٣)، (٤)، (٥) أصول السرخسي ١/ ٧٣.

(٦) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي بها، له مصنفات، منها: حاشية على شرح عضد الدين الإيجي لمختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٧٩٢هـ. ينظر: البدر الطالع ٢/ ٣٠٣-٣٠٢.

مخاطبون بالثلاثة الأُوَل إجماعاً، أما بالعبادات فهم مخاطبون بها في حق المؤاخذة في الآخرة اتفاقاً»[١].

٣- الشوكاني (١٢٥٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «ولا خلاف أنهم مخاطبون بأمر الإيمان؛ لأنه مبعوث إلى الكافة، وبالمعاملات أيضاً، والمراد بكونهم مخاطبين بفروع العبادات أنهم مؤاخذون بها في الآخرة مع عدم حصول الشرط الشرعي وهو الإيمان»[٢].

٤- ابن بدران[٣] (١٣٤٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بأصول العقيدة: من الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر»[٤].

وقال: «لا خلاف أيضاً أنهم مخاطبون بالعقوبات الشرعية، فتقام عليهم إذا وجدت أسبابها، وكذلك المعاملات المالية؛ لأنها أمور دنيوية»[٥].

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال تعقيباً على قول الشارح: (ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام): «لأن الكفار - ولو كانوا مرتدين - مخاطبون بفروع الإسلام كالتوحيد إجماعاً»[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول الله تعالى عن المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[٧].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ١/ ٤١١. (٢) إرشاد الفحول ١/ ٣٤.

(٣) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران الدمشقي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد بدومة بقرب دمشق، ونشأ بدمشق وولي بها إفتاء الحنابلة، له مصنفات، منها: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة ١٣٤٦هـ. ينظر: الأعلام ٤/ ٣٧-٣٨.

(٤) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (بحاشية الروضة) ١/ ١٦٠.

(٥) نزهة الخاطر العاطر ١/ ١٦٠. (٦) حاشية الروض المربع ١/ ٤١٥.

(٧) سورة المدثر: ٤٢-٤٣.

٢- قول الله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ۝ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝﴾[1].

وجه الدلالة في الآيات الكريمة: جَعْلُ العقوبة على ترك أصل هو الإيمان بالله واليوم الآخر، وترك فرع هو الصلاة وإطعام المسكين.

ومن الأدلة: أن الكفار مؤاخذون بالفروع في الآخرة؛ لأن موجب الأمر اعتقاد اللزوم والأداء، وهم ينكرون اللزوم اعتقاداً، وذلك كفر منهم بمنزلة إنكار التوحيد؛ فإن صحة التصديق والإقرار بالتوحيد لا يكون مع إنكار شيء من الشرائع.

وأما المؤاخذة بالعقوبات فلأنها تقام بطريق الخزي والعقوبة؛ لتكون زاجرة عن الإقدام على أسبابها، ولذا تقام على أهل الذمة عند تقرر أسبابها.

وأما المعاملات فلأنها معنى دنيوي، وذلك بهم أليق؛ فقد آثروا الدنيا على الآخرة، ولأنهم ملتزمون لذلك؛ فعقد الذمة يقصد به التزام أحكام المسلمين فيما يرجع إلى المعاملات، فيثبت حكم الخطاب بها في حقهم كما يثبت في حق المسلمين؛ لوجود الالتزام، إلا فيما يعلم - لقيام الدليل - أنهم غير ملتزمين له[2].

الموافقون: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

المخالفون: خالف متأخرو الحنفية في فروع الشريعة عدا العقوبات والمعاملات، كالعبادات، فذهبوا إلى أن الكفار غير مخاطبين بأداء ما يحتمل السقوط[7]، وهو

---

(١) سورة الحاقة: ٣٠-٣٤.　　(٢)، (٣) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٧٣.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص: ١٦٢، الذخيرة ١/ ٨٥.

(٥) ينظر: المستصفي ص: ٧٣، المجموع ٣/ ٤، الإبهاج ١/ ١٧٧.

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٠-٥٠١.

(٧) أصول السرخسي ١/ ٤٧، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٤١١.

رواية عن أحمد، وروي عنه: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر[١].

وذهب الجمهور إلى أنهم مخاطبون بها في حق وجوب الأداء في الدنيا[٢]، وبه قال العراقيون من أئمة الحنفية[٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

واختار المتأخرون من الحنفية أن الكفار غير مخاطبين بأداء ما يحتمل السقوط[٥].

هذا مع الاتفاق على عدم جواز أدائها حال الكفر، وعدم وجوب القضاء بعد الإسلام من كفر أصلي، كما سيأتي إيضاحه في المسألة الآتية.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن الكفار مخاطبون في الدنيا بالإسلام، وأنهم مخاطبون بفروع الشريعة كلها من حيث المؤاخذة والعقوبة في الآخرة، كما أنهم مخاطبون في الدنيا بالعقوبات والمعاملات إذا انعقدت أسبابها، مع وقوع الخلاف فيما عداها من الفروع كالعبادات، ومن جملة ذلكالصلاة، والله ولي العلم.

◈ المسألة العشرون: لا صلاة على الكافر الأصلي ولا قضاء

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن الكافر الأصلي لا صلاة عليه، أي: لا تصح منه حال الكفر، ولا قضاء عليه إذا أسلم. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال في أخذ الزكاة من الكافر: «هي واجبة عليه، وهو معذب على منعها، إلا أنها لا تجزئ عنه إلا أن يسلم، وكذلك الصلاة ولا فرق، فإذا أسلم فقد تفضل بإسقاط ما سلف عنه من كل ذلك... ولا خلاف في هذا كله»[٦].

---

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٩٠.

(٢) ينظر: المجموع ٣/ ٤، الإبهاج ١/ ١٧٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٠-٥٠١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٧٤.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٩٠.

(٥) أصول السرخسي ١/ ٤٧، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٤١١.

(٦) المحلى ٤/ ١٢.

٢- الرازي (٦٠٦هـ) رحمه الله، قال: «. . . لو وجبت الصلاة على الكافر لوجبت عليه إما حال الكفر أو بعده، والأول باطل. . . والثاني باطل؛ لإجماعنا على أن الكافر إذا أسلم فإنه لا يؤمر بقضاء ما فاته من الصلاة زمن الكفر»(١).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله، قال: «وأما الكافر فإن كان أصلياً لم يلزم قضاء ما تركه من العبادات حال كفره، بغير خلاف نعلمه»(٢).

٤- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله، قال: «لا يصح من كافر أصلي ولا مرتد صلاة، ولو صلى في كفره ثم أسلم لم نتبين صحتها، بل هي باطلة بلا خلاف»(٣).

٥- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «. . . مع إجماعهم على أنها لا تصح منه حال كفره، ولا يجب عليه قضاؤها بعد إسلامه إذا كان أصليّاً»(٤).

٦- ابن تيمية (٧٢٠هـ) رحمه الله، قال: «ما تركه الكافر الأصلي من واجب كالصلاة والزكاة والصيام؛ فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع»(٥).

٧- صدر الشريعة (٧٤٧هـ) رحمه الله، قال: «لا خلاف في عدم جواز الأداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الإسلام»(٦).

٨- التفتازاني (٧٩٢هـ) رحمه الله، قال: «ولا خلاف في عدم جواز الأداء حال الكفر، ولا في عدم وجوب القضاء بعد الإسلام، وإنما تظهر فائدة الخلاف في أنهم هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد؟!»(٧).

٩- المرداوي (٨٨٥هـ) رحمه الله، قال: «الكافر لا يخلو إما أن يكون أصليّاً أو مرتداً، فإن كان أصليّاً لم تجب عليه، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضيها، وهذا

---

(١) المحصول ٢/ ٢٤٥.
(٢) المغني ١/ ٢٨٨.
(٣) المجموع ٣/ ٤.
(٤) الشرح الكبير ٣/ ١١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧، ٤٦.
(٦) التنقيح مع التوضيح ١/ ٤٠١.
(٧) شرح التلويح على التوضيح ١/ ٤١١.

إجماع»[١].

١٠- الحطاب (٩٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فتجب الصلاة على الكافر، ولا تصح منه إجماعاً؛ لفقد الإسلام»[٢].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[٣]. **وجه الدلالة:** أن غير المسلم لا يقبل عمله، وهو دليل بطلان عمل الكافر وعدم صحته وإجزائه.

٢- قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[٤]. **وجه الدلالة:** وقوع المغفرة عما سلف بالإسلام بعد الكفر، ولازم المغفرة سقوط المطالبة بالقضاء.

٣- أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً ممن أسلم بقضاء، وقد أسلم في زمنه خلق كثير[٥].

٤- قول الرسول ﷺ لعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟»[٦].

الموافقون: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، الحنابلة[١٠].

---

(١) الإنصاف ١/ ٣٩٠.
(٢) مواهب الجليل ١/ ١٣٧.
(٣) سورة آل عمران: ٨٥.
(٤) سورة الأنفال: ٣٨.
(٥) المغني ١/ ٢٨٨-٢٨٩، الشرح الكبير ٣/ ١٢.
(٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ١/ ١١٢، رقم (١٢١).
(٧) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/ ٤١١.
(٨) مواهب الجليل ٢/ ١٣٧.
(٩) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣١٢.
(١٠) الإقناع للحجاوي ١/ ١١٤، الإنصاف ١/ ٣٩٠.

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على مخالف في أن الكافر الأصلي لا تصح صلاته، وأنه لا قضاء عليه إذا أسلم.

والحقيقة أن هذه المسألة خادمة لسابقتها وموضحة لها، فبضميمة هذه المسألة إلى تلك يتضح بجلاء أن الخلاف بين الفقهاء والأصوليين فيها متوارد على محلين مختلفين، لا على محل واحد، فمن قال بأنهم مخاطبون أراد ما يترتب عليه من العقوبة في الآخرة، ومن قال بخلاف ذلك أراد أنه لا يصح منهم أداؤها حال الكفر، ولا يطالبون بها إذا أسلموا، وكلا الأمرين موضع اتفاق.

وبهذا جمع الإمام النووي رحمه الله بين اختلاف الأصوليين والفقهاء من الشافعية في المسألة، فقال: «وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، وأما في كتب الأصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان. وقيل: لا يخاطب بالفروع. وقيل: يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها دون المأمور به كالصلاة.

والصحيح الأول، وليس هو مخالفاً لقولهم في الفروع؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة[1]، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين، وفي الفروع حكم الطرف الآخر، والله أعلم»[2].

---

(١) المراد: لم يتعرض الفقهاء لمسألة عقوبتهم في الآخرة، وليس المراد الكفار عطفًا على ما قبله، والله ولي العلم.

(٢) المجموع ٣/ ٤.

وقال الشربيني: «فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا؛ لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام»[١].

وقال الشيخ سعد الشثري: «والذي يظهر لي أن الخلاف في هذه القاعدة لم يتوارد على محل واحد، بل من قال بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة أراد شيئاً، وهو ما يتعلق بأعمال الآخرة، ومن قال بأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة أراد أحكامهم في الدنيا بأنهم لا يطالبون بقضاء ما فاتهم من العبادات، فكل منهم أراد شيئاً مغايراً لمراد الآخر»[٢].

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن الكافر الأصلي لا تصح صلاته، ولا قضاء عليه إذا أسلم، والله ولي العلم.

◈ المسألة الحادية والعشرون: تبطل صلاة الكافر المرتد

● شرح المسألة: أجمع العلماء على أن صلاة المرتد باطلة، كصلاة الكافر الأصلي. **وممن حكى الإجماع:**

١- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله، قال: «لا يصح من كافر أصلي ولا مرتد صلاة، ولو صلى في كفره ثم أسلم لم يتبين صحتها، بل هي باطلة بلا خلاف»[٣].

والإجماع محكي أيضاً لدى من أطلق وصف الكفر ولم يفرق بين الكافر الأصلي والمرتد، وممن حكاه كذلك:

٢- صدر الشريعة (٧٤٧هـ) رحمه الله، قال: «لا خلاف في عدم جواز الأداء حال الكفر»[٤].

٣- الحطاب (٩٥٤هـ) رحمه الله، قال: «فتجب الصلاة على الكافر، ولا تصح منه

(١) مغني المحتاج ١/٣١٢.

(٢) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، ص: ٣٧.

(٣) المجموع ٣/٤.

(٤) التنقيح مع التوضيح ١/٤٠١.

إجماعاً؛ لفقد الإسلام»[١].

٤- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رحمه الله، قال: «لا تصح الصلاة من كافر بالإجماع»[٢].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة «أبطلت عمل كل عامل على غير ملة الإسلام»[٤]، والمرتد على غير ملة الإسلام.

الموافقون: الحنفية[٥]، المالكية[٦]، الشافعية[٧]، الحنابلة[٨].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف بين العلماء في بطلان صلاة المرتد وعدم صحتها.

※ **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على بطلان صلاة المرتد والعياذ بالله، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثانية والعشرون: من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فقد كفر

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن من ترك فريضة الصلاة جاحداً لوجوبها فقد كفر، إلا أن يكون جاهلاً قريب عهد بالإسلام؛ لأن الصلاة من المعلوم من الدين بالضرورة. **وممن حكى الإجماع:**

١- الماوردي (٤٥٠هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «فإن تركها جاحداً كان كافراً،

---

(١) مواهب الجليل ١/ ١٣٧. (٢) الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٢٤١.
(٣) سورة آل عمران: ٨٥.
(٤) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، ص (٥٢).
(٥) ينظر: التنقيح مع التوضيح ١/ ٤٠١. (٦) ينظر: مواهب الجليل ١/ ١٣٧.
(٧) ينظر: المجموع ٣/ ٤، مغني المحتاج ١/ ٣١٢.
(٨) ينظر: حاشية الروض المربع ١/ ٤١٥.

وأجري عليه حكم الردة إجماعاً»[١].

٢- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع المسلمون أن جاحد فرض الصلاة كافر حلال دمه، كسائر الكفار بالله وملائكته وكتبه ورسله، ولا له دين يَفِرُ[٢] عليه دمه»[٣]. وقال: «وأجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك»[٤].

٣- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فمن جحد الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته، بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه»[٥].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فلا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافاً»[٦].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر...»[٧].

٦- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «إذا ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة؛ فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين، ويجب على الإمام قتله بالردة»[٨].

---

(١) الحاوي ٢/ ٥٢٥.

(٢) من الوفرة، أي: يبقيه تامًا كثيرًا غير منقوص بالقتل والإهراق. ينظر في معناه: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (وفر)، ١٠/ ٣٢٣-٣٢٤، القاموس المحيط، مادة (وفر)، ص(٤٩٣).

(٣) الاستذكار ٢/ ٢٨٤.

(٤) الاستذكار ٥/ ٣٤١.

(٥) المقدمات الممهدات ١/ ١٤١.

(٦) المغني ٢/ ٣٢٩.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٧٤.

(٨) المجموع ٣/ ١٤.

وقال: «وأما تارك الصلاة؛ فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه»[١].

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أما تارك الصلاة؛ فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوبها؛ فهو كافر بالنص والإجماع»[٢].

٨- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحداً وجوبها كافر يقتل بكفره»[٣].

٩- البابرتي (٧٨٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد راد، فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف»[٤].

١٠- الشوكاني (١٢٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام»[٥].

١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «من جحد وجوب صلاة من الخمس صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين»[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[٧].

وجه الدلالة: أن جحود الصلاة من جملة أعمال المشركين الذين أباح الله

(١) شرح صحيح مسلم ٢/ ٧٠.
(٢) مجموع الفتاوي ٢٢/ ٤٠.
(٣) رحمة الأمة، ص: ٣٣.
(٤) العناية شرح الهداية ١/ ٢١٧.
(٥) نيل الأوطار ١/ ٣٦١.
(٦) حاشية الروض المربع ١/ ٤٢٢.
(٧) سورة التوبة: ٥.

دماءهم ثم جعل إقامة الصلاة من جملة ما تعصم به دماؤهم.

قال إسحاق بن راهويه: «وقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، وهو أن من عرف بالكفر ثم رئي يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها، ولم يعلم أنه أقر بالتوحيد بلسانه؛ فإنه يحكم له بالإيمان...»، قال ابن رشد الجد: «يريد - والله أعلم - أنه كما يحكم له بفعل الصلاة بحكم الإيمان والإسلام؛ فكذلك يحكم له إذا تركها بحكم الكفر والارتداد»[(١)].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[(٢)].

٣- حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(٣)].

٤- حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[(٤)].

٥- قول عمر رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[(٥)].

---

(١) المقدمات الممهدات ١/ ١٤٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)، ١/ ١٧، رقم (٢٥)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ١/ ٥٣، رقم (٢٢).

(٣) سبق تخريجه ص: ٦١.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ٥/ ١٣، رقم (٢٦٢١)، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، ١/ ٢٣١، رقم (٤٦٣)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ١٨١، رقم (٥٧٤).

(٥) الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، ١/ ٣٩، رقم =

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

المخالفون: لم أقف على مخالف للإجماع على أن من جحد وجوب الصلاة وأصر على جحوده كفر وصار مرتداً، إلا أن يكون جاهلاً حديث عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فقد كفر والعياذ بالله، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثالثة والعشرون: يكفر من جحد صلاة من الخمس

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن من جحد صلاة واحدة من الصلوات الخمس فهو كافر، **وممن حكى الإجماع:**

١- كمال الدين الدميري[٥] (٨٠٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال شارحاً عبارة الإمام النووي: «(إن ترك الصلاة) أي: المعهودة، وهي إحدى الصلوات الخمس (جاحداً وجوبها كفر)؛ لأنه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة»[٦].

٢- ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال شارحاً عبارة المقدمة الحضرمية: «(من جحد وجوب) الصلاة (المكتوبة) أي: إحدى الخمس (كفر)؛ لإنكار ما هو

= (٥١)، وصححه الألباني، إرواء الغليل ١/ ٢٢٥، رقم (٢٠٩).

(١) اللباب ١/ ٥٥.

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٤٠.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٤٦، مغني المحتاج ١/ ٦١٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٨.

(٥) أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري المصري الشافعي، باحث أديب من فقهاء الشافعية، نشأ بالقاهرة، وكان يتكسب بالخياطة، ثم أقبل على العلم وأفتى ودرس، وأقام مدة بمكة والمدينة، أخذ عن الإسنوي وغيره، له: «حياة الحيوان»، توفي سنة ٨٠٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٤/ ٦١-٦٢.

(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢/ ٥٨٩.

مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة»[١].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «ومن جحد وجوب صلاة من الخمس صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين»[٢].

◆ **مستند الإجماع:** مستند الإجماع في هذه المسألة هو مستند الإجماع في المسألة السابقة، وكل ذلك معلوم من الدين بالضرورة.

الموافقون: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

المخالفون: لا خلاف في أن من جحد فريضة من الخمس فهو كافر مرتد جاحد معلوماً من الدين بالضرروة.

※ **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن جاحد فريضة من الخمس كافر مرتد والعياذ بالله، والله ولي العلم.

◈ المسألة الرابعة والعشرون: قتل من قال: تعمدت ترك الصلاة ولا أريد فعلها

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن من قال: تعمدت ترك الصلاة ولا أريد فعلها؛ أنه يقتل، **وممن حكى الإجماع:**

النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «ولو قال: تعمدت تركها ولا أريد فعلها؛ قتل بلا خلاف»[٧].

---

(١) المنهاج القويم شر المقدمة الحضرمية، ص: ٢٠١.

(٢) حاشية الروض المربع ١/ ٤٢٢.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ٣٧٣.

(٤) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة، ص (٢٣٥).

(٥) نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٨.

(٦) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٤، كشف القناع للبهوتي ١/ ٢٦٧، الانصاف للمرداوي ١٠/ ٤٠٤.

(٧) المجموع ٣/ ١٥/ ١٦.

◆ مستند الإجماع:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح قتل المشركين، وشرط في تخلية سبيلهم التوبة، وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فمتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته، فيبقى على وجوب القتل[2].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»[3]، دل الحديث بمفهومه على أن غير المصلين يباح قتلهم[4].

الموافقون: المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

المخالفون: ذهب الحنفية والمزني من الشافعية إلى أن من تعمد ترك الصلاة من غير جحود لها لا يقتل، لكنه يحبس ويضرب حتى يصلي[8].

واستدلوا بحديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»[9].

---

(١) سورة التوبة: ٥.
(٢) ينظر: المغني ٢/ ٣٣٠.
(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين، ٧/ ٢٨٩، رقم (٤٩٢٨)، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير ١/ ٤٩١، رقم (٢٥٠٢).
(٤) ينظر: المغني ٢/ ٣٣٠.
(٥) ينظر: المقدمات الممهدات ١/ ١٤٢-١٤٣.
(٦) ينظر: أسنى المطالب ١/ ٣٣٧، مغني المحتاج ١/ ٦١٤.
(٧) ينظر: المغني ٢/ ٣٢٩، المبدع ١/ ٢٦٩.
(٨) ينظر: اللباب ١/ ٥٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢، الحاوي الكبير ٢/ ٥٢٥.
(٩) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ٤/ ١٧٠، رقم (٤٥٠٢)، سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ٤/ ٤٦٠، رقم (٢١٥٨)، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. البدر المنير ٨/ ٣٤٤.

وبأنها عبادة تؤدى وتقضى، فوجب أن لا يقتل بتركها كالصوم، ولأنها عبادة شرعية فوجب أن لا يستحق القتل بتركها كسائر العبادات.

وأجابوا عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[1] بأنه إنما وجب ابتداء قتل المشرك بقوله تعالى: «اقتلوا المشركين»، فمن زالت عنه سمة الشرك فقد وجب زوال القتل عنه، وأن الله تعالى إنما جعل فعل الصلاة وأداء الزكاة شرطاً في وجوب تخلية سبيلهم، وذلك بعد ذكره القتل والحصر للمشركين، فإذا زال القتل بزوال اسم الشرك؛ فالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة؛ فحينئذ لا يجب تخلية المشرك إلا بعد فعل الصلاة وأداء الزكاة، فانتظمت الآية إيجاب قتل المشرك، وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة[2].

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على قتل من قال: تعمدت ترك الصلاة ولا أريد فعلها، والعياذ بالله.

هذا وقد لخص الماوردي حكم متعمد ترك الصلاة عند الفقهاء فقال: «وإن لم يتب وأقام على امتناعه من فعلها؛ فقد اختلف الناس فيه **على ثلاثة مذاهب**:

أحدها: وهو مذهب الشافعي ومالك أن دمه مباح وقتله واجب، ولا يكون بذلك كافراً.

والمذهب الثاني: هو مذهب أبي حنيفة والمزني أنه محقون الدم لا يجوز قتله، لكن يضرب عند صلاة كل فريضة أدباً وتعزيزاً.

والمذهب الثالث: وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه كافر كالجاحد، تجري عليه أحكام الردة»[3].

---

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين الخزرجي ١/ ١٥٩-١٦٠.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٥٢٥. وهذه المسألة من المسائل الدقيقة التي فرّع عليها الفقهاء =

◈ المسألة الخامسة والعشرون: يُصلى على من قال: (لا إله إلا الله) ومات ولم يصل

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن من قال: لا إله إلا الله، ولم يصل، ومات؛ فإنه يصلى عليه صلاة الجنازة. **وممن حكى الإجماع:**

ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «... ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين»(١).

◆ **مستند الإجماع:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله**»(٢).

الموافقون: المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة في رواية(٥)، وهو اختيار ابن قدامة كما سبق.

ولم أجد للحنفية نصاً صريحاً بخصوص تارك الصلاة، غير أنه داخل في عموم من يصلى عليه؛ حيث نصوا على أنه: يصلى على كل مسلم مات، إلا البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا في الحرب، وكذا المكابر في المصر ليلاً بالسلاح،

= فروعًا كثيرة، وهي من المسائل التي تجمع بين الفقه والعقيدة، وللاستزادة ينظر: المحلى ١٢/ ٣٨٣ فما بعدها، الحاوي الكبير ٢/ ٥٢٥ فما بعدها، طرح التثريب لزين الدين العراقي ٢/ ١٤٦ فما بعدها.

(١) المغني ٢/ ٣٣٢.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، ١٢/ ٤٤٧، رقم (١٣٦٢٢)، سنن الدارقطني، كتاب العيدين، باب من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ٢/ ٤٠١، رقم (١٧٦١)، وضعفه الألباني، إرواء الغليل ٣/ ١٧٧، رقم (٧٢٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٢٧.

(٤) ينظر: المجموع ٣/ ١٥، نهاية المحتاج ٢/ ٤٣١.

(٥) ينظر: المبدع ١/ ٢٧١-٢٧٢.

وقاتل أحد أبويه[١].

ومثل الحنفية الظاهرية، حيث ذهبوا إلى ضرب من لا يصلي حتى يترك المنكر أو يموت، وهو مسلم مع ذلك[٢]، ثم قالوا: «ويصلى على كل مسلم بر أو فاجر، مقتول في حد، أو في حرابة، أو في بغي، ويصلي عليهم الإمام وغيره، ولو أنه شر من على ظهر الأرض، إذا مات مسلماً؛ لعموم أمر النبي ﷺ بقوله: «صلوا على صاحبكم»، والمسلم صاحب لنا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٣]، . . . فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم»[٤].

المخالفون: خالف الحنابلة في أشهر الروايتين - وهي المذهب- فيمن قُتل بترك الصلاة عمداً أنه يقتل كفراً، ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين[٥].

واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[٦].

وبحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٧].

وبقول عمر رضي الله عنه: «لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[٨]، وبأنه يدخل بفعلها في الإيمان، فيخرج منه بتركها، كالشهادتين[٩].

* **النتيجة:** عدم ثبوت الإجماع على الصلاة على من مات وهو يقول: (لا إله إلا الله) ولم يصل والعياذ بالله، والله ولي العلم.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٠-٢١٢.

(٢) ينظر: المحلى ١٢/ ٣٨٨.

(٣) سورة الحجرات: ١٠.

(٤) المحلى ٣/ ٣٣٩.

(٥) ينظر: المبدع ١/ ٢٧١.

(٦) سبق تخريجه ص: ٦١.

(٧) سبق تخريجه ص: ٦١.

(٨) سبق تخريجه ص: ١٤١.

(٩) ينظر: المبدع ١/ ٢٧١.

◈ **المسألة السادسة والعشرون: لا يعذر من ادعى الجهل بوجوب الصلاة وهو ناشئ في ديار الإسلام**

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن من نشأ في ديار المسلمين لا يعذر ولا يقبل منه ادعاء الجهل بوجوب الصلاة، وأن حديث العهد بالإسلام[١] أو الناشئ ببادية[٢] لا يحكم بكفره ويعذر بجهله[٣] وجوبَ الصلاة.

وممن حكى الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «... فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه: فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية؛ عُرِّف وجوبها وعُلِّم ذلك، ولم يحكم بكفره لأنه معذور، وإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى؛ لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافاً»[٤].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل امتناع العذاب إلى غاية بعثة الرسل، وما جاءت به الرسل مما هو معلوم من الدين بالضرورة لا يخفى في دار الإسلام، وقد ثبتت به بعثة الرسول ﷺ، ومنه الصلاة، فلا يعذر مدعي الجهل بوجوبها

---

(١) أي: القريب علمه وحاله به، حاشية الروض المربع ١/ ٤٢٢.

(٢) أي: نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين بحيث يخفى عليه وجوبها. حاشية الروض المربع ١/ ٤٢٢.

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين: «العذر بالجهل مهمة تحتاج إلى تثبت حتى لا نكفر من لم يدل الدليل على كفره». الشرح الممتع ٢/ ٢٥.

(٤) المغني ٢/ ٣٢٩.

(٥) سورة الإسراء: ١٥.

وهو في دار الإسلام.

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف لأحد من أهل العلم في أنه لا يعذر مكلف في دار الإسلام بدعوى الجهل بوجب الصلاة.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أنه لا تقبل دعوى الجهل بوجوب الصلاة في دار الإسلام؛ إذ هي من المعلوم من الدين بالضرورة، والله ولي العلم.

◈ **المسألة السابعة والعشرون: لا يجوز أن يصلي أحد عن أحد**

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أنه لا يصلي أحد عن أحد حيٍّ ولا ميتٍ، وأن النيابة لا تدخل الصلاة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وقد أجمعوا على منع أن يتطوع أحد عن أحد بصوم أو صلاة أو اعتكاف»[٥].

٢- ابن بطال[٦] (٤٤٩هـ) رحمه الله، قال: «وأجمع الفقهاء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً وجب عليه من الصلاة ولا سنة، لا عن حيٍّ ولا عن ميتٍ»[٧].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا على أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز»[٨].

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «أما الصلاة فبإجماع من العلماء أنه لا

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢/ ٥١٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٩١، منح الجليل ١/ ١٩٦.

(٣) ينظر: كفاية النبيه ٢/ ٣١٢، مغني المحتاج ١/ ٣٢٧.

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع ١/ ٤٢٢.

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ٣٩١.

(٦) شرح صحيح البخاري ٦/ ١٥٩.

(٧) شرح صحيح البخاري ٦/ ١٥٩.

(٨) مراتب الاجماع ص: ٦٢.

يصلي أحد عن أحد فرضاً عليه من الصلاة ولا سنة ولا تطوعاً، لا عن حي ولا عن ميت»[1].

٥- ابن العربي (٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فأما الصلاة فلا خلاف فيها أنه لا ينوب فيها أحد عن أحد»[2].

٦- القاضي عياض (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلي أحد عن أحد في حياته ولا موته»[3].

٧- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «لا يصلي أحد عن أحد باتفاق»[4].

٨- القرطبي (٦٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا أنه لا يصلي أحد عن أحد»[5].

٩- القرافي (٦٨٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال عن الصلاة: «فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً»[6].

١٠- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال»[7].

١١- العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد»[8].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[9].

وجه الدلالة: العموم في ظاهر الآية الكريمة الدال على أن فعل غير الإنسان

---

(١) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي المالكي، كان يعرف باللجام، الإمام الحافظ الفقيه، أخذ عنه جماعة، من مصنفاته: «الاعتصام» في الحديث، توفي سنة ٤٤٩هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ١/ ١٧١.

(٢) عارضة الأحوذي ٤/ ١٥٨.

(٣) إكمال المعلم ٤/ ١٠٤.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٨٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ١١٤.

(٦) الفروق ٢/ ٢٠٥.

(٧) رحمة الأمة، ص: ٢٦.

(٨) عمدة القاري ١١/ ٦٠.

(٩) سورة النجم: ٣٩.

ليس من سعيه[١]، ولا من عمله ولا من كسبه[٢]، وأنه لا أجر للإنسان إلا أجر عمله، ولا وزر عليه إلا وزر عمله[٣]، وقد جمع الله بين الآيتين الكريمتين فقال: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٤].

قال ابن العربي: «وهاتان آيتان محكمتان عامتان غير مخصوصتين، ركن في الدين، وأصل للعالمين، وأم من أمهات الكتاب المبين، إليها ترد البنات، وبها يستنار في المشكلات»[٥].

٢- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد»[٦].

٣- قال الإمام مالك: «ولم أسمع أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من التابعين بالمدينة، أن أحداً منهم أمر أحداً قط يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وإنما يفعل ذلك كل إنسان لنفسه ولا يتأدى من أحد»[٧].

الموافقون: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ٩.

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٤٥٣.

(٣) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي ٢/ ٤٢٠.

(٤) سورة النجم: ٣٨-٣٩.

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك ٤/ ٢٢٢.

(٦) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت وذكر الاختلاف فيه، ٣/ ٢٥٧، رقم (٢٩٣٠)، بلفظ: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه كل يوم مدًا من حنطة»، قال ابن التركماني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم. الجوهر النقي على سنن البيهقي ٤/ ٢٥٧.

(٧) الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري) ١/ ٣٢٣.

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية ٢/ ٣٦٠.

(٩) ينظر: شرح التلقين ٢/ ٨٠١، القوانين الفقهية ص: ٢١٥.

(١٠) ينظر: المجموع ٣/ ١٤.

(١١) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٨، حاشية الروض المربع ١/ ٤٢١.

المخالفون: خالف الحنابلة - في إحدى الروايتين هي المذهب - في الصلاة المنذورة في الذمة إذا مات مع إمكان فعلها، فيسن لوليه فعلها عنه[(١)].

واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «**اقضه عنها**»[(٢)].

واحتجوا كذلك بأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً؛ لأنه لم يجب بأصل الشرع.

وأجابوا عن الأثر: «لا يصلي أحد عن أحد» بأنه محمول على غير النذر؛ للنص الصريح في النذر[(٣)]، وقد أخرج البخاري معلقاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «أمر امرأة جعلت أمُّها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صلي عنها»[(٤)].

وقد حكى الماوردي عن أبي الخطاب أن «النيابة تدخل الصلاة والصيام إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت»[(٥)]. وقال كذلك: «فأما سائر العبادات فلنا رواية: أن الوارث ينوب عنه في جميعها في الصوم والصلاة»[(٦)].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٤٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، ٣/ ١٠١٥، رقم (٢٦١٠)، صحيح مسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، ٣/ ١٢٦٠، رقم (١٦٣٨).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩١-٤٩٢.

(٤) صحيح البخاري، باب من مات وعليه نذر، ٦/ ٢٤٦٤. وأخرج الإمام مالك بلاغًا عنه: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد». الموطأ، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، ١/ ٣٠٣، رقم (٤٣)، وكذلك اختلفت الرواية عن ابن عباس، قال ابن حجر: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي. فتح الباري ١١/ ٥٨٤.

(٥) الإنصاف ٣/ ٣٣٤.

(٦) الإنصاف ٣/ ٣٣٤. وفيه أيضًا: «قال ابن عبدوس في تذكرته: «(ويصح قضاء نذر) =

وذهب الشافعية في قول إلى أنه يصلى عن الميت إذا مات وعليه صلاة، سواء أوصى بها أو لم يوص[١].

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أنه لا يصلي أحد عن أحد حي، ووقوع الخلاف في صلاة المنذورة عن الميت، والأقرب ثبوت الإجماع على أنه لا تصلى الفريضة عن الميت، والله أعلم.

◈ المسألة الثامنة والعشرون: لا يجوز أن تصلي المرأة بالرجل في الفريضة

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أنه لا يجوز للرجل أن يأتم بالمرأة بحال في الفريضة، وتبطل صلاته بذلك، **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله، حيث قال: «واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع»[٢]. وقال: «ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه»[٣].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء»[٤].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله، قال: «ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض»[٥].

٤- ابن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، وإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع»[٦].

٥- الكمال ابن الهمام[٧] (٨٦١هـ) رحمه الله، قال: «. . . وبدلالة الإجماع على

= قلت: وفرض عن ميت مطلقًا».

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٣/ ٤٣٩.
(٢) مراتب الإجماع ص: ٢٧.
(٣) المحلى ٢/ ١٦٧.
(٤) الاستذكار ٥/ ١٧٩.
(٥) المغني ٢/ ١٤٧.
(٦) الإقناع ١/ ١٤٤.
(٧) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري، المعروف بابن الهمام، من كبار علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه =

عدم جواز إمامتها للرجل»[1].

٦- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رحمه الله، قال: «ولا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق»[2].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «ألا لا تَؤُمَنَّ امرأة رجلاً»[3].

٢- حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[4].

وجه الدلالة: أن مقتضى عدم الفلاح الخسار والبطلان، وإمامة الصلاة من أهم أمر المسلمين.

٣- حديث أنس رضي الله عنه «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: قوموا فأصلي لكم. قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف»[5].

= وغيرها، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وجاور بمكة مدة، له مصنفات، منها «التحرير» في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. ينظر: البدر الطالع ٢/ ٢٠١-٢٠٢.

(١) فتح القدير ١/ ٣٦٠. (٢) رحمة الأمة، ص: ٢٥.

(٣) سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فرض الجمعة، ٢/ ١٨٢ رقم (١٠٨١)، قال الأرنؤوط: إسناده تالف. وضعفه الألباني، إرواء الغليل ٢/ ٣٠٣، رقم (٥٢٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ٤/ ١٦١٠ رقم (٤٤٢٥).

(٥) صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الحصير، ١/ ١٤٩، رقم ٣٧٣)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، ١/ ٤٥٧، رقم (٦٥٨).

دل الحديث على أن المرأة إذا كان مقامها في الائتمام متأخراً عن مرتبة الرجال؛ فأبعد أن تتقدمهم[(١)].

٤- حديث مالك بن الحويرث ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم**»[(٢)].

الموافقون: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

المخالفون: حكي عن المزني وابن جرير الطبري وغيرهما أن صلاة الرجال تصح وراء المرأة[(٨)].

وحكي أنهم أجازوا ذلك في التراويح خاصة إذا لم يوجد قارئ غيرها[(٩)]، وهو رواية عن أحمد، وروي عنه صحة إمامتها في النفل، وتكون وراءهم[(١٠)].

قال ابن رجب ﷺ: «المرأة لو كانت أقرأ القوم لم تؤمهم مع وجود قارئ إجماعاً، وعند عدمه - أيضاً - عند الأكثرين»[(١١)].

واحتجوا بحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ «جعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»[(١٢)].

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/ ١٥٠.
(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان، ١/ ٤٤٦، رقم (٥٦٩)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب فيمن زار قومًا فلا يصل بهم، ٢/ ١٨٧، رقم (٣٥٦)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ٣٥٠، رقم (١١٢٠).
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٢، البحر الرائق ١/ ٣٨٠.
(٤) ينظر: الذخيرة ٢/ ٢٤١-٢٤٢.
(٥) ينظر: المجموع ٤/ ٢٥٥.
(٦) المغني ٢/ ١٤٦.
(٧) المحلى ٢/ ١٦٧.
(٨) ينظر: المجموع ٤/ ٢٥٥، المغني ٢/ ١٤٦، المفهم ٣/ ١٥٠.
(٩) ينظر: المفهم ٣/ ١٥٠.
(١٠) ينظر: المغني ٢/ ١٤٦، الإنصاف ٢/ ٢٦٣-٢٦٤.
(١١) فتح الباري ٦/ ١٦٧.
(١٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، ١/ ٤٤٣، رقم (٥٩٢)، وحسنه =

وأجاب عنه ابن قدامة: بأنه رواه الدارقطني بلفظ: «أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها»[١]، وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم تذكر لتعين حمل الخبر عليها؛ لأنه أذن لها أن تتخذ مؤذناً، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها تؤم النساء في الفرائض، ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك كله لأم ورقة لكان خاصاً بها؛ فإنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة[٢].

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على عدم جواز إمامة المرأة للرجل في الفريضة، وعدم ثبوته فيما عداها، والله ولي العلم.

◈ المسألة التاسعة والعشرون: لا يجب على النساء الصلاة المكتوبة جماعة

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن النساء لا يجب عليهن حضور الصلاة المكتوبة جماعة. **وممن حكى الإجماع:**

١- الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة الجماعة كما هي على الرجل»[٣].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله، قال: «ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه»[٤].

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «ولم يختلف العلماء أن ليس على المرأة شهود جماعة كما هي على الرجل»[٥].

= الألباني، إرواء الغليل ٢/ ٢٥٥، رقم (٤٩٢).

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ٢/ ٢١، رقم (١٠٨٤).

(٢) ينظر: المغني ٢/ ١٤٧.

(٣) مختلف الحديث ص: ١٤٦.

(٤) المحلى ٢/ ١٦٧.

(٥) الإقناع ١/ ١٤٥.

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»**[(١)].

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»**[(٢)].

وجه الدلالة: نص الحديثان على أفضلية صلاة المرأة في بيتها، ولازمه أن صلاة الجماعة غير واجبة عليها؛ إذ لو وجبت لكانت أفضل من صلاتها في بيتها؛ فإن الواجب لا يفضله ما دونه.

الموافقون: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف لأحد من أهل العلم في أنه لا يجب على النساء الصلاة المكتوبة جماعة.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أنه لا يجب على النساء حضور الجماعة للصلوات المكتوبات، والله أعلم.

◈ المسألة الثلاثون: القضاء واجب على من ترك الصلاة متعمداً

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على وجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمداً.

وممن حكى الإجماع:

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٧٧، رقم (٥٤٦٨)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، ١/ ٤٢٤، رقم (٥٦٧)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ٣٣٤، (١٠٦٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، ١/ ٤٢٦، رقم (٥٧٠)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ٣٣٤، رقم (١٠٦٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٥٨.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ٢/ ٣٥.

(٥) ينظر: المجموع ٤/ ١٩٧.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٢٥٠.

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها»(١).

٢- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك الصلاة عمداً لزمه قضاؤها»(٢).

٣- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها»(٣).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «**لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟**» قال: نعم. قال: «**فاقض الله فهو أحق بالقضاء**»(٤).

وفي رواية أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: «**أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟**» قالت: نعم. قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**»(٥).

وجه الدلالة: أن المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها، فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه(٦).

٢- أحاديث الأمر بقضاء النائم والناسي، ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(٧)، وفي لفظ: «**إذا رقد**

(١) المغني ٢/ ٣٣٢. (٢) المجموع ٣/ ٧١

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٣٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر..، ٦/ ٢٤٦٤، رقم (٦٣٢١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت، ٢/ ٨٠٤، رقم (١١٤٨).

(٦) ينظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٢. (٧) سبق تخريجه ص: ١٠٢.

أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[1]»[2].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها. . .**»[3].

فقد احتُج بها على أنه «يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد؛ لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب»[4].

قال ابن رجب: «وفي هذا الاستدلال نظر؛ فإن المعذور إنما أمره بالقضاء لأنه جعل قضاءه كفارة له، والعامد ليس القضاء كفارة له؛ فإنه عاص تلزمه التوبة من ذنبه بالاتفاق، **ولهذا قال الأكثرون:** لا كفارة على قاتل العمد، ولا على من حلف يميناً متعمداً فيها الكذب؛ لأن الكفارة لا تمحو ذنب هذا.

وأيضاً: فإذا قيل: إن القضاء إنما يجب بأمر جديد، وهو ألزم لكل من يقول بالمفهوم؛ فلا دليل على إلزام بالقضاء؛ فإنه ليس لنا أمر جديد يقتضي أمره بالقضاء كالنائم والناسي»[5].

الموافقون: الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

المخالفون: روي عن الحسن البصري أنه لا يجب القضاء على من ترك الصلاة متعمداً، وهو مذهب الظاهرية، وقول طائفة من متقدمي الحنابلة[10]، واختيار

---

(١) سورة طه: ١٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠٢.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٠٢.

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٣٢.

(٥) فتح الباري ٥/ ١٣٤.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٥٨٢، الجوهرة النيرة ١/ ٦٧.

(٧) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٢٧.

(٨) نهاية المحتاج ١/ ٣٨١.

(٩) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٤٢-٤٤٣.

(١٠) منهم الجوزجاني وأبو محمد البربهاري وابن بطة. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ١٣٥.

العز بن عبد السلام، وابن تيمية[١].

قال محمد بن نصر المروزي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ترك الرجل صلاة مكتوبة متعمداً حتى ذهب وقتها فعليه قضاؤها، لا نعلم في ذلك خلافاً، إلا ما روي عن الحسن»[٣].

ثم روى بإسناده عن الحسن قال: «إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً فإنه لا يقضيها»[٤].

وذكر أن قول الحسن هذا يحتمل أحد معنيين:

أحدهما: أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً فلذلك لم ير عليه القضاء؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره.

والمعنى الثاني: أن اللهإنما افترض عليه أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى يذهب وقتها فقد لزمته المعصية؛ لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه به، فيه فإذا أتى به بعد ذلك فإنما أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه به فيه، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور به[٥]. ثم قال: «وهذا القول غير مستنكر في النظر، لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه»[٦]

وقال ابن حزم: «وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها؛ فهذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة،

---

(١) ينظر: طرح التثريب ٢/١٤٩، الفتاوى الكبرى ٥/٣٢٠.

(٢) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي الشافعي، الإمام في الفقه والحديث، ولد ببغداد ونشأ بسمرقند، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، له مصنفات كثيرة، منها «المسند» في الحديث، توفي سنة ٢٤٩هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٦ فما بعدها.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٩٦.

(٤) ينظر: تعظيم قدر الصلاة ٢/١٠٠٠.

(٥) ينظر: تعظيم قدر الصلاة ٢/١٠٠٠-١٠٠١.

(٦) تعظيم قدر الصلاة ٢/١٠٠١.

وليتب وليستغفر الله»[١].

وقال ابن تيمية: «وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وكذلك الصوم، وهو قول طائفة من السلف»[٢]. وحجج الفريقين مبسوطة في مواضعها[٣].

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على وجوب القضاء على تارك الصلاة عمداً، قال ابن رجب: «وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة الحسن مع عظمته وجلالته وفضله وسعة علمه وزهده وورعه؟!»[٤].



---

(١) المحلى ٢/ ١٠.	(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٢٠.

(٣) ينظر: تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٧٥ فما بعدها، المحلى ٢/ ١٠ فما بعدها، الاستذكار ١/ ٣٠٠ فما بعدها، فتح الباري لابن رجب ٥/ ١٣٣ فما بعدها، طرح التثريب ٢/ ١٤٩ فما بعدها.

(٤) فتح الباري ٥/ ١٣٩.

المبحث الثاني
مسائل الإجماع في الأذان والإقامة وما يتعلق بهما

وفيه تسع وعشرون مسألة:

◈ المسألة الأولى: يجزئ أذان الصبي المميز

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أنه يعتد بأذان الصبي المميز للبالغين.
وممن حكى الإجماع:

١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: «وأجمعوا على أن أذان الصبي المميز للرجال معتد به»[١].

٢- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: «وأجمعوا على أن أذان الصبي المميز للرجال يعتد به»[٢].

◆ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: «كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد ولم ينكر ذلك»[٣].

الموافقون: الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في رواية هي المذهب[٦]، وقول للمالكية[٧].

المخالفون: خالف في هذه المسألة المالكية، قال خليل بن إسحاق في شروط

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٩٤.

(٢) رحمة الأمة، ص: ٧٠.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الأذان والإقامة، ذكر أذان الصبي ٣/ ٤١.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٢٤٤، البحر الرائق ١/ ٢٧٩.

(٥) ينظر: المجموع ٣/ ١٠٠.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ١٠١، الإنصاف ١/ ٤٢٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٧.

(٧) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٣٥.

صحة الأذان: «وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ»[١]، وهذا مذهب المدونة، ولهم أقوال أخرى، **فقيل**: يصح مطلقاً، **وقيل**: يصح إن كان مع النساء وفي موضع لا يوجد غيره، **وقيل**: يصح أذانه إذا كان ضابطاً وأذن تبعاً لبالغ[٢].

وهو مذهب الظاهرية[٣]، والرواية الثانية للحنابلة[٤]، وقد جمع ابن تيمية بين الروايتين **فقال**: «والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً، ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك؛ فهذا فيه الروايتان، والصحيح جوازه»[٥].

وعُلل مذهب عدم صحة أذان الصبي بأن الأذان فرض كفاية وفعل الصبي نفل، **وأيضاً**: الصبي لا يقبل خبره[٦]. **وأجيب عنه بأجوبة، منها:**

١- أن الصبي من أهل العبادة، بدليل صحة إمامته وصلاته، فكذلك أذانه[٧].

٢- أن الأذان ذكر، والذكر لا يشترط فيه البلوغ[٨].

* **النتيجة**: عدم ثبوت الإجماع على صحة أذان الصبي في الفرائض للرجال البالغين، أما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزاً إذا أذن غيره؛ فلا خلاف في جوازه[٩].

◈ المسألة الثانية: لا يصح أذان الكافر

● **شرح المسألة**: أجمع أهل العلم على أن الأذان لا يصح إلا من مسلم، ولا

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٣١، منح الجليل ١/ ٢٠١.
(٢) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٣٥.
(٣) ينظر: المحلى ٢/ ١٨٧.
(٤) ينظر: المبدع ١/ ٢٨٩، الإنصاف ١/ ٤٢٣.
(٥) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٢٢.
(٦) ينظر: المبدع ١/ ٢٨٩، الإنصاف ١/ ٤٢٣.
(٧) ينظر: البيان للعمراني ٢/ ٦٧، المغني ١/ ٣٠٠.
(٨) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٧٢.
(٩) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٢٣.

يصح أذان الكافر. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات... لا نعلم فيه خلافاً»[١].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل»[٢].

٣- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل»[٣].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن يؤذن أحدهم، والكافر ليس من آحاد المؤمنين.

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»**[٥].

٣- حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمناء الناس على**

---

(١) المغني ١/ ٣٠٠. (٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٩٣.

(٣) رحمة الأمة، ص: ٧٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ١/ ٢٢٦، رقم (٦٠٢)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ١/ ٤٦٥، رقم (٦٧٤).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ١/ ٣٨٩ رقم (٥١٧)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ١/ ٤٠٢ رقم (٢٠٧)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح، ١/ ٢٠٩ رقم (٦٦٣).

صلاتهم وسحورهم المؤذنون»[١].

دل الحديثان على أن المؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أذانه في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة، والكافر ليس مؤتمناً في أمور الديانة.

٤- وأيضاً: المؤذن ربما احتاج أن يرتقيمكاناً عالياً، وربما أمكنه النظر إلى بيوت الناس وعوراتهم، والكافر ليس مؤتمناً على ذلك[٢].

قال الإمام الشافعي: «وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس؛ لإشرافهم على عوراتهم وأماناتهم على الوقت»[٣].

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف لأحد من أهل العلم في عدم صحة أذان الكافر.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن أذان الكافر لا يصح، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثالثة: لا يصح أذان المجنون

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أنه لا يصح أذان المجنون ولا يعتد به.

---

(١) المعجم الكبير ٧/ ١٧٦ رقم (٦٧٤٣)، السنن الكبرى للبيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس، ١/ ٦٢٦ رقم (١٩٩٩)، وحسنه الألباني، إراء الغليل ١/ ٢٣٩ رقم (٢٢٠).

(٢) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٤/ ١٧٨.

(٣) الأم ١/ ١٠٧.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٣.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٨٣، شرح مختصر خليل ١/ ٢٣١.

(٦) ينظر: المجموع ٣/ ٩٩، تحفة المحتاج ١/ ٤٧٠.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ١٠٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٢.

وممن حكى الإجماع:

١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل، وأجمعوا على أنه لا يعتد به من مجنون»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات... لا نعلم فيه خلافاً»[٢].

٣- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل»[٣].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»**[٤].

٢- حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»**[٥].

دل الحديثان على أن المؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أذانه في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة، والمجنون لا قدرة له على تمييز الوقت وحفظه.

الموافقون: المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

المخالفون: ذهب الحنفية إلى صحة أذان المجنون مع الكراهة، وأنه يعاد ندباً

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٩٣-٩٤.
(٢) المغني ١/ ٣٠٠.
(٣) رحمة الأمة، ص: ٧٠.
(٤) سبق تخريجه ص: ٢٠٠.
(٥) سبق تخريجه ص: ٢٠٠.
(٦) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٩٦، شرح مختصر خليل ١/ ٢٣١.
(٧) ينظر: المجموع ٣/ ٩٩.
(٨) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٣.

في ظاهر الرواية[١].

وفي المقابل جزم بعض الحنفية بعدم الصحة، وأنه يجب إعادة أذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل؛ لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على قولهم[٢].

وعرض ابن عابدين لهذا الاختلاف ثم قال: «فحصلت المنافاة بين ما جزم به المصنف تبعاً للبحر، وكذا ما قدمناه عن شرح المنْيَة من عدم صحة أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران، وبين ما في الحاوي والبدائع من صحة أذان الكل سوى صبي لا يعقل»[٣].

ثم جمع بينهما بما حاصله أن الأذان شرع للإعلام بدخول أوقات الصلاة، ثم صار من شعار الإسلام في كل بلدة، فمن حيث الإعلام بدخول الوقت وقبول قوله لا بد من الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة، فإذا اتصف المؤذن بهذه الصفات صح أذانه، وإلا فلا يصح من حيث الاعتماد عليه في دخول الوقت، وأما من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة فيصح أذان الكل سوى الصبي الذي لا يعقل؛ لأن من سمعه لا يعلم أنه مؤذن، بل يظنه يلعب، بخلاف الصبي العاقل لأنه قريب من الرجال، وكذا المرأة فإن بعض الرجال قد يشبه صوته صوت المراهق والمرأة، فإذا أذن المراهق أو المرأة وسمعه السامع يعتد به، وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران فإنه رجل من الرجال، فإذا أذن على الكيفية المشروعة قامت به الشعيرة؛ لأنه إذا سمعه غير العالم بحاله يعده مؤذنا، وكذا الكافر، فباعتبار هذه الحيثية صارت الشروط المذكورة كلها شروط كمال؛ لأن المؤذن الكامل هو الذي تقام بأذانه الشعيرة ويحصل به الإعلام، فيعاد أذان الكل ندباً في المؤذن الراتب في الظاهر، أما لو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت وأذن لهم فاسق أو صبي يعقل لا يكره ولا يعاد أصلاً؛ لحصول المقصود[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ١٤٠، بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، النهر الفائق ١/ ١٧٩، مراقي الفلاح ص: ٧٩.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٤-٣٩٥.

* النتيجة: الأقرب صحة الإجماع وثبوته على أن الأذان للإعلام بدخول الفريضة وقبول قول المؤذن بذلك لا يصح من المجنون، وأما أذان إقامة الشعيرة فلم يثبت به الإجماع على أنه لا يصح من المجنون، والله أعلم.

◈ **المسألة الرابعة: لا يصح أذان السكران**

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن أذان السكران للفريضة لا يجزئ.

وممن حكى الإجماع:

الحطاب (٩٥٤هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «قال الفاكهاني[١]: فلا يصح أذان المجنون ولا السكران ولا الصبي الذي لم يميز. ولا خلاف في ذلك»[٢].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليؤذن خياركم، وليؤمكم قراؤكم**»[٣].

---

(١) أبو حفص تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الفاكهاني المالكي، فقيه متفنن في العلوم، زار دمشق سنة ٧٣١هـ واجتمع بابن كثير، له كتب، منها التحرير والتحبير، وهو شرح للرسالة، توفي سنة ٧٣٤هـ، ينظر: الديباج المذهب ٢/ ٨٠-٨٢.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤٣٤. وهنا ملحظان:

الأول: أن قوله: «لا خلاف في ذلك» يحتمل نفي الخلاف في المذهب، لا قصد حكاية الإجماع، وبهذا تخرج هذه المسألة من مسائل الإجماع أصلًا؛ ولهذا تركت نقل كلام الحطاب في مسألة أذان المجنون مع تضمنه لموضوعها.

الثاني: أن العبارة المنقولة عن الفاكهاني كأن فيها تركيبًا؛ فإنه في شرح الرسالة قال: «ولا يصح أذان المجنون، ولا السكران، ولا المرأة...»، ولم يذكر الصبي، (ينظر: التحرير والتحبير، ص٧٤٣، بتحقيق: رمضة صالح الدين)، وفي رياض الأفهام ٢/ ١٧ قال: «فلا يعتد بأذان كافر ولا مجنون ولا امرأة، ولا يؤذن الصبي ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء...»، ولم يذكر السكران.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٤٢ رقم (٥٩٠)، سنن =

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بأن يلي الأذان خيار المسلمين، والسكران ليس من خيارهم.

الموافقون: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣]، والظاهرية[٤].

المخالفون: ذهب الحنفية إلى صحة أذان السكران مع الكراهة، وأنه يعاد ندباً في ظاهر الرواية[٥]، وهو وجه عند الشافعية[٦].

في حين جزم بعض الحنفية بعدم الصحة، وأنه يجب إعادة أذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل؛ لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على قولهم[٧]. وقد تقدم في المسألة السابقة وجه التوفيق بين القولين عند الحنفية.

* **النتيجة:** عدم ثبوت الإجماع على أن أذان السكران لا يصح ولا يجزئ، والله ولي العلم.

◈ المسألة الخامسة: يصح أذان مستور الحال

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن صحة أذان مستور الحال الذى لم يظهر فسقه. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «ولا خلاف في الاعتداد بأذان من

= ابن ماجه، أبواب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/٤٦٦، رقم (٧٢٥)، وقال الأرنؤوط في تعليقه: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني، مشكاة المصابيح ١/٣٥٠، رقم (١١١٩).

(١) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١/٢٩٦، شرح مختصر خليل ١/٢٣١.

(٢) ينظر: المجموع ٣/١٠٠.

(٣) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/١٠٧.

(٤) ينظر: المحلى ٢/١٧٨.

(٥) ينظر: المبسوط ١/١٤٠، بدائع الصنائع ١/١٥٠، النهر الفائق ١/١٧٩، مراقي الفلاح ص: ٧٩.

(٦) ينظر: المجموع ٣/١٠٠.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٣٩٣.

هو مستور الحال»[١].

٢- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه»[٢].

◆ **مستند الإجماع:** حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[٣].

وجه الدلالة: أن الخطاب من النبي ﷺ بأن يؤذن أحدهم يتضمن مستور الحال؛ فإنه من آحاد المؤمنين، ولم يرد ما يمنع أذانه.

الموافقون: الحنفية[٤]، الشافعية[٥]، المالكية[٦]، الحنابلة[٧].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف لأحد من أهل العلم في صحة أذان مستور الحال.

✱ النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على صحة أذان مستور الحال، والله ولي العلم.

◈ المسألة السادسة: استحباب الأذان للمسافر

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على استحباب الأذان للمسافر المنفرد. **وممن حكى الإجماع:**

---

(١) المغني ١/ ٣٠٠.
(٢) الشرح الكبير ٣/ ١٠٣.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٩٩.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٥) ينظر: المجموع ٣/ ١٠١، الإقناع ١/ ١٤٠.

(٦) قال خليل: «وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ». ينظر: شرح مختصر خليل ١م/ ٢٣١، وذكر الحطاب أنه وقع في كلام أهل المذهب اشتراط العدالة، ناقلًا ذلك عن ابن عرفة وغيره، ثم نقل عن الفاكهاني أن العدالة شرط كمال، وجمع بينهما أن العدالة شرط في الابتداء، فإن أذن غير العدل صح أذانه، ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٣٦. وإن صح أذان غير العدل فأولى مستور الحال.

(٧) المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٦.

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وقد أجمعوا على أنه جائز للمسافر الأذان، وأنه محمود عليه مأجور فيه»(١).

◆ مستند الإجماع:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم»(٢).

٢- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يعجب ربك من راعي غنم في رأس شَظِيَّة(٣) الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني! قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**»(٤).

الموافقون: الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، والظاهرية(٩).

المخالفون: روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويقيم، وكان يقول: «إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه»(١٠).

---

(١) الاستذكار ١/ ٤٠٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ١/ ٤٨٤، رقم (٦٩٧).

(٣) **الشظِيَّة:** قطعة مرتفعة في رأس الجبل. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٧٦.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، ٢/ ٢٠٤ رقم (١٢٠٣)، سنن النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده، ٢/ ٢٠، رقم (٦٦٦)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح، ١/ ٢١٠، رقم (٦٦٥).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٢٥٤.

(٦) ينظر: جامع الأمهات ص: ٨٦، شرح مختصر خليل ١/ ٢٣٤.

(٧) ينظر: أسنى المطالب ١/ ١٣٣.

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣١.

(٩) ينظر: المحلى ٢/ ١٦٦.

(١٠) الموطأ، كتاب الصلاة، باب النده في السفر وعلى غير وضوء، ١/ ٧٣ رقم (١٥٨).

وكذلك روي عن جماعة من التابعين - منهم الحسن البصري - أنه يقيم المسافر ولا يؤذن[(١)].

وهذا المروي عن ابن عمر وغيره محمول على الوجوب، أي: أنهم لم يكونوا يرون الأذان واجباً على المسافر الفذ.

قال ابن عبد البر بعد ذكره المروي عن عبد الله بن عمر ﷺ: «فيدل على ما قد مضى في الباب قبل هذا من مذهب من قال: الأذان غير واجب في السفر، لكنه سنة حسنة، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك، ومثله حديثه عن هشام بن عروة أن أباه قال له: إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت، وإن شئت فأقم ولا تؤذن. وذلك نحو رواية ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما يجب في الحضر عند الجماعات، والحجة له أن المسافر قد سقطت عنه الجمعة، فكذلك الجماعة، ولا معنى للتأذين إلا ليجتمع الناس، وحجة من قال: إن المكتوبات تقام بأذان وإقامة في الحضر والسفر إجماع المسلمين على الأذان لها في الأمصار، وأن ذلك من سننها، فلا تسقط تلك السنة في السفر؛ إذ لم يجمعوا على سقوطها، وكان رسول الله ﷺ يؤذن له في السفر والحضر، ويأمر بذلك، وقد أجمعوا على أنه جائز للمسافر الأذان، وأنه محمود عليه مأجور فيه، فدل على أن ذلك ليس كما قال من زعم أنه لا معنى له إلا ليجتمع الناس، وأن لذلك فضلاً كثيراً»[(٢)]، ثم ساق بعض ما روي في فضل أذان المنفرد.

* النتيجة: الأقرب صحة الإجماع وثبوته على استحباب الأذان للمسافر المنفرد، والله ولي العلم.

◈ المسألة السابعة: تصح صلاة الفرد بعد فراغ الجماعة بلا أذان ولا إقامة

● شرح المسألة: حكي الإجماع على أن الفرد إذا جاء إلى المسجد وقد صليت الجماعة؛ فله أن يصلي بلا أذان ولا إقامة. **وممن حكى الإجماع:**

---

(١) ينظر: طرح التثريب ٢/ ٣٢٣.

(٢) الاستذكار ١/ ٤٠٢.

الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «ولم أعلم مخالفاً في أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة؛ كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة»[١].

◆ **مستند الإجماع:**

١- روى عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «كان إذا صلى بأرض تقام بها الصلاة يصلي بإقامتهم ولم يقم لنفسه»[٢]. وفي رواية البيهقي: كان ابن عمر يقول: «من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزأته إقامتهم»[٣].

٢- وروى عبد الرزاق أيضاً «أن ابن مسعود وعثمان والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة. قال سفيان: كفتهم إقامة المصر»[٤].

الموافقون: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

المخالفون: روي عن طائفة أن من دخل إلى مسجد قد صليت فيه الجماعة فإنه

---

(١) الأم ١/ ١٠٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة، ١/ ٥١٣ رقم (١٩٦٥).

(٣) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب صحة الصلاة مع ترك الأذان والإقامة أو ترك أحدهما، ١/ ٥٩٩ رقم (١٩١٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة، ١/ ٥١٢ رقم (١٩٦٢).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٩٤. وجاء في الأصل لمحمد بن الحسن: «قلت: أرأيت رجلًا انتهى إلى المسجد فأراد أن يصلي فيه وقد أُذّن في ذلك المسجد وأقيم فيه وصلى الناس، هل يجب على هذا الرجل أن يؤذن لنفسه ويقيم؟ قال: لا، ولكنه يصلي بأذانهم وإقامتهم». الأصل ١/ ١١١.

(٦) ينظر: الذخيرة ٢/ ٧٥، مواهب الجليل ١/ ٤٦٧.

(٧) ينظر: المجموع ٤/ ٨٢.

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٢.

(٩) ينظر: المحلى ٢/ ١٦٦.

يؤذن ويقيم، وروي عن طائفة أخرى أنه يقيم.

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في الرجل يأتي إلى مسجد قد صلى فيه أهله، فقالت: طائفة: يؤذن ويقيم، كذلك فعل أنس بن مالك، دخل مسجداً قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى في جماعة، وروينا عن سلمة بن الأكوع أنه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن وأقام... وقال الزهري: يؤذن ويقيم، وقال سعيد بن المسيب: يؤذنون ويقيمون... وقالت طائفة: يقيم. روي هذا القول عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالكوالأوزاعي»[1].

وقد يحمل المروي عمن قال بأنه يؤذن ويقيم على الاستحباب، ومن ثم فلا خلاف، لكن ظاهر سياق ابن المنذر للمسألة يشي بأنه على سبيل الوجوب، فإنه حكى قولهم أولاً، ثم حكى عن الشافعي قوله: إذا دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم لنفسه، ثم حكى قول من قال: يقيم، ثم قال: «وقالت طائفة: ليس عليه أن يؤذن ولا يقيم...»[2]، وبه يفهم أن القول الأول على الوجوب، والله أعلم.

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على جواز صلاة الفرد بغير أذان ولا إقامة إذا جاء إلى المسجد وقد صليت الجماعة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثامنة: لا أذان ولا إقامة للنوافل والسنن وفروض الكفايات

● شرح المسألة: أجمع العلماء على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة دون غيرها، فلا يشرعان لصلاة العيدين، ولا الاستسقاء، ولا الجنازة، ولا الكسوف، ولا التراويح. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل، كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك، وإن صلي كل ذلك في جماعة وفي المسجد، ولا لصلاة فرض على الكفاية كصلاة الجنازة، ويستحب إعلام الناس

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٣/ ٦٠-٦١. (٢) الأوسط ٣/ ٦١.

بذلك، مثل النداء: الصلاة جامعة، وهذا مما لا يُعلم فيه خلاف»(١).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة»(٢).

وقال: «روي من وجوه شتى صحاح عن النبي ﷺ أنه لم يكن يؤذن له ولا يقام في العيدين من حديث جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وابن عمر وسعد، وهي كلها ثابتة عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وفقهاء الأمصار وجماعة أهل الفقه والحديث؛ لأنها نافلة وسنة غير فريضة»(٣).

٣- أبو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ) رحمه الله، قال: «لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان فيهما ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات، ولا في شيء من النوافل والتطوع»(٤).

٤- القاضي عياض (٥٤٣هـ) رحمه الله، قال: «فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك أنه لا أذان ولا إقامة للعيدين»(٥).

٥- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله، قال: «فالأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع، ولا يشرع الأذان والإقامة لغير الخمس بلا خلاف»(٦).

٦- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رحمه الله قال: «أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس»(٧).

٧- العيني (٨٥٥هـ) رحمه الله، قال شارحاً عبارة الهداية (للصلوات الخمس والجمعة):

---

(١) المحلى ٢/ ١٧٨.
(٢) التمهيد ٨/ ١٠٨.
(٣) التمهيد ١٠/ ٢٤٣.
(٤) المسالك في شرح موطأ مالك ٣/ ٢٥٩.
(٥) إكمال المعلم ٣/ ٢٩٥.
(٦) المجموع ٣/ ٧٧.
(٧) الشرح الكبير ٣/ ٤٦.

«هذا محله الذي شرع فيه الأذان، ولا يشرع بغير الصلوات الخمس بلا خلاف وللجمعة أيضاً»[(١)].

◆ **مستند الإجماع:** حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»[(٢)].

قال الترمذي: «وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل»[(٣)].

الموافقون: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

المخالفون: روي عن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يؤذنون للعيدين ويقيمون قياساً على الجمعة[(٨)].

وقد عُدَّ ذلك إحداثاً، قال ابن المنذر: «وقال أبو قلابة: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير. وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدثه معاوية. وقال شعبة: أذن في العيدين ابن وارح[(٩)]. وكان استخلفه المغيرة بن شعبة. وقال حصين: أول

---

(١) البناية شرح الهداية ٢/ ٧٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، ٢/ ٦٠٤، رقم (٨٨٧).

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٤١٢.

(٤) مختصر القدوري ص: ٢٥، الدر المختار ص: ٥٥.

(٥) ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل ١/ ٢٢٨.

(٦) ينظر: المجموع ٣/ ٧٧.

(٧) الإقناع ١/ ٧٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣١.

(٨) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٥٩، التمهيد ١٠/ ٢٤٤-٢٤٥، المجموع ٣/ ٧٧.

(٩) كذا في الأوسط، وسماه ابن رجب: ابن دَرَّاج. فتح الباري ٨/ ٤٤٨، ولعله الصواب كما ترجم له ابن عساكر، وهو عبد الله بن دراج مولى معاوية بن أبي سفيان، ولاه معاوية على خراج الكوفة عام الجماعة سنة ٤٠هـ، واستعمل المغيرة بن شعبة تلك السنة على =

من أذن في العيدزياد»[1].

وقال القاضي عياض: «وإنما أحدث الأذان معاوية، وقيل: زياد. وفعله آخر إمارة ابن الزبير، والناس على خلاف ذلك، وعمل أهل المدينة ونقلهم المتفق عليه يرد ما أحدث»[2].

وقد أخرج مسلم«أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها. قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل. قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة»[3].

* **النتيجة:** الأقرب صحة الإجماع وثبوته على أنه لا يشرع أذان ولا إقامة لغير الصلوات الخمس والجمعة، وأما الخلاف فمحدث، والله ولي العلم.

◈ المسألة التاسعة: لا يؤذن لصلاة سوى الفجر[4] إلا بعد دخول الوقت

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أنه لا يصح الأذان لصلاة من الصلوات الخمس - سوى صلاة الفجر - إلا بعد دخول الوقت. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رحمه الله؛ حيث قال في معرض الاستدلال للقائلين بمنع الأذان للفجر قبل وقتها: «ومن حجتهم أيضاً أن سائر الصلوات قد أجمعوا أنه لا يجوز لها الأذان قبل وقتها»[5].

= الكوفة على صلاتها وحربها. تاريخ دمشق ٢٨/ ٣٥.

(١) الأوسط ٤/ ٢٥٩. (٢) إكمال المعلم ٣/ ٢٩٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، ٢/ ٦٠٤، رقم (٨٨٦).

(٤) ذهب الجمهور إلى صحة الأذان للفجر قبل دخول الوقت، ينظر: الاستذكار ٤/ ٩٣، وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى عدم صحة الأذان قبل الوقت لصلاة الفجر كغيرها من الصلوات. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٤.

(٥) الاستذكار ٤/ ٩٤.

٢- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأما وقت الأذان؛ فاتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها، ما عدا الصبح فإنهم اختلفوا فيها»[١].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ، وهذا لا نعلم فيه خلافاً»[٢].

٤- النووي (٦٧٦هـ) قال: «لا يجوز الأذان لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف»[٣].

٥- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أما الأذان لغير الفجر قبل الوقت فلا يجزئ بغير خلاف نعلمه»[٤].

٦- ابن نجيم (٩٧٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة الكنز: «(ولا يؤذن قبل وقت، ويعاد فيه) أي: في الوقت إذا أذن قبله؛ لأنه يراد الإعلام بالوقت، فلا يجوز قبله بلا خلاف في غير الفجر»[٥].

٧- الخطيب الشربيني (١١٠١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة المنهاج: «(وشرطه) أي: الأذان (الوقت)؛ لأنه للإعلام بدخوله، فلا يصح ولا يجوز قبله بالإجماع؛ لما فيه من الإلباس»[٦].

٨- الخرشي[٧] (١١٠١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «يشترط في الأذان ألا يكون مقدماً على الوقت إجماعاً؛ لفوات فائدته»[٨].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١١٥.
(٢) المغني ١/ ٢٩٧.
(٣) المجموع ٣/ ٨٧.
(٤) الشرح الكبير ٣/ ٨٨.
(٥) البحر الرائق ١/ ٢٧٧.
(٦) مغني المحتاج ١/ ٢٣٦.
(٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخَرَشي - أوالخراشي - المصري، فقيه فاضل من أهل القاهرة، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، وكان أول من تولى مشيخة الأزهر، له مصنفات، منها: منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، توفي سنة ١١٠١هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ١/ ٤٥٩.
(٨) شرح مختصر خليل ١/ ٢٣٠.

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[١]. وجه الدلالة: تعليق الأذان بحضور الصلاة.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»**[٢].

٣- حديث أبي محذورة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»**[٣].

وجه الدلالة: أن المؤذن مؤتمن، وفي الأذان قبل الوقت إظهار للخيانة فيما اؤتمن فيه[٤].

٤- أن الأذان في العهد النبوي لم يكن إلا بعد دخول الوقت فيما عدا الفجر.

الموافقون: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

المخالفون: روي عن الإمام أحمد كراهة الأذان قبل دخول الوقت، قال البرهان ابن مفلح: «وفي الرعاية رواية بالكراهة، وفيه نظر؛ للإجماع على خلافها»[١٠].

※ **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أنه لا يؤذن لصلاة - سوى الفجر - قبل دخول وقتها، والله ولي العلم.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٦٣.
(٢) سبق تخريجه ص: ١٦٤.
(٣) سبق تخريجه ص: ١٦٤.
(٤) ينظر: المبسوط ١/ ١٣٤.
(٥) ينظر: المبسوط ١/ ١٣٤، بدائع الصنائع ١/ ١٥٤.
(٦) ينظر: منح الجليل ١/ ٢٠٠.
(٧) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٧٥.
(٨) ينظر: المبدع ١/ ٢٨٦.
(٩) ينظر: المحلى ٢/ ١٥٩.
(١٠) المبدع ١/ ٢٨٦. وينظر: الإنصاف ١/ ٤٢٠.

◈ المسألة العاشرة: لا يعتد بأذان أذن واحد بعضه وكمله آخر[١].

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أنه يشترط في الأذان كونه من واحد، وأنه لا يعتد بأذان أذن واحد بعضه وكمله شخص آخر.

وممن حكى الإجماع: المرداوي (٨٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «ويشترط فيه أيضاً أن يكون من واحد، فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر؛ لم يصح بلا خلاف أعلمه»[٢].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم**». قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»[٣].

وجه الدلالة: أنه كان لرسول الله ﷺ مؤذنان، ولم ينقل أن أحدهما بنى على أذان الآخر.

٢- أن الأذان عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين[٤].

---

(١) يتصل بهذه المسألة: الاشتراك في الأذان، بحيث يشترك في الأذان اثنان أو أكثر يؤذن هذا بجملة ويؤذن هذا بجملة غيرها، ويسمى أذان الجوق أو الجوقة، والأذان السلطاني، ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٢٨٥، ونص الشافعية على تحريمه، ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٧٠، وبعضهم يطلق أذان الجوق على الأذان جماعة في وقت واحد، وهو مما أحدث زمن بني أمية. ينظر: فتح الباري ٢/ ١١٠، إرشاد الخلق إلى الدين الحق، محمود السبكي ٢/ ٩٢.

(٢) الإنصاف ١/ ٤١٨. وهو يحتمل نفي الخلاف في المذهب لا قصد حكاية الإجماع.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، من حديث عائشة، ٢/ ٦٧٧، رقم (١٨١٩)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، ٢/ ٧٦٨، رقم (١٠٩٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٨٧.

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

المخالفون: لم أقف على خلاف في أنه لا يصح بناء مؤذن على أذان غيره، إلا في قول عند الشافعية، والصحيح خلافه[٥].

* النتيجة: الأقرب ثبوت الإجماع على أنه لا يعتد بأذان أذن واحد بعضه وكمله آخر، والله ولي العلم.

◈ المسألة الحادية عشرة: لا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أنه لا يصح الأذان إلا مرتباً على الصيغة المشروعة لا يقدم بعضها على بعض، وأنه لا يصح إلا متوالياً لا يتخلله فصل طويل[٦]. **وممن حكى الإجماع على الترتيب:**

١- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «اتفقوا على اشتراط الترتيب في الأذان»[٧].

وممن حكى الإجماع على الترتيب والموالاة:

٢- المرداوي(٨٨٥هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «قوله: (ولا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً) بلا نزاع»[٨].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٣.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٨٢. قال الزرقاني: «والفرق بين الأذان والاستخلاف - فإن المستخلف يقرأ من حيث انتهى الأول - أن المؤذن مأمور بإتمام الأذان وعدم الخروج، فبخروجه يكون معرضًا عنه، فلا يتمه غيره، بخلاف الإمام فإنه مأمور بالخروج وتمام غيره».

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٢٣.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٣٠٨، الشرح الكبير ٣/ ٨٧. (٥) ينظر: المجموع ٣/ ١١٥.

(٦) المراد بالفصل الطويل: ما لو بنى معه لظُن أنه غير أذان. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٩٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٥٠-٢٥١.

(٧) المجموع ٣/ ١١٣. (٨) الإنصاف ١/ ٤١٨.

◆ **مستند الإجماع:** حديث أبي محذورة رضي الله عنه «أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان مرتباً متوالياً[٢]، ولم يرو عن مؤذني رسول الله ﷺ أنهم أذنوا إلا مرتباً متوالياً، ولا يحصل المقصود منه - وهو الإعلام - بغير الموالاة[٣].

الموافقون: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

لكنهم اختلفوا فيما لو أخل بالترتيب ثم استدرك نظم الأذان، بحيث بنى على ما كان في موضعه، فهل يصح؟

قال النووي: «فإن نكسه فما وقع في موضعه صحيح فله أن يبني عليه، بأن أتى بالنصف الثاني من الأذان ثم بالنصف الأول، فالنصف الثاني باطل والأول صحيح؛ لوقوعه في موضعه، فله أن يبني عليه فيأتي بالنصف الثاني، ولو استأنف الأذان كان أولى؛ ليقع متوالياً، ولو ترك بعض كلماته أتى بالمتروك وما بعده، ولو استأنف كان أولى»[٨].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، ١/ ٢٨٧، رقم (٣٧٩).

(٢) ينظر: المبدع ١/ ٢٨٥. (٣) ينظر: المبدع ١/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ١٧٤، منح الجليل ١/ ١٩٨.

(٥) المحلى لابن حزم ٣/ ١٣٣/ ١٣٤.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٣٠٩، المبدع ١/ ٢٨٥.

(٧) ينظر: المحلى ٢/ ١٩٤.

(٨) المجموع ٣/ ١١٣. وينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٢٣.

وحكى المازري عن بعض المالكية أنه لو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد فإنه يعيد الشهادة بالرسالة، فكأن ما قُدِّم في غير موضعه كالعدم، فلا يمنع الاتصال، وتعاد ليحصل الترتيب(١).

أما الحنابلة فنصوا على أنه لو نكس الأذان فإنه لا يعتد به(٢).

المخالفون: ذهب الحنفية إلى أن الترتيب والموالاة سنة في الأذان، فلو قدم بعض الأذان على بعض؛ فالأفضل الإعادة مراعاة للترتيب، ولو ترك الموالاة صح الأذان، والسنة إعادته(٣).

* **النتيجة:** عدم ثبوت الإجماع على أنه يشترط في الأذان كونه مرتباً متوالياً، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثانية عشرة: تشفع جُمَل الأذان

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن الأذان تُشفَع جُمَله سوى قول (لا إله إلا الله) في آخره. **وممن حكى الإجماع:**

ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «واتفقوا أن من أذن بعد دخول الوقت فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم رفع فقال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله... فقد أدى الأذان حقه»(٤).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أنس رضي الله عنه: «أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»(٥).

---

(١) ينظر: شرح التلقين ١/ ٤٣٨. (٢) ينظر: المبدع ١/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٩، العناية شرح الهداية ١/ ٢٤٤.

(٤) مراتب الإجماع ص: ٢٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، ١/ ٢٢٠، رقم (٥٨٠)، صحيح =

٢- حديث عمر رضي الله عنه قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة»[١].

الموافقون: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف في أن الأذان يشفع.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن الأذان تشفع جُمَلُه، سوى قول (لا إله إلا الله) في آخره، ومستنده السنة.

◈ المسألة الثالثة عشرة: كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة، ولا تثنى كسائر جمله. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «لا يثنى من الأذان إلا ما اتفق على أن يثنى، كما لا يفرد منه إلا ما اتفق على إفراده، وهو (لا إله إلا الله) فقط»[٧].

٢- ابن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا أن قول: الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله مرة واحدة؛ ينبغي ذكره في

= مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ١/ ٢٨٦، رقم (٣٨٧).

(١) مسند أحمد ٥/ ١٢١، رقم (٥٥٧٠)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الإقامة، ١/ ٣٨٤، رقم (٥١٠)، وحسنه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ٢٠٣، رقم (٦٤٣).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٧٩.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢/ ٤٤، شرح مختصر خليل ١/ ٢٢٩.

(٤) المجموع للنووي ٣/ ٩١.

(٥) كشاف القناع ١/ ٢٣٦، حاشية الروض المربع ١/ ٤٤٤.

(٦) المحلى لابن حزم ٢/ ١٨٥-١٨٦.

(٧) المحلى ٢/ ١٩٣.

الأذان»[١].

٣- ابن حجر (٦٨٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «لم يُختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة»[٢].

٤- الصنعاني (١١٨٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «لفظ كلمة التوحيد في آخر الأذان والإقامة مفردة بالاتفاق»[٣].

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «ولا يخفى أن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة بالاتفاق»[٤].

◆ **مستند الإجماع:** الأحاديث الثابتة في صفة الأذان، ومنها:

١- حديث أبي محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[٥].

٢- حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة،

---

(١) الإقناع ١/ ١١٦.

(٢) فتح الباري ٢/ ٨٣. وسياق العبارة يحتمل أنه من كلام ابن المنيِّر نقلًا عنه، ولكن لم أقف على ذلك في كتابه «المتواري على أبواب البخاري» بعد بحث، وجعلها الشوكاني من كلام ابن حجر، نيل الأوطار ٢/ ٤٨، وجعلها الزرقاني من كلام ابن المنير، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٧٧، وكذلك المباركفوري، تحفة الأحوذي ١/ ٤٩١، فالله أعلم.

(٣) سبل السلام ١/ ١٧٨.

(٤) حاشية الروض المربع ١/ ٤٤٣.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، ١/ ٢٨٧، رقم (٣٧٩).

حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله...» الحديث[(١)].

قال السرخسي: «والاعتماد في مثله على المشهور، وهو حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، على ما توارثه الناس إلى يومنا هذا»[(٢)].

الموافقون: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في أن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة لا تثنى، لكن حكى السرخسي عن أهل المدينة أن الأذان يختم بـ(لا إله إلا الله والله أكبر)[(٨)]؛ ليكون التكبير فاتحته وخاتمته، وحكاه الكاساني عن الإمام مالك[(٩)]، وهو خلاف شاذ مخالف لما عليه العمل إلى اليوم، والله أعلم.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على إفراد كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) في خاتمة الأذان، وأنها لا تشفع كسائر جمل الأذان، والله ولي العلم.

◈ المسألة الرابعة عشرة: يشرع التثويب في صلاة الفجر بقول (الصلاة خير من النوم) مرتين

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن المؤذن يقول في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم) بعد الحيعلتين. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «واتفقوا أن من أذن بعد دخول

---

(١) مسند أحمد ٢٦/ ٤٠٢، رقم (١٦٤٧٨)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/ ٣٧١، رقم (٤٩٩)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ٢٠٥، رقم (٦٥٠).

(٢) المبسوط ١/ ١٢٩.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ١٢٩، البناية شرح الهداية ٢/ ٧٩.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ١٧٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٤٩.

(٥) ينظر: أسنى المطالب ١/ ١٢٧.

(٦) ينظر: المبدع ١/ ٢٧٩.

(٧) ينظر: المحلى ٢/ ١٩٣.

(٨) ينظر: المبسوط ١/ ١٢٩.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٧.

الوقت فقال: الله أكبر الله أكبر... وزاد في صلاة الصبح والعتمة: الصلاة خير من النوم مرتين؛ فقد أدى الأذان حقه»(١).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا على أن التثويب إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة»(٢).

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا أن من أذن بعد دخول الوقت فقال: الله أكبر الله أكبر... وزاد في صلاة الصبح والعتمة: الصلاة خير من النوم مرتين؛ فقد وفى الأذان حقه من الكلمات المذكورة»(٣).

٤- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا على أن التثويب مشروع في أذان الفجر خاصة»(٤).

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله، قال عقب عبارة الروض «يسن أن يقول بعد الحيعلتين (في أذان الصبح) ولو أذن قبل الفجر (الصلاة خير من النوم مرتين): إجماعاً»(٥).

٦- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رحمه الله، قال: «اتفقوا على التثويب، أي الزيادة في أذان الفجر بعد الفلاح، وهي (الصلاة خير من النوم) مرتين»(٦).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي محذورة رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله! علمني سنة الأذان. قال: فمسح مقدم رأسي وقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً

(١) مراتب الإجماع ص: ٢٧.
(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٩٣.
(٣) الإقناع ١/ ١١٥.
(٤) رحمة الأمة، ص: ٣٤.
(٥) حاشية الروض المربع ١/ ٤٤٢.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٠١.

رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح. فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»(١).

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح؛ قال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبرالله أكبر، لا إله إلا الله»(٢)

٣- حديث بلال رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ: لا تُثَوِّبَن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر»(٣).

الموافقون: الحنفية(٤)، ....

---

(١) مسند أحمد، ٢٤/ ٩٥، رقم (١٥٣٧٩)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١/ ١٣٦، رقم (٥٠٠)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ٢٠٣، رقم (٦٤٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، ١/ ٢٣٣، رقم ٣٨٦، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، ١/ ٤٥٤، رقم (٩٤٤)، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب التثويب في صلاة الصبح، ١/ ٦٢٣، رقم ١٩٨٤، وقال: إسناده صحيح.

(٣) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التثويب في الفجر، ١/ ٣٨٧، رقم (١٩٨)، وضعفه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ٢٠٤، رقم ٦٤٦.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، البناية شرح الهداية ٢/ ٩٩. وعند الحنفية تثويب ثان، وهو قول: (حي على الصلاة حي على الفلاح) بين الأذان والإقامة. ينظر: التجريد للقدوري ١/ ٤٢٥، وهو تثويب أحدث في زمن التابعين، ونقل الكاساني عن محمد بن الحسن أنه تثويب حسن، وحكى عن مشايخهم أنهم قالوا: لا بأس بالتثويب المحدث في سائر الصلوات؛ لفرط غلبة الغفلة على الناس وشدة ركونهم إلى الدنيا وتهاونهم بأمور الدين. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٨. ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه قوله: «هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح. وهذا الذي قال إسحاق هو =

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

المخالفون: حكي عن النخعي أن التثويب سنة في كل الصلوات كالصبح، وحكي عن الحسن بن صالح[٥] والشعبي أن التثويب مستحب في العشاء؛ لأن بعض الناس قد ينام عنها[٦].

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أنه يشرع التثويب في صلاة الفجر بأن يقول: (الصلاة خير من النوم) مرتين، وعدم ثبوت الإجماع على أنه لا يشرع في غير الفجر، والله ولي العلم.

◈ المسألة الخامسة عشرة: من السنة الترجيع في الأذان

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن من السنة الترجيع في الأذان، وهو أن يأتي المؤذن بالشهادتين مرتين بصوت منخفض يسمع به نفسه، ثم يعود فيرفع الصوت بهما[٧]. **وممن حكى الإجماع:**

الماوردي (٤٥٠هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وروي أن سعد القرظ أذن ورجع وقال: هكذا أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن، ولأنه سنة أهل الحرمين ينقله خلفهم عن سلفهم وأصاغرهم عن أكابرهم من غير تنازع بينهم ولا اختلاف فيه، فكان ذلك

= التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ». سنن الترمذي ١/ ٣٧٨.

(١) ينظر: القوانين الفقهية ص: ٣٦، الذخيرة ٢/ ٤٥-٤٦.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٣/ ٩٢.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٤.

(٤) ينظر: المحلى ٢/ ١٨٦-١٨٧.

(٥) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أحد الأعلام، من أئمة البترية الزيدية، كان فقيهًا مجتهدًا عابدًا، له كتب، منها: «التوحيد»، توفي متخفيًا في الكوفة مع عيسى بن زيد والمهدي جاد في طلبهما سنة ١٦٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١ فما بعدها.

(٦) ينظر: المجموع ٣/ ٩٨، نيل الأوطار ٢/ ٤٦، المنهل العذب المورود ٤/ ١٣٨.

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ٨١.

من دلائل الإجماع وحجج الاتفاق»[1].

◆ **مستند الإجماع:** حديث أبي محذورة رضي الله عنه «أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[2].

الموافقون: المالكية[3]، والشافعية[4].

المخالفون: ذهب الحنفية[5] والحنابلة[6] إلى أنه لا يسن الترجيع في الأذان؛ إذ هي الصفة الواردة في حديث عبد الله بن زيد، وهو أولى؛ لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً سفراً وحضراً، وأقره النبي ﷺ على أذانه بعد أذان أبي محذورة[7]، لكن نص الحنابلة على أن الترجيع يباح في الأذان[8].

وفي وجه عند الشافعية أن الترجيع ركن لا يصح الأذان إلا به[9].

* **النتيجة:** عدم ثبوت الإجماع على سنية الترجيع في الأذان، والله ولي العلم.

◈ المسألة السادسة عشرة: يستحب أن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أنه يستحب للمؤذن أن يترسل في الأذان

---

(١) الحاوي ٢/ ٤٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، ١/ ٢٨٧، رقم (٣٧٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٢٩.

(٤) ينظر: المجموع ٣/ ٩١.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٧٩.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٢٩٣-٢٩٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٣.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٤.

(٩) ينظر: المجموع ٣/ ٩١.

ويتأنى فيه ويتمهل من غير تمطيط، ويحدر[١] في الإقامة؛ ليحصل الفرق بين الأذان والإقامة. **وممن حكى الإجماع:**

عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «(ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة)... وهو من آداب الأذان ومستحباته، وهذا مذهب ابن عمر، وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وصاحباه وابن المنذر، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم»[٢].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**يا بلال! إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر...**»[٣].

٢- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة»[٤].

والحكمة فيه: تحصيل الفرق بين الأذان والإقامة، فاستحب كالإفراد، ولأن الأذان إعلام الغائبين، والتأني أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى التثبت فيها[٥].

الموافقون: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) **الحدر:** من الحدور ضد الصعود، والمراد به هنا الإسراع. النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٥٣.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٧١-٧٢.

(٣) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الترسل في الأذان، ١/ ٣٧٣، رقم (١٩٥)، قال الشيخ الألباني: ضعيف جدًّا. إرواء الغليل ١/ ٢٤٣، رقم (٢٢٨).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، ١/ ٤٤٥، رقم (٩١٥)، وفي إسناده عمر بن شمر، قال ابن حجر: وهو متروك. تلخيص الحبير ١/ ٣٦٠.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٢٩٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٩.

(٧) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٣٧.

(٨) ينظر: المجموع ٣/ ١٠٨.

(٩) ينظر: المغني ١/ ٢٩٥، المبدع ١/ ٢٨١.

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف لأحد من أهل العلم في استحباب الترسل في الأذان والحدر في الإقامة.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على استحباب الترسل في الأذان والحدر في الإقامة، والله ولي العلم.

◈ المسألة السابعة عشرة: يستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على استحباب اختيار المؤذن العدل الأمين.

وممن حكى الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «ولا خلاف في اختيار العدل»[١].

٢- ابن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله؛ قال: «ولا خلاف في اختيار العدل»[٢].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليؤذن خياركم، وليؤمكم قراؤكم**»[٣].

٢- حديث أبي محذورة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون**»[٤].

الموافقون: الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) المحلى ٢/ ١٧٩. (٢) الإقناع ١/ ١١٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ١/ ٤٤٢ رقم (٥٩٠)، سنن ابن ماجه، أبواب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، ١/ ٤٦٦، رقم (٧٢٥)، وقال الأرنؤوط في تعليقه: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ٣٥٠، رقم (١١١٩).

(٤) سبق تخريجه ص: ١٦٤.

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ١٩٧.

(٦) ينظر: المجموع ٣/ ١٠٢، تحفة المحتاج ١/ ٤٧٣.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٣٠٠، المبدع ١/ ٢٧٧.

المخالفون: روي عن الإمام أحمد أن العدالة شرط في المؤذن[١]، واختلفت العبارة في ذلك لدى المالكية، فنص بعضهم على اشتراط العدالة، ونص بعضهم على أن العدالة من صفات الكمال، وجمع بينهما بأنه يشترط في المؤذن العدالة ابتداء، فإن إذن غير العدل صح أذانه[٢].

※ **النتيجة**: صحة الإجماع وثبوته على اختيار العدل الأمين للأذان، مع الخلاف في كون ذلك على جهة الشرط لصحة الأذان، أو على جهة الاستحباب فحسب، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثامنة عشرة: يستحب أن يكون المؤذن بصيراً

● **شرح المسألة**: أجمع العلماء على أنه يستحب أن يكون المؤذن بصيراً.

وممن حكى الإجماع: ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «واتفقوا على أن البصير والحر والبالغ أولى من ضدهم»[٣].

◆ **مستند الإجماع**:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**»[٤].

٢- حديث أبي محذورة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون**»[٥].

وجه الدلالة من الحديثين: كون المؤذن مؤتمناً على الوقت، والبصير أعرف به من الأعمى.

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٣٠٠، المبدع ١/ ٢٩٠.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص: ٣٧، مواهب الجليل ١/ ٤٣٦.

(٣) حاشية الروض المربع ١/ ٤٣٧.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٦٤.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٦٤.

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

المخالفون: لم أقف على مخالف في استحباب كون المؤذن بصيراً؛ لكونه أعرف بالوقت من الأعمى.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على استحباب أن يكون المؤذن بصيراً، إلا حيث يكون مع الأعمى من يحفظ له الوقت، أو كان مقلداً ثقة، والله ولي العلم.

◈ المسألة التاسعة عشرة: يستحب أن يكون المؤذن طاهراً من الحدث

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أنه يستحب أن يكون المؤذن طاهراً من الحدثين: الأصغر والأكبر، وأنه إن أذن محدثاً صح أذانه. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وأجمعوا على أنه يستحب للمؤذن أن يكون حراً بالغاً طاهراً، وأجمعوا على أن أذان المحدث معتد به إن كان حدثه أصغر مع استحبابهم أن يؤذن طاهراً»[٥].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) رحمه الله، قال: «قوله: (متطهراً) يعني أنه يستحب الطهارة له، وهذا بلا نزاع من حيث الجملة»[٦].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله، قال: «يستحب كونه في الأذان والإقامة متطهراً من الحدثين إجماعاً»[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، ونقل ابن عابدين أنه إن كان مع الأعمى من يحفظ عليه أوقات الصلاة كان تأذينه وتأذين البصير سواء، ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٢.

(٢) يقدم البصير على الأعمى عند المالكية ما لم يكن الأعمى من أهل الثقة والأمانة وكان تابعًا لغيره أو مقلدًا ثقة، فإن كان كذلك لم يرجح البصير على الأعمى، كمنصوص الحنفية، ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل ١/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٥٦، المجموع ٣/ ١٠٣، أسنى المطالب ١/ ١٢٩.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٢٧٧.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٩٤.

(٦) الإنصاف ١/ ٤١٥.

(٧) حاشية الروض المربع ١/ ٤٤٠.

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤذن إلا متوضئ**»(١).

٢- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه موقوفاً: «حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم»(٢).

٣- حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: «**إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله تبارك وتعالى إلا على طهارة**»(٣).

الموافقون: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨).

المخالفون: ذهب طائفة من السلف إلى أن المحدث والجنب لا يصح أذانهما

---

(١) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، ١/ ٣٨٩، رقم (٢٠٠)، وأخرجه موقوفًا على أبي هريرة (رقم ٢٠١) وقال: «وهذا أصح من الحديث الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة»، وضعفه الألباني وقال: لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا. إرواء الغليل ١/ ٢٤٠، رقم (٢٢٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: لا يؤذن إلا وهو طاهر، ١/ ٥٨٣، رقم (١٨٥٩)، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعًا. التلخيص الحبير ١/ ٥٠٩، رقم (٣٠١)، قال النووي: «أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئا». المجموع ٣/ ١٠٤.

(٣) مسند أحمد ٣١/ ٣٨١، رقم (١٩٠٣٤)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، ١/ ١٤، رقم (١٧)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ١٤٥، رقم (٤٦٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥١، البناية شرح الهداية ٢/ ١٠٩.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٣٦، شرح مختصر خليل ١/ ٢٣٢.

(٦) ينظر: المجموع ٣/ ١٠٤.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٢٩٩،

(٨) ينظر: المحلى ١/ ٩٩.

ولا إقامتهما، منهم عطاء بن أبي رباح ومجاهد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه[١].

وروي عن الإمام أحمد أن أذان الجنب لا يصح، وتجب إعادته، واختار هذه الرواية بعض الحنابلة؛ لأن الأذان ذكر مشروع للصلاة أشبه القراءة[٢].

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على استحباب طهارة المؤذن؛ لخلاف من قال بالوجوب، لكن الإجماع ثابت على أن طهارة المؤذن مطلوبة شرعاً، والله ولي العلم.

◈ المسألة العشرون: من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً»[٣].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في سنن الأذان: «ومنها أن يؤذن قائماً إذا أذن للجماعة، ويكره قاعدا؛ لأن النازل من السماء أذن قائماً حيث وقف على جِذم حائط، وكذا الناس توارثوا ذلك فعلاً، فكان تاركه مسيئاً؛ لمخالفته النازل من السماء وإجماع الخلق»[٤].

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قال: «ولم يختلف أهل العلم أن من السنة أن يؤذن المؤذن وهو قائم»[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو

---

(١) ينظر: المجموع ٣/ ١٠٥.

(٢) ينظر: المبدع ١/ ٢٨٢، الإنصاف ١/ ٤١٥.

(٣) الإجماع ص: ٣٨.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٥١.

(٥) الإقناع ١/ ١١٨.

عرست بنا يا رسول الله. قال: «**أخاف أن تناموا عن الصلاة...**» الحديث، وفيه: «**يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة**»[(١)]. **وجه الدلالة:** أمر النبي ﷺ بلالاً بالقيام للأذان.

٢- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه موقوفاً: «حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم»[(٢)].

الموافقون: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

المخالفون:

١- نقل الشمس ابن مفلح في الفروع رواية أخرى أنه إذا أذن قاعداً أو مشى كثيراً بطل الأذان[(٨)]، ومال إلى ذلكابن تيمية، فقال: «ويتخرج أن لا يجزئ أذان القاعد لغير عذر، كأحد الوجهين في الخطبة، وأولى؛ إذ لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً لغير عذر»[(٩)].

٢- وقال القاضي عياض: «لا يجوز أذان القاعد عند العلماء، إلا أبا ثور فأجازه، وبه قال أبو الفرج[(١٠)] من أصحابنا، وأجاز مالك وغيرُه لعلة به إذا أذن لنفسه؛ إذ المقصود من الأذان الإعلام، وهو معنى الإعلام، ولا يتأتى من

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، ١/ ٢١٤، رقم ٥٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص: ١٩٥.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٩٤.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٣٢، منح الجليل ١/ ٢٠١.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٦٨، المجموع ٣/ ١٠٦.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٣٠٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٥.

(٧) ينظر: المحلى ٢/ ١٨٠.

(٨) ينظر: الفروع ٢/ ١٢.

(٩) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٢١-٣٢٢.

(١٠) أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي المالكي، القاضي، الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بالقاضي إسماعيل، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، له: الحاوي في مذهب مالك، توفي سنة ٣٣١هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ١/ ١١٨.

القاعد»[١].

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على سنية قيام المؤذن؛ لخلاف من قال بالوجوب، لكن الإجماع ثابت على أن قيام المؤذن مطلوب شرعاً، والله ولي العلم.

◈ المسألة الحادية والعشرون: من السنة أن يستقبل المؤذن القبلة في الأذان

● شرح المسألة: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل المؤذن القبلة بالأذان. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان»[٢].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) رحمه الله، قال في سنن الأذان: «ومنها أن يأتي بالأذان والإقامة مستقبل القبلة... وعليه إجماع الأمة»[٣].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله، قال: «المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، لا نعلم فيه خلافاً»[٤].

٤- ابن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان»[٥].

◆ **مستند الإجماع:** أن مؤذني الرسول ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة[٦]، وهوالمنقول سلفاً وخلفاً[٧]، **ومما جاء فيه:**

١- حديث سعد القرظ رضي الله عنه، وفيه: «وإن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ثم يقول: الله أكبر الله أكبر...» الحديث[٨].

---

(١) إكمال المعلم ٢/٢٣٩.
(٢) الإجماع ص: ٣٨.
(٣) بدائع الصنائع ١/١٤٩.
(٤) المغني ١/٣٠٩.
(٥) الإقناع ١/١١٨.
(٦) المغني ١/٣٠٩.
(٧) ينظر: حاشية الروض المربع ١/٤٤٠.
(٨) المستدرك ٣/٧٠٣، رقم (٦٥٥٤)، وسكت عنه، وقال الألباني: أخرجه الحاكم =

٢- حديث معاذ بن جبل في إحالات الصلاة، وفيه: «ثم إن رجلاً يقال له: عبد الله بن زيد أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! بينا أنا بين النائم واليقظان رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران قائم، فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر...» الحديث[١].

الموافقون: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف في استحباب استقبال المؤذن القبلة.

※ **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أنه يستحب للمؤذن استقبال القبلة حال الأذان، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثانية والعشرون: يسن لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على استحباب إجابة المؤذن لسامعه، بأن يقول مثل ما يقول، إلا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله؛ حيث قال شارحاً عبارة المختصر: «(ويستحب

= وابن عدي والطبراني في الصغير بسند ضعيف... لكن الحكم صحيح؛ فقد ثبت استقبال القبلة فى الأذان من الملك الذى رآه عبد الله بن زيد الأنصاري فى المنام...». إرواء الغليل ١/ ٢٥٠، رقم (٢٣٢).

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١/ ٣٨٢، رقم (٥٠)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة، ١/ ٥٧٦، رقم (١٨٣٨)، وصححه الألباني، صحيح أبي داود ٢/ ٤٣٠، رقم (٥٢٤).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٩٠.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٤١، شرح مختصر خليل ١/ ٢٣٢.

(٤) ينظر: الأم ١/ ١٠٥، المجموع ٣/ ١٠٦.

(٥) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٣٩.

(٦) ينظر: المحلى ٢/ ١٨٠.

لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول)، لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك»[١].

٢- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة المقنع: «(ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، إلا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)، وهذا مستحب، لا نعلم في استحباب ذلك خلافاً»[٢].

٣- ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «إجابة المؤذن مطلوبة بالاتفاق»[٣].

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال عقب عبارة الروض: «(ويسن لسامعه) أي: لسامع المؤذن»: «إجابته إجماعاً»[٤].

◆ **مستند الإجماع:** حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[٥].

الموافقون: المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

المخالفون: ذهب الحنفية إلى وجوب إجابة المؤذن لمن سمعه بأن يقول مثل قوله[٩]، وهو مذهب الظاهرية[١٠]، وقول عند المالكية[١١].

---

(١) المغني ١/ ٣٠٩.
(٢) الشرح الكبير ٣/ ١٠٥.
(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٠٨.
(٤) حاشية الروض المربع ١/ ٤٥٣.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ١/ ٢٢١، رقم (٥٨٦)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، ١/ ٢٨٨، رقم (٣٨٣).
(٦) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٤٢، شرح مختصر خليل ١/ ٢٣٣.
(٧) ينظر: المجموع ٣/ ١١٧ فما بعدها، تحفة المحتاج ١/ ٤٧٧ فما بعدها.
(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٨.
(٩) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٦.
(١٠) ينظر: المحلى ٢/ ١٤٨.
(١١) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٤٢، شرح مختصر خليل ١/ ٢٣٣.

قال النووي رحمه الله: «وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب؟ فيه خلاف حكاه الطحاوي، الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب[١]».

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على استحباب إجابة المؤذن على من سمعه بأن يقول مثل قوله؛ لخلاف من قال بالوجوب، لكن الإجماع ثابت على أن إجابة المؤذن مطلوبة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثالثة والعشرون: يجوز أن يؤذن الرجل ويقيم غيره

● **شرح المسألة:** المشروع في الإقامة أن يتولاها من تولى الأذان، وحكي الإجماع على أنه إن أقام غير المؤذن جاز. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «... أستحب إذا كان المؤذن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع»[٢].

٢- الحازمي[٣] (٥٨٤هـ) رحمه الله، قال: «اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز»[٤].

٣- أحمد البنا الساعاتي[٥] (٥٨٤هـ) رحمه الله، قال: «(وفي أحاديث الباب) دلالة على أن المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة... (وفيها أيضاً) جواز الإقامة

---

(١) شرح صحيح مسلم ٤/ ٨٨.
(٢) التمهيد ٢٤/ ٣٢.
(٣) أبو بكر زين الدين محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي البغدادي، أصله من همذان، باحث من رجال الحديث، كان حجة نبيلًا زاهدًا، ولد سنة ٥٤٨هـ، وتفقه ببغداد على مذهب الشافعي وجالس علماءها، له مصنفات، منها: ما اتفق لفظه واختلف مسماه، توفي شابًا سنة ٥٨٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ١٣-١٤.
(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص: ٦٦.
(٥) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي المصري، من المشتغلين بالحديث، كان يحترف إصلاح وتجارة الساعات، له: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، توفي بعد سنة ١٣٧١هـ. ينظر: الأعلام ١/ ١٤٨.

من المؤذن وغيره (واتفق العلماء على ذلك)»[١].

◆ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن زيد قال: «أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأُري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**ألقه على بلال**». فألقاه عليه فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت»[٢].

الموافقون: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، مع اختلافهم في الأَوْلى، قال الحازمي: «واختلفوا في الأولوية: فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق وأن الأمر متسع، وممن رأى ذلك: مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم، وقال سفيان الثوري: كان يقال: من أذن فهو يقيم. وروينا عن أبي محذورة أنه جاء وقد أذن إنسان فأذن وأقام، وإلى هذا ذهب أحمد، وقال الشافعي في رواية الربيع عنه: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة؛ لشيء يروى فيه:

---

(١) الفتح الرباني ٣/ ٤٢.

(٢) مسند أحمد ٢٦/ ٣٩٧، رقم (١٦٤٧٦)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ١/ ٣٨٥، رقم (٥١٢)، وضعف الألباني إسناده، ضعيف أبي داود ١/ ١٧٧، لكن قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث أحسن إسنادًا من حديث الإفريقي». الاستذكار ٤/ ٧٠، أي: حديث «من أذن فهو يقيم»، وقال: «إسناد عبد الله بن زيد أثبت عند أهل العلم». الاستذكار ٦/ ٢٣٦، وقال الحازمي: «هذا حديث حسن وفي إسناده مقال»، الاعتبار ص: ٦٦، وقد بين ذاك المقال ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ٤١٥ فما بعدها.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري ١/ ٤٣١، المبسوط ١/ ١٣٢، بدائع الصنائع ١/ ١٥١.

(٤) ينظر: الذخيرة ٢/ ٧٤، شرح مختصر خليل ١/ ٢٣٥.

(٥) ينظر: المجموع ٣/ ١٢١-١٢٢.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٣٠٢، المبدع ١/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٧) ينظر: المحلى ٢/ ١٨٤.

أن من أذن فهو يقيم»[(١)].

المخالفون: حُكي في المسألة خلاف لم أقف على نسبته إلى معين، قال ابن رشد: «فأما اختلافهم في الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر؛ فأكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز»[(٢)].

وقال النووي: «وفيه أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة، فهذا هو السنة، ولو أقام غيره كان خلاف السنة، ولكن يعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء»[(٣)].

ومع هذين النقلين لم يحك ابن عبد البر خلافاً في المسألة، خاصة في «الاستذكار» المعول عليه لدى ابن رشد، كما نقل النووي في «المجموع» عبارة الحازمي في حكاية الاتفاق ولم ينقل خلافاً[(٤)]، كما أن مظان الخلاف من كتب أهل العلم لم تذكر خلافاً ولا قائلاً به فيما وقفت عليه، والله أعلم.

※ **النتيجة:** الأقرب ثبوت الإجماع على جواز أن يقيم الصلاة غير من تولى الأذان، والله ولي العلم.

◈ المسألة الرابعة والعشرون: يجوز الكلام بين الأذان والإقامة

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أنه يجوز الكلام المباح في أمر الدنيا بين الأذان والإقامة.

وممن حكى الإجماع: ابن القطان (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «الكلام بين الأذان والإقامة جائز باتفاق الأمة»[(٥)].

◆ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله ﷺ: «**قل كما يقولون، فإذا**

---

(١) الاعتبار ص: ٦٦.
(٢) بداية المجتهد ١/١١٦.
(٣) شرح صحيح مسلم ٤/١٤٦.
(٤) ينظر: المجموع ٣/١٢١-١٢٢.
(٥) الإقناع ١/١١٨.

انتهيت فسل تعطه»[١].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمره بالدعاء بعد الأذان، وهو كلام، وقد يسأل بما ليس بمأثور.

الموافقون: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف في جواز الكلام المباح بين الأذان والإقامة في المسجد.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على جواز الكلام المباح في أمر الدنيا بين الأذان والإقامة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الخامسة والعشرون: لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على عدم جواز الخروج من المسجد بعد رفع شعيرة الأذان إلا لعذر، أو لحاجة بنية الرجوع، **وممن حكى الإجماع:**

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال في حديث أبي الشعثاء الآتي: «أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا لما لا يعاد من الصلوات، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع، إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع»[٦].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ١/ ٣٩٤، رقم (٥٢٤)، وصححه الألباني، صحيح أبي داود ٣/ ١٩، رقم (٥١٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٣٩. وفيه عن المسجد: «وفي فتح القدير: الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات. وينبغي تقييده بما في الظهيرية: أما إن جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا».

(٣) ينظر: القوانين الفقهية ص: ٢٧٩، مواهب الجليل ١/ ٤٤٥.

(٤) ينظر: المجموع ٣/ ١١٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٨٧.

(٦) التمهيد ٢٤/ ٢١٣.

◆ مستند الإجماع:

١- حديث أبي الشعثاء[١]: «كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٢].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ: إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة؛ فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»[٣].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: على مكانكم. فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً وقد اغتسل»[٤].

وقد بوب له البخاري: (باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟)، قال ابن رجب: «مقصود البخاري بهذا الباب أنه يجوز لمن كان في المسجد بعد الأذان أو بعد الإقامة أن يخرج منه لعذر»[٥].

الموافقون: الحنفية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

المخالفون: ذهب المالكية إلى أن الخروج من المسجد إنما يحرم بالإقامة،

---

(١) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري، تابعي فقيه، أصله من عُمان، صحب ابن عباس وكان من بحور العلم، ونفاه الحجاج إلى عمان، توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٤-٤٣٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، ١/ ٤٥٣، رقم (٦٥٥).

(٣) مسند أحمد ١٦/ ٥٤٦، رقم (١٠٩٣٤)، وحسنه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ٣٣٧، رقم (١٠٧٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل يخرج من المسجد لعلة، ١/ ٢٢٩، رقم (٦١٣).

(٥) فتح الباري ٥/ ٢٤٥.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٧٨.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٢٩٦.

(٨) ينظر: المحلى ٢/ ١٨٣.

وأما قبلها فيجوز[1]، وذهب الشافعية إلى كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي[2].

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر، والله ولي العلم.

◈ المسألة السادسة والعشرون: الإقامة مثنى مثنى

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن الإقامة مثنى مثنى كالأذان في الجملة.

وممن حكى الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «واتفقوا أن قول: الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، لا إله إلا الله مرة واحدة؛ ينبغي ذكره في الإقامة»[3].

٢- وقال: «واتفقوا أنه إن كرر: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرتين مرتين كل واحدة من الألفاظ المذكورة، وفيها: قد قامت الصلاة مرتين، الله أكبر مرتين بعد ذلك، ثم لا إله إلا الله مرة؛ فقد أدى الإقامة»[4].

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا أنه إن كرر: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرتين مرتين كل واحدة من الألفاظ المذكورة فيها، وقد قامت الصلاة مرتين، والله أكبر مرتين بعد ذلك، ثم لا إله إلا الله مرة؛ فقد أدى الإقامة»[5].

◆ **مستند الإجماع:** روي في تثنية الإقامة أحاديث، منها:

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٦٧.
(٢) ينظر: المجموع ٢/ ١٧٩.
(٣) مراتب الإجماع ص: ٢٧.
(٤) مراتب الإجماع ص: ٢٧.
(٥) الإقناع ١/ ١١٦.

١- حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ «أن بلالاً أذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة»[١].

٢- وفي رواية عنه «أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله! رأيت في المنام رجلاً قام على جِذم حائط فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة وعليه بردان أخضران»[٢].

الموافقون: الحنفية[٣].

المخالفون: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

واحتجوا بأحاديث، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة»[٨]، يعني: إلا قوله: قد قامت الصلاة.

والحاصل أن في صفة الإقامة خلافاً بين الجمهور والحنفية، والعجيب أن ابن حزم حكى الاتفاق على التثنية في «مراتب الإجماع»، في حين ذهب في «المحلى» إلى الإيتار.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب من كان إذا أذن قعد وما جاء فيه، ١/ ١٩٦، رقم (٢٢٤٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو، ١/ ١٨٥، رقم (٢١١٨)، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة، ١/ ٦١٨، رقم (١٩٧٥)، قال الألباني: إسناده في غاية الصحة. الثمر المستطاب ١/ ٢٠٦-٢٠٨.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ١٧٤.

(٥) ينظر: المجموع ٣/ ٩٤.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٢٩٤-٢٩٥، حاشية الروض المربع ١/ ٤٤٤.

(٧) ينظر: المحلى ٢/ ١٨٧.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، ١/ ٢٢٠، رقم (٥٨٠)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ١/ ٢٢٦، رقم (٣٧٨).

وفي مقابل حكاية الاتفاق على التثنية حكى ابن القطان رَحِمَهُ اللهُ الاتفاق على الإيتار، فقال: «واتفقوا على أن قول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ينبغي ذكره في الإقامة»(١).

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على أن الإقامة مثنى مثنى كالأذان، والله ولي العلم.

◈ المسألة السابعة والعشرون: يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة ولا تعاد الإقامة بعد الفاصل

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أنه يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره، ولا تعاد الإقامة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: «ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أن من تكلم بين الإقامة والصلاة، أو أحدث؛ فإنه يتوضأ، ولا تعاد الإقامة لذلك»(٢).

٢- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «ولا خلاف بين أحد من الأمة أن من تكلم بين الإقامة والصلاة أو أحدث؛ أنه يتوضأ، ولا تعاد الإقامة لذلك»(٣).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أقيمت الصلاة، فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة»(٤).

٢- وفي لفظ: «أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ﷺ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى»(٥).

---

(١) الإقناع ١/١١٦. (٢) المحلى ٢/١٩٦.

(٣) الإقناع ١/١١٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الكلام إذا أقيمت الصلاة، ١/٢٣٠، رقم (٦١٧).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب طول النجوى، ٥/٢٣١٩، رقم (٥٩٣٤)، =

٣- حديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: على مكانكم، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل»[(١)]. قال في الفروع: «وظاهره طول الفصل، ولم يعدها»[(٢)].

الموافقون: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

المخالفون: اشترط المالكية[(٨)] والشافعية[(٩)] ألا يطول الفصل بين الإقامة والصلاة لغير حاجة، فإن طال لغير حاجة أعيدت الإقامة.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على جواز الفصل اليسير بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره.

قال ابن رجب: «وأماالكلام بين إقامة الصلاة والصلاة في غير الجمعة؛ فلا

= صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ١/ ٢٨٤، رقم (٣٧٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة، ١/ ٢٢٩، رقم (٦١٣)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، ١/ ٤٢٢، رقم (٦٠٥).

(٢) الفروع ٢/ ١٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥١، البحر الرائق ١/ ٢٧٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٦٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١١٢.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٦٧.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٦.

(٧) ينظر: المحلى ٢/ ١٩٦.

(٨) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة ١/ ٢١١، الفواكه الدواني ١/ ١٧٢، مواهب الجليل ١/ ٤٦٧، وقال الزرقاني: «وعن مالك: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد». شرح الموطأ ١/ ٢٠٥.

(٩) ينظر: شرح صحيح مسلم ٥/ ١٠٣، تحفة المحتاج ١/ ٤٦٧، إعانة الطالبين ١/ ٢٧٢.

أعلم أحداً كرهه»[١]، وأما الفصل الطويل؛ ففي جوازه خلاف، ولم يثبت به الإجماع، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثامنة والعشرون: تكره إقامة المحدث

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن إقامة المحدث للصلاة مكروهة.
وممن حكى الإجماع:

١- المرداوي (٨٨٥هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «قوله: (متطهراً) يعني أنه يستحب الطهارة له، وهذا بلا نزاع من حيث الجملة، ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع، ويصح الأذان والإقامة، لكن تكره له الإقامة بلا نزاع»[٢].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله، قال عقب عبارة الروض «ويكره أذان جنب وإقامة محدث»: «بلا نزاع؛ للفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء»[٣].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤذن إلا متوضئ**»[٤].

٢- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه موقوفاً «حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم»[٥].

والإقامة مثل الأذان، إما لأنها تسمى أذاناً، وإما بالقياس عليه.

٣- حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه «أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله تبارك وتعالى إلا على طهارة»[٦].

الموافقون: الحنفية[٧]، ....

(١) فتح الباري ٥/٤٤٤.
(٢) الإنصاف ١/٤١٥.
(٣) حاشية الروض المربع ١/٤٤٠.
(٤) سبق تخريجه ص: ١٩٥.
(٥) سبق تخريجه ص: ١٩٥.
(٦) سبق تخريجه ص: ١٩٥.
(٧) وهي كراهة تحريمية، ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٣٩٢، العناية شرح الهداية ١/٢٥٢، =

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

المخالفون: ذهب طائفة من السلف إلى أن المحدث والجنب لا يصح أذانهما ولا إقامتهما، منهم عطاء بن أبي رباح ومجاهد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه[٤]، وهو قول عند المالكية في الإقامة أنه يشترط لها الطهارة من الحدث[٥]؛ لقول الإمام مالك في المدونة: «يؤذن المؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء»[٦].

وذهبت طائفة أخرى إلى أن إقامة المحدث لا تكره، وهو مذهب الظاهرية[٧]، ورواية عند الحنفية[٨]، واختيار بعض الحنابلة[٩].

* **النتيجة:** عدم ثبوت الإجماع على كراهة إقامة المحدث؛ لخلاف من اشترط الطهارة في الإقامة، وخلاف من أجاز الإقامة مع الحدث من غير كراهة، والله ولي العلم.

◈ المسألة التاسعة والعشرون: يجوز أخذ رزق من بيت المال على الأذان

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على الأذان، **وممن حكى الإجماع:**

= البحر الرائق ١/ ٢٧٧.

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٨٩، شرح مختصر خليل ١/ ٢٣٢.

(٢) ينظر: المجموع ٣/ ١٠٤، كفاية النبيه ٢/ ٤١٧، تحفة المحتاج ١/ ٤٧٢.

(٣) ينظر: المبدع ١/ ٢٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٥.

(٤) ينظر: المجموع ٣/ ١٠٥.

(٥) حكاه المالكية عن ابن عرفة. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٨٩، حاشية الدسوقي ١/ ١٩٩-٢٠٠.

(٦) المدونة ١/ ١٥٩.

(٧) ينظر: المحلى ١/ ٩٩-١٠٠.

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٢٥٢، البحر الرائق ١/ ٢٧٧.

(٩) ينظر: المبدع ١/ ٢٨٢.

١- سند بن عنان[1] (٥٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «واتفق الجميع على جواز الرزقة، وقد أرزق عمر بن الخطاب المؤذنين»[2].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «... ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه»[3].

٣- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه»[4].

◆ **مستند الإجماع:** ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن الحسن البصري «أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يرزقان المؤذنين، والأئمة، والمعلمين، والقضاة»[5].

١- وروى ابن شبة[6] بسنده أن «أول من خَلَّق[7] المسجد ورزق المؤذنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[8].

الموافقون: الحنفية[9]، والمالكية[10]، والشافعية والحنابلة شريطة ألا يوجد

---

(١) أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري المالكي، الإمام الفقيه، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وسمع منه وجلس لإلقاء الدروس بعده، وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به، له كتاب «الطراز» شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا، ولم يكمله، توفي بالإسكندرية سنة ٥٤١هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ١/ ١٨٤.

(٢) الذخيرة ٢/ ٦٦، مواهب الجليل ١/ ٤٥٦. (٣) المغني ١/ ٣٠١.

(٤) الشرح الكبير ٣/ ٥٨. (٥) تاريخ بغداد ٢/ ٧٩.

(٦) أبو زيد عمر بن شبة - واسمه زيد - بن عَبيدة بن ريطة النميري البصري، شاعر راوية مؤرخ، حافظ للحديث، له تصانيف، منها: تاريخ البصرة، توفي بسامراء سنة ٢٦٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٦٩-٣٧٢.

(٧) **الخلوق:** الطيب. (٨) تاريخ المدينة ٣/ ٩٦١.

(٩) ينظر: التجريد للقدوري ١/ ٤٣٤.

(١٠) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٥٦.

متطوع به[١]، والظاهرية[٢].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف لأحد من أهل العلم في جواز أخذ الرزق من بيت المال على الأذان.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على جواز أخذ الرزق من بيت المال على الأذان، والله ولي العلم.



(١) ينظر: المجموع للنووي ٣/ ١٢٥-١٢٦، الإنصاف ١/ ٤٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٢.

(٢) ينظر: المحلى ٢/ ١٨٢.

الباب الثاني

مسائل الإجماع في شروط الصلاة

التمهيد

الإجماع في شروط الصلاة التي تتقدمها

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن للصلاة شروطاً، وهي الأمور التي يجب على المكلف فعلها قبل الشروع في الصلاة وأثنائها حتى تنتهي، ولا تصح الصلاة إلا بها، إلا أن يعجز عن ذلك، كما أجمعوا على أربع منها، هي: دخول الوقت، واستقبال القبلة، والطهارة، والنية. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «وأجمعوا على أن للصلاة شرائط، وهي التي تتقدمها، وأنها أربع، وهي: الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه، والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة مع القدرة، والعلم بدخول الوقت»[(١)].

٢- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها، وهي التي تتقدمها، وهي أربعة[(٢)]: الوضوء بالماء أوالتيمم عند عدمه، والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة مع القدرة، والعلم بدخول الوقت بيقين»[(٣)].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها، وهي التي تقدمها»[(٤)].

٤- عبد الله البسام (١٤٢٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وقد أجمع الأئمة على أن للصلاة

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٠٣.

(٢) المناسب: أربع؛ لأن (شرائط) جميع شريطة. هذا وقد نبه العلامة ابن نجيم على أن الصحيح التعبير بـ(شروط) جمعًا لـ(شرط) التي هي الأصل هنا، وأما الشرائط فواحدها شريطة، ومن ثم فمن عبر بالشرائط فمخالف للغة؛ لأن (فعائل) لم يحفظ جمعًا لـ(فَعْل) بفتح الفاء وسكون العين كـ(شرط). البحر الرائق ١/ ٢٨٠.

(٣) رحمة الأمة، ص: ٣٦.

(٤) حاشية الروض المربع ١/ ٤٦٠.

شرائط لا تصح إلاَّ بها إن لم يكن عذر، وهي التي تتقدَّمها»[١].

◆ **مستند الإجماع:** مستند الإجماع هنا هو مجموع مستندات الإجماع لكل شرط من شروط الصلاة الآتي ذكرها بمشيئة الله تعالى.

الموافقون: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في أن للصلاة شروطاً لا تصح إلا بها.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن للصلاة شروطاً تتقدمها لا تصح إلا بها، والله ولي العلم.



---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢/٣.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٢٥٦.

(٣) ينظر: جامع الأمهات ص:٨٩، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٠٠.

(٤) ينظر: التدريب للبلقيني ١/١٦٧، النجم الوهاج ٢/١٨٨.

(٥) ينظر: المبدع ١/٢٩٤، شرح منتهى الإرادات ١/١٤٠.

المبحث الأول
الـــوقـــت

وفيه إحدى وعشرون مسألة:

◈ المسألة الأولى: دخـــول الــوقــت

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن من شروط صلاة الفريضة دخول الوقت، وأن الصلاة قبله لا تجزئ عنها. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال في حديث أبي مسعود الأنصاري في إمامة جبريل بالنبي ﷺ في أوقات الصلاة: «وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين، وقد انعقد الإجماع على خلافه، فلم نر لذكره وجهاً؛ لأنه لا يصح عندي عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة، فصار اتفاقاً صحيحاً»[1].

٢- ابن رشد الجد رَحِمَهُ اللهُ (٥٢٠هـ)، قال: «وأما دخول الوقت فالدليل على صحة اشتراطه في وجوب الصلاة إجماع أهل العلم أن من صلى صلاة قبل دخول وقتها؛ فإنها لا تجزئه، فلا خلاف بين أحد من المسلمين أن الصلاة لا تجب على أحد قبل دخول وقتها»[2].

٣- القاضي عياض (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «ولا خلاف أن الوقت من فروض الصلاة وشروط صحتها، إلا شيئاً روي عن أبي موسى وبعض السلف، ولم يصح عنهم، ثم انعقد الإجماع على خلافه»[3].

---

(١) الاستذكار ١/ ١٨٨.
(٢) المقدمات الممهدات ١/ ١٤٨.
(٣) إكمال المعلم ٢/ ٥٦٨.

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «وأجمعوا على أن للصلاة شرائط، وهي التي تتقدمها، وأنها أربع...» وعد منها: العلم بدخول الوقت[١].

٥- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً[٢] هي شرط لصحة الصلاة»[٣].

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة»[٤].

٧- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «ووقت الصلاة من فرائضها، ولا يجوز الصلاة إلا به، ولا خلاف في هذا بين العلماء، إلا شيئاً روي عن أبي موسى الأشعري وبعض التابعين، وقد انعقد الإجماع على خلافه»[٥].

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت؛ فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن، ولا يصليها قبله بالكتاب والسنة والإجماع»[٦].

٩- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها، وهي التي تتقدمها...»، وعد منها: العلم بدخول الوقت بيقين[٧].

١٠- المرداوي (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق»[٨].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/١٠٣.

(٢) الصواب: خمسة؛ لأن الأوقات جمع لمذكر، وهو الوقت.

(٣) بداية المجتهد ١/١٠٠.

(٤) المغني ١/٢٦٩.

(٥) الإقناع ١/١١٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٢.

(٧) رحمة الأمة، ص: ٣٦.

(٨) الإنصاف ١/٤٢٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٤٠.

١١- الشوكاني (١٢٥٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال في شرح حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في أوقات الصلاة: «والحديث يدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب... وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها بالإجماع»[١].

١٢- عبد الغني الميداني[٢] (١٢٩٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال: «تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالإجماع»[٣].

١٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «أجمع المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً مخصوصة محدودة لا تجزئ قبلها»[٤]، وقال: «وأجمعوا على أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة»[٥].

وقال: «... والمراد الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة، فلاتجزئ قبله بإجماع المسلمين»[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[٧].

٢- الأحاديث الكثيرة الثابتة في توقيت النبي ﷺ لصلاة الفريضة، ومنها: حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ «أنه أتاه سائل يسأله عن

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٣٧٤.

(٢) عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، أحد فقهاء الحنفية، نسبته إلى محلة الميدان بدمشق، له كتب، منها: «كشف الالتباس» في شرح صحيح البخاري، توفي سنة ١٢٩٨هـ. ينظر: الأعلام ٤/ ٣٣.

(٣) اللباب ١/ ٥٦.

(٤) حاشية الروض المربع ١/ ٤٦٢.

(٥) حاشية الروض المربع ١/ ٤٨٣.

(٦) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ١٤٩-١٥٠.

(٧) سورة النساء: ١٠٣.

مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار. وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين»[١].

الموافقون: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

المخالفون: حكى ابن عبد البر عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وعن بعض التابعين أن الصلاة تجزئ قبل الوقت[٦].

وحكى ابن حزم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «كان يجيز الصلاة قبل الوقت، ويجيز صلاة الظهر قبل الزوال»[٧].

وقال ابن قدامة: «روي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال: يجزئه. ونحوه قال الحسن والشعبي»[٨].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٩، رقم (٦١٤).
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٤١، بدائع الصنائع ١/ ١٢١.
(٣) ينظر: المعونة ص: ١٩٥، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٥.
(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٢/ ١١٠.
(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠.
(٦) ينظر: الاستذكار ١/ ١٨٨.
(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٥٣.
(٨) المغني ١/ ٢٨٧.

وقد ذكر ابن عبد البر أن الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه خلافه، وأنه لم يصح المروي في ذلك عن بعض التابعين، والإجماع منعقد قبلهم وبعدهم على عدم إجزاء صلاة الفريضة قبل الوقت[١].

لكن العلامة ابن رجب جعل مورد الخلاف ليس في هذه المسألة، حيث قال: «ليس هذا الاختلاف في جواز تقديم الصلاة على وقتها عمداً، إنما الاختلاف فيمن اجتهد وصلى ثم تبينت صلاته قبل الوقت وقد مضى الوقت، فهذا في وجوب الإعادة فيه قولان للشافعي، والاختلاف المروي عن السلف يرجع إلى هذين القولين...»[٢].

وهذا الخلاف قديم، وقد استقر الإجماع على أنه لا تصح صلاة قبل الوقت، ولا تجزئ عن الفريضة، سواء أكان المصلي عالماً بالوقت أم جاهلاً.

* النتيجة: الأقرب صحة الإجماع وثبوته على أن الوقت شرط لصحة صلاة الفريضة، وأنها لا تجزئ إن صليت قبله، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثانية: مواقيت الصلاة توقيفية

● شرح المسألة: أجمع العلماء على أن مواقيت الصلاة توقيفية بنص الكتاب وبتعليم جبريل عليه السلام حين أم النبي ﷺ في أوقات الصلوات الخمس. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال، فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها وهيئتها»[٣].

◆ مستند الإجماع:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٤].

---

(١) ينظر: الاستذكار ١/ ١٨٨.
(٢) فتح الباري ٤/ ١٩٠.
(٣) التمهيد ٨/ ٣٤.
(٤) سورة النساء: ١٠٣.

٢- الأحاديث الثابتة في إمامة جبريل بالنبي ﷺ[(١)]، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل ﷺ عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي** - يعني المغرب - **حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**»[(٢)].

الموافقون: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في أن أوقات الصلوات المفروضة توقيفية.

* النتيجة: ثبوت الإجماع على أن مواقيت الصلوات المفروضة توقيفية ثبتت بالكتاب وبتعليم جبريل ﷺ النبي ﷺ، والله ولي العلم.

---

(١) ذكر العلامة ابن عبد البر أنها أحاديث متواترة. ينظر: التمهيد ٢/ ٨٤.

(٢) مسند أحمد ٥/ ٢٠٢، رقم (٣٠٨١)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ١/ ٢٩٢، رقم (٣٩٣)، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، ١/ ٢٧٨، رقم (١٤٩)، وصححه الألباني، إرواء الغليل ١/ ٢٦٨، رقم (٢٤٩).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ٢١٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٤.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٢/ ٤٢٨، مواهب الجليل ١/ ٣٨٣.

(٥) ينظر: المنهاج القويم ص: ٧٠، شرح المحلي على المنهاج (مع حاشيتي قليوبي وعميرة) ١/ ١٢٧.

(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٦٢-٤٦٣.

◈ المسألة الثالثة: لا تجزئ صلاة من صلى وهو شاك في دخول الوقت

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن من صلى الفريضة وهو شاك في دخول وقتها بين حصوله وعدمه؛ فإنها لا تجزئه. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: «... قد أجمعوا على أن من صلى أربعاً بعد الزوال متطوعاً، أو شاكّاً في دخول الوقت؛ أنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر»[١].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «فإن صلى مع الشك؛ فعليه الإعادة إجماعاً وإن وافق الوقت»[٢]. وقال: «وإن صلى مع الشك أعاد إجماعاً»[٣].

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٨].

دلت الآية الكريمة على أن للصلاة وقتاً لا تؤدى قبله، ومع الشك لم يوجد الوقت؛ إذ الأصل عدم دخوله[٩]، كالصائم يشك في طلوع الفجر.

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه: «ثم التفت إلي فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»[١٠].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في أن من صلى فريضة شاكاً في دخول وقتها لم تجزئه، سوى ما حكاه ابن عبد البر عن بعض التابعين، ولم يصح

---

(١) التمهيد ١٤/٣٤٦.
(٢) حاشية الروض المربع ١/٤٨٣.
(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/١٥٠.
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٣٧٠، ٤٥٢.
(٥) ينظر: شرح مختصر خليل ١/٢١٧.
(٦) ينظر: تحفة المحتاج ٢/١١٠.
(٧) ينظر: المغني ١/٢٨٠، المبدع ١/٣١٠.
(٨) سورة النساء: ١٠٣.
(٩) ينظر: المبدع ١/٣١٠.
(١٠) سبق تخريجه ص: ٢٨٢.

عنهم.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أنه لا تجزئ صلاة الفريضة مع الشك في دخول الوقت، والله ولي العلم.

◈ المسألة الرابعة: يحرم تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر

● شرح المسألة: أجمع أهل العلم على أنه لا يحل تأخير الفريضة عن وقتها عمداً بغير عذر يبيح التأخير، كالجمع. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «واتفقوا أن الصلاة لا تسقط، ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلاً، وأنها تؤدى على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بإيماء أو كيفما أمكنه»[١].

٢- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها عاص لله»[٢].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظاً ذاكراً قادراً على فعلها، غير ذي عذر ولا مريد لجمع»[٣].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾[٤]: «وهو ذمونص في أن إضاعة الصلاة من الكبائر التي يوبق بها صاحبها، ولا خلاف في ذلك»[٥].

٥- القرافي (٦٨٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا خلاف أن من تعمد التأخير حتى بقي زمان ركعة فقط أنه عاص»[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٢٥.
(٢) الاستذكار ١/ ٣٠٧.
(٣) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٨٢.
(٤) سورة مريم: ٥٩.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ١٢٢.
(٦) الذخيرة ٢/ ٢٤.

٦- ابن تيمية (٧٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء؛ فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار، وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال»(١).

وقال: «وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهار؛ فلا يجوز لمرض ولا لسفر، ولا لشغل من الأشغال، ولا لصناعة، باتفاق العلماء»(٢).

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «... والمراد الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة، فلاتجزئ قبله بإجماع المسلمين، ولا يجوز إخراجها عنه إجماعاً على أي حال كان من خوف أو أمن، إلا في حالة جمع الصلاتين في وقت إحداهما»(٣).

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾(٤).

٢- قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾(٥).

قال ابن جرير الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب بقوله: (ساهُونَ): لاهون يتغافلون عنها، وفي اللهو عنها والتشاغل بغيرها تضييعها أحياناً، وتضييع وقتها أخرى، وإذا كان ذلك كذلك صح بذلك قول من قال: عُنِيَ بذلك ترك وقتها، وقول من قال: عُنِيَ به تركها»(٦).

٣- قول الله تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾(٧).

٤- حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل، وفيه: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣١.
(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ١٥٠.
(٤) سورة النساء: ١٠٣.
(٥) سورة الماعون: ٤-٥.
(٦) جامع البيان ٢٤/ ٦٣٢.
(٧) سورة مريم: ٥٩.

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[(١)].

الموافقون: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والظاهرية[(٦)].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في تحريم تأخير الصلوات المفروضة عن وقتها عمداً بغير عذر.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أنه يحرم تأخير الفريضة عن وقتها عمداً بغير عذر، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

◈ المسألة الخامسة: العمل بغلبة الظن في دخول الوقت شرط في صحة الصلاة (في حال عدم القدرة على اليقين)

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن العمل في دخول الوقت بغلبة الظن شرط في صحة الصلاة لمن لم يقدر عليه بيقين. **وممن حكى الإجماع:**

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وأجمعوا على أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة»[(٧)].

◆ **مستند الإجماع:** فعل مؤذني رسول الله ﷺ؛ فإنهم كانوا يؤذون في الليالي المظلمة المطيرة التي لا يبقى معها علامات الوقت، وليس ذلك إلا عن غلبة ظن.

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٢٠.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٢٤، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٨.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢/ ٢٤، مواهب الجليل ١/ ٤٠٩.

(٤) ينظر: أسنى المطالب ١/ ٣٣٦.

(٥) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٠١.

(٦) ينظر: المحلى ٢/ ١٠ فما بعدها.

(٧) حاشية الروض المربع ١/ ٤٨٢.

يقول: ألا صلوا في رحالكم»[١].

الموافقون: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

المخالفون: ذهب المالكية إلى أن غلبة الظن لا يتحقق بها شرط دخول الوقت، وأنه لا بد من العلم بدخول الوقت بالتحقيق[٥].

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة إلا مالكا، فإن الشرط في صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت، وأما غلبة الظن فلا»[٦]، وهو رواية عن أحمد[٧].

※ **النتيجة:** عدم ثبوت الإجماع على أن غلبة الظن بدخول الوقت شرط في صحة الصلاة حال تعذر اليقين؛ لخلاف المالكية - والرواية عن أحمد - في أن شرط دخول الوقت لا يتحقق بغلبة الظن، بل باليقين، والله ولي العلم.

◈ المسألة السادسة: يعمل بأذان ثقة عارف

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أنه يُعمل بأذان ثقة عارف، فتصلى الفريضة بناءً على أذانه، من غير مشاهدة للوقت حتى مع إمكان العلم به. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن العربي(٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «فإن العلماء اتفقوا على أن قول المؤذن الواحد مقبول في الوقت للصلاة، وفي الفطر والإمساك للصوم»[٨].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...، ١/ ٢٢٧، رقم (٦٠٦)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ١/ ٤٨٤، رقم (٦٩٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٠، ٤٥٢.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٢/ ١١٠.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٣١٠.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢١٧.

(٦) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٩٧.

(٧) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٤٠.

(٨) المسالك في شرح موطأ مالك ٦/ ١٤٠.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات الصلاة، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة، وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهاد في الوقت ولا مشاهدة ما يعرفونه من غير نكير، فكان إجماعاً»[(١)].

٣- ابن القيم (٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وقد أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد، وهو شهادة منه بدخول الوقت»[(٢)].

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولم يزل الناس يعملون به، فيجتمعون للصلاة في مساجدهم، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة بناءً على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ولا اجتهاد فيه من غير نكير، فكان إجماعاً»[(٣)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»**[(٤)].

٢- حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»**[(٥)].

الموافقون: الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)].

المخالفون: حكى ابن تيمية عن بعض الحنابلة أنه لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان

---

(١) المغني ١/ ٢٨١.
(٢) إعلام الموقعين ١/ ٨١.
(٣) حاشية الروض المربع ١/ ٤٨٤.
(٤) سبق تخريجه ص: ١٦٤.
(٥) سبق تخريجه ص: ١٦٤.
(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٠.
(٧) ينظر: الذخيرة ٢/ ٣٤، مواهب الجليل ١/ ٣٨٦-٣٨٧.
(٨) ينظر: المجموع ٣/ ٧٤، روضة الطالبين ١/ ١٨٥، مغني المحتاج ١/ ٣٠٧-٣٠٨.
(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٥، المبدع ١/ ٣١١.

العلم بالوقت، قال: «وهو خلاف مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين»[(١)].

وهو وجه عند الشافعية، قال الإمام النووي: «وحكى في التهذيب وجهين في تقليد المؤذن من غير فرق بين البصير والأعمى، وقال: الأصح الجواز... قلت: الأصح ما صححه صاحب التهذيب، وقد نقله عن نص الشافعي...»[(٢)].

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على العمل بقول المؤذن في دخول الوقت؛ للخلاف المذكور، والله ولي العلم.

◈ المسألة السابعة: وجوب أداء الصلاة إذا ضاق وقتها

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على جواز تأخير الصلاة إلى أخر الوقت من غير عذر، وأنه إذا ضاق الوقت فلم يبق منه إلا ما يكفي لأداء الصلاة؛ وجب على المكلف أداؤها في هذا الوقت. **وممن حكى الإجماع:**

١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال: «وقوله: (وآخره عفو الله)[(٣)] يريد به التوسعة، لا على معنى العفو عن الذنب؛ لإجماعنا على أن مؤخرها إلى آخر الوقت لا يلحقه إثم ولا ينسب إلى التقصير في واجب»[(٤)].

٢- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت على من لم يصلها في سعة من الوقت»[(٥)].

٣- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا خلاف، حيث تقع جميعاً في الوقت»[(٦)].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٣١٩، المستدرك على مجموع الفتاوى ٢/٦٨.

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٨٥.

(٣) جزء من الحديث الآتي تخريجه ص: ٢٩٣.

(٤) شرح الرسالة، نقلًا عن مواهب الجليل ١/ ٤٠٢، ولم أقف عليه في المطبوع من شرح الرسالة؛ لانخرامه.

(٥) البيان والتحصيل ١/ ٧٥.

(٦) المجموع ٣/ ٦٧.

٤- ابن نجيم (٩٧٠هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا أن خيار التأخير إلى أن لا يسع إلا جميع الصلاة، حتى لو أخر عنه يأثم»(١).

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾(٢).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل، وفيه: «والوقت ما بين هذين الوقتين»(٣).

قال ابن حزم: «إن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدوداً أوله وآخره، وصح أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها، فصح أن المؤخرلها إلى آخر وقتها ليس عاصياً؛ لأنه ﷺ لا يفعل المعصية»(٤).

٣- حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»(٥).

دل الحديث على أن التفريط والتضييع إنما يكون بدخول وقت الصلاة الأخرى.

٤- ما روي عن أبي محذورة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: **«أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله»**(٦).

---

(١) نقلا عن حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٥، ولم أقف عليه في البحر الرائق ولا في الأشباه والنظائر.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٢٤.

(٤) المحلى ١/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٠٤.

(٦) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ١/ ٣٢١، رقم (١٧٢)، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ١/ ٦٤٠، رقم (٢٠٤٩)، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ١/ ٤٦٨، رقم (٩٨٥)، وضعفه النووي، المجموع ٣/ ٦٢، والألباني، ضعيف الجامع الصغير ص: ٣١٢، رقم (٢١٣١).

الموافقون: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

المخالفون: ذهب الحنابلة - في الصحيح من المذهب - إلى أنه يحرم تأخير الصلاة عن وقت الاختيار إلى وقت الضرورة بغير عذر، فإن أخرها إلى هذا الوقت وقعت أداء مع إثم التأخير[5].

وأما التأخير عمداً إلى ما لا يسع جميع الفريضة فمتفق على تحريمه، كما سبق في قول ابن نجيم، جاء في «الدين الخالص»: «يشترط في وجوب الصلاة على من طرأ عليه سبب الوجوب أن يدرك فى آخر الوقت زمناً يسع الطهارة وستر العورة وتكبيرة الإحرام، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت»[6].

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على تعين أداء الفريضة في آخر الوقت الذي لا يتسع لغيرها، وثبوت الإجماع على حرمة التأخير إلى ما لا يسع أداء جميع الفريضة، وعدم ثبوت الإجماع على جواز التأخير إلى آخر الوقت الذي يسع أداء الفريضة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثامنة: تجب الصلاة على من زال عذره في جزء من آخر وقتها

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن المعذور إذا زال عذره فأدرك جزءاً من آخر وقت الصلاة بعد ما يلزمه من طهارة وستر عورة؛ فإنه يجب عليه أن يصليها.

وممن حكى الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «إذا زال الصبا أو الكفر أو الجنون أو

---

(١) ينظر: التجريد ١/ ٤٨٣، بدائع الصنائع ١/ ١٢٧.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٠٢.

(٣) ينظر: البيان للعمراني ٢/ ٤٤.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٠٠.

(٥) ينظر: المبدع ١/ ٣٠٠، الإنصاف ١/ ٤٠٠.

(٦) الدين الخالص (إرشاد الخلق إلى الحق) لمحمود السبكي، ٢/ ٢٨.

الإغماء أو الحيض أو النفاس في آخر الوقت؛ فإن بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة بلا خلاف»[١].

٢- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال شارحاً عبارة المقنع: «(وإن بلغ صبي، أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة؛ لزمهم الصبح، وإن كان ذلك قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء)، وجملة ذلك أنه متى أدرك أحد هؤلاء جزءاً من آخر وقت الصلاة لزمه قضاؤها؛ لأنها وجبت عليه، فلزمه القضاء كما لو أدرك وقتاً يتسع لها، وهذا مذهب الشافعي،ولا نعلم فيه خلافاً»[٢].

◆ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**[٣].

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف لأهل العلم في وجوب الصلاة على من زال عذره إذا أدرك جزءاً من وقتها في الجملة، لكنهم اختلفوا في الحد الذي يحصل به الوجوب، فذهب المالكية[٩] إلى أن الحد ركعة، وهو

---

(١) المجموع ٣/ ٦٥.
(٢) الشرح الكبير ٣/ ١٧٩.
(٣) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ١/ ٢١١، رقم (٥٥٤)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ١/ ٤٢٤، رقم (٦٠٨).
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٢٢.
(٥) ينظر: شرح التلقين ١/ ٤١٥، شرح زروق على متن الرسالة ١/ ٣٣١.
(٦) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٥٤.
(٧) ينظر: المغني ١/ ٢٨٨، المبدع ١/ ٣٠٩، ٣١٢.
(٨) ينظر: المحلى ١/ ٣٩٥.
(٩) ينظر: القوانين الفقهية، ص ٣٤-٣٥.

رواية عن أحمد[١]، وذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الحد إدراك بعضها ولو كان تكبيرة؛ لأنه أدرك جزءاً منها فاستوى قليله وكثيره، ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق، فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها[٥].

كما اختلفوا في اشتراط إدراك الطهارة مع قدر الركعة أو ما دونها، فنص الشافعية على أنه ليس بشرط[٦]، ونص الظاهرية على اشتراطه[٧]، وهو مذهب المالكية[٨].

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته في الجملة على أن المعذور إذا زال عذره فأدرك جزءاً من آخر وقت الصلاة بعد ما يلزمه من طهارة وستر عورة؛ فإنه يجب عليه أن يصليها، والله ولي العلم.

◈ المسألة التاسعة: الزوال هو أول وقت صلاة الظهر

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس بعد فيء الزوال. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وأجمعوا أن وقت الظهر زوال الشمس»[٩].

٢- الطحاوي (٣٢١هـ) رحمه الله، قال: «أما ما ذكر عنه -يعني جبريل عليه السلام- في

---

(١) ينظر: المبدع ١/ ٣٠٩.
(٢) ينظر: المحلى ١/ ٣٩٥.
(٣) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣١٥.
(٤) ينظر: المغني ١/ ٢٨٨، المبدع ١/ ٣٠٩، ٣١٢.
(٥) شرح صحيح مسلم ٥/ ١٠٥.
(٦) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣١٥.
(٧) ينظر: المحلى ١/ ٣٩٥.
(٨) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٢٣٥.
(٩) الإجماع ص: ٣٨، الإشراف ١/ ٣٩٤، الإقناع ١/ ٧٩.

صلاة الظهر؛ فإنه ذكر عنه أنه صلاها حين زالت الشمس، على ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها»[(١)].

٣- ابن بطال (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «وأجمع العلماء على أن أول وقت الظهر زوال الشمس»[(٢)].

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «واتفقوا أن ما بين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر»[(٣)].

٥- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «أجمع علماء المسلمين في كل عصر وفي كل مصر بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك»[(٤)].

٦- أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «أول وقت الظهر وقت الزوال، ولا خلاف في ذلك»[(٥)].

٧- السرخسي (٤٨٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «ولا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس»[(٦)].

٨- ابن العربي (٥٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «إن الشمس إذا طلعت كان ظل المائل طويلاً، ثم ينتقص حتى يقف، ثم يأخذ في الزيادة، فإذا أخذ في الزيادة فذلك الزوال، ويحل حينئذ وقت الظهر، لا خلاف بين الأمة فيه»[(٧)].

٩- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «واتفقوا على أن وقت الظهر إذا زالت الشمس، ولا يجوز أن يصلي قبل الزوال»[(٨)].

١٠- الكاساني (٥٨٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «وأما أول وقت الظهر؛ فحين تزول

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٤٨.
(٢) شرح صحيح البخاري ٢/١٦٠.
(٣) مراتب الإجماع ص: ٢٦.
(٤) التمهيد ٨/٧٠.
(٥) المنتقى شرح الموطأ ١/١٣.
(٦) المبسوط ١/١٤٢.
(٧) عارضة الأحوذي ١/٢٥٥.
(٨) اختلاف الأئمة العلماء ١/٨٣.

الشمس بلا خلاف»[١].

١١- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال، إلا خلافاً شاذًّا عن ابن عباس»[٢].

١٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس»[٣].

١٣- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «فأجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق»[٤].

١٤- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس»[٥].

١٥- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأنها لا تصلى قبل الزوال»[٦].

١٦- ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «زوال الشمس أول وقت الظهر؛ إذ لم ينقل أنه صلى قبله، وهذا الذي استقر عليه الإجماع»[٧].

١٧- العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «زوال الشمس أول وقت الظهر؛ إذ لم يُنقل عنه أنه صلى قبله، وهذا الذي استقر عليه الإجماع»[٨].

١٨- الحطاب (٩٥٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «لا خلاف أن أول وقت الظهر زوال الشمس، وأنها لا تجب قبل ذلك ولا تجزئ في حضر ولا سفر»[٩].

١٩- الشوكاني (١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «. . . ابتداء وقت الظهر الزوال، ولا

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٢٢.
(٢) بداية المجتهد ٢/١٠٠.
(٣) المغني ١/٢٦٩.
(٤) المجموع ٣/٢١.
(٥) الشرح الكبير ٣/١٢٦.
(٦) رحمة الأمة، ص: ٣٥.
(٧) فتح الباري ٢/٢١.
(٨) عمدة القاري ٥/٢٦.
(٩) مواهب الجليل ١/٣٨٨.

خلاف في ذلك يعتد به»[1].

٢٠- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله، قال عقب عبارة الروض: «(فوقت الظهر) وهي الأولى (من الزوال) أي: ميل الشمس إلى المغرب»، قال: «بإجماع المسلمين، حكاه غير واحد... وأجمعوا على أنها لا تصلى قبل الزوال»[2].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾[3].

قال القرطبي: «وهذه الآية بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصلوات المفروضة»[4]. ودلوك الشمس: ميلها للزوال في أحد قولي أهل التفسير، وهو اختيار الإمام ابن جرير الطبري[5]، وحينئذ فالصلاة التي أُمر رسول الله ﷺ بإقامتها عند دلوكها هي الظهر[6].

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس»[7].

الموافقون: الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11]، والظاهرية[12].

المخالفون: وقع الخلاف في ثلاث مسائل متصلة بهذه المسألة:

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٣٧٤.

(٢) حاشية الروض المربع ١/ ٤٦٦. وينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ١٥١.

(٣) سورة الإسراء: ٧٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣١٠.

(٥) ينظر: جامع البيان ١٧/ ٥١٦.

(٦) ينظر: جامع البيان ١٧/ ٥١٤.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٦، رقم (٦١٢).

(٨) ينظر: فتح القدير ١/ ٢١٩.

(٩) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢١١.

(١٠) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٢٩٨.

(١١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٠-١٤١.

(١٢) ينظر: المحلى ٢/ ١٩٧.

◈ **المسألة الأولى: صحة أداء الظهر قبل الزوال، والخلاف المروي في هذا من جهتين:**

الجهة الأولى: الخلاف في صحة أداء جميع الصلوات قبل وقتها، كما سبق ذكره في المسألة الأولى، فقد حكى ابن عبد البر رحمه الله أنه روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وعن بعض التابعين، وذكره القاضي عياض[١]، وابن القطان[٢]، وقال ابن حزم: «صح عن بعض السلف جواز تقديم الصلاة قبل وقتها»[٣]. وحكاه عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤].

قال ابن عبد البر: «وقد انعقد الإجماع على خلافه، فلم نر لذكره وجهاً لأنه لا يصح عندي عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة، فصار اتفاقاً صحيحاً»[٥].

الجهة الثانية: الخلاف في صحة أداء الظهر قبل الزوال، فقد حكى الحافظ ابن حجر خلافاً قديماً لبعض الصحابة أنهم جوزوا صلاة الظهر قبل الزوال[٦]، ونسبه القاضي عبد الوهاب[٧] وابن حزم[٨] إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن قدامة: «روي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال: يجزئه. ونحوه قال الحسن والشعبي»[٩].

وهو خلاف شاذ بحسب قول ابن رشد[١٠]، أو قديم قد استقر الإجماع على خلافه بحسب قول الحافظ ابن حجر[١١].

---

(١) إكمال المعلم ٢/ ٥٦٨.
(٢) الإقناع ١/ ١١٤.
(٣) المحلى ٢/ ٢١٢.
(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٥٣.
(٥) الاستذكار ١/ ١٨٨.
(٦) ينظر: فتح الباري ٢/ ٢١.
(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٩٨.
(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٥٣.
(٩) المغني ١/ ٢٨٧.
(١٠) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ١٠٠.
(١١) ينظر: فتح الباري ٢/ ٢١.

وفي كلتا الجهتين يظهر أن الصواب - والله أعلم - هو ما ذكره العلامة ابن رجب أن مورد الخلاف ليس في هذه المسألة، بل في مسألة أخرى، حيث قال: «ليس هذا الاختلاف في جواز تقديم الصلاة على وقتها عمداً، إنما الاختلاف فيمن اجتهد وصلى ثم تبينت صلاته قبل الوقت وقد مضى الوقت، فهذا في وجوب الإعادة فيه قولان للشافعي، والاختلاف المروي عن السلف يرجع إلى هذين القولين...»[1].

يضاف إلى ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما أحد من روى أحاديث المواقيت، بل روى حديث إمامة جبريل عليه السلام الذي فيه: «الوقت بين هذين الوقتين»، وهو أصل في المواقيت كما قال الإمام النووي[2].

◈ **المسألة الثانية: أن أول وقتها إذا صار الظل قدر الشراك بعد الزوال:**

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن تصلى الظهر حتى يصير الفيء مثل الشراك؛ لأن جبريل عليه السلام لم يصل بالنبي ﷺ الظهر في المرة الأولى إلا حين صار الفيء مثل الشراك؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «**أَمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، ثم قال: يا محمد! هذا وقتك ووقتُ النبيين قبلك. صلى به الظهر حين كان الفيء بقدْر الشُّراك...**»[3].

وهذا القول خلاف اتفاق الفقهاء[4]، ومخالف لقول النبي ﷺ: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس**»[5].

وقد أجيب عن الاستدلال بالحديث بأن المراد به أنه حين زالت الشمسكان الفيء مثل الشراك، لا أنه أخر إلى أن صار الظل مثل الشراك[6].

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٩٠.
(٢) ينظر: المجموع ٣/ ١٨.
(٣) مسند أحمد ٣/ ٣١٢، رقم (٣٣٢٢)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.
(٤) ينظر: المجموع ٣/ ٢٤.
(٥) سبق تخريجه ص: ٢٢٢.
(٦) ينظر: البيان للعمراني ٢/ ٢٤.

◈ المسألة الثالثة: أن أداء صلاة الظهر في أول الوقت يقع نفلاً:

وهو قول حكي عن الإمام أبي حنيفة، قال العيني: «ذكر أصحابنا أن هذا قول ضعيف نقل عنبعض أصحابنا، وليس منقولاً عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً، والصحيح عندنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً»(١).

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن الزوال هو أول وقت صلاة الظهر، وأنها لا تصح ولا تجب قبل ذلك، والله ولي العلم.

◈ **المسألة العاشرة: من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها**

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، وكان الظل قد بلغ مثليه؛ فقد صلاها لوقتها.

ومن حكى الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة؛ فقد صلاها في وقتها المختار»(٢).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث بريدة رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: «**اشهد معنا الصلاة**». فأمر بلالاً فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره الغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة...»(٣).

---

(١) عمدة القاري ٥/٢٦-٢٧.

(٢) الاستذكار ١/٢٦، التمهيد ٨/٧٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/٤٢٨، رقم (٦١٣).

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف بين أهل العلم في صحة صلاة العصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وكان قد بلغ الظل مثليه.

※ النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على صحة صلاة العصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وقد بلغ الظل مثليه، وهو وقتها المختار، والله ولي العلم.

◈ المسألة الحادية عشرة: من السنة تعجيل صلاة المغرب

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن من السنة تعجيل صلاة المغرب في حال الصحو من غير عذر. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها»[٥].

٢- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب، من قال: إن وقتها ممدود إلى مغيب الشفق، ومن قال: إنه ليس لها إلا وقت واحد، كلهم يرى تعجيلها أفضل»[٦].

٣- أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) رحمه الله، قال: «وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تعجيلها»[٧].

٤- أبو الخطاب (٥١٠هـ) رحمه الله، قال: «الإجماع أن بعض الصلوات في أول وقتها أفضل، وهي المغرب»[٨]. وقال: «تقديم المغرب أفضل من تأخيرها بالإجماع»[٩].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٤٢-٤٣، البحر الرائق ١/ ٢٦٠،
(٢) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٨٩ (٣) ينظر: المجموع ٣/ ٥٤-٥٥.
(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٣٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٢.
(٥) الأوسط ٢/ ٣٥٦، ٣٦٩. (٦) التمهيد ٤/ ٣٤٢.
(٧) المنتقى ١/ ٣٢. (٨) التمهيد ١/ ٢٤٤.
(٩) التمهيد ١/ ٢٤٦.

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر»[١].

٦- أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وقد تقدم حكاية إجماع الأمة على استحباب تعجيلها»[٢].

٧- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وأما المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع»[٣].

٨- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «لا نعلم خلافاً في استحباب تعجيل المغرب في غير العذر»[٤].

٩- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «السنة تعجيل المغرب باتفاق الأئمة»[٥].

١٠- علاء الدين مغلطاي[٦] (٧٦٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وهذه الأحاديث تدل على استحباب تعجيل صلاة المغرب، ولا خلاف بين العلماء في ذلك»[٧].

١١- ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وقد أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل، ولا خلاف في ذلك مع الصحو في الحضر»[٨].

---

(١) المغني ١/ ٢٨٤.

(٢) المفهم ٢/ ٢١٠ - ٢١١. ولم أقف على الموضع الذي تقدمت حكاية الإجماع فيه.

(٣) المجموع ٣/ ٥٥. وقال جمال الدين الريمي الشافعي: «عند الشافعي وابن المبارك وكافة العلماء والصحابة والتابعين تقديم المغرب فى أول وقتها أفضل». المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ١/ ١٠٨.

(٤) الشرح الكبير ١/ ٢١٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٢.

(٦) أبو عبد الله علاء الدين مُغْلَطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحكري الحنفي، تركي الأصل مستعرب، مؤرخ عارف بالأنساب، وأحد حفاظ الحديث، ولي تدريس الحديث في المدرسة المظفرية بمصر، وصنف كثيرًا، له شرح كبير على البخاري، توفي سنة ٧٦٢هـ. ينظر: تاج التراجم، ص: ٣٠٤-٣٠٦.

(٧) شرح سنن ابن ماجه ص: ١٠٢٨.

(٨) فتح الباري ٤/ ٣٥٥.

١٢- الملا علي القاري[١] (١٠١٤هـ) رحمه الله، قال: «فلا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء»[٢].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»[٣].

٢- حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»**[٤].

الموافقون: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

المخالفون: حكى العلامة ابن رجب خلافاً مروياً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث نقل عن الحافظ أبي نعيم بسنده عن عمر رضي الله عنه أنه «كتب إلى أمراء الأمصار:

---

(١) الملا نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري، فقيه حنفي من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة، صنف كتبًا كثيرة، منها «شرح مشكلات الموطأ»، توفي بمكة سنة ١٠١٤هـ. ينظر: خلاصة الأثر ٣/ ١٨٥-٨٦.

(٢) مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٢٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ١/ ٢٠٥، رقم (٥٣٤)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ١/ ٤٤١، رقم (٦٣٧).

(٤) مسند أحمد ٢٨/ ٥٦٤، رقم (١٧٣٢٩)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، ١/ ٣١٢، (٤١٨)، سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، ١/ ٩٣٩، رقم (٦٨٩)، وصححه الألباني، صحيح أبي داود ٢/ ٢٩٠، رقم (٤٤٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٦، العناية شرح الهداية ١/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٦) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٦٧، شرح مختصر خليل ١/ ٢١٥.

(٧) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٣٤٠.

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٢. (٩) ينظر: المحلى ٢/ ٢١٤.

لا تصلوا المغرب حتى تشتبك النجوم».

وقد أجاب ابن رجب عن ذلك بأنه روي عن عمر رضي الله عنه خلافه موافقة لجمهور الصحابة[١].

* النتيجة: الأقرب صحة الإجماع وثبوته على أن من السنة تعجيل صلاة المغرب في صحو من غير عذر، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثانية عشرة: أول وقت المغرب حين تغرب الشمس

● شرح المسألة: أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة المغرب حين تغرب الشمس. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وأجمعوا على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس»[٢].

٢- الطحاوي (٣٢١هـ) رحمه الله، قال: «هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا في أن أول وقت المغرب حيث تغرب الشمس»[٣].

٣- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) رحمه الله، قال: «ووقت المغرب غيبوبة الشمس؛ لأن جبريل صلاها بالنبي- صلى الله عليهما- في اليومين جميعاً حين أفطر الصائم، ولا خلاف في ذلك»[٤].

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا أن الشمس إذا غربت فإنه وقت لصلاة المغرب»[٥].

٥- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس»[٦].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤/ ٣٥٣.

(٢) الإجماع ص: ٣٨، الأوسط ٢/ ٣٣٤.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ١٥٥.

(٤) المعونة ١/ ١٩٧.

(٥) مراتب الإجماع ص: ٢٦.

(٦) التمهيد ٨/ ٧٩، الاستذكار ١/ ١٩٧.

٦- السمرقندي (٥٤٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف»[(١)].

٧- ابن العربي (٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «لا خلاف بين الأمة أن وقت المغرب يدخل بسقوط القرص»[(٢)].

٨- الكاساني (٥٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأما أول وقت المغرب؛ فحين تغرب الشمس بلا خلاف»[(٣)].

٩- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأما دخول وقت المغرب بغروب الشمس؛ فإجماع أهل العلم، لا نعلم بينهم خلافاً فيه»[(٤)].

١٠- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها، وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه»[(٥)].

١١- القرافي (٦٨٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الأمة مجمعة على إقامتها في سائر الأعصار والأمصار عند غروب الشمس»[(٦)].

١٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «والمغرب أيضاً تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب»[(٧)].

١٣- العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «والإجماع على أن وقت المغرب غروب الشمس»[(٨)].

١٤- البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة المقنع: «(ووقتها من مغيب الشمس) إجماعاً»[(٩)].

---

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ١٠١.
(٢) عارضة الأحوذي ١/ ٢٧٤.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٢٣.
(٤) المغني ١/ ٢٧٦.
(٥) المجموع ٣/ ٢٩.
(٦) الذخيرة ٢/ ١٥-١٦.
(٧) مجموع الفتاوي ٢٣/ ٢٦٧.
(٨) البناية ٢/ ١٢.
(٩) المبدع ١/ ٣٠٢.

١٥- الحطاب (٩٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا خلاف أن أول وقتها غروب الشمس، وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز فعلها قبل الغروب بحال»[(١)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس»[(٢)].

٢- حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»[(٣)].

الموافقون: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، والظاهرية[(٨)].

المخالفون: ذكر المرداوي أن ابن عقيل حكى عن أحمد رواية أخرى في أن وقت المغرب يدخل بمغيب الحمرة بعد مغيب قرص الشمس[(٩)].

قال ابن رجب: «قال أصحابنا والشافعية وغيرهم: ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس وغيبوبته عن الأبصار. ومنهم من حكى رواية عن أحمد باعتبار غيبوبة هذه الحمرة، وبه قال الماوردي من الشافعية، ولا يصح ذلك»[(١٠)].

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٣٩٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٢٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ١/ ٤٤١، رقم (٦٣٦).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٢٢١.

(٥) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة ١/ ١٩٨.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج ١/ ٣٦٥.

(٧) ينظر: الروض المربع ٦٩.

(٨) ينظر: المحلى ٢/ ١٩٧.

(٩) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٣٤.

(١٠) فتح الباري ٤/ ٣٥٢.

وهذا الذي حكاه عن الماورديلم أقف عليه، بل نصه في «الحاوي» صريح في موافقة المذهب، حيث قال: «وأول وقت المغرب غروب الشمس، وهو: أن يسقط القرص ويغيب حاجب الشمس، وهو الضوء المستعلي عليها كالمتصل بها... فإذا ثبت أن أول وقتها سقوط القرص؛ فليس لها إلا وقت واحد...»(١).

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن أول وقت المغرب حين يغيب قرص الشمس مباشرة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثالثة عشرة: أول وقت العشاء حين يغيب الشفق(٢)

● شرح المسألة: أجمع أهل العلم على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق.

وممن حكى الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وأجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق»(٣).

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) رحمه الله، قال: «ووقت العشاء الآخرة مغيب الشفق؛ لحديث جبريل أنه صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق، ولا خلاف في ذلك»(٤).

٣- الماوردي (٤٥٠هـ) رحمه الله، قال: «فأول وقت عشاء الآخرة إذا غاب الشفق إجماعاً»(٥).

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا أن مغيب الشفق الأبيض الذي هو

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ١٩.

(٢) **الشفق**: هو الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، ينظر: العين، مادة: شفق، ٥/ ٤٥، قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كالشفق، وكان أحمر. وقيل: هو البياض بعد ذهاب الحمرة. ينظر: المصباح المنير، مادة (ش ف ق)، ص: ١٦٦.

(٣) الأوسط ٢/ ٣٣٨.

(٤) المعونة ١/ ١٩٨.

(٥) الحاوي ٢/ ٢٣.

آخر الشفقين وقت لصلاة العتمة إلى انقضاء ثلث الليل الأول»[١].

٥- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق»[٢].

٦- ابن العربي (٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق»[٣].

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق»[٤].

٨- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «أجمعت الأمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق»[٥].

٩- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «لا خلاف بين الناس في دخول وقت العشاء الآخرة بغيبوبة الشفق»[٦].

١٠- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «والعشاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل»[٧].

١١- ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «... وفي هذا ما يستدل به على وقت العشاء، وأنه من مغيب الشفق إلى ثلث الليل، وهذا القدر متفق على أنه وقت للعشاء، وأن المصلي فيه مصل للعشاء في وقتها»[٨].

١٢- العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال شارحاً عبارة الهداية: «(وأول وقت العشاء إذا

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٢٦.

(٢) التمهيد ٨/ ٩١، الاستذكار ١/ ٢٠٢.

(٣) عارضة الأحوذي ١/ ٢٧٧.

(٤) المغني ١/ ٢٧٧.

(٥) المجموع ٣/ ٣٨.

(٦) الشرح الكبير ٣/ ١٥٨.

(٧) مجموع الفتاوي٢٣ ٢٦٧.

(٨) فتح الباري ٤/ ٣٨٣. وفي تتمة النص (إلا ما حكاه ابن المنذر عن النخعي...)، وساق خلاف النخعي في نهاية وقت العشاء، لا في أولها.

غاب الشفق)، أي: وأول وقت الآخرة عند غيبوبة الشفق، هذا إجماع»[١].

الموافقون: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل عليه السلام، وفيه: «وصلى بي العشاء حين غاب الشفق»[٧].

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة...»، وفيه: «ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق»[٨].

المخالفون: ذكر ابن المنذر أن هناك من شذ في دخول العشاء بمغيب الشفق دون أن يسمي أحداً، وقد نُسب هذا الخلاف إلى مجاهد، وروي فيه حديث مرفوع.

قال العلامة ابن رجب رحمه الله: «وأما تقديم صلاة العشاء على مغيب الشفق؛ فحكى طائفة من العلماء الإجماع على أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق فعليه الإعادة؛ لأنه مصل في غير الوقت، وحكي فيه خلاف شاذ، وقد تقدم عن عبد الكريم[٩] عن مجاهد أنه قال: (لأن أصلي صلاة العشاء وحدي قبل أن يغيب الشفق أحب إلي من أن أنام ثم أدركها مع الإمام)، خرجه أبو نعيم في «كتاب الصلاة»[١٠] له، وعبد الكريم هو أبو أمية، ضعيف جدّاً، مع أن البخاري حسن

---

(١) البناية شرح الهداية ٢/ ٢٩.
(٢) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٥٩.
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢١٣.
(٤) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٢٤.
(٥) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٢.
(٦) ينظر: المحلى ٢/ ١٩٨.
(٧) سبق تخريجه ص: ٢٢٤.
(٨) سبق تخريجه ص: ٢٢٢.
(٩) أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق المعلم البصري، نزيل مكة، روى عن أنس ومجاهد ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وروى عنه أبو حنيفة ومالك والثوري وغيرهم، وهو مضعف في الحديث، توفي سنة ١٢٧. ينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٦-٣٧٨.
(١٠) لم أقف عليه في المطبوع منه.

الرأي فيه...»[١]، ثم ذكر حديث الإمام أحمد عن جابر عن النبي ﷺ في صلاة جبريل به في اليومين، وقال في الأول: «ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق»، ثم قال: «قال البيهقي: هذا مخالف لسائر الروايات[٢]»[٣].

والواقع أن هذه الرواية مع مخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ؛ ليست ثابتة في المطبوع من المسند، بل الذي فيه «ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق» كما أشير إليه في الحاشية أدناه.

وأما الرواية عن مجاهد فمدخولة بضعف الراوي كما قال العلامة ابن رجب، وعلى فرض ثبوتها فإنها محمولة إما على الصلاة قبل مغيب الشفق الأبيض؛ فإن

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٨٤.

(٢) في سنن البيهقي: «والذى رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبى ﷺ في أوقات الصلاة: «ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق» مخالف لسائر الروايات، أخبرَناه أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثني ثور بن يزيد عن سليمان فذكره. ورواه أبو عبد الرحمن النسائي عن عبيد الله بن سعيد، عن عبد الله بن الحارث المخزومي، فقال في الأول: «والعشاء حين غاب الشفق»، السنن الكبرى ١/ ٣٧٣، رقم (١٨١٩).

هذا ما ذكره البيهقي ونقله عنه ابن رجب، لكن المطبوع في مسند الإمام أحمد بذات الإسناد إنما فيه (حين غيبوبة الشفق)، ففي طبعة الرسالة (٢٣/ ١٠٢ رقم ١٤٧٩٠) بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: صل معي. فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق...»، والله ولي العلم.

(٣) فتح الباري ٤/ ٣٨٤.

في دخول الوقت قبله خلافاً[١]، وإما على أنه أراد جمع المغرب مع العشاء تقديماً للمسافر، والله ولي العلم.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن أول وقت العشاء هو مغيب الشفق، مع الاختلاف في تحديد الشفق، والله ولي العلم.

◈ المسألة الرابعة عشرة: من السنة الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن السنة أن يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة، وبين صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير عشية عرفة بمزدلفة.

وممن حكى الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء ليلة النحر»[٢].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء»[٣]. وقال: «الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة أصل مجتمع عليه»[٤].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله، قال: «أما الجمع فإنه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم، وتلك الليلة بالنص والإجماع»[٥].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله، قال: «السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي

---

(١) مذهب الجمهور أن وقت العشاء يدخل بمغيب الشفق الأحمر، ومذهب الحنفية أن الوقت يدخل بمغيب الشفق الأبيض بعده، ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٥٩، شرح مختصر خليل ١/ ٢١٣، تحفة المحتاج ١/ ٤٢٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٢، المحلى ٢/ ١٩٨.

(٢) الإجماع ص: ٣٨.

(٣) التمهيد ١٢/ ٢٠٣.

(٤) الاستذكار ٦/ ١٧.

(٥) المحلى ٥/ ٢١٨.

المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، لا خلاف في هذا»[١].

٥- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في حديث أسامة في حجة الوادع: «ففيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء، والجمع بينهما في المزدلفة، وهو كذلك بإجماع المسلمين»[٢].

٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة؛ لأن جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع - دون غيرهما مما صلاه بالمسلمين بمني أو بمكة - هو من المنقول نقلا عاماً متواتراً مستفيضاً»[٣].

٧- ابن الملقن (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في حديث أسامة في حجة الوادع: «وفيه أن السنة من أيام الحاج الجمع بمزدلفة، وهو إجماع»[٤].

٨- ابن حجر، قال في حديث أسامة كذلك: «واستدل بالحديث على جمع التأخير، وهو إجماع بمزدلفة»[٥].

٩- العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «قد رأيناهم قد أجمعوا أن الإمام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها كما في سائر الأيام، وصلى العصر في وقتها كما في سائر الأيام، وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة، فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما يصلي في سائر الأيام؛ كان مسيئاً»[٦].

١٠- المرداوي (٨٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «قوله: (والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها)، يعني: لمن قصدها محرماً، وهذا إجماع»[٧].

١١- ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع

---

(١) المغني ٣/ ٣٧٤.
(٢) شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٨٥.
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١١/ ٥٧٥.
(٥) فتح الباري ٣/ ٥٢٢.
(٦) نخب الأفكار ٣/ ٢٨١.
(٧) الإنصاف ١/ ٤٣٥.

عليه، فيسن»[١].

١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال عقب عبارة الروض: (ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع... فيسن لمن يباح له الجمع وقصدها محرماً تأخير المغرب؛ ليجمعها مع العشاء تأخيراً)، قال: «أي: جمع تأخير إجماعاً»[٢].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف...»[٣].

٢- حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، فلما انتهى إلى الشعب نزل فبال، قال: فدعا بماء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ، قال: فقلت: يا رسول الله! الصلاة؟ قال: الصلاة أمامك. قال: ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء»[٤].

٣- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»[٥].

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٩٤.

(٢) حاشية الروض المربع ١/ ٤٧٤-٤٧٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/ ٨٨٦، رقم (١٢١٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، ٢/ ٦٠٠، رقم (١٥٨٤)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...، ٢/ ٩٣١، رقم (١٢٨٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة...، ٢/ ٩٣٨، رقم (١٢٦٩).

الموافقون: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الجمع تقديماً بين الظهر والعصر بعرفة، وتأخيراً بين المغرب والعشاء بمزدلفة، وإنما وقع الخلاف في مسائل متصلة بهذا الجمع، منها: هل هو على سبيل الوجوب فيعيد إن صلى قبل مزدلفة، أم على سبيل الندب، وهل هو للنسك فيجمع كل من أحرم بالحج، أم للسفر فلا يجمع المقيم بمزدلفة، كما وقع الخلاف في مشروعية الجمع في غير النسك[6].

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أنه يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة، والمغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة، دون ما سواهما من مواضع جمع الصلاتين، والله ولي العلم.

◈ المسألة الخامسة عشرة: طلوع الفجر الثاني هو أول وقت صلاة الصبح

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن وقت صلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر الثاني إذا بان طلوعه، وهو البياض المنتشر من أفق الشرق، والذي لا ظلمة بعده. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله، حيث قال: «وأجمع كل من نحفظ عنه من

---

(١) يرى أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه إن صلى المغرب بعرفة أو في الطريق لم تجزئ، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، وعند أبي يوسف إن فعل ذلك فقد أساء، ولا إعادة عليه. البناية شرح الهداية ٤/ ٢٢٩-٢٣١.

(٢) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٣، شرح مختصر خليل ٢/ ٣٣٢.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٣٧٦.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨١-٥٨٢.

(٥) المحلى ٥/ ٢١٨.

(٦) ينظر: الخلاف في هذه المسألة في الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٢٠ فما بعدها، المجموع ٤/ ٣٧١ فما بعدها.

أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقد صلاها في وقتها»[١].

٢- الطحاوي (٣٢١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «. . . وهذا اتفاق بين المسلمين أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر»[٢].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور إلى طلوع قرص الشمس وقت للدخول في صلاة الصبح لغير من يقضيها»[٣].

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في أفق السماء»[٤].

٥- ابن العربي (٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «لا اختلاف بين الأئمة أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق»[٥].

٦- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا على أن أول وقت الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده»[٦].

٧- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق»[٧].

٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً»[٨].

٩- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثاني»[٩].

---

(١) الأوسط ٢/٣٤٧، الإجماع ص: ٣٨، الإشراف ١/٤٠١.
(٢) شرح معاني الآثار ١/١٤٨.
(٣) مراتب الإجماع ص: ٢٦.
(٤) التمهيد ٨/٩٤، الاستذكار ١/٢٠٤.
(٥) عارضة الأحوذي ١/٢٦٢.
(٦) اختلاف الأئمة العلماء ١/٨٦.
(٧) بداية المجتهد ١/١٠٥.
(٨) المغني ١/٢٧٩.
(٩) المجموع ٣/٤٩.

١٠- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً»(١).

١١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «جاء في الصحيح عن جابر أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر، وهذا متفق عليه بين المسلمين، أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر، لا بمزدلفة ولا غيرها»(٢).

١٢- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني، وهو الصادق المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق، ولا ظلمة بعده»(٣).

١٣- ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «أما أول وقتها فطلوع الفجر الثاني، هذا مما لا اختلاف فيه، وقد أعاد أبو موسى وابن عمر صلاة الفجر لما تبين لهما أنهما صليا قبل طلوع الفجر»(٤).

١٤- ابن عابدين (١٣٠٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «لا خلاف في أوله، وهو أصل طلوع الفجر الثاني، وإنما الخلاف في المراد من الطلوع»(٥).

◆ **مستند الإجماع:** الأحاديث الكثيرة الثابتة في أوقات الصلوات، ومنها:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه في صلاة اليوم الأول: «وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم»(٦).

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولاً وآخراً...**»، وفيه «**وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس**»(٧).

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ١٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٣.
(٣) رحمة الأمة، ص: ٣٦.
(٤) فتح الباري ٤/ ٤٣٠
(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٣.
(٦) سبق تخريجه ص: ٢٢٤.
(٧) مسند أحمد ١٢/ ٩٤، رقم (٧١٧٢)، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب منه، رقم (١٥١)، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير، ١/ ٤٣٥ رقم (٢١٧٨).

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة الفجر تدخل بطلوع الفجر الثاني.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن أول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر الثاني، والله ولي العلم.

◈ المسألة السادسة عشرة: يجوز تأخير صلاة الفجر إلى وقت الإسفار

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أنه يجوز تأخير صلاة الفجر إلى الإسفار من غير كراهة. **وممن حكى الإجماع:**

١- أبو الخطاب (٥١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «... تأخير الفجر إلى حال الإسفار مباح بالإجماع، لا كراهية فيه»[٦].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «والفجر تجزئ باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد»[٧].

◆ **مستند الإجماع:** حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعليم جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ النبي ﷺ أوقات الصلاة، وفيه قال في اليوم الثاني: «...ثم جاءه للصبح حين أسفر جدًّا فقال: قم فصل. فصلى الصبح، فقال: ما بين هذين وقت كله»[٨].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٢١٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢١٣-٢١٤.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٢٥.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٣٠٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٣.

(٥) ينظر: المحلى ١/ ١٩٨.

(٦) الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ١٥٧. (٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٨.

(٨) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، ١/ ٢٦٣، رقم (٥٢٦)، وصححه الألباني، إرواء الغليل ١/ ٢٧٠، رقم (٢٥٠).

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية في المشهور[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

المخالفون: الخلاف في هذه المسألة على جهتين:

الجهة الأولى: الخلاف في حكاية جواز التأخير إلى الإسفار البيِّن:

وقد خالف في هذه المسألة أبو سعيد الإصطخري[٦] من الشافعية، فذهب إلى أن وقت الفجر يخرج بالإسفار، وما بعده قضاء، ويأثم بالتأخير إليه[٧].

قال ابن رجب: «وأماآخر وقت الفجر فطلوع الشمس، هذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف، ولا يعرف فيه خلاف إلا عن الإصطخري من الشافعية، فإنه قال: إذا أسفر الوقت جدّاً خرج وقتها وصارت قضاء»[٨].

وهو أيضاً رواية عن الإمام مالك[٩]، وحكي عن ابن القاسم[١٠].

والحجة لهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل عليه السلام، وفيه في صلاة اليوم الثاني «... **وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد! هذا وقت**

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٤، العناية شرح الهداية ١/ ٢٢٥.

(٢) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة ١/ ١٩٢-١٩٣، شرح مختصر خليل ١/ ٢١٣.

(٣) ينظر: المجموع ٣/ ٤٣.

(٤) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٥٦.

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ١٩٨.

(٦) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري، أحد أئمة الشافعية ومن أصحاب الوجوه في المذهب، ولي قضاء قم ثم حسبة بغداد، وكان زاهدًا متقللًا، صنف كتبًا كثيرة، منها: «أدب القضاء» الذي استحسنه الأئمة، توفي سنة ٣٢٨هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣٠ فما بعدها.

(٧) ينظر: المجموع ٣/ ٤٣.

(٨) فتح الباري ٤/ ٤٣١.

(٩) رواها عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم، ينظر: التمهيد ٨/ ٩٤، الاستذكار ١/ ٢٠٤، مواهب الجليل ١/ ٣٩٩.

(١٠) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٠٥، القوانين الفقهية ص: ٣٤.

الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»[١]، شاهده قوله: (الوقت ما بين هذين الوقتين).

والحجة للجمهور أحاديث، منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وفيه: «.. **وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»**[٢].

الجهة الثانية: الخلاف في حكاية جواز التأخير بغير كراهة:

وقد خالف في هذه المسألة الحنابلة، فالمذهب أن الأفضل تعجيل الفجر ويكره تأخيرها إلى الإسفار بغير عذر[٣].

* **النتيجة**: عدم ثبوت الإجماع على جواز تأخير الفجر وصلاتها حين الإسفار، والله ولي العلم.

◈ **المسألة السابعة عشرة: آخر وقت الفجر طلوع الشمس**

● **شرح المسألة**: أجمع أهل العلم على أن الشمس إذا طلعت فقد خرج وقت صلاة الصبح. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله، إذ قال: «وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يصليها في وقتها»[٤].

٢- الطحاوي (٣٢١هـ) رحمه الله، قال: «وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشمس»[٥].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور إلى

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٢٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٦، رقم (٦١٢).

(٣) وعن أحمد رواية أخرى بأفضلية الإسفار إذا أسفر أكثر المأمومين، وعنه رواية ثالثة بأفضلية الإسفار مطلقًا. ينظر: الفروع ١/ ٤٣٥، الإنصاف ٣/ ١٦٦.

(٤) الإجماع ص: ٣٨، الأوسط ٢/ ٣٤٧، الإشراف ١/ ٤٠١.

(٥) شرح معاني الآثار١/ ١٤٨.

طلوع قرص الشمس وقت للدخول في صلاة الصبح لغير من يقضيها»[١].

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**»[٢]؛ قال: «وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح؛ للإجماع في الصبح أنها تفوت يخرج وقتها بطلوع الشمس»[٣].

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا على أن أول وقت الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده... وأجمعوا على أن وقت الضرورة إلى طلوع الشمس»[٤].

٦- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعت الأمة على أن وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثاني، وآخر وقت الاختيار إذا أسفر، أي: أضاء، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس»[٥].

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله، قال: «... المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس»[٦].

٨- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني... وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالإجماع»[٧].

◆ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وفيه: «**وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»[٨].

٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب**

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٢٦.
(٢) سبق تخريجه ص: ١٠٤.
(٣) التمهيد ٨/ ٧٤، الاستذكار ١/ ١٩٢.
(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٨٦.
(٥) المجموع ٣/ ٤٣.
(٦) الفتاوى الكبرى ٢/ ٩.
(٧) رحمة الأمة، ص: ٣٦.
(٨) سبق تخريجه ص: ٢٦٠.

الشمس فقد أدرك العصر»(١).

الموافقون: الحنفية(٢)، ومشهور المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

المخالفون: هذه المسألة تتمة لسابقتها، ففيها خلاف مثلها، لكن مورد الخلاف في هذه المسألة في جهة واحدة فحسب، وهو أنه إن قيل: إن وقت الفجر يخرج بطلوع الشمس؛ فهذا محل إجماع، ولا ينازع فيه أحد، وإن قيل: إن وقت الفجر لا يخرج إلا بطلوع الشمس؛ فهذه فيه الخلاف السابق لأبي سعيد الإصطخري من الشافعية بأن وقت الفجر يخرج بالإسفار البيِّن، وهو رواية عن مالك، وحكي عن ابن القاسم، كما سبق ذكره.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن وقت الفجر يخرج بطلوع الشمس، وعدم ثبوت الإجماع على أن وقت الفجر لا يخرج إلا بطلوع الشمس، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثامنة عشرة: لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل أو العكس لمرض أو سفر أو شغل أو صناعة

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز تأخير صلاة الظهر والعصر إلى الليل، ولا صلاة المغرب والعشاء إلى النهار، ولا صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، أو حتى يفرغ من عمل أو صناعة أو لهو وغيره. **وممن حكى الإجماع:**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ١/ ٢١١، رقم (٥٥٤)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ١/ ٤٢٤، رقم (٨٠٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٢، العناية شرح الهداية ١/ ٢١٧.

(٣) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة ١/ ١٩٢-١٩٣، مواهب الجليل ١/ ٣٩٩.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٢٧.

(٥) المغني ١/ ٢٧٩.

(٦) ينظر: المحلى ٢/ ١٩٨.

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «واتفقوا أن الصلاة لا تسقط، ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلاً، وأنها تؤدى على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بإيماء أو كيفما أمكنه»[١].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظاً ذاكراً قادراً على فعلها، غير ذي عذر ولا مريد لجمع»[٢].

٣- القرافي (٦٨٤هـ) رحمه الله، قال: «ولا خلاف أن من تعمد التأخير حتى بقي زمان ركعة فقط أنه عاص»[٣].

٤- ابن تيمية (٧٢٠هـ) رحمه الله، قال: «المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات، ولا لهو، ولا لغير ذلك من الأشغال، وليس للمالك أن يمنع مملوكه، ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة في وقتها»[٤].

وقال: «وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهار؛ فلا يجوز لمرض ولا لسفر، ولا لشغل من الأشغال، ولا لصناعة، باتفاق العلماء»[٥].

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله، قال عقب عبارة الروض: «(ويحرم) على من وجبت عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار»، قال: «والتحريم مالم يكن عذر، وكان ذاكراً لها قادراً على فعلها إجماعاً»[٦].

وقال: «. . . والمراد الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة، فلاتجزئ قبله بإجماع المسلمين، ولا يجوز إخراجها عنه إجماعاً على أي حال كان من خوف أو أمن، إلا في حالة جمع الصلاتين في وقت إحداهما»[٧].

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٢٥.
(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٨٢.
(٣) الذخيرة ٢/ ٢٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧-٢٨، ٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣١.
(٦) حاشية الروض المربع ١/ ٤١٩.
(٧) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ١٥٠.

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[(١)].

٢- قول الله تعالى: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝﴾[(٢)].

قال ابن جرير الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب بقوله: (ساهُونَ): لاهون يتغافلون عنها، وفي اللهو عنها والتشاغل بغيرها تضييعها أحياناً، وتضييع وقتها أخرى، وإذا كان ذلك كذلك صح بذلك قول من قال: عُنِيَ بذلك ترك وقتها، وقول من قال: عُنِيَ به تركها»[(٣)].

٣- حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل، وفيه: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[(٤)].

٤- ما جاء في وصية أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: «إن لله حقًّا بالليل لا يقبله بالنهار، وحقّاً بالنهار لا يقبله بالليل»[(٥)].

الموافقون: الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)]، والظاهرية[(١٠)].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في تحريم تأخير صلاة النهار إلى الليل أو الليل إلى النهار عمداً.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على تحريم تأخير صلاة النهار إلى الليل،

---

(١) سورة النساء: ١٠٣. (٢) سورة الماعون: ٤-٥.

(٣) جامع البيان ٢٤/ ٦٣٢. (٤) سبق تخريجه ص: ١٠٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف حديث رقم ١٤/ ٥٧٢ وأبو داود في الزهد ١/ ٣٣.

(٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٢٤، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٨.

(٧) ينظر: الذخيرة ٢/ ٢٤، مواهب الجليل ١/ ٤٠٩.

(٨) ينظر: أسنى المطالب ١/ ٣٣٦. (٩) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٠١.

(١٠) ينظر: المحلى ٢/ ١٠ فما بعدها.

والليل إلى النهار عمداً، وكذلك تأخير أي فريضة عن وقتها، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، والله ولي العلم.

◈ **المسألة التاسعة عشرة: لا تسقط الصلاة الفائتة بالصلاة المضاعفة في المساجد الثلاثة**

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أنه لا يصح احتساب مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة[(١)] لإسقاط صلوات وجبت في أوقات أخرى، وأن كل صلاة تجب بوقتها، ولا يجزئ غيرها عنها. **وممن حكى الإجماع:**

١- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»**[(٢)]: «قال العلماء: وهذا فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان فصلى

---

(١) المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»**، صحيح البخاري، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ١/ ٣٩٨، رقم (١١٣٣)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ٢/ ١٠١٢، رقم (١٣٩٤)، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»**، مسند أحمد ٢٣/ ٤١٥، رقم (١٥٢٧٢)، قال الأرنؤوط في تعليقه: إسناده صحيح على شرط البخاري. وفي حديث ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ أنها قالت: «يا نبي! الله أفتنا في بيت المقدس. فقال: أرض المنشر والمحشر، ائتوه فصلوا فيه؛ فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه. قالت: أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه؟ قال: فليهد إليه زيتًا يسرج فيه؛ فإن من أهدى له كان كمن صلى فيه»، قال الألباني: وهذا سند حسن أو صحيح. الثمر المستطاب ٢/ ٥٤٢.

(٢) المصدر السابق.

في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما، وهذا لا خلاف فيه، والله أعلم»[١].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «ولا تسقط الصلاة بحج ولا تضعيف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك إجماعاً»[٢].

٣- شمس الدين الكرماني[٣] (٧٨٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال في حديث أبي هريرة السابق: «واتفقوا أنه فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء عن الفوائت، حتى إذا كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما»[٤].

٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء، كما نقله النووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة»[٥].

٥- العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «فضل هذه الصلاة في هذه المساجد يرجع إلى الثواب ولا يتعدى ذلك إلا الإجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وهذا لا خلاف فيه»[٦].

٦- الزرقاني[٧] (١١٢٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب،

---

(١) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٦٦.
(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٢٠.
(٣) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني البغدادي الشافعي، عالم بالحديث، تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، وأقام مدة بمكة، وفيها فرغ من شرح البخاري، صنف في فنون، وله: النقود والردود في الأصول، توفي راجعًا من الحج سنة ٧٨٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٣/ ١٨٠.
(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٧/ ١٤.
(٥) فتح الباري ٣/ ٦٨.
(٦) عمدة القاري ٧/ ٢٥٧.
(٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، وهو ابن الفقيه المالكي عبد الباقي الزرقاني شارح المختصر، له مصنفات، منها: شرح المواهب اللدنية، توفي بالقاهرة سنة ١١٢٢هـ. =

ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره، فمن عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة»[١].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[٢]، وفي لفظ لمسلم: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول:** ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[٣]»[٤].

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها...**»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حصر سبيل الخروج من عهدة الفوائت في أدائها فحسب، ولم يذكر غيره، فيتعين ألا يصح الاعتداد بمضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة لإسقاط ما وجب على المكلف.

الموافقون: الشافعية[٦]. ولم أقف عليه - بحسب بحثي - منصوصاً في كتب بقية المذاهب، لكن من صرح بالإجماع هنا هم أئمة في المذاهب الثلاثة.

المخالفون: لم أقف - بحسب البحث - على قول مخالف[٧] في أنه لا يصح

= ينظر: شجرة النور الزكية ١/ ٤٦٠.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٦٦٩.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠٢.

(٣) سورة طه: ١٤.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٠٢.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٠٢.

(٦) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٤١٣، حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ٤٣٨.

(٧) ذكر الحافظ ابن حجر أن لأبي بكر النقاش كلامًا يوهم خلاف المتفق عليه في هذه المسألة، حيث قال: «وقد أوهم كلام المقرئ أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك؛ فإنه قال فيه: حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة»، فتح الباري ٣/ ٦٨. ومحل الإيهام احتساب الصلاة =

احتساب مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة لإسقاط ما وجب من الفوائت ونحوها، وأن كل صلاة تجب بوقتها، ولا يجزئ غيرها عنها.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أنه لا تسقط الفوائت ونحوها بالصلوات المضاعفة في المساجد الثلاثة، والله ولي العلم.

◈ المسألة العشرون: لا يكون عاصياً من مات أثناء وقت الصلاة بعد العزم على فعلها

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن المكلف إذا مات خلال وقت الصلاة بعد العزم على فعلها؛ فإنه لا يكون عاصياً. **وممن حكى الإجماع:**

١- الغزالي (٥٠٥هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «إذا مات المكلف في أثناء الوقت ولم يقض لم يمت عاصياً بإجماع السلف على ذلك، وقول من أثمه خطأ؛ فإنا نعلم قطعاً أنهم كانوا لا يؤثمون من مات وقد مضى من الوقت مقدار ما تقع فيه الصلاة»[(١)].

٢- أبو الخطاب (٥١٠هـ) رحمه الله، قال في مسألة وجوب الصلاة أول الوقت وجوباً موسعاً مع جواز التأخير: «فإن قيل: فإذا قلتم: وجبت؛ فهل إذا مات في وسط الوقت يكون عاصياً أم لا؟ فإن قلتم يكون عاصياً خرقتم الإجماع؛ فإنه لا يأثم بالتأخير، بل هو جائز له، فكيف يعصي؟ وإن قلتم لا يعصي؛ فلا معنى لإطلاق الوجوب...»[(٢)].

٣- الآمدي (٦٣١هـ) رحمه الله، قال: «لو أخر المكلف الصلاة عن أول الوقت بشرط العزم ومات؛ لم يلق الله عاصياً؛ نظراً إلى إجماع السلف على ذلك»[(٣)].

= الواحدة عن العمر المذكور، فكأنها تجزئ عنه، والذي يظهر أن هذه الحسبة كحسبة ليلة القدر فحسب، والله أعلم.

(١) الضروري في أصول الفقه، ص: ٤٧، وينظر: المستصفى، ص: ٥٦.

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ١١٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٠٨.

٤- صفي الدين الهندي[١] (٧١٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا يمكن أن يقال: إن جواز التأخير مشروط بشرط سلامة العاقبة، كعدم وجوب الضمان في التعازير فإنه مشروط بها؛ لأنه على خلاف إجماع السلف؛ إذ يعلم من عادتهم بالضرورة أنهم ما كانوا يؤثمون من مات فجأة في أثناء الوقت إذا كان عازماً مصمماً على الامتثال»[٢].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إمامة جبريل، وفيه: «والوقت ما بين هذين الوقتين»[٣].

قال ابن حزم: «إن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدوداً أوله وآخره، وصح أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها، فصح أن المؤخرلها إلى آخر وقتها ليس عاصياً؛ لأنه ﷺ لا يفعل المعصية»[٤].

٢- حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[٥].

٣- ما روي عن أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: «**أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله**»[٦].

الموافقون: الحنفية[٧]، ....

---

(١) أبو عبد الله صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الدمشقي الشافعي، فقيه أصولي، ولد بالهند، وزار اليمن، وحج، ودخل مصر، ثم استوطن دمشق، ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية، له: «الفائق» في أصول الدين، توفي سنة ٧١٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٦٢-١٦٤.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/ ٥٦٥.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٢٤.

(٤) المحلى ١/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٠٤.

(٦) سبق تخريجه ص: ٢٣٢.

(٧) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٤٣، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٣٩٩.

والمالكية[١]، والشافعية في الصحيح[٢]، والحنابلة في الأصح[٣].

قال ابن النجار: «(ومن له تأخير) فمات قبل أن يفعلها فإنها (تسقط بموته) عند الأئمة الأربعة؛ لأنها لا تدخلها النيابة، فلا فائدة في بقائها في الذمة، بخلاف الزكاة والحج، (ولم يعص) بالتأخير عند الجمهور»[٤].

المخالفون: ذهب الشافعية في وجه[٥] والحنابلة في وجه[٦] كذلك إلى أن من جاز له تأخير الصلاة فمات قبل الفعل؛ فإنه يأثم ويموت عاصياً، قال ابن اللحام[٧]: «في المسألة وجهان للأصحاب أصحهما العصيان»[٨].

ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في مسألة أصولية: وهي الواجب الموسع إذا أخره المكلف عن أول الإمكان ثم مات أثناء وقته، فهل يأثم ويموت عاصياً؟

فمذهب الجمهور أنه لا يأثم[٩]؛ لأنه مخَيَّرٌ في الوقت، وذهب جماعة إلى

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٠١، شرح مختصر خليل ١/ ٢١٤.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٣/ ٥٠، كفاية النبيه ٤/ ٢٩٦، البحر المحيط ١/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: روضة الناظر ١/ ١١٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٣، حاشية الروض المربع ١/ ٤٢١.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٣.

(٥) ينظر: المجموع للنووي ٣/ ٥٠. وقال الزنجاني: «ذهب بعض أصحابنا إلى أن من أخر الصلاة عن أول الوقت مقدارًا يسع الفرض ومات لقي الله عاصيًا». تخريج الفروع على الأصول ص: ٩٣.

(٦) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/ ٢١١، التحبير شرح التحرير ٢/ ٩١٩.

(٧) أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي الحنبلي، الفقيه، أصله من بعلبك، تتلمذ لابن رجب، وأذن له في الإفتاء، وانتفع به الطلبة، له كتب، منها: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، توفي بمصر سنة ٨٠٣هـ. ينظر: شذرات الذهب ٩/ ٥٢.

(٨) القواعد والفوائد الأصولية ص: ١١٠.

(٩) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١/ ٢٠٥.

تعصيته، منهم أبو الخطاب في «التمهيد»[١] والجويني في «البرهان»[٢].

* النتيجة: الأقرب عدم ثبوت الإجماع على أن من أخر الصلاة عن أول وقتها ثم مات في أثنائه لا يموت عاصياً؛ لكنه قول المحققين[٣]، ومخالفه يقترب من خرق الإجماع كما قال الجويني في التلخيص[٤]، والله ولي العلم.

◈ المسألة الحادية والعشرون: لا يجب الترتيب بين ما كثر من الفوائت وحاضرة ضاق وقتها

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أنه لا يلزم الترتيب فيما كثر من الصلوات الفائتة مع الصلاة الحاضرة إن خشي فوات وقت الصلاة الحاضرة، فيبدأ بالحاضرة لئلا يفوت وقتها. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «وقد أجمع علماء المسلمين أن من ذكر صلوات كثيرة، كصلاة شهر أو أكثر، أو مازاد على صلاة يوم وليلة؛ لم يلزمه ترتيب ذلك مع صلاة وقته»[٥].

٢- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأما ذِكْرُ صلوات كثيرة؛ فلم يختلف قول مالك أنه يبدأ بما حضر وقته قبلها، ووجه تفرقة مالك بين الصلوات الكثيرة والقليلة هو أن ظاهر الحديث - بحمله على مايقتضيه من العموم - يوجب أن يبدأ بالفوائت قلت أو كثرت قبل ماهو في وقته وإن فات الوقت؛ لقوله: «فليصلها إذا ذكرها»... فخصص الإجماعُ من ذلك الصلواتِ الكثيرة، وبقي الحديث مستعملاً في اليسيرة»[٦].

---

(١) ينظر: التمهيد ١/٢٢٣-٢٢٤.
(٢) ينظر: البرهان ١/٧٦.
(٣) ينظر: نزهة الخاطر العاطر ١/١١٦-١١٧.
(٤) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ١/٣٤٢.
(٥) الاستذكار ١/٣٢٦، وينظر: التمهيد ٦/٤٠٨.
(٦) المقدمات الممهدات ١/٢٠٧.

٣- القاضي عياض (٥٤٤هـ) رحمه الله، قال في حديث صلاة النبي ﷺ العصر بعد غروب الشمس يوم الخندق: «وأجمع العلماء على الاستدلال به فيمن فاتته صلوات وأيقن أنه يقضيها ويصلي التى حضرت قبل فوات وقتها أنه يبدأ بالمنسية، واختلفوا إذا خشي فواتها... ولا خلاف عند جميعهم فيما كثر جدّاً أنه يبدأ بما حضر»[١].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٢].

وجه الدلالة: أن لكل صلاة وقتاً، والوقت متعين للحاضرة، فوجبت البداءة بها، كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان قبله[٣].

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

وحد الكثرة عند الحنفية ست صلوات، وعند المالكية حد القلة أربع صلوات، وأما الشافعية فلا فرق عندهم بين القليل والكثير[٨].

المخالفون: خالف في هذه المسألة بعضٌ، فذهبوا إلى أن الترتيب لا يسقط وإن ضاق وقت الحاضرة.

فقد روي عن زفر أن الترتيب لا يسقط بكثرة الصلوات إلى شهر، وروي عنه أنه لا يسقط أبداً، وروي عنه أنه لا يسقط بكثرة الفوائت إن اتسع الوقت لها

---

(١) إكمال المعلم.
(٢) سورة النساء: ١٠٣.
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٦٨.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٥، العناية شر الهداية ١/ ٤٨٨، البناية شرح الهداية ٢/ ٥٨٨.
(٥) ينظر: التاج والإكليل ٢/ ٢٧٨-٢٧٩، شرح مختصر خليل ١/ ٣٠١.
(٦) ينظر: المجموع ٣/ ٧٠، تحفة المحتاج ١/ ٤٣٩-٤٤٠.
(٧) ينظر: المغني ١/ ٤٣٧، الإنصاف ١/ ٤٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٦.
(٨) ينظر: المراجع السابقة.

وللحاضرة[١]، فعلى الروايتين الأوليين لا يسقط الترتيب وإن فاتت الحاضرة.

وروي عن ابن أبي ليلى أن الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت إلى سنة[٢].

وروي عن أحمد أن الترتيب لا يسقط وإن خشي فوات الحاضرة؛ لأنه ترتيب لا يسقط مع سعة الوقت، فلم يسقط مع ضيقه، بدليل ترتيب الركوع مع السجود[٣].

وقد أنكر القاضي أبو يعلى هذه الرواية عن أحمد، وجعلها رواية واحدة، حيث قال: «وعندي أن المسألة رواية واحدة وأنه يسقط؛ لأنه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة: يبدأ بالجمعة، هذه يخاف فوتها. فقال له: كنت أحفظ عنك أنك تقول: إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فاتته أنه يعيد! قال: كنت أقول. فظاهر هذا أنه رجع عن ذلك»[٤].

وينبغي أن يعلم أن حكاية الإجماع على سقوط الترتيب بكثرة الفوائت باعثها هو تضييع الحاضرة عن وقتها، فيستوي حينئذ الكثرة مع سعة الوقت وضيقه، ومن ثم فلا فرق بين التقييد بضيق وقت الحاضرة والإطلاق، والله أعلم.

* **النتيجة**: عدم ثبوت الإجماع على أن الترتيب يسقط بكثرة الفوائت ولو ضاق وقت الحاضرة، والله ولي العلم.



---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٥٨٨.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٥٨٨.

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ١/ ١٣٢-١٣٣، المغني ١/ ٤٣٧، الإنصاف ١/ ٤٤٤.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٣٣.

المبحث الثاني
ستـــــر العـــــورة

وفيه ست وعشرون مسألة:

◈ **المسألة الأولى: المراد بالزينة في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ ستر العورة**

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن الزينة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1] المقصود بها: ستر العورة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال في الآية الكريمة: «فاتُّفق على أنه ستر العورة»[2].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قال: «والزينة المأمور بها في قول الله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ هي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء»[3].

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في الآية الكريمة: «واتفق الجميع على أنه ستر العورة، وهي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الطائفين بالبيت عراة، ولا خلاف في هذا»[4].

٤- العيني (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في الآية الكريمة: «وقد اتفق العلماء على أن المراد منه ستر العورة»[5].

◆ **مستند الإجماع:** ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في سبب نزول الآية الكريمة، قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافاً؟ تجعله

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.
(٢) المحلى ٢/ ٢٤٠.
(٣) التمهيد ٦/ ٣٧٦، الاستذكار ٥/ ٤٣٧.
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٢٠.
(٥) عمدة القاري ٤/ ٥٤.

على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أوكله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾»[١].

قال ابن رجب: «وقد صح هذا عن ابن عباس، وأجمع عليه المفسرون من السلف بعده»[٢]. وقال ابن بطال: «وأجمع أهل التأويل على أن قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة»[٣].

وقال الرازي: «أجمع المفسرون على أن المراد بالزينة هاهنا لبس الثوب الذي يستر العورة»[٤].

الموافقون: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، الحنابلة[٨].

المخالفون: لا خلاف معتبراً بين أهل العلم وأهل التأويل في أن المراد بالزينة في الآية الكريمة ستر العورة بالثياب، غير أنه حكي عن بعضهم أن المراد به رفع الأيدي في مواقيت الصلاة[٩]، وهو بعيد لا تحتمله الآية الكريمة[١٠].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، ٤/ ٢٣٢٠، رقم (٣٠٢٨).

(٢) فتح الباري ٢/ ٣٣٤. والتطواف -بفتح التاء وكسرها-: الثوب الذي يطاف به. النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٤٣.

(٣) شرح صحيح البخاري ٢/ ١٥.

(٤) مفاتيح الغيب ١٤/ ٥١.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٢٥٦، البحر الرائق ١/ ٢٨٢.

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٤٥.

(٧) ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٥.

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٩.

(٩) حكاه الثعلبي عن القاضي التنوخي، ينظر: الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ٤/ ٢٢٩.

(١٠) قال اللكنوي: «قال صاحب «الكنز المدفون والفلك المشحون»: وقفت على كتاب لبعض المشايخ الحنفية ذكر فيه مسائل خلاف، ومن عجائب ما فيه الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ﴾ [النساء:٧٧]! =

وروي أن المراد به الصلاة في النعال، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً في قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، قال: «الصلاة في النعال»[١]، وهو حديث واه[٢]، قال فيه ابن كثير: «وفي صحته نظر»[٣].

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن المراد بالزينة في الآية الكريمة ستر العورة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثانية: ستر العورة[٤] عن العيون واجب

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على وجوب ستر العورة عن أعين الناس في الجملة، ومن ذلك سترها في الصلاة.

وممن حكى الإجماع على وجوب الستر عن الأعين في الجملة:

١- القاضي عياض رحمه الله؛ حيث قال: «ولا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض وسترها عنهم»[٥].

= وما زلتُ أحكي ذلك لأصحابنا على سبيل التعجب إلى أن ظفرت في «تفسير الثعلبي» بما يهون عنده هذا العظيم، وذلك أنه حكى في سورة الأعراف عن التنوخي القاضي أنه قال في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾: إن المراد بالزينة رفع اليدين في الصلاة. فهذا في هذا الطرف، وذاك في الطرف الآخر. التعليق الممجد على موطأ محمد ١/ ٤٠٠.

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي، ٣/ ١٤٢، أمالي ابن بشران، ص: ١٢٠، رقم (٢٥٢)، الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٩٥.

(٢) قال الألباني: منكر. السلسلة الضعيفة ١٣/ ١٩١، رقم (٦٠٨٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٦٥.

(٤) فيما يخص الصلاة ذكر بعض أهل العلم أن الأولى التعبير باتخاذ الزينة؛ لأن بعض ما يجب ستره في الصلاة ليس من العورة، كرأس المرأة؛ فإنه تجب تغطيته إجماعًا. ينظر: شرح عمدة الفقه، د. عبد الله الجبرين ١/ ٢٢٨-٢٢٩، وكعاتق الرجل عند من يوجب ستره. ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٤.

(٥) إكمال المعلم ٢/ ١٨٦.

٢- ابن سريج[١] (٣٠٦ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «لا خلاف أن ستر العورة واجب»[٢].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين»[٣].

٤- سند بن عنان (٥٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقاً في الصلاة وغير الصلاة»[٤].

٥- أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ستر العورة فرض إسلامي لا خلاف فيه بين الأمة[٥]».

٦- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق»[٦].

٧- ابن شاس[٧] (٦١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وقع الاتفاق على وجوب ستر العورة عن أعين الناس»[٨].

---

(١) أبو العباسأحمد بن عمر بن سريج البغدادي، ناشر مذهب الشافعي وناصره، وأحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، ولي القضاء بشيراز، له نحو أربعمائة مصنف، منها: الودائع لمنصوص الشرائع، توفي سنة ٣٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢١ فما بعدها.

(٢) حكاه عنه الخطابي، معالم السنن ١/ ٣٢.

(٣) التمهيد ٦/ ٣٧٦، الاستذكار ٥/ ٤٣٧.

(٤) حكاه عنه الحطاب، مواهب الجليل ١/ ٤٩٧.

(٥) عارضة الأحوذي ١/ ١١٧.

(٦) بداية المجتهد ١/ ١٢١.

(٧) أبو محمد جلال الدين عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار الجذامي السعدي المصري، شيخ المالكية في عصره بمصر، ينحدر من بيت إمارة، ألف كتابه «عقد الجواهر الثمينة» على ترتيب الوجيز للغزالي، توفي مرابطًا بدمياط في حصار الفرنجة لها سنة ٦١٠هـ، ينظر: الديباج المذهب ١/ ٤٣٣.

(٨) حكاه عنه القرافي في الذخيرة ٢/ ١٠١. لكن عبارته في كتابه لم يحك فيها الإجماع، =

٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الستر للعورة واجب متفق على وجوبه»[١].

٩- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا أن ستر العورة عن أعين الآدميين فرض بالجملة»[٢].

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ قال: «ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس»[٣].

١١- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع»[٤].

١٢- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ستر العورة متفق على وجوبه»[٥].

١٣- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع»[٦].

١٤- العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ستر العورة عن العيون واجب بلا خلاف»[٧].

١٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة وبحضرة الناس»[٨].

وممن نص عليه في الصلاة:

١- ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال معللاً ترجيح تفسير الزينة بالوجه والكفين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٩]؛ قال:

= إذ قال: «النظر الثاني: في حكم الستر، وهو واجب عن أعين الإنس». عقد الجواهر الثمينة ١١٦/١.

(١) المغني ١/ ٤٢٧.
(٢) الإقناع ١/ ١٢١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٨٢.
(٤) المجموع٣/ ١٦٦.
(٥) الشرح الكبير ٣/ ٢٣٢.
(٦) رحمة الأمة، ص: ٤٣.
(٧) البناية شرح الهداية ٢/ ١٢٠.
(٨) حاشية الروض المربع ١/ ٤٩٢.
(٩) سورة النور: ٣١.

«وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته»(١).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا أن ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض»(٢).

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولم يختلف في أنه في الصلاة لا بد من اللباس، لا تجوز الصلاة عرياناً مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء»(٣).

٤- البهوتي (١٠٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في شرط ستر العورة: «انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة»(٤).

وممن نص عليه خارج الصلاة بحضرة الناس:

١- ابن نجيم (٩٧٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واعلم أن ستر العورة خارج الصلاة بحضرة الناس واجب إجماعاً»(٥).

٢- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «إذا كان خارج الصلاة يجب الستر بحضرة الناس إجماعاً»(٦).

◆ **مستند الإجماع:** في ستر العورة عن الأعين:

١- قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٧).

٢- حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال:

---

(١) جامع البيان ١٩/ ١٨٥.
(٢) مراتب الإجماع ص: ٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٧.
(٤) كشاف القناع ١/ ٢٦٣.
(٥) البحر الرائق ١/ ٢٨٣.
(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٤.
(٧) سورة النور: ٣٠-٣١.

قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرينَّها أحد فلا يرينَّها. قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس»(١).

وفي ستر العورة في الصلاة:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾(٢).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(٣).

قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم؛ أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها»(٤).

٣- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله! إني رجل صيد، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم. وازرره ولو بشوكة»(٥).

الموافقون: الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، ....

---

(١) مسند أحمد، ٣٣/ ٣٤١، رقم (٢٠٠٤١)، سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، ٦/ ١٣٤، رقم (٤٠١٧)، سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ العورة، ٥/ ١١٠، رقم (٢٧٩٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) مسند أحمد، ٤٢/ ٨٧، رقم (٢٥١٦٧)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ١/ ٤٧٨، رقم (٦٤١)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، ٢/ ٢١٥، رقم (٣٧٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني، إرواء الغليل ١/ ٢١٤، رقم (١٩٦).

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٢١٥.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد ١/ ٤٧٠، رقم (٦٣٢)، وحسنه الألباني، صحيح أبي داود ٣/ ١٩٦ رقم (٦٤٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٤.

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٤٤.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب ستر العورة عن الأعين في الصلاة وفي غير الصلاة، لكنهم اختلفوا في مسائل متعلقة بالصلاة، منها: هل هي شرط في صحة الصلاة أم واجب، والأول مذهب الجمهور، والثاني أحد قولي المالكية[٤]، وإن صلى خالياً فيرى بعض المالكية أن ستر العورة حينئذ مسنون، ويراه بعضهم مندوباً[٥].

※ **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على وجوب ستر العورة عن الأعين بكل حال، مع الاختلاف في كونه شرطاً لصحة الصلاة، ولله ولي العلم.

◈ المسألة الثالثة: القبل والدبر عورة

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن القبل والدبر عورة في الصلاة كشأنهما في غير الصلاة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: «لم يختلف أهل العلم أن مما يجب على المرء ستره في الصلاة القبل والدبر»[٦].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «واتفقوا على أن الفرج والدبر عورة»[٧].

٣- ابن شاس (٦١٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «والمكلفون صنفان: رجال ونساء، والنساء قسمان: حرائر وإماء، فأما الصنف الأول فأجمعت الأمة على أن السوأتين منهم عورة»[٨].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٢/ ١١٠.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٩. (٣) ينظر: المحلى ٢/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي ١/ ٢٤٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢١٢.

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ١١٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢١٢.

(٦) الأوسط ٥/ ٦٧، الإجماع ص: ٤٣. (٧) مراتب الإجماع ص: ٢٩.

(٨) عقد الجواهر الثمينة ١/ ١١٥.

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ستر الفرجين؛ لأنهما أفحش، وسترهما آكد، وهما من العورة بغير خلاف»[١].

٥- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا أن ما يجب على الرجل ستره في الصلاة القبل والدبر»[٢].

٦- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة المقنع: «(فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين)؛ لأنهما أفحش، وهما عورة بغير خلاف»[٣].

٧- العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال عن عورةالفخذ: «لأنه أقرب إلى الفرج الذي هو عورة إجماعاً»[٤].

٨- البهوتي (١٠٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة الإقناع: «(فإن لم يكف جميعها) أي: العورة (ستر الفرجين)؛ لأنهما أفحش، وهما عورة بلا خلاف»[٥].

٩- البجيرمي[٦] (١٢٢١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فإن وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما؛ للاتفاق على أنهما عورة»[٧].

١٠- الشوكاني (١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وقد وقع الإجماع على أن القبل والدبر عورة»[٨].

١١- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «اتفقوا على أن الفرجين عورة»[٩].

---

(١) المغني ١/ ٤٢٧.
(٢) الإقناع ١/ ١٢٣.
(٣) الشرح الكبير ٣/ ٢٣٣.
(٤) عمدة القاري ٤/ ٨٢.
(٥) كشاف القناع ١/ ٢٧١.
(٦) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، قدم القاهرة صغيرًا فتعلم في الأزهر ودرَّس، له: التجريد، وهو حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، توفي سنة ١٢٢١هـ، ينظر: الأعلام ٣/ ١٣٣.
(٧) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٤٥٢.
(٨) نيل الأوطار ٢/ ٧٨.
(٩) الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٥٥.

◆ مستند الإجماع:

١- حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه»[١].

٢- حديث حديث معاوية بن حيدة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»[٢].

٣- حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما بين السرة إلى الركبة عورة**»[٣].

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن القبل والدبر عورة في الصلاة وفي غير الصلاة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الرابعة: وجه الحرة البالغة ليس بعورة في الصلاة

● **شرح المسألة**: حكي الإجماع على أن وجه المرأة الحرة البالغة ليس بعورة في الصلا **وممن حكى الإجماع**:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، ٥/ ٢١٩٠، رقم (٥٤٨١) من حديث أبي هريرة، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، ٣/ ١٦٦١، رقم (٢٠٩٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٨٠.

(٣) المستدرك ٣/ ٦٥٧ رقم (٦٤١٨)، المعجم الأوسط ٧/ ٣٧٢ رقم (٧٧٦١)، وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير، ٢/ ٩٧٨ رقم (٥٥٨١).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٢١، ١٣١.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٤٦.

(٦) ينظر: المجموع ٣/ ١٨٦.

(٧) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٣٣٨.

(٨) ينظر: المحلى ٢/ ٢٤١.

١- ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) رحمه الله؛ حيث قال معللاً ترجيح تفسير الزينة بالوجه والكفين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ قال: «وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ماعدا ذلك من بدنها»[(١)].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام»[(٢)].

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا أنها لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة، ويجب على المرأة أن تواري جميع بدنها غير وجهها، فإذا فعلت ذلك تمت صلاتها باتفاق»[(٣)].

٤- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رحمه الله، قال: «أما وجه الحرة فإنه يجوز للمرأة كشفه في الصلاة بغير خلاف نعلمه»[(٤)].

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله، قال: «الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين... وأما ستر ذلك في الصلاة؛ فلا يجب باتفاق المسلمين»[(٥)].

٦- ابن رجب (٧٩٥هـ) رحمه الله، قال: «كشف وجهها في الصلاة جائز بالإجماع»[(٦)].

٧- البهوتي (١٠٥١هـ) رحمه الله، قال شارحاً عبارة المنتهى: «(والحرة البالغة

---

(١) جامع البيان ١٩/ ١٨٥.
(٢) التمهيد ٦/ ٣٦٤.
(٣) الإقناع ١/ ١٢١.
(٤) الشرح الكبير٣/ ٢٠٦.
(٥) مجموع الفتاوى٢٢/ ١١٤. وفي تتمة العبارة «بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعية وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد»، ثم حكى بأن قول أحمد أنها عورة في الصلاة حتى ظفرها، وهو مشكل مع حكاية الاتفاق أولًا.
(٦) فتح الباري ٢/ ٣٤٩.

كلها عورة في الصلاة) حتى ظفرها نصّاً (إلا وجهها)؛ لحديث «المرأة عورة»... وهو عام في جميعها، تُرِك في الوجه للإجماع»[١].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢].

قال ابن عباس ﷺ: «﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الكف ورقعة الوجه»[٣]، وصح تفسيره بذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين[٤].

الموافقون: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

المخالفون: حكى ابن عبد البر عن أبي بكر بن عبد الرحمن[١٠] - أحد الفقهاء السبعة - أن جميع بدن المرأة عورة في الصلاة، ومنه الوجه والكفان[١١]، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأنه أطلق القول بأن جميع المرأة عورة في الصلاة[١٢]،

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٠.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٥٤٦، رقم (١٧٠٠٣)، وقال الألباني: إسناده صحيح. تمام المنة ص: ١٦٠.

(٤) ينظر: تمام المنة ص: ١٦٠.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٢٤.

(٦) ينظر: شرح التلقين ١/ ٤٧١.

(٧) ينظر: المجموع ٣/١٦٨.

(٨) ينظر: المغني ١/ ٤٣٠.

(٩) ينظر: المحلى ٢/ ٢٤٠.

(١٠) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، الفقيه المحدث، الملقب براهب قريش، أحد سادات التابعين وأئمة المسلمين، كان ضريرًا، روى عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه مجاهد والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤١٦-٤١٩.

(١١) ينظر: التمهيد ٦/ ٤٦٤، وينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٦٧، إكمال المعلم ٢/ ١٨٧، فتح الباري ٢/ ٣٤٨.

(١٢) ينظر: المبدع ١/ ٣٢٠، الإنصاف ١/ ٤٥١.

ولهذا حكاه ابن قدامة قول الأكثر، فقال: «واختلف أهل العلم، فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه»[١].

وقال ابن حزم: «واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما أعورة هي أم لا؟»[٢].

وعلى عكس تلك الرواية حكى القاضي أبو يعلى الإجماع على أن وجهها ليس بعورة في الصلاة، ومن ثم حملت هذه الرواية على أن المراد بها ما عدا الوجه، أو خارج الصلاة[٣]، قال ابن قدامة: «لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة»[٤].

ولذا قال ابن عبد البر بعد حكايته قول أبي بكر بن عبد الرحمن: «هذا خارج عن أقاويل أهل العلم؛ لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به»[٥].

* **النتيجة:** الأقرب عدم ثبوت الإجماع على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الخامسة: لا تصلي المرأة منتقبة ولا متبرقعة

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن المرأة لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة، إلا أن تكون في مكان فيه أجانب لا يحترزون عن النظر إليها. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن بطال (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «وأجمعوا أنها لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة»[٦].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع العلماء على أنها لا تصلي

---

(١) المغني ١/ ٤٣٠.
(٢) مراتب الإجماع ص: ٢٩.
(٣) ينظر: المبدع ١/ ٣٢٠، الإنصاف ١/ ٤٥١.
(٤) المغني ١/ ٤٣٠.
(٥) التمهيد ٦/ ٤٦٥.
(٦) شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٥.

متنقبة ولا متبرقعة»[١].

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «أجمعوا أنها لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة»[٢].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وأما الوجه فلا تستره في الصلاة إجماعاً»[٣].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة** - وأشار بيده على أنفه - **واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر**»[٤].

وجه الدلالة: أن ستر المرأة وجهها بنقاب أو برقع يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف المأمور به في الحديث[٥].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»[٦].

وجه الدلالة: أن المرأة كالرجل في كشف الوجه في الصلاة، وفي النقاب والبرقع تغطية للفم.

الموافقون: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، . . . .

---

(١) الاستذكار ٥/ ٤٤٤، التمهيد ٦/ ٣٦٤- ٣٦٥.

(٢) الإقناع ١/ ١٢١.

(٣) شرح العمدة ٢/ ٢٦٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، ١/ ٢٨٠، رقم (٧٧٩)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود. . .، ١/ ٣٥٤، رقم (٤٩٠).

(٥) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٦٨.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، ١/ ٤٨٠، رقم (٦٤٣)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، ٢/ ١١٢، رقم (٩٦٦)، وحسنه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ٢٣٨ رقم (٧٦٤).

(٧) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٧.

(٨) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٢١٦، شرح مختصر خليل ١/ ٢٥٠.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

المخالفون: يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف المحكي في دخول وجه المرأة في حد العورة في الصلاة كما سبق في المسألة الثالثة، فقد حكى ابن عبد البر عن أبي بكر بن عبد الرحمن - أحد الفقهاء السبعة[٣] - أن جميع بدن المرأة عورة في الصلاة، ومنه الوجه والكفان[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأنه أطلق القول بأن جميع المرأة عورة في الصلاة[٥]، ولهذا حكاه ابن المنذر قول الأكثر فقال: «أجمع أكثر أهل العلم على أن المرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه»[٦].

وقال ابن حزم: «واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما أعورة هي أم لا؟»[٧].

وقال ابن قدامة: «واختلف أهل العلم، فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه»[٨].

وعلى عكس تلك الرواية حكى القاضي أبو يعلى الإجماع على أن وجهها ليس بعورة في الصلاة، ومن ثم حملت تلك الرواية على أن المراد بها ما عدا الوجه، أو خارج الصلاة[٩]، قال ابن قدامة: «لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة

---

(١) ينظر: المجموع ٣/ ١٧٩، مغني المحتاج ١/ ٤٠٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٢٠، كشاف القناع ١/ ٢٦٨.

(٣) بقيتهم: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سعيد بن المسيب، سليمان بن يسار، خارجة بن زيد بن ثابت.

(٤) ينظر: التمهيد ٦/ ٤٦٤، وينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٦٧، إكمال المعلم ٢/ ١٨٧، فتح الباري ٢/ ٣٤٨.

(٥) ينظر: المبدع ١/ ٣٢٠، الإنصاف ١/ ٤٥١.

(٦) الأوسط ٥/ ٦٩.

(٧) مراتب الإجماع ص: ٢٩.

(٨) المغني ١/ ٤٣٠.

(٩) ينظر: المبدع ١/ ٣٢٠، الإنصاف ١/ ٤٥١.

كشف وجهها في الصلاة»[١].

وقال ابن عبد البر بعد حكايته قول أبي بكر بن عبد الرحمن: «هذا خارج عن أقاويل أهل العلم؛ لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به»[٢].

* النتيجة: الأقرب صحة الإجماع وثبوته على أن المرأة لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة، فإن صلت كذلك فهو مكروه كراهة تنزيهية لا تمنع صحة الصلاة، والله ولي العلم.

◈ المسألة السادسة: لا يجب ستر كَفَّي المرأة في الصلاة

● شرح المسألة: حكي الإجماع على عدم وجوب ستر كَفَّي المرأة في الصلاة.

وممن حكى الإجماع:

١- ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «... لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ماعدا ذلك من بدنها»[٣].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله، قال: «الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين... وأما ستر ذلك في الصلاة؛ فلا يجب باتفاق المسلمين»[٤].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٥].

قال ابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم في تفسير ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الكفان

---

(١) المغني ١/ ٤٣٠. (٢) التمهيد ٦/ ٤٦٥.

(٣) جامع البيان ١٩/ ١٨٥.

(٤) مجموع الفتاوى٢٢/ ١١٤. وقد سبق بيان كمال عبارته ووجه الإشكال فيها.

(٥) سورة النور: ٣١.

والوجه[1].

الموافقون: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والظاهرية[5]، وهو رواية عند الحنابلة[6].

المخالفون: ذهب الإمام أحمد - في رواية هي المذهب عند الحنابلة - إلى أن الكفين عورة في الصلاة[7]، وهو مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن، كما سبق.

قال ابن حزم: «واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما: أعورة هي أم لا؟»[8].

ومن الحجة لهذا القول:

١- حديث ابن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[9].

قال البهوتي: «وهو عام في جميعها، تُرِك في الوجه للإجماع، فيبقى العموم فيما عداه»[10].

٢- تفسير ابن مسعود ﵁ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بأن المراد بما ظهر منها: الثياب[11].

---

(١) سبق عزوه إليهم ص: ٣٦٤.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٢٤-١٢٥.

(٣) ينظر: شرح التلقين ١/ ٤٧١.

(٤) ينظر: المجموع ٣/ ١٦٨.

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ٢٤٠.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٤٣٠، واختارها المجد ابن تيمية وشيخ الإسلام، وقال المرداوي: وهو الصواب. الإنصاف ١/ ٤٥٢.

(٧) ينظر: المبدع ١/ ٣٢٠، الإنصاف ١/ ٤٥٢.

(٨) مراتب الإجماع ص: ٢٩.

(٩) سنن الترمذي، أبواب الرضاع، ٣/ ٤٦٨، رقم (١١٧٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١٠) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٠.

(١١) المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة النور ٢/ ٤٣١ رقم (٣٤٩٩)، وقال: هذا =

* النتيجة:

عدم ثبوت الإجماع على أن كفي المرأة ليسا بعورة في الصلاة ولا يجب سترهما، والله ولي العلم.

◈ **المسألة السابعة: ما عدا الوجه والكفين والقدمين من الحرة البالغة عورة في الصلاة**

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن ماعدا وجه الحرة البالغة وكفيها وقدميها عورة في الصلاة، يجب أن تستره، ولا تصح الصلاة إلا بستره. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة»[(١)].

٢- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأما ماعدا الوجه والكفين والقدمين؛ فهو عورة بالإجماع، لا نعلم فيه خلافاً»[(٢)].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال عقب عبارة الروض» (وكل الحرة) البالغة (عورة إلا وجهها)»؛ قال: «وقال جمع: وكفيها... واختار المجدوالشيخ وغيرهما: وقدميها... وماعدا ذلك عورة بالإجماع»[(٣)].

٤- عبد الله البسام (١٤٢٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة... وأما كفاها فجمهور العلماء أنهما ليسا بعورة في الصلاة، واختار المجد والشيخ تقي الدين وغيرهما أن قدميها ليسا بعورة... وما عدا ذلك فهو عورة إجماعاً»[(٤)].

= حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(١) مراتب الإجماع ص: ٢٩.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٢٠٨.

(٣) حاشية الروض المربع ١/ ٤٩٨، وينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ١٦٤.

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢/ ١٣.

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[١].

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[٢].

٣- حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر**»[٣].

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

المخالفون: لم أقف على خلاف لأحد من أهل العلم في أن ما عدا الوجه والكفين والقدمين عورة.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن ماعدا وجه الحرة وكفيها وقدميها عورة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثامنة: يجب على الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن المرأة الحرة البالغة يجب عليها أن تغطي رأسها عند الصلاة إذا وجدت خماراً. **وممن حكى الإجماع:**

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٨٠.
(٢) سبق تخريجه ص: ٢٩٠.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني، ٧/ ٣١٥، رقم (٧٦٠٦)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال: تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي. قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون. مجمع الزوائد ٢/ ٥٢ رقم (٢٢٣٠)، وقد أورده الشيخ الألباني شاهدًا لحديث عائشة «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، وقال: فيه من لا يعرف. الثمر المستطاب ١/ ٣١٥.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٢٤.
(٥) ينظر: شرح التلقين ١/ ٤٧١.
(٦) ينظر: المجموع ٣/ ١٦٨.
(٧) ينظر: المغني ١/ ٤٣٠.
(٨) ينظر: المحلى ٢/ ٢٤٠.

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «أجمع أهل العلم أن على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت»[٢].

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا أن الحرة البالغة عليها أن تخمر رأسها إذا صلت»[٣].

◆ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**[٤].

الموافقون: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف في أن على المرأة الحرة البالغة أن تغطي جميع رأسها في الصلاة إذا وجدت خماراً، لكن صرح الحنفية بأنها إذا لم تجد إلا ما يغطي بعض رأسها؛ فإن كان أقل من ربع الرأس لم يجب عليها تغطيته، بل يندب تقليلاً للانكشاف[٩].

※ **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على وجوب تغطية المرأة الحرة البالغة جميع رأسها في الصلاة بالخمار إذا وجدته، وكذلك الحال فيما يغطي ربع الرأس فما

---

(١) الأوسط ٥/ ٦٩، الإجماع ص: ٤٣.   (٢) المغني ١/ ٤٣٠.

(٣) الإقناع ١/ ١٢١-١٢٢.   (٤) سبق تخريجه ص: ٢٨٠.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٨١، رد المحتار (مع حاشية ابن عابدين) ١/ ٤١٣.

(٦) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة ١/ ١٣١، القوانين الفقهية ص: ٤٠.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣١١، أسنى المطالب ١/ ١٧٨.

(٨) ينظر: المغني ١/ ٤٣٠، شرح العمدة لابن تيمية ص: ٢٥٩.

(٩) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٨٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٣، وقد أشار ابن عابدين إلى أن مقتضى قولهم بوجوب استعمال ما يستر العورة وإن قل؛ يقتضي وجوب ستر رأس المرأة بما يوجد مطلقًا وإن كان أقل من الربع.

فوق، وأما ما دونه فموضع خلاف، والله ولي العلم.

◈ المسألة التاسعة: وجوب إعادة الصلاة على الحرة البالغة إذا صلت ورأسها مكشوف

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن الحرة البالغة إن صلت وجميع رأسها مكشوف وهي تجد ما تستره به فعليها إعادة الصلاة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «أجمع أهل العلم أن على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة»[١].

٢- القاضي عياض (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا أنها إن صلت مكشوفة الرأس كله أن عليها إعادة الصلاة»[٢].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة»[٣].

٤- أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا أنها إن صلت مكشوفة الرأس كله أن عليها إعادة الصلاة»[٤].

٥- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا أن الحرة البالغة عليها أن تخمر رأسها إذا صلت، وأجمعوا أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة»[٥].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أن المرأة إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة»[٦].

---

(١) الأوسط ٥/ ٦٩، الإجماع ص: ٤٣.
(٢) إكمال المعلم ٢/ ١٨٧.
(٣) المغني ١/ ٤٣٠.
(٤) المفهم ٢/ ٤٧.
(٥) الإقناع ١/ ١٢١-١٢٢.
(٦) حاشية الروض المربع ١/ ٥٠٢.

◆ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[١].

قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم؛ أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها»[٢].

الموافقون: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف في بطلان صلاة المرأة إذا صلت وجميع رأسها مكشوف، لكنهم اختلفوا في صلاتها إذا كان بعض رأسها مكشوفاً[٧].

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن الحرة البالغة إن صلت وجميع رأسها مكشوف فعليها إعادة الصلاة، مع الاختلاف في صحة صلاتها إذا انكشف بعض الرأس.

◈ المسألة العاشرة: عورة المراهِقة في الصلاة من السرة إلى الركبة

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن عورة المراهِقة[٨] في الصلاة من السرة إلى الركبة، لا كالبالغة التي جميع بدنها عورة عدا الوجه، أو الوجه والكفين. **وممن حكى الإجماع:**

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله؛ حيث قال عقب عبارة الروض: «وحرة مميزة ومراهقة (من السرة إلى الركبة)»؛ قال: «بلا خلاف، إلا ما روي عن أبي حنيفة

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٨٠.
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٢١٥.
(٣) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٨٧-٢٨٨.
(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٤٩.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣١١، مغني المحتاج ١/ ٤٠٠.
(٦) ينظر: المبدع ١/ ٣٢٣-٣٢٤.
(٧) ينظر: الأوسط ٥/ ٦٩.
(٨) **المراهِقة** بالكسر: من قاربت البلوغ ولم تبلغ بعد، يقال: راهق الغلام: إذا قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد. ينظر: المصباح المنير ١/ ٢٤٢.

في الركبة»[١].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[٢].

دل الحديث بمفهومه على صحة صلاة غير البالغة سن المحيض مكشوفة الرأس[٣].

٢- قياس المراهقة على الأمة، فعورتها من السرة إلى الركبة.

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، مع استحبابهم جميعاً أن تستر ما يجب ستره على الحرة البالغة.

المخالفون: ذهب الشافعية إلى أن عورة الحرة المراهقة في الصلاة - وكذا غير المميزة - ما سوى الوجه والكفين، كالبالغة[٧]، وهو قول للحنابلة في المراهقة[٨].

وحمل الشافعية حديث عائشة رضي الله عنها «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» بأنه

---

(١) حاشية الروض المربع ١/ ٤٩٧. (٢) سبق تخريجه ص: ٢٨٠.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٣١، المغني ٧/ ١٠٣.

(٤) منصوص الحنفية أن المراهقة لا تعيد إن صلت مكشوفة الرأس، معللين ذلك بأن سقوط ستر الرأس بعذر الصبا أولى من سقوطه بعذر الرق، يعنون الأَمَة؛ لأنه لا خطاب مع الصبا، ومحصل هذا أن عورتها كالأمة، والله ولي العلم. ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٣١، البحر الرائق ١/ ٢٨٢-٢٨٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٣.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢١٦.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٠، المبدع ١/ ٣٢٠، وهو أحد قولي الحنابلة، وصححه المرداوي، تصحيح الفروع ٢/ ٣٦.

(٧) وحاصله: أن عورة الحرة ولو غير مميزة ما سوى الوجه والكفين. ينظر: تحفة المحتاج ١/ ١١١-١١٢.

(٨) ينظر: الفروع ٢/ ٣٦، الإنصاف ١/ ٤٥٣.

قُيِّد بالحائض جرياً على الغالب[١].

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على أن عورة المراهقة ما بين السرة إلى الركبة، والله ولي العلم.

المسألة الحادية عشرة: ليس على الأمة أن تغطي رأسها

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن الأمة ليس عليها أن تغطي رأسها في الصلاة، وأن صلاتها على هذه الحالة صحيحة، ولكن يستحب لها تغطية رأسها.

وممن حكى الإجماع:

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال نقلاً عن الفتاوى التتارخانية: «لو صلت الأمة ورأسها مكشوف جازت بالاتفاق»[٢].

◆ **مستند الإجماع:** حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، قال: اكشفي رأسك، لا تشبهين بالحرائر»[٣].

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

المخالفون: وقع الخلاف في هذه المسألة فيما عدا أمة الخدمة الخالصة، ومن صور ذلك:

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ١/١٧٦.

(٢) رد المحتار١/ ٧١. والعبارة محتولة لاتفاق أئمة الحنفية.

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الخمار، ٣/١٣٦، رقم (٥٠٤٦)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الأمة تصلي بغير خمار، ٢/ ٤١، رقم (٦٢٣٦)، وصححه الألباني، إرواء الغليل ٦/ ٢٠٣، رقم (١٧٩٤).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٣٢-١٣٣.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٤٦

(٦) ينظر: المجموع ٣/١٦٨، تحفة المحتاج ٢/ ١١١.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٤٣٢، المبدع ١/ ٣١٨.

(٨) ينظر: المحلى ٢/ ٢٤١.

١- الأمة إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه: فقد روي عن الحسن البصري رحمه الله أن الأمة إذا تزوجت وأسكنها الزوج منزله، أو اتخذها الرجل لنفسه؛ فهي كالحرة، يجب عليها تغطية رأسها في الصلاة، حكاه عنه ابن المنذر[(١)]، وقال في ذلك: «وأجمعوا على أن ليس على الأمة أن تغطي رأسها، وانفرد الحسن فأوجب ذلك عليها»[(٢)].

وكذلك حكاه أبو حامد الإسفراييني[(٣)]، فقال: «أجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها، إلا رواية عن الحسن البصري أن الأمة المزوجة التي أسكنها الزوج منزله كالحرة»[(٤)].

وابن قدامة، حيث قال: «وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة، هذا قول عامة أهل العلم، لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا الحسن؛ فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت، أو اتخذها الرجل لنفسه»[(٥)].

وابن القطان، فقال: «وأجمعوا أن الأمة ليس عليها أن تغطي رأسها إلا الحسن، فأوجب ذلك عليها»[(٦)].

٢- أم الولد: فقد ذهب الحسن البصري وابن سيرين إلى أنها تختمر في الصلاة كالحرة[(٧)]، وهو رواية عن أحمد؛ لأنها لا تباع ولا ينقل الملك فيها، فأشبهت الحرة[(٨)].

---

(١) ينظر: الأوسط ٥/ ٧٦. (٢) الإجماع ص: ٤٣.

(٣) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني البغدادي، من أئمة الشافعية، ولد في إسفرايين، ورحل إلى بغداد شابًا فتفقه فيها، وحدث عن الدارقطني وغيره، وعظمت مكانته مع الدين والورع، له كتب، منها: «الرونق» مختصر في الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٦١ فما بعدها.

(٤) نقله عنه الإمام النووي، المجموع ٣/ ١٧٠. (٥) المغني ١/ ٤٣٢.

(٦) الإقناع ١/ ١٢٢. (٧) الأوسط ٥/ ٧٧.

(٨) ينظر: المغني ١/ ٤٣٤، المبدع ١/ ٣٢٠، الإنصاف ١/ ٤٥٣.

والجمهور على أن الأمة المزوجة وأم الولد كالأمة على السواء، يستحب لهن تغطية رؤوسهن ولا تجب[(١)].

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن الأمة غير المزوجة والسُّرِّية[(٢)] والمبعَّضة[(٣)] وأم الولد[(٤)] لا يجب عليها أن تغطي رأسها في الصلاة، وأنها إن صلت كذلك فصلاتها صحيحة، ويستحب لها أن تغطي رأسها كالحرة.

وأما من عداها؛ فمحل اختلاف في وجوب تغطية رأسها وصحة صلاتها كذلك، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثانية عشرة: يجوز للمرأة أن تصلي في بيتها بغير جلباب

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تصلي في بيتها بغير جلباب، وهو الملحفة الواسعة التي تضعها المرأة فوق الثياب التي تستر العورة في الصلاة، بحيث تكون فوق الدرع والخمار. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت»[(٥)].

٢- ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فإن المرأة تصلي في بيتها بغير جلباب بغير خلاف»[(٦)].

◆ **مستند الإجماع:** حديث أم الحسن[(٧)] قالت: «رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٣٢، شرح مختصر خليل ١/ ٢٤٦، تحفة المحتاج ٢/ ١١١، المغني ١/ ٤٣٤.

(٢) **السُّرِّية:** الأمة التي يطؤها سيدها. معجم لغة الفقهاء، ص: ٢٤٤.

(٣) **المبعضة:** التي أعتق بعضها. معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٠٠.

(٤) **أم الولد:** التي أنجبت من سيدها. معجم لغة الفقهاء، ص: ٨٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٥.

(٦) فتح الباري ٢/ ٣٤٧.

(٧) خيرة مولاة أم سلمة، أم الحسن البصري، روت عن أم سلمة وعائشة، وروى عنها =

تصلي في درع وخمار»[1].

١- حديث عبيد الله بن الأسود الخولاني[2]«أن ميمونة- زوج النبي ﷺ - كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار»[3].

٢- حديث مكحول قال: «سألت عائشة: في كم تصلي المرأة؟ فقالت: ائت عليّاً فاسأله، ثم ارجع إلي. فأتى عليّاً فسأله، فقال: في درع سابغ وخمار. فرجع إليها فأخبرها، فقالت: صدق»[4].

فهذه الآثار وغيرها فيها دلالة على صحة صلاة المرأة بغير جلباب فوق الثياب[5].

= ابناها الحسن وسعيد وحفصة بنت سيرين وغيرهم، أخرج لها الجماعة سوى البخاري. ينظر: تهذيب الكمال ٣٥/١٦٦-١٦٧.

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، ٣/١٢٨، رقم (٥٠٢٧)، قال الألباني: إسناده صحيح، تمام المنة ص: ١٦١. وروى أبو داود (كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، ١/٤٦٧ رقم ٦٣٩) عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه (أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها)، وضعفه الألباني، ضعيف أبي داود ١/٢٢١، رقم (٩٨).

(٢) عبيد الله بن الأسود الخولاني، ربيب أم المؤمنين ميمونة، روى عنها وعن عثمان وابن عباس وغيرهم، وأخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ١٩/٦-٩.

(٣) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، ١/١٤٢، رقم (٣٧)، قال الألباني: إسناده صحيح. تمام المنة ص: ١٦٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، ٣/١٢٨، رقم (٥٠٢٩)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب المرأة في ثوب تصلي، ٢/٣٦، رقم (٦١٦٩)، قال الألباني: رجاله ثقات، لكن فيه الرجل الذي لم يسم بين مكحول وعائشة. تمام المنة ص: ١٦١.

(٥) قال الألباني: «وفي الباب آثار أخرى مما يدل على أن صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمرًا معروفا لديهم، وهو أقل ما يجب عليهن لستر عورتهن في الصلاة». تمام المنة ص: ١٦٢. ومن تلك الآثار حديث حديث أمية (أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ صلت في =

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

المخالفون: حكى ابن المنذر عن عمر وابن عمر وعائشة ﷺ وعطاء بن أبي رباح وغيرهم أن المرأة تصلي في ثلاثة أثواب[٥].

وحكى عن ابن سيرين ونافع ومجاهد وغيرهم أنها تصلي في أربعة أثواب[٦]، وهي الخمار والدرع والملحفة والإزار، قال ابن عبد البر: «وقال مجاهد: لا تصلي المرأة في أقل من أربع أثواب. وهذا لم يقله غيره[٧].

وحُكِي عن عطاء بن أبي رباح أن المرأة لا تصلي في الثوب الواحد إلا من ضرورة، وعن سفيان الثوري أنه كره أن تصلي في درع واحد، فإن صلت كذلك فقد أساءت وتجزئها صلاتها[٨].

وهذا الخلاف محمول على أحد أمرين:

الأول: أنه من باب الاستحباب زيادة في ستر المرأة:

قال ابن المنذر: «ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة ثياب أو أربعة إلا استحباباً واحتياطاً لها، ولا أعلم أحداً من أهل العلم يوجب الإعادة إن

= درع وإزار تقنعته حتى مس الأرض ولم تتزره، وليس عليها خمار)، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، ٣/ ١٢٩، رقم (٥٠٣٢)، وحديث ابن جريج قال: أخبرتني ليلى بنت سعد (أنها رأت عائشة أم المؤمنين تصلي في الدار مؤتزرة، ودرع وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك)، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، ٣/ ١٢٨، رقم (٥٠٣١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٩، مراقي الفلاح ص: ١٢٨.

(٢) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة ٢/ ١١٣٣، الفواكه الدواني ١/ ٢١٥.

(٣) ينظر: البيان ٢/ ١٢١، المجموع ٣/ ١٧٢، أسنى المطالب ١/ ١٧٩.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٤٣٢، كشاف القناع ١/ ٢٦٨.

(٥) ينظر: الأوسط ٥/ ٧٣.

(٦) ينظر: الأوسط ٥/ ٧٣.

(٧) الاستذكار ٥/ ٤٤٣.

(٨) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤١٣.

صلت في ثوب واحد إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره»[١].

الثاني: أن ذلك حال صلاتها بحضرة الرجال في المساجد وغيرها:

قال ابن رجب: «ولعل هذا إذا صلين مع الرجال في المساجد ونحوها، فأما في بيوتهن فيكفيهن دون ذلك»[٢]. ثم قال: «والأفضل أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب عند جمهور العلماء»[٣].

※ النتيجة: الأقرب صحة الإجماع وثبوته على صحة صلاة المرأة في بيتها بغير جلباب فوق الثياب التي تستر العورة في الصلاة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثالثة عشرة: السرة من الرجل ليست عورة

● **شرح المسألة**: حكي الإجماع على أن السرة من الرجل ليست عورة. **وممن حكى الإجماع**:

١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة»[٤].

٢- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة»[٥].

٣- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رحمه الله، قال: «اتفقوا على أن الفرجين عورة، وأن السرة ليست بعورة»[٦].

◆ **مستند الإجماع**:

١- حديث علي رضي الله عنه في قصة شرب عمه حمزة رضي الله عنه الخمر قبل التحريم وقتله شارفيه[٧]، وفيه: «فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي واتبعته

---

(١) الأوسط ٥/ ٧٥.
(٢) فتح الباري ٢/ ٤١٧.
(٣) فتح الباري ٢/ ٤١٤.
(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٠١.
(٥) رحمة الأمة، ص: ٤٣.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٥٥.
(٧) **الشارف**: الناقة المسِنَّة. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٦٢.

أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر إلى ركبتيه، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، فقال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟! فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى(١) وخرج وخرجنا معه»(٢).

وجه الدلالة: نظر حمزة إلى سرة رسول الله ﷺ، والحديث واضح الدلالة على ذلك، قال ابن حزم: «فلو كانت السرة عورة لما أطلق الله حمزة ولا غيره على النظر إليها»(٣).

٢- حديث عمير بن إسحاق(٤) قال: كنت مع الحسن بن علي، فلقينا أبو هريرة فقال: «أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل. قال: فقال بقميصه، قال: فقبل سرته»(٥). وهو فعل صحابي لم يُنكر عليه.

٣- حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما بين السرة إلى الركبة عورة»**(٦).

---

(١) القهقرى: المشي إلى الخلف من غير صرف الوجه إلى جهة المشي. النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٢٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، ٣/ ١١٢٥ رقم (٢٩٢٥)، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ٣/ ١٥٦٨ رقم (١٩٧٩).

(٣) المحلى ٢/ ٢٤٦.

(٤) أبو محمد عمير بن إسحاق القرشي، مولى بني هاشم، روى عن الحسن بن علي وأبي هريرة وعمرو بن العاص وغيرهم، أخرج له النسائي والبخاري في الأدب المفرد. ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٦٩-٣٧١.

(٥) مسند أحمد ١٦/ ٢٥٢ رقم (١٠٣٩٨)، وضعفه الألباني، التعليقات الحسان ١٠/ ٩٢ رقم (٦٩٢٦).

(٦) سبق تخريجه ص: ٢٨٣.

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث لم يجعل حد العورة من السرة، بل ما دونها إلى الركبة.

٤- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره؛ فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**»[(١)].

الموافقون: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية في الأصح[(٤)]، والحنابلة في المذهب[(٥)]، والظاهرية[(٦)].

المخالفون: حكى الإمام النووي وجهاً عند الشافعية في أن السرة من الرجل عورة[(٧)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٨)].

* النتيجة: الأقرب عدم ثبوت الإجماع على أن سرة الرجل ليست عورة، والله ولي العلم.

◈ **المسألة الرابعة عشرة: تجوز صلاة الرجل بثوب واحد يغطي سرته وركبتيه وما بينهما وعاتقيه**

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا لبس ثوباً واحداً، فغطى السرة والركبة وما بينهما، ووضع بعضه على عاتقه؛ فصلاته جائزة. **وممن حكى الإجماع:**

---

(١) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، ٦/ ٢٠٥ رقم (٤١١٤)، وحسنه الألباني، إرواء الغليل ٦/ ٢٠٧ رقم (١٨٠٣).

(٢) ينظر: النهر الفائق ١/ ١٨٢، البناية شرح الهداية ٢/ ١٢٢.

(٣) ينظر: شرح التلقين ١/ ٤٧٠، مواهب الجليل ١/ ٤٩٩.

(٤) ينظر: المجموع ٣/ ١٦٨.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٤١٤، كشاف القناع ١/ ٢٦٦.

(٦) ينظر: المحلى ٢/ ٢٤٦.

(٧) ينظر: المجموع ٣/ ١٦٨.

(٨) ينظر: المبدع ١/ ٣١٨، الفروع ٢/ ٣٤، الإنصاف ١/ ٤٥١.

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «واتفقوا على أن من لبس ثوباً طاهراً مباحاً لباسه كثيفاً واحداً، فغطى سرته وركبته وما بينهما، وطرح منه على عاتقه؛ أن صلاته فيه تجزئه»[١].

٢- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الصلاة في الثوب الواحد للرجل جائزة لا خلاف فيه»[٢]. وقال: «وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة»[٣].

٣- ابن بطال (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الفقهاء مجمعون على جواز الصلاة فى ثوب واحد»[٤].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا على أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد»[٥].

٥- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا أن من لبس ثوباً واحداً طاهراً كثيفاً مباحاً لباسه، فغطى به سرته وركبتيه وما بينهما، وطرح منه على عاتقه؛ أن صلاته فيه جائزة»[٦].

٦- ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وقد أجمع العلماء على صحة صلاة من صلى في ثوب واحد وستر منكبيه»[٧].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: أوكلكم يجد ثوبين؟!»[٨].

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٢٨-٢٩.
(٢) الاستذكار ٥/ ٤٣٣.
(٣) التمهيد ٦/ ٣٧٥.
(٤) شرح صحيح البخاري ٢/ ٢٠.
(٥) بداية المجتهد ١/ ١٢٣.
(٦) الإقناع ١/ ١٢٢.
(٧) فتح الباري ٢/ ٤٠٣.
(٨) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل، ١/ ١٤٣، رقم =

٢- وعنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»[1]. فدل على جوازها في ثوب واحد يكون منه شيء على العاتقين.

الموافقون: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6].

المخالفون: حكى ابن المنذر خلافاً في جواز الصلاة في الثوب الواحد عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم[7]، وروى بإسناده عن نافع قال: «رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟! قلت: بلى. قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهباً في هذا الثوب؟! فقلت: لا. قال: فالله أحق من تزين له، أو من تزينت له»[8].

وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا يصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض، يصلي وهو مضطبع»[9].

قال ابن بطال: «وقد روى عن النبي ﷺ الصلاة في ثوب واحد جماعة...

= (٣٥٨)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ١/ ٣٦٧، رقم (٥١٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ١/ ١٤١، رقم (٣٥٢)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ١/ ٣٦٨، رقم (٥١٦).

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٣٣، بدائع الصنائع ١/ ٢١٩.

(٣) ينظر: شرح التلقين ١/ ٥٩٣، شرح زروق على متن الرسالة ١/ ٢٩٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٢٨٩.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٤١٦.

(٦) ينظر: المحلى ٢/ ٣٩٠.

(٧) ينظر: الأوسط ٥/ ٥٣.

(٨) الأوسط ٥/ ٥٣، رقم (٢٣٧٣).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره أن يصلي في الثوب الواحد، ١/ ٢٧٩ رقم (٣٢٠٥).

وهذه أحاديث تضاد ما روي عن ابن عمر في منع الصلاة في الثوب الواحد، وبها أخذ الفقهاء، ولم يُتابع ابن عمر على قوله ذلك»(١).

وقد حُمل هذا الخلاف على استحباب الصلاة في الثوبين لمن وجدهما، فأما ابن عمر فقد روى ابن المنذرعن نافع عن ابن عمر أنه قال: «إذا كان واسعاً فتوشح به، وإذا كان قصيراً فاتزر به»، ثم قال: «وهذا من قول ابن عمر أنه استحب الصلاة في ثوبين لا أنه رأى ذلك واجباً لا يجزي عنه، ويشبه أن يكون مراد ابن مسعود هذا المعنى استحباباً لأن يصلي في ثوبين، ولو أوجب ابن مسعود الصلاة في ثوبين لكانت السنة مستغنى بها، والله أعلم».

وأما ابن مسعود فقد روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: «اختلف أُبَيٌّ بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد، فقال أُبَيٌّ: ثوب. وقال ابن مسعود: ثوبين. فجاز عليهما عمر فلامهما، وقال: إنه ليسوءني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد ﷺ في شيء واحد، فعن أي فتياكما يصدر الناس؟! أما ابن مسعود فلم يأل، والقول ما قال أُبَي»(٢).

وفي رواية أخرى أن ابن مسعود ﵁ قال: «إنما كان ذلك إذا كان في الثياب قلة، فأما إذا وسع الله فالصلاة في ثوبين أزكى»(٣).

قال البيهقي: «وهذا والذي قبله يدلان على أن الذي أمر به عمر(٤) وابن مسعود في الصلاة في ثوبين استحباب لا إيجاب»(٥).

وقد عد الحافظ ابن حجر ﵀ هذا الخلاف قديماً، وأن الأمر استقر على الجواز(٦).

(١) شرح صحيح البخاري ٢/ ١٩.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، ٢/ ٣٣٦، رقم (٣٢٨٥)، وقال الألباني: هذا سند صحيح. الثمر المستطاب ١/ ٢٩٥.

(٣) مسند أحمد ٣٥/ ١٩٨، رقم (٢١٢٧٦).

(٤) لعل صوابه: ابن عمر، والله أعلم.

(٥) السنن الكبرى ٢/ ٣٣٦.

(٦) ينظر: فتح الباري ١/ ٤٦٨.

* النتيجة: الأقرب صحة الإجماع وثبوته على جواز صلاة الرجل في الثوب الواحد إذا غطى ما يجب ستره في الصلاة، وأنه لا يشترط في صحتها أن يصلي في ثوبين، والله ولي العلم.

◈ المسألة الخامسة عشرة: يستحب أن يصلي الرجل في ثوبين[1] أو أكثر

● شرح المسألة: أجمع أهل العلم على أنه يستحب للرجل الصلاة في ثوبين ساترين لأعلى جسده وأسفله، أو أكثر من ذلك لمن وجد. **وممن حكى الإجماع:**

١- القاضي عياض (٥٤٤هـ) رحمه الله، قال: «لا خلاف أن الصلاة في الثوبين وجمع الثياب أفضل»[2].

٢- أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «لا خلاف أن الصلاة في الثوبين أو الثياب أفضل»[3].

٣- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل»[4].

٤- المرداوي، قال: «قوله: (ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين) بلا نزاع[5]، بل ذكره بعضهم إجماعاً»[6].

◆ مستند الإجماع: قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[7].

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه؛ فإن الله تعالى أحق أن يزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليأتزر إذا صلى، ولا يشتمل[8] أحدكم

---

(١) **المراد بالثوبين:** الإزار والرداء، ويجزئ عنهما القميص ونحوه مما يستر أعلى الجسم وأسفله.

(٢) المفهم ٢/ ٨٧.

(٣) إكمال المعلم ٢/ ٤٣٠.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٣١.

(٥) يحتمل أن يراد بها: بلا نزاع في المذهب، بدليل آخر العبارة، ومن ثم فليس فيها حكاية الإجماع، والله أعلم.

(٦) الإنصاف ١/ ٤٥٤.

(٧) سورة الأعراف: ٣١.

(٨) **الاشتمال:** التجلل بالثوب وإسباله من غير رفع طرفه. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٠١.

في صلاته اشتمال اليهود»[١].

الموافقون: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف لأحد في استحباب الصلاة في ثوبين أو أكثر؛ إذ ذلك أبلغ في الزينة للصلاة من الثوب الواحد.

※ النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على استحباب الصلاة في ثوبين أو أكثر للواجد يغطي بهما العورة وزيادة

◈ المسألة السادسة عشرة: جواز ستر الرجل الركبتين في الصلاة

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أنه يجوز للمصلي أن يستر الركبتين، ولا يجب عليه مباشرة المصلى بهما مكشوفتين حال السجود. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «قال بعض أهل العلم: أجمع أهل العلم على أن للمصلي أن يسجد على ركبتيه وهما مستوران بالثياب»[٦].

٢- ابن بطال (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وقد أجمعوا أنه يجوز السجود على الركبتين والقدمان مستورة بالثياب»[٧].

٣- وقال: «وإجماع الأمة على جواز السجود على الركبتين مستورتين»[٨].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقًا، ١/ ٤٧٣، رقم (٦٣٥)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، ٢/ ٣٣٣، رقم (٣٢٧١)، واللفظ له، وفيه: (ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ)، وقال الألباني: إسناده صحيح. السلسلة الصحيحة، ٣/ ٣٥٦ رقم (١٣٦٩).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٩٥.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١٧/ ٣٦٨-٣٦٩، النوادر والزيادات ١/ ٢٠٠.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٢/ ١١٧.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٤١٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٠.

(٦) الأوسط ٣/ ١٨١.

(٧) شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٨.

(٨) شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٣٥.

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «. . . إجماع الجميع على أن المصلي يسجد على ركبتيه مستورتين بالثياب»[(١)].

٥- المجد ابن تيمية (٦٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، نقله عنه المرداوي في الإنصاف فقال: «صرح المصنف أنه لا يجب عليه مباشرة المصلى بغير الجبهة، وهو صحيح، أما بالقدمين والركبتين فلا يجب المباشرة بها إجماعاً، قاله المجد في شرحه»[(٢)].

٦- ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب، وكذلك القدمان، أما الأول فلما يحذر فيه من كشف العورة»[(٣)].

٧- علاء الدين ابن العطار[(٤)] (٧٢٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولم يختلف قولهم؛ في أنه لا يجب كشف الركبتين في السجود، ومباشرة المصلي بهما، بل يكفي وضعهما؛ لما يلزم منه من كشف العورة؛ وهو منهي عنه»[(٥)].

٨- ابن الملقن (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وإجماع الأمة على جواز السجود على الركبتين مستورتين؛ لأنهما إما عورة، وإما أنهما مظنة كشفها»[(٦)].

٩- ابن جزي[(٧)] (٧٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «يجوز ستر الركبتين والقدمين بالثياب

---

(١) الاستذكار ٦/ ٢٢٨. (٢) الإنصاف ٢/ ٦٨.

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٤١.

(٤) أبو الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سَلمان بن سليمان الدمشقي، المعروف بابن العطار، كان أبوه عطارًا وجده طبيبًا، صحب النووي، ورتب فتاواه على أبواب الفقه، وتولى مشيخة المدرسة النورية ثلاثين سنة، وفُلِج فكان يحمل في محفَّة، توفي سنة ٧٢٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ١٣٠، الدرر الكامنة ٤/ ٣-٦.

(٥) العدة في شرح العمدة ١/ ٤٦٧.

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧/ ٢٣٤.

(٧) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، فقيه حافظ من العلماء بالأصول واللغة، ومشارك في فنون، له مصنفات عدة، منها: «التسهيل لعلوم التنزيل» في التفسير، توفي شهيدًا بمعركة طريف سنة ٧٤١هـ. ينظر: الديباج المذهب =

إجماعاً»[١].

١٠- البهوتي (١٠٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة المنتهى: «و(لا) تجب (مباشرتها) أي: المصلى (بشيء منها) أي: أعضاء السجود، وأجمعوا عليه في القدمين والركبتين»[٢].

١١- الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واجب؛ لما يخاف من كشف العورة»[٣].

١٢- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا خلاف في عدم وجوب كشف الركبتين؛ لئلا يفضي إلى كشف العورة»[٤].

◆ **مستند الإجماع:** حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر**»[٥].

وجه الدلالة: أن مسمى السجود يحصل بالوضع، فمن وضع هذه الأعضاء فقد أتى بما أمر به، فدل على أنه لا يجب كشف هذه الأعضاء؛ إذ هو شيء زائد على مجرد السجود[٦].

الموافقون: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

= ٢/ ٢٧٤-٢٧٦.

(١) القوانين الفقهية ص: ٤٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٧.

(٣) سبل السلام ١/ ٢٧١.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨٤٧.

(٥) سبق تخريجه ص: ٣٦٧.

(٦) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٤١.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٨) ينظر: شرح التلقين ١/ ٥٢٩.

(٩) ينظر: المجموع ٣/ ٤٢٩، كفاية النبيه ٣/ ١٨٧. ونص في المجموع على لزوم عدم كشفهما.

(١٠) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٤٥١.

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف في أن للمصلي ستر ركبتيه في الصلاة، وأنه لا يجب عليه كشفهما لمباشرة المصلى في السجود، بل ذهب بعضٌ إلى كراهة كشفهما؛ لما فيه من مظنة كشف العورة.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن للمصلي ستر ركبتيه في الصلاة، وأنه لا يجب عليه كشفهما لمباشرة المصلى حال السجود، والله ولي العلم.

◈ المسألة السابعة عشرة: بطلان صلاة من لم يستر عورته وهو قادر على سترها

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن من صلى دون أن يستر عورته مع الذكر والقدرة[١] بطلت صلاته. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال: «ستر العورة من فرائض الصلاة، واستُدِّل بالإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً وهو قادر على الاستتار به، وأنه من فعل ذلك فلا صلاة له، وعليه إعادة ما صلى على تلك الحال»[٢].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «ولم يختلف في أنه في الصلاة لا بد من اللباس، لا تجوز الصلاة عرياناً مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء»[٣].

٣- ابن نجيم (٩٧٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «لو صلى في بيت مظلم عرياناً وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعاً»[٤].

٤- أبو بكر الحداد[٥]، قال: «ولو صلى في بيت مظلم عرياناً وله ثوب طاهر؛ لا تجوز صلاته بالإجماع»[٦].

---

(١) قال عليش: «فإن نسي أو عجز؛ فليس ستر عورته شرطًا اتفاقًا». منح الجليل ١/ ٢٢٠.
(٢) الاستذكار ٥/ ٤٣٨، وينظر: التمهيد ٦/ ٣٧٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٧. (٤) البحر الرائق ١/ ٢٨٣.
(٥) أبو العتيق رضي الدين أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبَّادي الزَّبيدي الحنفي، إمام فقيه يماني من أهل العبادية من قرى وادي زبيد، له مصنفات، منها كشف التنزيل عن أسرار التأويل» في التفسير، استقر بزبيد وتوفي بها سنة ٨٠٠هـ. ينظر: تاج التراجم، ص: ١٤١-١٤٢.
(٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٤٦.

٥- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رحمه الله، قال: «واتفق علماء المذاهب أن ستر العورة واجب ولو بإعارة، فإن صلى عرياناً مع وجود ثوب... بطلت صلاته»[١].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٢].

وجه الدلالة: الأمر بأخذ الزينة في الصلاة، ومنها ستر العورة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد[٣].

١- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**[٤].

قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم؛ أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها»[٥].

٢- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله! إني رجل صيد، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم. وازرره ولو بشوكة»[٦].

الموافقون: الحنفية[٧]، والمالكية على الراجح[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

المخالفون: وقع الخلاف في هذه المسألة في فرعين:

الأول: شرطية ستر العورة، ومن ثم صحة الصلاة بدونها:

فقد ذهب المالكية في قول إلى أن ستر العورة واجب ليس بشرط، فإن صلى مكشوف العورة عالماً عامداً كان عاصياً آثماً، إلا أن الفرض قد سقط عنه، ويعيد

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٤١.
(٢) سورة الأعراف: ٣١.
(٣) ينظر: المبدع ١/ ٣١٧.
(٤) سبق تخريجه ص: ٢٨٠.
(٥) سنن الترمذي ٢/ ٢١٥.
(٦) سبق تخريجه ص: ٢٨٠.
(٧) ينظر: النهر الفائق ١/ ١٨٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٤.
(٨) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٤٥، منح الجليل ١/ ٢٢٠-٢٢١.
(٩) ينظر: المجموع ٣/ ١٦٦، أسنى المطالب ١/ ١٧٦.
(١٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٩.

إن كان في الوقت[1].

قال القاضي عبد الوهاب: «اختلف أصحابنا في ستر العورة في الصلاة، فمنهم من يقول: إنها من شرط صحتها مع الذكر والقدرة، فإن لم يقدر عليها صلى عرياناً وأجزأته، وكذلك إن نسي، وإن صلى مكشوف العورة عالماً بأن له ما يسترها قادراً على ذلك؛ فإن صلاته باطلة. ومنهم من يقول: إنها واجبة مفترضة وليست من شرط الصحة، فإن صلى مكشوف العورة عالماً عامداً كان عاصياً آثماً، إلا أن الفرض قد سقط عنه[2].

وذكر من أدلة هذا القول:

١- حديث رفاعة بن رافع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر**»[3]، ولم يذكر فيه ستر العورة.

٢- أن صفة الشيء بأنه شرط في بعض العبادات أو فرض من فروضها يفيد اختصاصه به وأنه يجب بوجوبه ويسقط وجوبه بسقوط وجوب ما أضيف إليه، كالوضوء للصلاة، وأما ستر العورة فلا يختص وجوبه بالصلاة؛ لأنه يلزمه سترها في غيرها، فعلم أنه ليس من شرطها.

٣- أن كل ما كان من فروض الصلاة؛ فلابد عند عدمه من بدل يقوم مقامه عند العجز عنه كالوضوء وغيره، وفي الاتفاق على أن من لم يجد ما يستر عورته وخاف ذهاب الوقت أن يصلي عرياناً؛ دليل على أن السترة ليست من شروط

---

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٣/ ٦٠، شرح مختصر خليل ١/ ٢٤٦.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٥٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ٢/ ١٤٤، رقم (٨٥٨)، قال الألباني: إسناده صحيح. صحيح أبي داود ٤/ ٨، رقم (٨٠٤).

الصلاة[١].

الثاني: اليسير من العورة المخففة ينكشف في الصلاة:

فعند الحنفية: أن انكشاف أقل من ربع ساق المرأة أو فخذها أو شعرها أو بطنها لا تعيد به الصلاة[٢].

وعند المالكية إذا انكشف صدر الحرة وأطرافها فإنها تعيد في الوقت، سواء حصل كشف ذلك عمداً أو جهلاً أو نسياناً، وأطرافها: القدمان والذراع والشعر[٣].

وعند الحنابلة: لا تبطل الصلاة بانكشاف اليسير، وهو ما لا يفحش، ومرجع ذلك إلى العادة[٤].

ومن الحجة لذلك حديث عمرو بن سلمة ﷺ، وفيه: «فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم...»[٥] الحديث.

وأما الشافعية فيرون بطلان صلاة من انكشف شيء من عورته - مع العلم - مطلقاً[٦].

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على بطلان صلاة من صلى مكشوف العورة مع القدرة على سترها، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثامنة عشرة: من عجز عن الثوب للستر صلى عرياناً ولا إعادة عليه

● شرح المسألة: أجمع العلماء على أن من عجز عن تحصيل ثوب يستر به

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٢٧ فما بعدها.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٤٨.

(٤) ينظر: المغني ٤١٤-٤١٥.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ١/ ٤٣٨، رقم (٥٨٥)، وصححه الألباني، صحيح أبي داود ٣/ ١٣٣، رقم (٥٩٩).

(٦) ينظر: المجموع ٣/ ١٦٦.

عورته؛ فإنه يصلي على حسب حاله، وتصح صلاته، ولا إعادة عليه. **وممن حكى الإجماع:**

١- أبو حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «لا أعلم خلافاً أنه لا يجب الإعادة على من صلى عارياً للعجز عن السترة»(١).

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) رحمه الله، قال مستدلاً لأحد قولي المالكية في حكم ستر العورة: «وفي الاتفاق على أن من لم يجد ما يستر عورته وخاف ذهاب الوقت أن يصلي عرياناً؛ دليل على أن السترة ليست من شروط الصلاة...»(٢).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله، قال: «العادم للسترة لا تسقط عنه الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً»(٣).

٤- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رحمه الله، قال: «لا تسقط الصلاة عن العريان بغير خلاف علمناه»(٤).

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله، قال: «وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة عليه، وعلى أن العريان إذا لم يجد سترة صلى ولا إعادة عليه»(٥).

٦- البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ) رحمه الله، قال شارحاً عبارة المقنع: «(فإن عدم بكل حال صلى)، ولا تسقط عنه بغير خلاف نعلمه، كما لو عجز عن استقبال القبلة»(٦).

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٧).

---

(١) المجموع ٣/ ١٨٣.
(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٦٠.
(٣) المغني (دار عالم الكتب) ٢/ ٣١١.
(٤) الشرح الكبير ٣/ ٢٣٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤١.
(٦) المبدع ١/ ٣٢٧.
(٧) سورة التغابن: ١٦.

١- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه «سئل عن صلاة العريان، فقال: إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً»(١).

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً»(٢).

الموافقون: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف في أن من عدم ما يستر به عورته صلى عرياناً، ولا إعادة عليه.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن من عدم أو عجز عما يستر به عورته صلى على حاله عرياناً، ولا إعادة عليه، والله ولي العلم.

◈ المسألة التاسعة عشرة: إذا وجد المصلي ما يستره أثناء الصلاة لزمه الاستتار به

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن من صلى عرياناً ثم وجد السترة أثناء الصلاة لزمه أن يستر بها عورته. **وممن حكى الإجماع:**

النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «إذا وجد السترة في أثناء صلاته لزمه الستر بلا خلاف»(٧).

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب صلاة العريان ٢/ ٥٨٤ رقم (٤٥٦٦). قال الحافظ ابن حجر: «رواه عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله به، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، وميمون بن مهران لا أراه أدرك عليًا». المطالب العالية ٣/ ٣٧٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب صلاة العريان ٢/ ٥٨٣ رقم (٤٥٦٥)، وفيه كذلك إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك. المطالب العالية ٣/ ٣٧٧.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٢٦٤، البناية شرح الهداية ٢/ ١٣٦.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٥٤.

(٥) ينظر: المجموع ٣/ ١٨٣.

(٦) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٧٢.

(٧) المجموع ٣/ ١٨٣. ويحتمل قوله: بلا خلاف، أي: في المذهب.

◆ **مستند الإجماع:** أدلة وجوب ستر العورة عموماً، ومنها:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1].

٢- قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾[2].

٣- حديث معاوية بن حيدة ﵁ قال: «قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرينَّها أحد فلا يرينَّها. قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس»[3].

٤- أحاديث التحول إلى القبلة، ومنها حديث عبد الله بن عمر ﵄ قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: **إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمِر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة**»[4].

وجه الدلالة: قياس ستر العورة على الاستقبال - بجامع أن كلاًّ منهما شرط للصلاة - في وجوبالإتيانبه أثناء الصلاة مع الإمكان.

الموافقون: الحنفية[5]، والمالكية في الثوب القريب[6]، . . . .

---

(١) سورة الأعراف: ٣١. (٢) سورة النور: ٣٠-٣١.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٨٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ١/ ١٥٧ رقم (٣٩٥)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ١/ ٣٧٥ رقم (٥٢٦).

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٣٩، البحر الرائق ١/ ٢٨٨.

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٥٤، منح الجليل ١/ ٢٣٠.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، لكنهم اختلفوا في قطع الصلاة من عدمه، فذهب الحنفية إلى أنه يقطع الصلاة[٣]، وذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أنه إن كان قريباً ستر وبنى، وإن كان بعيداً ستر واستأنف، وكذلك يقول المالكية فيمن وجد ثوباً قريباً: إنه يستتر به ويبني على صلاته[٦].

المخالفون: خالف المالكية في هذه المسألة في الثوب البعيد، فذهبوا إلى أن من صلى عرياناً ثم طرأ الثوب أثناء الصلاة وكان بعيداً فإنه يكمل صلاته، ويندب له أن يعيد في الوقت[٧].

⁕ النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على وجوب استتار من صلى عرياناً فوجد ثوباً قريباً أثناء الصلاة، وعدم ثبوت الإجماع على وجوب الاستتار على من كان الثوب بعيداً عنه، والله ولي العلم.

◈ المسألة العشرون: يجوز للنساء لبس الحرير

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على جواز لبس الحرير للنساء في الصلاة وفي غير الصلاة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «أجمع العلماء على أن لباس الحرير حلال للنساء»[٨].

---

(١) ينظر: البيان ٢/ ١٢٨، المجموع ٣/ ١٨٣-١٨٤.
(٢) ينظر: المغني ١/ ٤٣٤، حاشية الروض المربع ١/ ٥١٠-٥١١.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٣٩، البحر الرائق ١/ ٢٨٨.
(٤) ينظر: البيان ٢/ ١٢٨، المجموع ٣/ ١٨٣-١٨٤.
(٥) ينظر: المغني ١/ ٤٣٤، حاشية الروض المربع ١/ ٥١٠-٥١١.
(٦) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٥٤، منح الجليل ١/ ٢٣٠.
(٧) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٥٤، منح الجليل ١/ ٢٣٠.
(٨) الاستذكار ٨/ ٣١٨، التمهيد ١٤/ ٢٤١.

٢- القاضي عياض (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال بعد ذكر خلاف ابن الزبير: «انعقد الإجماع بعدُمن العلماء على جوازه للنساء»[١].

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع العلماء على أن لباس الحرير حلال للنساء»[٢].

٤- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع»[٣]. وقال: «وللمرأة أن تصلي فيه بلا خلاف»[٤].

٥- ابن الملقن (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أن لباس الحرير للنساء جائز، وكذلك التحلي بالذهب، لا يختلفون في ذلك للنساء»[٥].

وقال: «والأحاديث الصحيحة مصرحة بإباحته للنساء... والإجماع قائم على ذلك، وإن خالف عبد الله بن الزبير فيه مستدلاً بهذا الحديث[٦]؛ فقد انعقد الإجماع بعده على التحريم»[٧].

٦- كمال الدين الدميري (٨٠٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة المنهاج: «(ويحل للمرأة لبسه) انعقد الإجماع على ذلك بعد عبد الله بن الزبير»[٨].

٧- ابن حجر الهيتمي (٨٠٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة المنهاج: «(ويحل للمرأة لبسه) إجماعاً»[٩].

---

(١) إكمال المعلم ٦/ ٥٨٢.
(٢) الإقناع ٢/ ٣٠٠.
(٣) المجموع ٤/ ٤٤٢.
(٤) المجموع ٣/ ١٨٠.
(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧/ ٤١٧.
(٦) يعني حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ٥/ ٢١٩٤ رقم (٥٤٩٦)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، ٣/ ١٦٤١ رقم (٢٠٦٩).
(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٠/ ٢٠٩.
(٨) النجم الوهاج ٢/ ٥٢٥.
(٩) تحفة المحتاج ٣/ ٢٠.

٨- الشوكاني (١٢٥٠هـ) رحمه الله، قال: «وقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء، وخالف في ذلك ابن الزبير»[١].

٩- عبد الله البسام (١٤٢٣هـ) رحمه الله، قال: «وحِله للنساء وتحريمه على الرجال بإجماع العلماء»[٢].

◆ **مستند الإجماع:** حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم»[٣].

١- حديث علي رضي الله عنه قال: «أُهدِيت إلى النبي ﷺ حلة سِيَراء[٤]، فبعث بها إلي فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتشققها خُمُراً بين النساء»[٥].

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس**

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٩٢.

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص: ٧٢٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء ٦/ ١٦٥، رقم (٤٠٥٧)، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ٨/ ١٦٠، رقم (٥١٤٤)، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ٤/ ٥٩٥، رقم (٣٥٩٥)، وزاد ابن ماجه: «حل لإناثهم»، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح ٢/ ١٢٥٤، رقم (٤٣٩٤).

(٤) قيل: هي نوع من البرود يخالطها حرير كالسيور، وقيل: هي الحرير الصافي. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٣٣، والصحيح في صفة هذه الحلة أنها الحرير الصافي، وهو الذي تدل عليه الآثار. ينظر: الاستذكار ٢٦/ ٢٠٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هدية ما يكره لبسه، ٢/ ٩٢٢، رقم (٢٤٧٢)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة، ٣/ ١٦٤٤، رقم (٢٠٧١).

الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[١].

الموافقون: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

المخالفون: روي عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين أنهم لم يجيزوا لبس الحرير للنساء، منهم ابن عمروابن الزبير رضي الله عنهم[٧]، وروي التحريم كذلك عن علي وحذيفة وأبي موسى، وعن الحسن البصري وابن سيرين[٨]، وحكى فيه القاضي أبو بكر بن العربي تسعة أقوال، أحدها التحريم على الرجال والنساء[٩].

ومستمسكهم هو العموم الوارد في أحاديث النهي عن لبس الحرير، وقد احتج به ابن عمر وابن الزبير:

أما ابن عمر فقد روي أنه «سألته امرأة قالت: أتحلى بالذهب؟ قال: نعم. قالت: فما تقول لي في الحرير؟ قال: يكره ذلك. قالت: ما يكره؟ أخبرني أحلال هو أم حرام؟ قال: كنا نتحدث أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[١٠].

وأما ابن الزبير فقد سُمِع يخطب يقول: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»**[١١].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ٤/ ٢١٧ رقم (١٧٢٠)، وقال الترمذي: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ١٢/ ٩١-٩٢.

(٣) ينظر: شرح التلقين ١/ ٤٨٠، شرح مختصر خليل ٣/ ٨٧.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٣٧٤.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٢٤١.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥١، المحلى ٩/ ٢٤٠.

(٧) ينظر: المحلى ٩/ ٢٤٠.

(٨) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٢٨٥، نخب الأفكار ١٣/ ٢٩٣.

(٩) ينظر: أحكام القرآن ٤/ ١١١.

(١٠) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الزينة، باب لبس الحرير ٨/ ٤٠١، رقم (٩٥٢١).

(١١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على =

قال القاضي عياض: «هذا مذهب عبد الله ومن قال بقوله بتحريمه على الرجال والنساء وحمله له على العموم، وقد انعقد الإجماع بعدُ من العلماء على جوازه للنساء؛ وقد ذهب قوم إلى نسخ هذا الحديث لما ورد مما يخالفه فى أمر النساء وتخصيص تحريمه بالذكور، وقيل: نسخ في النساء والرجال بالإباحة، والجمهور على أنه ليس فيه ناسخ ولا منسوخ، وإنما هذه أحاديث مجملة، وحديث تخصيص الرجال بذلك مفسر لها، وحمل بعضهم النهى العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم»[1].

وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: «هذا الكلامُ يحتاج إلى تأويل؛ فإن أراد به إثبات قول بالكراهة دون التحريم؛ فهذا يناقضه ما قدمه من انعقاد الإجماع بعدابن الزبيرومن قال بقوله من العلماء على جوازه للنساءوتخصيص تحريمه بالذكور، وإن أراد به أنه كان الحكم العام قبل التحريم على الرجال هو الكراهة دون التحريم، ثم انعقد الإجماعُ على التحريمِ للرجال والإباحةِ للنساء؛ فهذا يوجب الحكم بنسخ الكراهة في حق الرجال إلى التحريم، وفي حقِّ النساء إلى الإباحة، والله أعلم»[2].

قال الحافظ ابن حجر معقباً: «ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة، وهو بعيد جدًّا»[3].

والحاصل إن في المسألة خلافاً قديماً، بينما يرى بعض العلماء أن ذلك الخلاف ارتفع بانعقاد الإجماع بعده على حل الحرير للنساء، منهم القاضي عياض، والنووي، وابن الملقن، وكمال الدين الدميري، وغيرهم.

* النتيجة: الأقرب صحة الإجماع وثبوته على جواز لبس النساء للحرير الخالص في الصلاة وفي غير الصلاة بعد وقوع الخلاف فيه قديماً، والله ولي العلم.

= الرجال والنساء. . .، ٣/ ١٦١٤، رقم (٢٠٦٩).

(١) إكمال المعلم ٦/ ٥٨٢.

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٢/ ٣٢٩-٣٣٠.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٢٨٥.

◈ المسألة الحادية والعشرون: يحرم لبس الحرير الخالص للرجال من غير عذر

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على تحريم لبس الحرير الخالص للرجال من غير عذر في الصلاة وفي غير الصلاة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «واتفقوا على جواز الصلاة في كل ثوب ما لم يكن حريراً أو فيه حرير...»[1].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء، وأنه حُظِر على الرجال وأبيح للنساء»[2].

٣- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال»[3].

٤- السمرقندي (٥٤٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فأما في حق الرجال؛ فاللبس حرام بالإجماع، بأن جعله قباء أو قيمصاً أو قلنسوة وهو حرير خالص في غير حالة الحرب»[4].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا، إلا لعارض، أو عذر»[5].

٦- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع العلماء على أن لباس الحرير حلال للنساء، غير جائز للرجال إذا كان محضاً»[6].

٧- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير»[7].

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٢٩.
(٢) التمهيد ١٤/ ٢٤١.
(٣) البيان والتحصيل ١٨/ ٦١٧.
(٤) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤١.
(٥) المغني ١/ ٤٢١.
(٦) الإقناع ٢/ ٣٠٠.
(٧) المجموع ٣/ ١٨٠.

٨- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «يحرم على الرجل لبس ثياب الحرير في الصلاة وغيرها في غير حال العذر إجماعاً»[(١)].

٩- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأما لبس الرجال الحرير كالكلوبة والقباء؛ فحرام على الرجال بالاتفاق على الأجناد وغيرهم»[(٢)].

١٠- المرداوي (٨٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «قوله: (ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير) بلا نزاع من حيث الجملة»[(٣)].

١١- الحطاب (٩٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع»[(٤)].

١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الصلاة في الحرير من غير حاجة حرام بالنص والإجماع»[(٥)].

١٣- عبد الله البسام (١٤٢٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ ، قال في حديث عمربن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»[(٦)]؛ قال: «يدل على تحريم لبس الحرير للرجال، جاء هذا القيد من أدلة أخر، والتحريم وتقييده إجماع العلماء»[(٧)].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»[(٨)].

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٢٥٨.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٥٢.

(٣) الإنصاف ١/ ٤٧٥.

(٤) مواهب الجليل ١/ ٥٠٤.

(٥) حاشية الروض المربع ١/ ٥٠٤.

(٦) تخريجه أدناه.

(٧) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/ ١١٦.

(٨) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال. . . ، ٥/ ٢١٩٣، رقم ٥٤٩١، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب =

٢- حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**»(١).

٣- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي»(٢).

٤- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**»(٣).

الموافقون: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨).

المخالفون: للخلاف في هذه المسالة صورتان:

الأولى: الخلاف في أصل تحريم لبس الحرير للرجال: فقد نُقِل عن عبد الله ابن أبي مليكة(٩) وطائفة من الظاهرية وغيرهم أنهم أجازوا لبس الحرير. . . .

= والفضة على الرجال والنساء. . .، ٣/ ١٦٤١، رقم (٢٠٦٩)، واللفظ لمسلم.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ٥/ ٢٠٦٩، رقم (٥١١٠)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. . .، ٣/ ١٦٣٧، رقم (٢٠٦٧).

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٢١.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٢١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٤، البناية شرح الهداية ١٣/ ٩١.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٨.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج ٣/ ١٨.

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٠.

(٨) ينظر: المحلى ٢/ ٣٥٤ فما بعدها.

(٩) أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي المكي، روى عن عثمان وعائشة وأم سلمة والعبادلة الأربعة وغيرهم، وكان محدِّثًا مكثرًا، ولي قضاء الطائف لابن الزبير، وكان مؤذنَه، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: تهذيب =

للرجال[١].

وممن أطلق الخلاف: المازري[٢]، وأبو العباس القرطبي[٣]، وحكى القاضي أبو بكر بن العربي فيه تسعة أقوال، أحدها أنه مباح بكل حال[٤].

واحتج المجيزون بحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما «أن أباه مخرمة قال له: يا بني! إنه بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه أقبية فهو يقسمها، فاذهب بنا إليه. فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزله، فقال لي: يا بني! ادع لي النبي ﷺ. فأعظمت ذلك فقلت: أدعو لك رسول الله ﷺ! فقال: يا بني!إنه ليس بجبار. فدعوته فخرج وعليه قباء[٥] من ديباج[٦] مزرر بالذهب، فقال: يا مخرمة! هذا خبأناه لك. فأعطاه إياه»[٧].

وأما أحاديث النهي فقال بعضهم: إنها منسوخة. وقال آخرون: إنها بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم[٨].

والحجة للجمهور الأحاديث الكثيرة في التحريم، منها ما سبق، وقد أورد الطحاوي عدة منها، ثم قال: «فدلت هذه الآثار أن لبس الحرير كان مباحاً، وأن النهي عن لبسه كان بعد إباحته، فعلمنا أن ما جاء في النهي عن لبسه هو الناسخ لما جاء في إباحة لبسه، وهذا أيضاً قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء رحمهم الله»[٩].

= الكمال ١٥/٢٥٦-٢٥٩.

(١) ينظر: نخب الأفكار ١٣/٢٥٧.

(٢) ينظر: المعلم بفوائد مسلم ٣/١٢٦.

(٣) ينظر: المفهم ١٧/٨٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن ٤/١١١.

(٥) **القباء**: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه. المعجم الوسيط ٢/٧١٣.

(٦) **الديباج**: نوع من الثياب سداه ولحمته من حرير. المعجم الوسيط ١/٢٦٨.

(٧) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المزرر بالذهب، ٥/٢٢٠١، رقم (٥٥٢٤).

(٨) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٧/٦٦٦.

(٩) شرح معاني الآثار ٤/٢٤٧.

الثانية: الخلاف في صحة صلاة الرجل بالثوب الحرير: فقد اختلف القائلون بحرمة لبس الحرير للرجال فيما لو صلى في ثوب حرير وهو يجد غيره من غير عذر: هل تصح صلاته؟

فذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى صحة الصلاة مع الإثم، ويعيد عند المالكية في الوقت[1].

وهؤلاء جعلوا النهي عن لبس الحرير غير راجع إلى ذات الصلاة، فلا يضاد وجوبها[2].

وأما الحنابلة فالمذهب بطلان الصلاة[3]، كالحال في الصلاة في الأرض المغصوبة؛ إذ يؤدي إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً، وهو متناقض، فكيف يكون متقرباً بما هو معاقب عليه، مطيعاً بما هو عاص به؟![4]

وروي عن أحمد كالجمهور، وروي عنه أنها لا تصح من عالم بالنهي وتصح من غيره، وقيل: تصح مع الكراهة، وقيل: لا تصح إن كان الحرير شعاراً يلي الجسد، وقيل غير ذلك، وكل ذلك في الفريضة.

وأما النافلة فقيل: تصح دون غيرها، وقيل لا تصح باتفاق[5].

* النتيجة: عدم صحة الإجماع على تحريم لبس الرجال الحرير الخالص من غير عذر في الصلاة وفي غيرها، إضافة إلى الاختلاف في حكم الصلاة به على

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٨٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٤، شرح مختصر خليل ١/ ٢٤٩، ٢٥٢، منح الجليل ١/ ٢٢٨، البيان ١/ ١٢٥، المجموع ٣/ ١٠٨.

(٢) ينظر: روضة الناظر ١/ ١٤٤.

(٣) ينظر: المبدع ١/ ٣٢٣ فما بعدها، الإنصاف ١/ ٤٥٧.

(٤) ينظر: روضة الناظر ١/ ١٤٠.

(٥) ينظر: المبدع ١/ ٣٢٣ فما بعدها، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ٤٥٧.

ذلك الحال لمن يجد غيره، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثانية والعشرون: مقدار الحرير المعفو عنه للرجال أربعة أصابع

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن مقدار الحرير المعفو عنه في لبس الرجال في غير حال الضرورة أربعة أصابع فأقل من ذلك. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال عقب عبارة الروض فيما يباح من الحرير للرجال: «(أو كان) الحرير (علماً) وهو طراز الثوب (أربع أصابع فما دون)»؛ قال: «إجماعاً»[١].

٢- عبد الله البسام (١٤٢٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «يستثنى من التحريم العَلَم البسيط الذي يقدر بإصبعين إلى أربعة أصابع؛ فهذا مباح إجماعاً»[٢].

◆ **مستند الإجماع:** حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»[٣].

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

المخالفون: خالف في هذه المسألة طائفة من السلف، فذهبوا إلى أن قليل الحرير وكثيره سواء في النهي عنه للرجال.

---

(١) حاشية الروض المربع ١/ ٥٢٥.
(٢) توضيح الأحكام ٣/ ١١٦.
(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ٣/ ١٦٤١، رقم (٢٠٦٩).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، البناية شرح الهداية ١٢/ ٩٧.
(٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٩، وقيل: يكره. ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٣١٠.
(٦) ينظر: المجموع ٤/ ٤٣٨، تحفة المحتاج ٣/ ٢٥.
(٧) ينظر: المغني ١/ ٤٢١، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٠.
(٨) ينظر: المحلى ٢/ ٣٥٤-٣٥٥.

قال الطحاوي: «ذهب قوم إلى أن ذلك النهي قد وقع على قليله وكثيره، فكرهوا بذلك لبس الثوب المعلم بعلم الحرير، والثوب الذي لحمته غير حرير»[(١)].

وقد سمَّى العيني من هؤلاء: الحسن البصري، وابن سيرين، والأعمش، وهشام بن عروة، ثم قال: «وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وقيس بن عباد ﷺ، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيده إليهم»[(٢)].

* النتيجة: عدم صحة الإجماع على جواز لبس الرجل الثوب المعلم بالحرير قدر أربعة أصابع فما دون، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثالثة والعشرون: يجوز للرجال لبس الحرير في القتال، وفي حال العذر كالمرض ونحوه

● شرح المسألة: حكي الإجماع على أنه يجوز لبس الحرير في القتال وفي حال العذر كالمرض ونحوه. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن تيمية (١٣٩٢هـ) رحمه الله، قال: «أما لباس الحرير عند القتال للضرورة؛ فيجوز باتفاق المسلمين، وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية»[(٣)].

وقال: «وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه؛ فهذا يجوز بلا نزاع»[(٤)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «عندي للزبيرساعدان من ديباج[(٥)] كان النبي ﷺ أعطاهما إياه يقاتل فيهما»[(٦)].

---

(١) معاني الآثار ٤/ ٢٥٥.
(٢) نخب الأفكار ١٣/ ٣٢١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧.
(٤) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٥٢.
(٥) أي: كُمَّان من الحرير كانا بمثابة الدرع. الفتح الرباني ٢٢/ ٢٤١.
(٦) مسند أحمد ٤٤/ ٥٣٤ رقم (٢٦٩٧٥)، قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد =

وفي رواية «أنها أخرجت جبة مزرورة بديباج، قالت: قد كان رسول الله ﷺ إذا لقي الحرب لبس هذه»[1].

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما»[2].

الموافقون: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[3]، والشافعية[4]، ورواية عن أحمد[5].

المخالفون: خالف في هذه المسألة آخرون فذهبوا إلى حرمة لبس الحرير على الرجال للمرض؛ لاحتمال اختصاص الرخصة بعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما، وكذا حال الحرب؛ لأنه لم يستثن من النهي عن لبسه، وهو المشهور عند المالكية[6]، وإحدى الروايات عن أحمد[7]، دون تفريق بين الضرورة وغيرها، وهو قول

= رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥/ ١٤٤ رقم (٨٦٤٤)، وقال الشيخ حسن حيدر: سنده حسن. نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب ٥/ ٢٥٤٤.

(١) مسند أحمد ٤٤/ ٥٤٥ رقم (٢٦٩٩٣). ووقع عند مسلم (٣/ ١٦١٤ رقم ٢٠٦٩) أنها قالت: «هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج...»، قال الحافظ ابن حجر: «حمل بعضهم هذا على أنه كان يلبسها في الحرب، وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن ابن عمر عن أسماء «أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج، فقالت: كان رسول الله ﷺ يلبسها إذا لقي العدو أو جمع»، ورواه النسائي من طريق أخرى»، التلخيص الحبير ٢/ ١٦٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الحرير في الحرب، ٣/ ١٠٦٩، رقم (٢٧٦٢)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، ٣/ ١٦٤٦، رقم (٢٠٧٦).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ١٠/ ١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥١.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٣/ ٢٢.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٤٢١-٤٢٢، الإنصاف ١/ ٤٧٨-٤٧٩.

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٥٢.

(٧) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٧٨-٤٧٩.

أبي حنيفة في لبسه في الحرب[١].

* **النتيجة:** عدم صحة الإجماع على جواز لبس الحرير للرجال في الحرب للضرورة وللمرض، والله ولي العلم.

◈ المسألة الرابعة والعشرون: يسن لبس الثياب البيض للرجال

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أنه يسن للرجال لبس الثياب البيض في الصلاة وفي غير الصلاة. **وممن حكى الإجماع:**

١- الشمس ابن مفلح (٧٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «والبياض أفضل اتفاقاً»[٢].

٢- الأمير الصنعاني(١١٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في شرح حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عليكم بالبياض من الثياب، فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم؛ فإنها من خير ثيابكم»؛ قال: «(فليلبسها أحياؤكم) فإنَّها أجمل وأنظر في العيون، والأمر يقتضي الوجوب، إلا أنه حمل على الندب إجماعاً»[٣].

٣- أحمد البنا الساعاتي (١٣٧٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل للجمعة وسببه، وعلى مشروعية التجمل لها بالثياب الحسنة والدهن وغير ذلك، وأفضل الثياب البياض؛ لورود الأحاديث بذلك... وقد اتفق العلماءعلى استحباب ذلك كله، إلا الغسل ففيه خلاف...»[٤].

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ويسن لبس الثياب البيض، والنظافة في ثوبه وبدنه، باتفاق أهل العلم»[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، العناية شرح الهداية ١٠/ ١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥١.
(٢) الفروع ٢/ ٧٨.
(٣) التنوير شرح الجامع الصغير ٧/ ٢٨٧.
(٤) الفتح الرباني ٦/ ٥٤.
(٥) حاشية الروض المربع ١/ ٤٩٩.

البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[(١)].

٢- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالبياض من الثياب، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم؛ فإنها من خير ثيابكم»**[(٢)].

الموافقون: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف في استحباب لبس البياض للرجال في الصلاة وغيرها، بيد أن الحنفية نصوا على أنه يستحب أيضاً لبس الأسود والأخضر[(٧)].

※ النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أنه يسن لبس الثياب البيض للرجال، والله ولي العلم.

◈ **المسألة الخامسة والعشرون: يحرم لبس الثوب الذي فيه صورة حيوان في الصلاة وغيرها**

● **شرح المسألة:** حكي الاجماع على أنه يحرم لبس الثوب الذي عليه صورة حيوان في الصلاة وغيرها.

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٢١ رقم (٢٢١٨)، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل ٦/ ٢٧، رقم (٣٨٧٨)، سنن الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما يستحب من الأكفان، ٣/ ٣١٠ رقم (٩٩٤)، سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير ٤/ ٣٤ رقم (١٨٩٦)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ٥١٨، رقم (١٦٣٨).

(٢) مسند أحمد ٣٣/ ٣١٨ رقم (٢٠١٣٩)، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، ٨/ ٢٠٥، رقم (٥٣٢٣)، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير، ٢/ ٧٥٠، رقم (٤٠٦١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٥٠٦.

(٥) ينظر: النجم الوهاج ٢/ ٤٩٤.

(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٨٢.

(٧) ينظر: البحر الرائق ٨/ ٥٥٥، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥١.

ومن حكى الإجماع: ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال عقب عبارة الروض: «(و) يحرم (استعماله)، أي: المصوَّرعلى الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر»؛ قال: «إجماعاً؛ للأخبار»[١].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها «اشترت نُمْرُقة[٢] فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت! قال: ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور»[٣].

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مصور في النار، يَجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم**»[٤].

الموافقون: الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، وهو أحد الوجهين للحنابلة[٧].

المخالفون: ذهب المالكية إلى عدم تحريم صورة الحيوان في الثياب، لكنها إن

(١) حاشية الروض المربع ١/ ٥١٩.

(٢) **النُمرُقة**: الوسادة، وتنطق بكسر النون والراء كذلك. النهاية في غريب الحديث ٥/ ١١٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، ٥/ ٢٢٢١، رقم (٥٦١٢)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، ٣/ ١٦٦٦، رقم (٢١٠٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، ٣/ ١٦٧٠، رقم (٢١١٠).

(٥) نص الحنفية على أن التماثيل في الثياب مكروهة كراهة تحريم، ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٧.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٠٧. فإن صلى فيه كرهت الصلاة، ينظر: المجموع ٣/ ١٧٩.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٤٢٣، المبدع ١/ ٣٣٣.

كانت فيما يمتهن جازت بلا كراهة، وإلا كرهت[١]، وهو الوجه الثاني للحنابلة[٢].

والحجة لهؤلاء حديث أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة**». قال بسر[٣]: ثم اشتكى زيد[٤] فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله[٥] ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب؟!»[٦].

* **النتيجة**: عدم صحة الإجماع على تحريم لبس الثوب الذي فيه صورة حيوان مما لا ظل له، والله ولي العلم.

◈ المسألة السادسة والعشرون: النهي عن التشبه بلباس اليهود والنصارى[٧].

● **شرح المسألة**: أجمع العلماء على النهي عن التشبه باليهود والنصارى فيما هو من خصائصهم من اللباس في الصلاة وفي غير الصلاة.

وممن حكى الإجماع: ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله؛ قال عقب عبارة الروض:

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٤٥٨، الفواكه الدواني ٢/ ٣١٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٦٠.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٤٢٣، المبدع ١/ ٣٣١.

(٣) بسر بن سعيد، الراوي عن زيد في الإسناد.

(٤) زيد بن خالد الجهني، الصحابي، الراوي عن أبي طلحة في الإسناد.

(٥) عبيد الله بن الأسود الخولاني.

(٦) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور ٥/ ٢٢٢٢، رقم (٥٦١٣)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، ٣/ ١٦٦٥، رقم (٢١٠٦).

(٧) المقصود هنا: ما هو من خصائصهم من اللباس، قال الشيخ البسام: «أجمع العلماء على تحريم التشبه بالكفار؛ فإن مخالفتهم أمر مقصود للشارع، وليس من التشبه اتخاذ اللباس الذي يلبسونه ويلبسه المسلمون وليس خاصًّا بهم؛ فإن هذا لا يعتبر شعارًا خاصًّا بهم، ولا يعتبر لابسه مقلدًا أو متبعًا لهيئاتهم وأزيائهم». توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/ ١٢٤.

«(و) يكره فيها (شد وسطه كزُنَّار[١]) أي: بما يشبه شد الزنار؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب»؛ قال: «وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، وأجمع العلماء على النهي عن التشبه بهم، ولا فرق إلا بما يتميزون به من اللباس»[٢].

◆ **مستند الإجماع:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[٣].

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف لأحد من أهل العلم في النهي عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من أهل الكفر في لباسهم، لكن الحنابلة حملوا النهي على الكراهة، كما في عبارة الشيخ ابن قاسم السابقة[٨].

واختار ابن تيمية أن النهي للتحريم، وقد يصل إلى الكفر؛ حيث قال: «لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال... وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم... وأما تخصيصه بما تقدم ذكره؛ فلا نزاع فيه بين العلماء، بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور؛ لما فيها من تعظيم شعائر الكفر»[٩].

---

(١) **الزنار:** حزام يشده الذمي ونحوه على وسطه. المعجم الوسيط ١/ ٤٠٣.

(٢) حاشية الروض المربع ١/ ٥١٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ٦/ ١٤٤، رقم (٤٠٣١)، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٠٥٩ رقم (٦١٤٨).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ١٢/ ٩٩.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ١٧/ ٦٦.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٦٩.

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٦، كشاف القناع ١/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٦، كشاف القناع ١/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٢٩-٣٣٠.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على النهي عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار فيما هو من خصائصهم من اللباس، والله ولي العلم.



المبحث الثالث

الطهارة

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر شرط من شروط صحة الصلاة، وأنها لا تصح بدونها. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل»[١].

٢- ابن بطال (٤٤٩) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمعت الأمة على أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة»[٢].

٣- ابن حزم (٤٥٦) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء، هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد»[٣].

٤- ابن رشد الجد (٥٢٠) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأما الطهارة فالدليل على وجوبها واشتراطها في صحة الصلاة قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٤]، وقول رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[٥]، وهذا معلوم من دين الأمة وإجماع المسلمين»[٦].

٥- القاضي عياض (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الصلاة من شرطها الطهارة بإيجاب

---

(١) الإجماع، ص: ٣٣.
(٢) شرح صحيح البخاي ١/ ٢١٨.
(٣) المحلى ١/ ٩٠.
(٤) سورة المائدة: ٦.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ١/ ٢٠٣، رقم (٢٢٤).
(٦) المقدمات الممهدات ١/ ١٥٦.

الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه، وإجماع أهل القبلة على ذلك»[١].

٦- ابن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «وأجمع أهل العلم أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة»[٢].

٧- وقال: «واتفق علماء الأمة أن المصلي بغير طهارة وهو على الطهر بالماء قادر؛ على أن صلاته باطلة، وأن عليه أن يتطهر بالماء إذا كان له واجداً وعلى التطهر به قادراً»[٣].

٨- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله، قال: «وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة»[٤].

٩- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رحمه الله، قال: «لا تصح الصلاة إلا بطهارة لتمكنه بالإجماع، وأجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج إليه، والتيمم عند فقده بالتراب»[٥].

١٠- ابن الملقن (٨٠٤هـ) رحمه الله، قال في حديث أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٦]؛ قال: «هذا الحديث نص في وجوب الطهارة وشرطها في الصلاة، وهو إجماع»[٧].

١١- العراقي (٨٠٦هـ) رحمه الله، قال في حديث أبي هريرة السابق: «استدل به العلماء على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة، وهو مجمع عليه»[٨].

١٢- محمد أنور شاه الكشميري[٩] (١٣٥٣هـ) رحمه الله، قال: «انعقد الإجماعُ

---

(١) إكمال المعلم ٢/ ١٠.
(٢) الإقناع ١/ ٧٠.
(٣) الإقناع ١/ ٧٠.
(٤) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٠٢.
(٥) رحمة الأمة، ص: ١٥.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، ٦/ ٢٥٥١، رقم (٦٥٥٤)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ١/ ٢٠٤، رقم (٢٢٥).
(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/ ٢٢٢.
(٨) طرح التثريب ٢/ ٢١٣.
(٩) محمد أنور شاه بن معظم شاه الحسيني الكشميري الحنفي، ولد بقرية دودوان في =

على أن الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة»(١).

١٣- أحمد البنا الساعاتي (١٣٧٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة»(٢).

١٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «والوضوء من أعظم شرائط الصلاة، والدليل على وجوبه وشرطيته الكتاب والسنة والإجماع»(٣).

١٥- عبد الله البسام (١٤٢٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع العلماء على أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة»(٤).

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾(٥) الآية.

١- حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»(٦).

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٧).

= كشمير سنة ١٢٩٢هـ، ونشأ في بيت علم ودين، درس القرآن وبعض العلوم الشرعية مبكرًا، ثم رحل إلى ديوبند ودرس بها الأمهات، وحج ثم عاد إلى ديوبند وتولى بها إدارة دار العلوم مدة، له مصنفات، منها: «العرف الشذي على جامع الترمذي»، توفي سنة ١٣٥٢هـ. ينظر: مجلة الداعي، دار العلوم - ديوبند، ع ١-٢، محرم - صفر/١٤٣٦هـ، السنة ٣٩.

(١) فيض الباري على صحيح البخاري ١/ ٣٢٧.
(٢) الفتح الرباني ١/ ٣٠٦.
(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ٤٩.
(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ١/ ١٩٢.
(٥) سورة المائدة: ٦.
(٦) سبق تخريجه ص: ٣٣٨.
(٧) سبق تخريجه ص: ٣٣٩.

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في أن الطهارة من الحدث شرط لصحة صلاة الفريضة والنافلة، وأنها لا تجزئ بدونها، لكن وقع الخلاف في مسألتين:

الأولى: الطهارة لصلاة الجنازة: فقد حكي الخلاف فيها عن الشعبي وابن جرير الطبري، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونقل أصحابنا عن الشعبي ومحمد بن جرير جواز صلاة الجنازة للمحدث؛ لأنها دعاء، وهذا باطل؛ فقد سماها الله تعالى ورسوله ﷺ صلاة، ولا تقبل صلاة بغير طهور»[٦].

وقال العيني: «وحكي عن الشعبيومحمد بن جرير الطبري أنهما أجازا صلاة الجنازة بغير وضوء، وهو باطل؛ لعموم هذا الحديث والإجماع، ومن الغريب أن قولهما قال به بعض الشافعية»[٧].

الثانية: الخلاف في الطهارة من النجاسة: فقد عقد الإمام البخاري باباً في أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ثم قال: «وصلى أبو موسى في دار البريد[٨] والسرقين والبَرِّية إلى جنبه، فقال: هاهنا وثَمَّ سواء»[٩]. والسرقين هو

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٥، الجوهرة النيرة ١/ ٤٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٧٠، شرح مختصر خليل ١/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ١/ ١٧٠، نهاية المحتاج ٢/ ١٤.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٠.

(٥) ينظر: المحلى ١/ ٩١-٩٢.

(٦) المجموع ٣/ ١٣١.

(٧) عمدة القاري ٢/ ٢٤٥.

(٨) دار البريد: الموضع الذي ينزل فيه البريد، وهو الرسول، ويكون فيه روث الدواب غالبًا. التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ٤٤٥. ودار البريد هذا كان بالكوفة في طرف البلد تنزل فيه الرسل. فتح الباري ١/ ٣٣٦.

(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٥، الجوهرة النيرة ١/ ٤٦.

الزبل وروث الدواب[1]، والبَرِّية هي الصحراء.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر محامل صلاة أبي موسى حيث السرقين دون البرية، واعتباره الأمرين على السواء، ثم قال: «والأولى أن يقال: إن هذا من فعل أبي موسى، وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره، فلا يكون حجة، أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطاً في صحة الصلاة، بل يراها واجبة برأسها، وهو مذهب مشهور»[2].

وهذا المذهب هو قول للمالكية، أن الطهارة من النجاسة ليست شرطاً لصحة الصلاة، قال القاضي عبد الوهاب: «وأما إزالة النجاسة فاختلف فيه: هل هو من شروط الصحة أو ليس من شرطها»[3]. وسيأتي بحث هذا القول في مسألة وجوب الطهارة من النجاسة.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة، وأنها لا تجزئ إلا بها، وأما الطهارة من النجاسة فموضع خلاف، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثانية: خروج الغائط من الدبر والبول من القبل ينقض الطهارة

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر والبول من القبل ينقض الطهارة، فلا صلاة حتى يتوضأ منه. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر حدث ينقض الوضوء»[4].

٢- وقال: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر - وكذلك المرأة - وخروج المني وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة: ز ب ل، ٩/ ٥٠.

(٢) فتح الباري ١/ ٣٣٦.

(٣) التلقين ١/ ٤٢.

(٤) الأوسط ١/ ١١٣، ١٤٣.

وجه زال العقل؛ أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء»[١].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال في موجبات الوضوء: «والمذي والبول والغائط من أي موضع خرج من الدبر والإحليل... وأما البول والغائط فإجماع متيقن»[٢].

٤- ابن بطال (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «والأحداث التى أجمع العلماء على أنها تنقض الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة: البول، والغائط، والمذي، والودي، والمباشرة، وزوال العقل بأى حال زال، والنوم الكثير»[٣].

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي؛ لصحة الآثار في ذلك، إذا كان خروجها على وجه الصحة»[٤].

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً»[٥].

٧- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «والذي يوجب نقض الطهارة باتفاق أهل العلم: الغائط، والبول...»[٦].

وقال: «خروج الغائط من الدبر - إذا انقطع أحياناً وجرى أحياناً - ينقض الطهارة ويوجب الوضوء بإجماع»[٧].

٨- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً»[٨].

---

(١) الإجماع ص: ٣٣.
(٢) المحلى ١/ ٢١٨.
(٣) شرح صحيح البخاري ١/ ٢١٨-٢١٩.
(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٠.
(٥) المغني ١/ ١٢٥.
(٦) الإقناع ١/ ٧٢.
(٧) الإقناع ١/ ٧١.
(٨) الشرح الكبير ٢/ ٥.

٩- قاضي صفد العثماني(٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الخارج من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالإجماع»[١].

١٠- ابن الملقن (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في معنى الغائط: «وقد يقصد به ما يخرج من القبل أيضاً، وقد قام الإجماع على إلحاقه بالغائط في النقض»[٢].

١١- العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين كالغائط والريح من الدبر، والبول والمذي من القبل؛ ناقض للوضوء»[٣].

١٢- الشوكاني (١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في حديث صفوان بن عسال«كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[٤]؛ قال: «وعد من جملتها النوم، فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء، لا سيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع»[٥].

١٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فالغائط ناقض للوضوء بالكتاب والسنة والإجماع»[٦].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[٧] الآية.

---

(١) رحمة الأمة، ص: ٢٠.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ٢٥٨.

(٣) البناية شرح الهداية ١/ ٢٥٧.

(٤) مسند أحمد ٣٠/ ١١، رقم (١٨٠٩١)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ١/ ١٥٩، رقم (٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) نيل الأوطار ١/ ٢٤٠.

(٦) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ٦٩-٧٠.

(٧) سورة المائدة: ٦.

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[١].

الموافقون: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في أن خروج الغائط من الدبر والبول من القبل ينقض الطهارة.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن خروج الغائط من الدبر والبول من القبل ينقض الطهارة، فلا تصح الصلاة بدون بالوضوء منه، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثالثة: خروج الريح من الدبر ينقض الطهارة

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن خروج الريح من الدبر ينقض طهارة الوضوء والتيمم، **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء»[٧].

وقال: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر - وكذلك المرأة - وخروج المني وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل؛ أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء»[٨].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله، قال في موجبات الوضوء: «والريح الخارجة من

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٤٠.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٣٧، البحر الرائق ١/ ٣١.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ١٥١-١٥٢.

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٤، تحفة المحتاج ١/ ١٢٩-١٣٠.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٩.

(٦) ينظر: المحلى ١/ ٢١٨.

(٧) الأوسط ١/ ١٣٦.

(٨) الإجماع ص: ٣٣.

الدبر خاصة لا من غيره، بصوت خرجت أم بغير صوت، وهذا أيضاً إجماع متيقن»[(١)].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وقد أجمعوا على أن الريح الخارجة من الدبر حدث يوجب الوضوء»[(٢)].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح»[(٣)].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً»[(٤)].

٦- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وخروج الريح من الدبر ينقض الطهارة ويوجب الوضوء بإجماع»[(٥)].

٧- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً»[(٦)].

٨- ابن الملقن (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في حديث صفوان بن عسال السابق: «لم يذكر الريح وزوال العقل، وهما مما ينقض بالإجماع»[(٧)].

٩- العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين كالغائط والريح من الدبر، والبول والمذي من القبل؛ ناقض للوضوء»[(٨)].

١٠- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «والنقض بالريح معلوم بالسنة المستفيضة

---

(١) المحلى ١/ ٢١٨.
(٢) الاستذكار ١/ ١٥٧.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٠.
(٤) المغني ١/ ١٢٥.
(٥) الإقناع ١/ ٧١.
(٦) الشرح الكبير ٢/ ٥.
(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ٢٦٠.
(٨) البناية شرح الهداية ١/ ٢٥٧.

والإجماع»[١].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ. قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط**»[٢].

٢- حديث عبد الله بن زيد«أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل- أو: لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا»[٣].

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في أن خروج الريح من الدبر ينقض طهارة الوضوء، لكنهم اختلفوا في الريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة، فذهب الحنفية[٩] والمالكية[١٠] إلى أن الريح الخارجة من الذكر والقبل لا تنقض

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ٧٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ١/ ٦٣، رقم (١٣٥)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ١/ ٢٠٤، رقم (٢٢٥)، وكلام أبي هريرة في لفظ البخاري.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ١/ ٦٤، رقم (١٣٧)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ١/ ٢٧٦، (٣٦١).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٣٧، فتح القدير ١/ ٣٧.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ١٥١-١٥٢.

(٦) ينظر: المجموع ٢/ ٤، تحفة المحتاج ١/ ١٢٩-١٣٠.

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٩.

(٨) ينظر: المحلى ١/ ٢١٨.

(٩) ينظر: البناية شرح الهداية ١/ ٣٠٨.

(١٠) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ١٥٢.

الوضوء، وذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢] إلى أنها تنقض الوضوء كالريح الخارجة من المخرج المعتاد.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن خروج الريح من الدبر ناقض لطهارة الوضوء، والله ولي العلم.

◈ المسألة الرابعة: طهارة بدن المصلي وثوبه من النجاسة واجبة في الصلاة

● **شرح المسألة**: حكي الإجماع على أن طهارة بدن المصلي وثوبه من النجاسة واجبة في الصلاة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضاً: لما أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن؛ وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحدث»[٣].

٢- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أن طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة»[٤].

◆ **مستند الإجماع**: قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾[٥].

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: **«أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»**. قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، ثم قال: **«لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»**[٦].

---

(١) ينظر: المجموع ٢/٤.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٦٩.

(٣) التمهيد٢/٣٩١.

(٤) رحمة الأمة، ص: ٤٣.

(٥) سورة المدثر: ٤.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ١/٨٨، رقم (٢١٥)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ١/٢٤٠، رقم (٢٩٢).

٢- حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»**[١].

الموافقون: الحنفية[٢]، وأحد قولي المالكية[٣]، والشافعيةُ[٤]، والحنابلة[٥].

المخالفون: يعزى الخلاف في هذا المسألة إلى ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير رحمه الله[٦]، وحكى الإمام البخاري في باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها فقال: «وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبَرِّية إلى جنبه، فقال: هاهنا وثَمَّ سواء»[٧]. والسرقين هو الزبل وروث الدواب، والبَرِّية هي الصحراء.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر محامل صلاة أبي موسى حيث السرقين دون البرية، واعتباره الأمرين على السواء، ثم قال: «والأولى أن يقال: إن هذا من فعل أبي موسى، وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره، فلا يكون حجة، أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطاً في صحة الصلاة، بل يراها واجبة برأسها، وهو مذهب مشهور»[٨].

وهذا المذهب هو رواية عن الإمام أحمد، أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط[٩].

وروي عن الإمام مالك أن الطهارة ليس بواجب ولا شرط، قال القاضي عبد الوهاب: «وأما إزالة النجاسة فاختلف فيه: هل هو من شروط الصحة أو ليس من

---

(١) سبق تخريجه ص:٨٨.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٤.
(٣) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ١٢٦.
(٤) ينظر: المجموع ٣/ ١٣١.
(٥) ينظر: المغني ٢/ ٤٨.
(٦) ينظر: المجموع ٣/ ١٣٢.
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٥، الجوهرة النيرة ١/ ٤٦.
(٨) فتح الباري ١/ ٣٣٦.
(٩) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٨٣.

شرطها»[1].

وقال خليل بن إسحاق: «هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه - لا طرف حصيره - سنة، أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف»[2].

وفي حين أشار بعض شراح خليل إلى أن الخلاف لفظي[3]، أي أن بعضهم عبر بـ«واجبة»، وآخر بـ«سنة»، لا معنوي؛ لاتفاقهما على إعادة المصلي الذاكر القادر أبداً والساهي أو العاجز في الوقت، وعلى إثم من صلى بها عامداً قادراً؛ كذلك أشار آخرون إلى أن الخلاف حقيقي[4].

قال المازري شارحاً عبارة القاضي عبد الوهاب السالفة: «اضطرب الحذاق من أهل المذهب في العبارة عن هذا المعنى، فالجاري على ألسنتهم في المذاكرات والإطلاقات أن المذهب على قولين: أحدهما أن غسل النجاسة فرض، والثاني: أنه سنة إطلاقاً لهذا القول من غير تقييد، ومن أشياخي من يعبر عن هذا فيقول: المذهب على ثلاثة أقوال، فيذكر القولين المتقدمين ويضيف إليهما قولاً ثالثاً، وهو أنها فرض مع الذكر، سنة مع النسيان...»[5].

وقد تعقب العلامة ابن رشد الجد شيئاً مما ورد في كلام القاضي عبد الوهاب في تتمة بحثه لهذه المسألة، ثم قال: «والاصل في هذا الاختلاف اختلافهم في الطهارة من النجاسة في الصلاة: هل هي فرض أو سنة؟

فمن رآها فرضاً أوجب الإعادة على من صلى بنجاسة أبًدا على أي حال كان، وهو مذهب ابن وهب، فعلى قوله تأتي إزالة النجاسة مشترطة في صحة الصلاة

---

(١) التلقين ١/ ٤٢.

(٢) مختصر خليل ص: ١٧.

(٣) منهم: الحطاب، والزرقاني، وعليش، ينظر: مواهب الجليل ١/ ١٣١، شرح الزرقاني ١/ ٧٢، منح الجليل ١/ ٦٢.

(٤) منهم: الخرشي والنفراوي، ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ١٠٣، الفواكه الدواني ١/ ١٢٧.

(٥) شرح التلقين ٤٥٢-٤٥٣.

اشتراطاً مطلقاً، ومن رآها سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيره خطيئة لم يوجب الإعادة على من صلى بنجاسة على أي حال كان منسهو أو عمد، إلا في الوقت استحساناً مراعاة للخلاف، فعلى هذا القول تأتي إزالة النجاسة في الصلاة غير واجبة ولا مشترطة في صحة الصلاة أصلاً. . .»(١).

* **النتيجة:** عدم ثبوت الإجماع على أن طهارة البدن والثوب واجبة في الصلاة وشرط لصحتها(٢)، والله ولي العلم.

◈ المسألة الخامسة: لا يمنع سلس البول صاحبه من الصلاة

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن من ابتلي بسلس البول لا تسقط عنه الصلاة، وأن عليه أن يصلي كغيره ممن ليس به عذر. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال فيمن به سلسل بول أو مذي: «وقد أجمع العلماء على أنه لا يسقط ذلك عنه فرض الصلاة، وأن عليه أن يصليها في وقتها على حالته تلك؛ إذ لا يستطيع غيرها»(٣).

٢- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال فيمن به سلس بول: «وأجمعوا أنه لا يسقط عنه فرض الصلاة، وأن عليه أن يصليها في وقتها على حاله تلك؛ إذ لا يستطيع غيرها»(٤).

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين»(٥).

---

(١) مسائل أبي الوليد ابن رشد ١/ ٤٨٤-٤٨٥. وينظر: بداية المجتهد ١/ ١٢٤.

(٢) فرق قاضي صفد في مسألة الوجوب والشرطية، فحكى الإجماع على الوجوب أولًا ثم حكى الخلاف في الشرطية، لكن الظاهر من خلال البحث أن الخلاف واقع في وجوب الطهارة بذاته، ومن ثم الشرطية.

(٣) الاستذكار ١/ ٢٤٤.

(٤) الإقناع ١/ ٧٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٣٤.

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا؛ إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**»[1].

وجه الدلالة: وجوب الصلاة على المستحاضة دائمة الحدث، وقياس من به سلس بول عليها.

الموافقون: الحنفية[2]، المالكية[3]. ٢- الشافعية[4]. ٣- الحنابلة[5]، الظاهرية[6].

المخالفون: لم أقف على خلاف في أن من به سلس البول لا تسقط الصلاة عنه ولا يمنعه سلس البول من فعلها.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن من به سلس البول لا تسقط عنه الصلاة، وأنه كغيره من المكلفين، والله ولي العلم.

◈ المسألة السادسة: الراعف إذا تكلم لا يبني على صلاته

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن من أصابه الرعاف أثناء الصلاة فخرج لغسله، وتكلم أثناء ذلك لغير حاجة من طلب ماء ونحوه؛ فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته[7]. **وممن حكى الإجماع:**

---

(١) سبق تخريجه ص: ٨٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٧-٢٨، البحر الرائق ١/٢٢٦-٢٢٧.

(٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٧٢.

(٤) ينظر: أسنى المطالب ١/٧٤.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/١٢٠. (٦) ينظر: المحلى ١/٢١٨.

(٧) **هذه المسألة قسيم رابع لثلاث مسائل أخر: أولاهن:** كون الرعاف حدثًا ينقض الوضوء، =

١- ابن سيرين (١١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: «أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف»[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «قد أجمع العلماء على أن الراعف إذا تكلم لم يبن»[٢].

◆ **مستند الإجماع:** ما روي عن عائشةأم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن رسول الله ﷺ: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي؛ فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم**»[٣].

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

أما الحنفية فانفردوا بإجازة البناء مع سبق الحدث بشروط، أحدها عدم الكلام[٩]، والرعاف ناقض للوضوء عندهم بشروطه[١٠].

وأما المالكية فأجازوا البناء في الرعاف خاصة لمن خرج لغسله بشروط، أحدها عدم الكلام، وليس الرعاف بناقض عندهم[١١].

وأما الشافعية فالمذهب هو الجديد، وهو عدم صحة البناء مطلقاً، فإن انصرف بطلت صلاته ووجب الاستئناف تكلم أو لم يتكلم[١٢]، وليس الرعاف بناقض

= **والثانية:** البناء على ما مضى من الصلاة بعد الوضوء من حدث غلب المصلي. ينظر: المجموع ٢/ ٥٤ فما بعدها، ٤/ ٧٦، **والثالثة:** الكلام عمدًا في الصلاة. ينظر: الأوسط ٣/ ٢٣٤.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٤.

(٢) الاستذكار٢/ ٢٧٤.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ٢/ ٢٨١، رقم (١٢٢١)، وضعفه الألباني، ضعيف أبي داود ١/ ٦٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢٢.

(٥) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة ١/ ٣٤٥-٣٤٦، شرح مختصر خليل ١/ ٢٤٠.

(٦) ينظر: المجموع ٤/ ٧٥.

(٧) ينظر: المغني ٢/ ٧٦.

(٨) ينظر: المحلى ٢/ ٣١١.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢١.

(١٠) ينظر: البناية شرح الهداية ١/ ٢٥٩.

(١١) ينظر: منح الجليل ١/ ١٠٨.

(١٢) ينظر: المجموع ٤/ ٧٥.

عندهم[1].

وأما الحنابلة فالرعاف ناقض للوضوء ما لم يكن يسيراً[2]، ومن سبقه الحدث بطلت صلاته ولزمه استئنافها[3] تكلم أو لم يتكلم.

وأما الظاهرية فقد ذكر ابن حزم أن الرعاف ليس من نواقض الوضوء، فإن مس ثوبه أو بدنه غسله متمادياً في صلاته إن أمكنه ذلك غير مستدبر للقبلة ولو مشى إلى الماء كثيراً، فإن عجز صلى بحاله وليس له تعمد استدبار القبلة[4]، وأما الكلام فلا يحل تعمده مع أحد من الناس في الصلاة، لا مع الإمام في إصلاح الصلاة ولا مع غيره[5].

المخالفون: روى ابن أبي شيبة عن الشعبي أن من أحدث فإنه يبني وإن تكلم[6].

قال ابن القطان: «واتفقوا على أن الكلام عمداً في الصلاة مع غير الإمام في إصلاح الصلاة أو في رد الإمامأو ما نابه؛ فإنه ينقض الصلاة، إلا أننا روينا عن الشعبي أن من أحدث في الصلاة بنى وإن تكلم»[7].

وذهب الشافعي في القديم إلى صحة البناء لمن خرج من الصلاة لسبق حدث أو خروج نجاسة غيره كقيء أو دم، وحينئذ يجوز له الكلام إذا احتاج إليه في تحصيل ماء ونحوه، فإن تكلم لغير ذلك بطلت صلاته[8].

* النتيجة: الأقرب عدم ثبوت الإجماععلى أن من أصابه الرعاف أثناء الصلاة فخرج لغسله، وتكلم أثناء ذلك؛ فإن صلاته تبطل ولا يبني على ما مضى منها،

---

(١) ينظر: المجموع ٢/ ٥٤.

(٢) ينظر: المغني ١/ ١٣٦.

(٣) على الصحيح كما قال ابن قدامة، وعن أحمد أنه يبني، وعنه: يبني في غير حدث السبيلين، ينظر: المغني ٢/ ٧٦.

(٤) المحلى ٣/ ٦٩-٧٠.

(٥) المحلى ٢/ ٣١١.

(٦) المصنف ١/ ٣٩٣ بلفظ: (إذا أحدثت فصل ركعتين وإن تكلمت).

(٧) الإقناع ١/ ١٤١.

(٨) ينظر: المغني ١/ ١٣٦.

والله ولي العلم.

◈ المسألة السابعة: من شروط الصلاة الوقوف على بقعة طاهرة

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن من شروط الصلاة أن يقف المصلي على بقعة طاهرة، وأن يكون الموضع الذي يلاقيه بدنه وثيابه في الصلاة طاهراً.

وممن حكى الإجماع:

١- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وأجمعوا على أن طهارة النجس من ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة[١]»[٢].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله، قال: «من شروط الصلاة المجمع عليها الوقوف على بقعة طاهرة»[٣].

٣- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رحمه الله، قال: «تشترط طهارة مكان المصلي مباشرة ... فإن صلى على الموضع النجس؛ فلا تصح صلاته بالاتفاق»[٤].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾[٥].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: **«دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء -؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»**[٦].

---

(١) عبارة قاضي صفد لا تناسب العنوان المتضمن للشرطية، فهو إنما حكى الإجماع على وجوب الطهارة ثم ذكر الخلاف في شرطيتها للصلاة، كما سلف بيانه، فإيراد عبارته إنما هو على سبيل التجوز؛ لأن القائل بالوجوب يجعلها شرطاً.

(٢) رحمة الأمة، ص: ٤٣.

(٣) حاشية الروض المربع ١/ ٥٣٠.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٣٦.

(٥) سورة الحج: ٢٦.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ١/ ٨٩، رقم (٢١٧).

الموافقون: الحنفية[١]، وأحد قولي المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

المخالفون: هذه المسألة تتمة لسابقتها، وفيها الخلاف المروي عمن سبق ذكره من السلف، والخلاف في مذهب المالكية كذلك.

قال خليل بن إسحاق: «هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه - لا طرف حصيره - سنة، أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف»[٥].

وفي الرسالة: «وطهارة البقعة للصلاة واجبة، وكذلك طهارة الثوب، فقيل: إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض، وقيل: وجوب السنن المؤكدة»[٦].

وللحنابلة قول بأن طهارة محل الثياب من بقعة المصلي ليست شرطاً[٧].

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على أن طهارة بقعة المصلي شرط في صحة الصلاة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثامنة: جواز الصلاة في الكنيسة إذا كانت طاهرة

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على جواز الصلاة في الكنيسة إذا كان المكان طاهراً ولم يكن فيها تصاوير. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر؛ أن صلاته ماضية جائزة»[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٥.
(٢) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ١٢٦.
(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ١٦.
(٤) ينظر: المغني ٢/ ٤٩.
(٥) مختصر خليل ص: ١٧.
(٦) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (مع الفواكه الدواني) ١/ ١٢٦.
(٧) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٨٣.
(٨) التمهيد ٥/ ٢٢٩.

٢- القرطبي (٦٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر؛ أن صلاته ماضية جائزة»[(١)].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...**»[(٢)] الحديث.

وجه الدلالة: جواز الصلاة في عموم الأرض - سوى ما ورد به النص - ومنه الكنيسة، وكرهت لكونها مأوى ومجمعاً للشياطين[(٣)].

٢- وقال البخاري: «كان ابن عباس يصلي في البِيعة[(٤)] إلا بيعة فيها تماثيل»[(٥)].

الموافقون: المالكية[(٦)] والشافعية[(٧)] مع الكراهة، والحنابلة[(٨)] والظاهرية[(٩)] من غير كراهة.

المخالفون: أطلق الحنفية الكراهة في الصلاة في الكنيسة[(١٠)]، وإطلاقهم الكراهة محمول على كراهة التحريم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٥٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التيمم، ١/ ١٢٨، رقم (٣٢٨)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١/ ٣٧٠، رقم (٥٢١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٠.

(٤) **البيعة**: كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود. المحكم، مادة: ب ي ع، ٢/ ٢٦٣.

(٥) صحيح البخاري ١/ ١٦٧.

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٢٦. (٧) ينظر: المجموع ٣/ ١٥٨.

(٨) ينظر: المغني ٢/ ٥٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٧. وروي عن الإمام أحمد كراهة دخول الكنيسة، وعنه: يكره مع وجود الصور فيها، وقيل: يحرم. ينظر: الإنصاف ١/ ٤٩٦.

(٩) ينظر: المحلى ٢/ ٤٠٠.

(١٠) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ٣٥٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٠.

قال ابن نجيم: «في التتارخانية: يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة»[1]، ثم قال: «والظاهر أنها تحريمية؛ لأنها المرادة عند إطلاقهم، وقد أفتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود»[2].

قال ابن عابدين معقباً: «فإذا حرم الدخول فالصلاة أولى»[3].

وبهذا يظهر الوهم فيما نسب إلى الكاساني من جواز صلاة المسلم فيها من غير جماعة[4].

* النتيجة: الأقرب عدم ثبوت الإجماع على جواز الصلاة في الكنائس، والله ولي العلم.

---

(١) البحر الرائق ٧/ ٢١٤.

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢١٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٠.

(٤) جاءت نسبة هذا القول في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ١٥٥) في حكم الصلاة في معابد الكفار، إذ قالت: «وقال الكاساني من الحنفية: لا يمنع المسلم أن يصلي في الكنيسة من غير جماعة؛ لأنه ليس فيه تهاون بالمسلمين ولا استخفاف بهم».
وهو وهم عجيب! فالكاساني إنما ذكر مسألة منع صلاة الذمي منفردًا في الدار المستأجرة من مسلم، لا منع صلاة المسلم في الكنيسة، ففي نفس موضع إحالة الموسوعة إلى البدائع جزءًا وصفحة (٤/ ١٧٦) قال الكاساني في شرائط ركن الإجارة: «غير أن الذمي إن استأجر دارًا من مسلم في المصر فأراد أن يتخذها مصلى للعامة ويضرب فيها بالناقوس له ذلك، ولرب الدار وعامة المسلمين أن يمنعوه من ذلك على طريق الحسبة؛ لما فيه من إحداث شعائر لهم، وفيه تهاون بالمسلمين واستخفاف بهم، كما يمنع من إحداث ذلك في دار نفسه في أمصار المسلمين، ولهذا يمنعون من إحداث الكنائس في أمصار المسلمين، قال النبي ﷺ: **«لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة»**، أي: لا يجوز إخصاء الإنسان ولا إحداث الكنيسة في دار الإسلام في الأمصار، ولا يمنع أن يصلي فيها بنفسه من غير جماعة؛ لأنه ليس فيه ما ذكرناه من المعنى، ألا ترى أنه لو فعل ذلك في دار نفسه لا يمنع منه؟!» بدائع الصنائع ٤/ ١٧٦.

◈ المسألة التاسعة: تجوز الصلاة على الحصير وعلى ما تنبت الأرض

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على جواز الصلاة على الحصير وسائر المتخذ مما تنبت الأرض، إذا كان موضع المصلي منه طاهراً. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن بطال (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «لا خلاف بين الفقهاء فى جواز الصلاة على الحصير»[١].

٢- القاضي عياض (٥٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِس فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا...»[٢]؛ قال: «وفيه جواز الصلاة على الحصير، وعلى ما تنبت الأرض، ولا خلاف في هذا»[٣].

وقال: «لا خلاف في إباحة الصلاة على الحُصُر وأشباهها مما تنبته الأرض دون كراهة، ولا خلاف في جواز الصلاة على غير ذلك من كل طاهر من الثياب والبسط واللبود»[٤].

٣- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في حديث أنس السابق: «فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض، وهذا مجمع عليه»[٥].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض، كالخُمْرَة[٦] والحصير ونحوه»[٧].

---

(١) شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٤.
(٢) سبق تخريجه ص: ١٨٧.
(٣) إكمال المعلم ٢/ ٦٣٦.
(٤) إكمال المعلم ٢/ ٤٢٩.
(٥) شرح صحيح مسلم ٥/ ١٦٣.
(٦) الخُمْرة: قطعة منسوجة من سعف النحل على قدر ما يسجد عليه المصلي، فإن عظمت على قدر بدن المصلي فهي الحصير. غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٧٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٧٤.

٥- العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في حديث أنس السابق: «فيه جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة، وفي معناه كل شيء يعمل من نبات الأرض، وهذا إجماع»[(١)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصل لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف»[(٢)].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي على حصير يسجد عليه»[(٣)].

٣- حديث ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على خُمْرَة»[(٤)].

الموافقون: الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]، والظاهرية[(٩)].

المخالفون: ذهب المالكية إلى كراهة السجود على الثوب ونحوه المعمول مما

---

(١) عمدة القاري ٥/ ١٩٥. (٢) سبق تخريجه ص: ١٨٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة...، ١/ ٤٥٨، رقم (٦٦١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة...، ١/ ٤٥٧، رقم (٥١٣).

(٥) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٧٨-١٧٩، البحر الرائق ١/ ٣٣٧.

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٩٠-٢٩١، منح الجليل ١/ ٢٦٨.

(٧) ينظر: المجموع ٣/ ١٦٤. (٨) ينظر: المغني ٢/ ٥٧.

(٩) ينظر: المحلى ٢/ ٤٠٢.

تنبته الأرض مما فيه رفاهية كالقطن[١].

وحكى الإمام النووي عن عمر بن عبد العزيز خلافاً للإجماع، وحمله على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض[٢].

وحكى ابن حزم عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء[٣]، وكذلك روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: (قلت لعطاء: أصلي على الصفا وأنا أجد إن شئت بطحاء قريباً مني؟ قال: لا. قلت: أفتجزئ عني من البطحاء أرض ليس فيها بطحاء مدراة فيها تراب وأنا أجد إن شئت بطحاء قريباً مني؟ قال: إن كان التراب فحسبك)[٤].

والذي يظهر - والله أعلم - أنه كان يستحب ذلك ولا يمنع من الصلاة على غيره، فقد روى عبد الرزاق كذلك عن ابن جريج قال: (قلت لعطاء: أصلي في بيتي في مسجد مشيد، أو بمرمر ليس فيه تراب ولا بطحاء؟ قال: ما أحب ذلك، البطحاء أحب إلي. قلت: أرأيت لو كان فيه حيث أضع وجهي قط قبضة بطحاء، أيكفيني؟ قال: نعم. إذا كان قدر وجهه أو أنفه وجبينه. قلت: وإن لم يكن تحت يديه بطحاء؟ قال: نعم. قلت: فأحب إلي أن أجعل السجود كله بطحاء؟ قال: نعم)[٥].

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على جواز الصلاة على الحصير وغيره مما يتخذ من نبات الأرض، مع كراهة المالكية المعمول من نبات الأرض للرفاهية، والله ولي العلم.

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٩٠-٢٩١، منح الجليل ١/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ٥/ ١٦٣.

(٣) ينظر: المحلى ٢/ ٤٠٢.

(٤) المصنف، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الصفا والتراب، ١/ ٣٩١، رقم (١٥٢٧).

(٥) المصنف، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الصفا والتراب، ١/ ٣٩٢، رقم (١٥٢٩).

◈ المسألة العاشرة: تجوز الصلاة على الصوف

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على جواز الصلاة على الصوف ونحوه مما يتخذ من الحيوان. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «ولا أعلمهم يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة أن الصلاة تجزئ على الطاهر منه»[١].

٢- القاضي عياض (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «لا خلاف في إباحة الصلاة على الحُصُر وأشباهها مما تنبته الأرض دون كراهة، ولا خلاف في جواز الصلاة على غير ذلك من كل طاهر من الثياب والبسط واللبود»[٢].

٣- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في حديث حذيفة في خبر الخندق: «فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها»[٣]؛ قال: «وفيه جواز الصلاة في الصوف، وهو جائز بإجماع من يعتد به، وسواء الصلاة عليه وفيه»[٤].

٤- كمال الدين الدَّميري (٨٠٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمع المسلمون - إلا الشيعة - على جواز الصلاة على الصوف وفيه»[٥].

٥- الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمع المسلمون - إلا الشيعة - على جواز الصلاة على الصوف وفيه»[٦].

٦- وهبة الزحيلي(١٤٣٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في الصلاة على بساط في طرف منه نجاسة: «وإن صلى على موضع طاهر؛ صحت صلاته اتفاقاً أيضاً»[٧].

---

(١) الأوسط ١/١٦٦. (٢) إكمال المعلم ٢/٤٢٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، ٣/١٤١٤، رقم (١٧٨٨).

(٤) شرح صحيح مسلم ١٢/١٤٦. (٥) النجم الوهاج ٢/٢٤٧.

(٦) مغني المحتاج ١/٤٢٦. (٧) الفقه الإسلام وأدلته ١/٧٣٦.

◆ مستند الإجماع:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف»[١].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي على حصير يسجد عليه»[٢].

٣- حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على خمرة»[٣].

دلت الأحاديث الثلاثة على جواز الصلاة على ما يحول بين المصلي وبين الأرض، سواء الحصير والصوف وغيرهما[٤].

الموافقون: الحنفية[٥]، والمالكية مع كراهة السجود عليه[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

المخالفون: روي عن طائفة من السلف خلاف في هذه المسألة كسابقتها، إما على العموم في كل ما يحول بين المصلي وبين الأرض، كما سلف عن عطاء، وإما في الصوف بخصوصه.

فقد روى ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه «كان لا يسجد، أو لا يصلي إلا على الأرض»[١٠]، وعن النخعي أنه كره أن يصلي على الطنفسة[١١].

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٤. (٢) سبق تخريجه ص: ٣٦٠.
(٣) سبق تخريجه ص: ٣٦٠. (٤) ينظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٣٣.
(٥) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٧٨-١٧٩، البحر الرائق ١/ ٣٣٧.
(٦) إذا كان الصوف معمولًا على سبيل الترفه، وإلا فلا كراهة. ينظر: مواهب الجليل ١/ ٥٤٦.
(٧) ينظر: المجموع ٣/ ١٦٤. (٨) ينظر: المغني ٢/ ٥٧.
(٩) ينظر: المحلى ٢/ ٤٠٢. (١٠) ينظر: الأوسط ٥/ ١١٧-١١٨.
(١١) **الطنفسة:** مثلثة الطاء والفاء، بساط له خمل رقيق. النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٤٠، =

وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: «الصلاة على الطنفسة محدث»، وكان جابر بن زيد يكره الصلاة على شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض(١).

وهذه الآثار كلهما محمولة على الاستحباب؛ لما في مباشرة الأرض من كمال الخضوع لله تعالى، لا على المنع من اتخاذ البسط من نبات الأرض ومن الحيوان ومن غير ذلك.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على جواز الصلاة على الصوف ونحوه مما يتخذ من الحيوان، مع الكراهة عند المالكية إذا اتخذ للرفاهية، والله ولي العلم.



المبحث الرابع

استقبــال القبــــــلة

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن استقبال القبلة لأداء الصلاة شرط تبطل الصلاة بتركه. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها، ما لم يكن محارباً ولا خائفاً»[١].

٢- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وفرائضها ثمان عشرة فريضة، منها عشر فرائض متفق عليها عند الجميع، وهي النية، والطهارة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه إلى القبلة...»[٢].

٣- السمرقندي (٥٤٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في فروض افتتاح الصلاة: «أما فروضه فما ذكرنا من الشرائط الستة، وهي الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، وتكبيرة الافتتاح، ولا خلاف في هذه الجملة، إلا في تكبيرة الافتتاح»[٣].

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في شرائط أركان الصلاة: «ومنها استقبال القبلة... وعليه إجماع الأمة»[٤].

٥- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة»[٥].

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٢٦.
(٢) المقدمات١/ ١٥٤-١٥٥.
(٣) تحفة الفقهاء ١/ ١٢٣.
(٤) بدائع الصنائع١/ ١١٧.
(٥) بداية المجتهد ١/ ١١٨.

٦- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا أن استقبال الكعبة فرض في الصلاة لمن عاينها أو عرف دلائلها، ما لم يكن محارباً أو خائفاً»[(١)].

٧- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة... وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة»[(٢)].

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع المسلمون على أنه يجب على المصلي استقبال القبلة في الجملة»[(٣)].

٩- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها، وهي التي تتقدمها، وهي أربعة: الوضوء بالماء أوالتيمم عند عدمه، والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة مع القدرة، والعلم بدخول الوقت بيقين»[(٤)].

الموافقون: الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]، والظاهرية[(٩)].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[(١٠)].

١- حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفة نحو القبلة»[(١١)].

---

(١) الإقناع ١/ ١٢٣.
(٢) المجموع ٣/ ١٨٩.
(٣) مجموع الفتاوى٢٢/ ٢١٥.
(٤) رحمة الأمة، ص: ٣٦.
(٥) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٢٦٩.
(٦) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٥٥.
(٧) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٣٠-٣٣١.
(٨) ينظر: المغني ١/ ٣١٣.
(٩) ينظر: المحلى ٢/ ٢٥٧.
(١٠) سورة البقرة: ١٤٤.
(١١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، ٤/ ١٦٣٤، رقم (٤٢٢٢)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ١/ ٣٧٤، رقم (٥٢٥).

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة للقادر عليه.

※ **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في الجملة، ولا تصح صلاة من قدر عليه بدونه، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثانية: لا صلاة لمن لم يستقبل القبلة مع القدرة

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على بطلان صلاة الفريضة إذا صلى إلى غير القبلة وهو عالم بجهتها قادر على التوجه إليها. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح ولا مريض أن يصلي إلى غير القبلة وهو عالم بذلك في الفريضة، إلا في الخوف الشديد خاصة»[١].

٢- القرطبي (٦٧١هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها؛ فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى»[٢].

٣- ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله، قال في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»[٣]؛ قال: «والحديث دالٌّ على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، لكن رخص في شدة الخوف»[٤].

٤- العيني (٨٥٥هـ) رحمه الله، قال في حديث جابر السابق: «فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، ولكن رخص في شدة الخوف»[٥].

---

(١) التمهيد١٧/ ٧٥.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٦٠.
(٣) صحيح البخاري، أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ١/ ١٥٦، رقم (٣٩١).
(٤) فتح الباري ١/ ٥٠٣.
(٥) عمدة القاري ٤/ ١٣٦.

◆ مستند الإجماع:

١- قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1].

٢- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفة نحو القبلة»[2].

الموافقون: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في بطلان الصلاة إلى غير القبلة لعالم بجهتها قادر على التوجه إليها.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على بطلان صلاة الفريضة إلى غير القبلة من عالم بجهتها قادر على التوجه إليها، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثالثة: فرض الأعمى التقليد في القبلة لمن يثق بخبره

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن الأعمى الذي لا يعلم جهة الكعبة وهو عاجز عن الاجتهاد بنفسه؛ فإن فرضه تقليد ثقة عارفٍ بالأدلة جهةَ الكعبة.

وممن حكى الإجماع:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بمَيْزِه بالقبلة إذا أشكلت عليه»[8].

---

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، ٤/ ١٦٣٤، رقم (٤٢٢٢)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ١/ ٣٧٤، رقم (٥٢٥).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٢٦٩.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٥٥.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٣٠-٣٣١.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٣١٣.

(٧) ينظر: المحلى ٢/ ٢٥٧.

(٨) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٨٨.

٢- ابن القيم (٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في عذر الجاهل بتقليد للعالم المتفق على علمه: «لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة»[(١)].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٢)].

الموافقون: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف في أن الأعمى غير العالم بجهة الكعبة العاجز عن الاجتهاد يقلد ثقة عارفاً.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن فرض الأعمى غير العالم بجهة الكعبة العاجز عن الاجتهاد بنفسه تقليد ثقة عارف، والله ولي العلم.

◈ المسألة الرابعة: إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم اجتهد لصلاة أخرى عمل بالاجتهاد الثاني ولا يعيد الصلاة الأولى

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن المصلي إذا اجتهد اجتهاداً تامًّا في معرفة جهة القبلة فصلى، ثم أراد أداء صلاة أخرى فاجتهد؛ فعليه أن يعمل بالاجتهاد الثاني، ولا يعيد صلاته الأولى. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد، وهذا مذهب الشافعي»، ثم قال: «فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولم يعد ما صلى بالأول... وهذا لا نعلم فيه خلافاً»[(٨)].

٢- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «لو صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٤٦٦.
(٢) سورة النحل: ٤٣.
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٤.
(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٥٩.
(٥) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٣٨.
(٦) ينظر: المغني ١/ ٣١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٤.
(٧) ينظر: المحلى ٢/ ٢٥٨.
(٨) المغني ١/ ٣٢٢.

فاجتهد لها - سواء أوجبنا الاجتهاد ثانياً أم لا - فتغير اجتهاده؛ يجب أن يصلي الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية بلا خلاف»[1].

٣- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «المجتهد متى صلى بالاجتهاد إلى جهةٍ صلاةً ثم أراد صلاة أخرياجتهد لها، كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها، وهذا مذهب الشافعي، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولم يعد ما صلى بالأول. . . وهذا لا نعلم فيه خلافاً»[2].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة وعلَّمْنا علَماً، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**قد أحسنتم**». ولم يأمرنا أن نعيد»[3].

٢- حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[4]»[5].

وجه الدلالة: عدم الإعادة مع تبين الخطأ في القبلة بيقين، فأولى منه عدم الإعادة مع تغير الاجتهاد.

الموافقون: الحنفية[6]، والمالكية[7]، . . . .

---

(١) المجموع ٣/ ٢١٩. (٢) الشرح الكبير ٣/ ٣٥٦- ٣٥٧.

(٣) سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، ٢/ ١٨، رقم (٢٢٤٢)،

(٤) سورة البقرة: ١١٥.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، ٢/ ١٧٦، رقم (٣٤٥)، وحسنه الألباني، ١/ ٣٢٣، رقم (٢٩١).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ١٠١-١٠٢، البناية شرح الهداية ٢/ ١٥٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٣.

(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٩٥-٩٦، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٢٤، مواهب الجليل ١/ ٥٠٨.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف لأحد من أهل العلم في وجوب العمل بالاجتهاد الثاني، أما الإعادة فقد نقل النووي عن الخراسانيين من الشافعية وجهين مخالفين في الإعادة، **أحدهما:** إعادة الصلاة الأولى، فإن كانت أكثر من صلاة أعاد الجميع، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني، **والثاني:** إعادة غير الأخيرة[٣].

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على وجوب التوجه في الصلاة الثانية وفق الاجتهاد الثاني، مع الخلاف في وجوب إعادة ما صُلِّي بالاجتهاد السابق، والله ولي العلم.

◈ المسألة الخامسة: بطلان صلاة من تحول عن القبلة الصحيحة عمداً دون عذر

● شرح المسألة: أجمع أهل العلم على أن من تحول بجميع بدنه عن القبلة التي هو متيقن بصحتها عمداً أثناء الصلاة من غير عذر؛ فإن صلاته باطلة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «واتفقوا أن من تحول عن القبلة عمداً لغير قتال، أو لغير غسل حدث غالب، أو نسيان الوضوء له، أو لغير غسل رعاف، أو لغير ما افترض على المرء من أمر بمعروف أو إصلاح بين الناس، أو إطفاء نار، أو إمساك شيء فائت من ماله، أو بغير إكراه؛ أن صلاته فاسدة»[٤].

٢- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا أن من تحول عن القبلة عمداً لغير قتال، أو لغير غسل حدث غالب، أو نسيان الوضوء له، أو لغير غسل لرعاف، أو لغير ما افترض على المرء من أمر بمعروف أو إصلاح بين الناس، أو إطفاء نار،

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٥٠٤-٥٠٥.

(٢) ينظر: الروض المربع ص: ٨٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٤.

(٣) المجموع ٣/ ٢١٩٢٢٠ (٤) مراتب الإجماع ص: ٢٨.

أو إمساك شيء فائت من مال، أو بغير إكراه؛ أن صلاته فاسدة»[١].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) رحمه الله، قال: «قوله: (ويكره الالتفات في الصلاة) مقيد بما إذا لم يكن ثم حاجة... ومقيد أيضاً بما إذا كان يسيراً، فأما إن كان كثيراً، مثل إن استدار بجملته أو استدبرها؛ فإن صلاته تبطل بلا نزاع»[٢].

٤- أبو الحسن المباركفوي[٣] (١٤١٤هـ) رحمه الله، قال في أنواع الالتفات في الصلاة: «والثالث: الالتفات بحيث أن يتحول صدره عن القبلة، وهذا مبطل الصلاة بالاتفاق»[٤].

ومما يصلح إجماعاً في هذه المسألة الإجماع المحكي على بطلان الفريضة إلى غير القبلة في الجملة كما سلف، **ومن ذلك:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح ولا مريض أن يصلي إلى غير القبلة وهو عالم بذلك في الفريضة، إلا في الخوف الشديد خاصة»[٥].

٢- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله، قال في حديث ابن عمرأن رسول الله ﷺ «كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته»[٦]؛ قال: «وفيه دليل على أن المكتوبة لا

---

(١) الإقناع ١/ ١٢٤. (٢) الإنصاف ٢/ ٩١.

(٣) أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري، المحدث الفقيه، ولد ببلدة مباركفور في الهند، وتخرج من دار الحديث بدلهي، وفيها درس كتب الحديث والفقه والأصول والعلوم العقلية، وحج فقابل في الرياض الشيخ محمد بن إبراهيم وغيره، له مؤلفات، منها: حكم التأمين في الإسلام، توفي سنة ١٤١٤هـ. ينظر: تذكير النابهين لربيع المدخلي، ص: ٢٨٩-٢٩١.

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٣٤٨.

(٥) التمهيد ١٧/ ٧٥.

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ١/ ٤٨٦، رقم (٧٠٠).

تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه»[١].

٣- ابن العطار (٧٢٤هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعت الأمة على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، إلا في شدة الخوف»[٢].

٤- ابن الملقن (٨٠٤هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعت الأمة على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، إلَّا في شدة الخوف»[٣].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٤].

الموافقون: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف لأحد من أهل العلم في أن من تحول بجميع بدنه عن القبلة الصحيحة عمداً دون عذر؛ بطلت صلاته.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على بطلان صلاة من تحول بجميع بدنه عن القبلة الصحيحة عمداً دون عذر، والله ولي العلم.

◈ المسألة السادسة: فرض الغائب عن الكعبة جهتها لا عينها

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن فرض من غاب عن الكعبة بعيداً كان أم قريباً التوجه إلى جهتها. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «أجمعوا أن على من غاب عنها

---

(١) شرح صحيح مسلم ٥/ ٢١١.
(٢) العدة في شرح العمدة ١/ ٣٩٣.
(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٤٨٥.
(٤) سورة البقرة: ١٤٤.
(٥) ينظر: البحر الرائق ١/ ٣٠١، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٦-٦٢٧.
(٦) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٥٤٨-٥٤٩.
(٧) ينظر: المجموع ٤/ ٩٥، تحفة المحتاج ٢/ ١٦١.
(٨) ينظر: الروض المربع ص: ٩٥.
(٩) ينظر: المحلى ٢/ ٢٥٨.

بعد أو قرب أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه من الاستدلال على جهتها من النجوم والجبال والرياح وغيرها»[١].

وقال: «وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها»[٢].

٢- القرطبي (٦٧١هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها، فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها»[٣].

◆ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**[٤].

الموافقون: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وأحد قولي الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

المخالفون: ذهب الشافعية - في الأصح - إلى أن فرض من بعد عن الكعبة استقبال عينها بالظن[٩]، لا جهتها، وهو قول لبعض المالكية[١٠]، ورواية عن أحمد[١١].

---

(١) الاستذكار ٧/ ٢١٥.

(٢) التمهيد ١٧/ ٥٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٦٠.

(٤) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ٢/ ١٧٣، رقم (٣٤٤)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، ٢/ ١٤٢، (١٠١١)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني، إرواء الغليل ١/ ٣٢٤-٣٢٥ رقم (٢٩٢).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠٠-١٠١.

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٥٦.

(٧) ينظر: المجموع ٣/ ٢٠٧.

(٨) ينظر: المغني ١/ ٣١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٠.

(٩) ينظر: المجموع ٣/ ٢٠٧-٢٠٨، كفاية النبيه ٣/ ٢٨.

(١٠) منهم ابن القصار، ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٥٦.

(١١) ينظر: الفروع ٢/ ١٢٤.

وليس مرادهم استقبال عينها حقيقة، فذلك من تكليف ما لايطاق، بل المراد أن يُقدر أنها بمرأى لهم لو كانت بحيث ترى، وأن الرائي يتوهم المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن كذلك في الحقيقة[1]، أو أن المستقبل للكعبة فرضه أن يكون بحيث لو قدر خروج خط مستقيم على زوايا قائمة من بين عينيه نافذاً إلى غير نهاية لمر بالكعبة قاطعاً لها[2].

واحتج القائلون بهذا بقوله الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾[3].

قالوا: قد ثبت بذلك أن فرض القريب من الكعبة التوجه إلى عينها؛ فكذا فرض البعيد، لكن القريب يمكنه اليقين فلزمه، والبعيد لا يمكنه اليقين، فتعين الظن في حقه[4].

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة»[5].

هذا مع الإجماع على صحة صلاة الصف الطويل وإن زاد طوله على سمت الكعبة أضعافاً.

قال ابن تيمية: «فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ. . . ؛ فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٥٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن الشاط على الفروق ٢/ ١٥٢.

(٣) سورة البقرة: ١٤٤. (٤) ينظر: كفاية النبيه ٣/ ٢٨.

(٥) صحيح البخاري، أبواب القبلة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾، ١/ ١٥٥، رقم (٣٨٩)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره. . .، ٢/ ٦٩٨، رقم (١٣٣٠).

مضاعفة، وإن كان الصف مستقيماً لا انحناء فيه ولا تقوس»[١].

وقال ابن رجب: «وقد أجمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة»[٢].

فالصف الطويل من حجج الجمهور على أن الفرض الجهة وليس العين، ذكر ذلك القرطبي[٣]، والقرافي[٤]، وغيرهما.

وذُكِر من ثمرة هذا الخلاف ما لو اجتهد في الاستقبال فبان خطؤه بعد الصلاة[٥]، فإنه يعيد في الأصح عند الشافعية[٦] خلافاً للثلاثة[٧].

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على أن فرض البعيد استقبال جهة الكعبة لا عينها، والله ولي العلم.

◈ المسألة السابعة: استقبال عين الكعبة فرض على من يعاينها ما لم يكن محارباً أو خائفاً

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن استقبال عين الكعبة في صلاة الفريضة فرض من يعاينها، فإن تركها وهو قادر على استقبالها؛ فصلاته باطلة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا على أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له»[٨].

٢- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رحمه الله، قال: «أما إذا أبصر البيت فالفرض

---

(١) مجموع الفتاوي ٢٢/٢٠٩.
(٢) فتح الباري ٢/٢٩٦.
(٣) الجامع لأحكام القران ٢/١٦٠.
(٤) الفروق ٢/١٥٣.
(٥) ينظر: شرح مختصر خليل ١/٢٥٧.
(٦) ينظر: المجموع ٣/٢٢٥.
(٧) ينظر في الخلاف: المغني ١/٣٢٥.
(٨) الاستذكار ٢/٤٥٥.

عندهم هو التوجه إلى عين البيت، ولا خلاف في ذلك»[١].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «ثم إن كان معايناً للكعبة؛ ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيه خلافاً»[٢].

٤- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وواجب على المرء استقبال الكعبة إذا كان على التوجه قادراً، فإن كان شاهداً للكعبة صلى إليها من طريق المشاهدة... ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك»[٣].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها»[٤].

٦- المرداوي (٨٨٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «قوله: (والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها) بلا نزاع»[٥].

٧- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «واتفق العلماء على أن من كان مشاهداً معايناً الكعبة؛ ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقيناً»[٦].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٧].

دلت الآية الكريمة على أن فرض المصلي التوجه إلى البيت، والمعاين قادر على ذلك[٨].

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة»[٩].

---

(١) بداية المجتهد ١/١١٩.
(٢) المغني ١/٣١٧.
(٣) الإقناع ١/١٢٣.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٦٠.
(٥) الإنصاف ٢/٨.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٥٧.
(٧) سورة البقرة: ١٤٤.
(٨) ينظر: كفاية النبيه ٣/٢٨.
(٩) سبق تخريجه ص: ٤٨٧.

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في أن استقبال عين الكعبة في الفريضة فرض من يعاينها.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن استقبال عين الكعبة فرض من يعاينها، ما لم يكن محارباً أو خائفاً، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثامنة: تصح صلاة العاجز عن استقبال القبلة إلى أي جهة أخرى

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن العاجز عن استقبال القبلة - كالمربوط لغير القبلة والمصلوب والمريض لا يجد من يحوله إليها -يصلي بحسب حاله.

وممن حكى الإجماع:

١- العيني(٨٥٥هـ) رحمه الله، قال: «فلما وجدنا أصلاً في الصلاة إلى غير القبلة مجمعاً عليه أنه قد يجوز بالعذر؛ عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعدو...»[٦].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله، قال عقب عبارة الروض: «(فلا تصح) الصلاة (بدونه) أي: بدون الاستقبال (إلا لعاجز) كالمربوط لغير القبلة»؛ قال: «أي: إلا لعاجز عن استقبال القبلة فلم يقدر عليه، كالمربوط، أي: المشدود الموثق لغير جهتها، فتصح بدونه؛ للعجز عنه إجماعاً»[٧].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١/ ٣٠٠، البناية شرح الهداية ٢/ ١٤٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٥٦.

(٣) ينظر: المجموع ٣/ ١٩٢، تحفة المحتاج ١/ ٤٨٤.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٠.

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ٢٥٧.

(٦) نخب الأفكار ٥/ ٢٣٤.

(٧) حاشية الروض المربع ١/ ٥٥١. وينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ١٨٢.

٣- وهبة الزحيلي(١٤٣٦هـ) رحمه الله، قال: «وإن عجز عن الاستقبال سقط بغير خلاف»[١].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]، وقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**»[٤].

الموافقون: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية مع وجوب الإعادة لندرة ذلك[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في أن من عجز عن استقبال القبلة لحبس أو مرض ونحوهما سقط عنه الاستقبال، وصلى على حاله.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن العاجز عن استقبال القبلة - كالمربوط لغير القبلة والمريض لا يجد من يحوله -يسقط عنه فرض الاستقبال، ويصلي على حاله، والله ولي العلم.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٦٩. (٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٦/ ٢٦٥٨، رقم (٦٨٥٨)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، ٤/ ١٨٢٩، رقم (١٣٣٧).

(٥) ينظر: البحر الرائق ١/ ٣٠٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٠.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٥٠٧.

(٧) ينظر: المجموع ٣/ ٢٤٣، مغني المحتاج ١/ ٣٣١.

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٧. (٩) ينظر: المحلى ٢/ ٢٥٧.

◈ المسألة التاسعة: لا يقبل خبر الكافر بالقبلة

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن المصلي إن جهل القبلة فأخبره بها كافر لم يعتد بخبره، ويجب عليه حينئذ الاجتهاد بنفسه إن عدم من يُقبل خبره.

وممن حكى الإجماع:

النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «ولا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف»[١].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتثبت من خبر الفاسق، فدل على عدم قبوله، والكافر أولى بعدم قبول قوله، فلا يقبل خبره فيما هو من أمور الديانات؛ لأنه ليس بموضع أمانة.

الموافقون: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف لأهل العلم في أن خبر الكافر بالقبلة لا يقبل، سوى قول الحنفية: ما لم يغلب على الظن صدقه[٧].

※ النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أنه لا يقبل خبر الكافر بالقبلة في الجملة، والله ولي العلم.

---

(١) المجموع ٣/ ٢٠٠.
(٢) سورة الحجرات: ٦.
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣١.
(٤) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٢١.
(٥) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٩٧.
(٦) ينظر: المغني ١/ ٣٢٧، كشاف القناع ١/ ٣٠٦.
(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣١.

المبحث الخامس

النيـــة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة لا تجزئ إلا بالنية

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بالنية، وأنه إن صلى بغير نية بطلت صلاته. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية»[١].

٢- الخرقي (٣٣٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها»[٢].

٣- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وأما النية فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة»[٣].

٤- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وأجمعوا أن الصلاة لا تجزئ إلا بنية»[٤].

٥- الشمس ابن مفلح (٧٦٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال عن النية: «تعتبر للصلاة إجماعاً، ولا تسقط بوجه»[٥].

٦- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «فالنية للصلاة فرض بالإجماع»[٦].

---

(١) الأوسط ٣/ ٧١، الإشراف ٢/ ٥، الإجماع ص: ٣٩.
(٢) مختصر الخرقي ص: ٢٢.
(٣) بداية المجتهد ١/ ١٢٨.
(٤) الإقناع ١/ ١٢٨.
(٥) الفروع ٢/ ١٣٣.
(٦) رحمة الأمة، ص: ٣٧.

٧- العراقي (٨٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً حديث (الأعمال بالنيات): «فيه اشتراط النية لصحة العبادة، وقد اتفق العلماء على ذلك في العبادة المقصودة لعينها التي ليست وسيلة إلى غيرها»[١].

٨- العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «اجتمعت الأمة على أن الصلاة لا تصح بدون النية»[٢].

٩- البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة المقنع: «(وهي الشرط السادس للصلاة)، أي: لا تصح إلا بها بغير خلاف»[٣].

١٠- الملا علي القاري (١٠١٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً حديث (الأعمال بالنيات): «والأظهر أن المقدر «معتبرة»، أو «تعتبر»؛ ليشمل الأعمال كلها، سواء كانت عبادات مستقلات كالصلاة والزكاة؛ فإن النية تعتبر لصحتها إجماعاً. . .»[٤].

١١- محمد أنور شاه الكشميري (١٣٥٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أما العبادات فالمقصود منها: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والنية شرط لصحتها بالإجماع»[٥].

١٢- ابن قاسم (١٣٩٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «النية شرط من شروط الصلاة إجماعاً، ولا تسقط بحال إجماعاً؛ لأن محلها القلب، فلا يتأتى العجز عنها»[٦].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[٧].
والإخلاص عمل القلب، وهو النية وإرادة الله وحده[٨].

٢- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما**

---

(١) طرح التثريب ٢/ ١١.
(٢) البناية شرح الهداية ٢/ ١٣٧.
(٣) المبدع ١/ ٣٦٥.
(٤) مرقاة المفاتيح ١/ ٤١.
(٥) فيض الباري على صحيح البخاري ١/ ٨٢.
(٦) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ١٨٦.
(٧) سورة البينة: ٥.
(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٩١، المغني ١/ ٣٣٦.

الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١].

الموافقون: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في أن الصلاة لا تصح ولا تجزئ إلا بنية، بيد أن الجمهور على أنها شرط في صحة الصلاة، وروي عن الإمام أحمد أنها فرض[٧].

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن الصلاة لا تصح ولا تجزئ إلا بنية، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثانية: المعتبر في النية القلب، ولا تنعقد الصلاة بذكر اللسان وحده

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن النية محلها القلب، فمن نوى بقلبه صحت نيته، ومن تلفظ بلسانه دون أن ينوي بقلبه لم تصح نيته ولم تصح صلاته.

وممن حكى الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه؛ لم تنعقد صلاته بالإجماع»[٨].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله، قال: «محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١/ ٣ رقم (١)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية...، ٣/ ١٥١٥، رقم (١٩٠٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٧، العناية شرح الهداية ١/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٦٥.

(٤) ينظر: المجموع ٣/ ٢٧٦.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٣٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٥.

(٦) ينظر: المحلى ٢/ ٢٦١.

(٧) ينظر: الفروع ٢/ ١٣٤، الإنصاف ٢/ ١٩.

(٨) المجموع ٣/ ٢٧٧.

المسلمين في جميع العبادات»[١].

٣- ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) رحمه الله، قال شارحاً عبارة المنهاج في شروط الصلاة: «(والنية بالقلب) إجماعاً هنا وفي سائر ما تشرع فيه؛ لأنها القصد، وهو لا يكون إلا به»[٢].

٤- الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) رحمه الله، قال شارحاً عبارة المنهاج في شروط الصلاة: «(والنية بالقلب) بالإجماع؛ لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع، وفي سائر الأبواب كذلك»[٣].

٥- الرملي[٤] (١٠٠٤هـ) رحمه الله، قال شارحاً عبارة المنهاج في شروط الصلاة: «(والنية بالقلب) إجماعاً، فلا يكفي نطق بها مع غفلة قلبه عنها، وهذا جار في سائر الأبواب»[٥].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله، قال عقب عبارة الروض: (ومحلها القلب)؛ قال: «إجماعاً»[٦].

٧- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رحمه الله، قال: «محل النية باتفاق الفقهاء - وفي كل موضع - القلب وجوباً، ولا تكفي باللسان قطعاً»[٧].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[٨]. والإخلاص عمل القلب، ولا يكون إلا فيه، وليس في اللسان.

---

(١) مجموع الفتاوى٢٢/ ٢١٧-٢١٨، ٢٤٢.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ١٢.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٣٤.

(٤) شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، ولي إفتاء الشافعية، وكان يقال له: الشافعي الصغير، جمع فتاوى أبيه شهاب الدين، وصنف شروحًا وحواشي كثيرة، منها: غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، توفي سنة ١٠٠٤هـ. ينظر: خلاصة الأثر ٣/ ٣٤٢-٣٤٧.

(٥) نهاية المحتاج ١/ ٤٥٦-٤٥٧.

(٦) حاشية الروض المربع ١/ ٥٦٥.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ١٦٣.

(٨) سورة البينة: ٥.

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١].

والنية: «انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب نفع أو دفع ضر، حالاً أو مآلاً، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل؛ لابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه»[٢].

الموافقون: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في أن الصلاة لا تجزئ إلا بنية القلب، لكن روي خلاف شاذ بعدم صحة الاكتفاء بها دون اللسان، فقد حكى الماوردي عن أبي عبد الله الزبيري[٨] - من الشافعية -أن من نوى بقلبه لا يجزئه حتى يتلفظ بلسانه؛ تمسكاً بقول الإمام الشافعي: «ولا يلزمه إذا أحرم بقلبه أن يذكره بلسانه، وليس كالصلاة التي لا تصح إلابالنطق»، فتأول ذلك على وجوب النطق في النية»[٩].

قال الماوردي: «وهذا فاسد، وإنما أراد وجوب النطق بالتكبير، ثم مما

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٩٨.

(٢) فتح الباري ١/ ١٣، نقلًا عن البيضاوي.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ١٢/ ٢٦٦، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني ص: ١٢١.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٦٦.

(٥) ينظر: النجم الوهاج ٢/ ٨٨.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٥.

(٧) ينظر: المحلى ٢/ ٢٦٢.

(٨) أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله البصري الزبيري، من ولد الزبير بن العوام، أحد فقهاء الشافعية، كان حافظًا للمذهب، عارفًا بالأدب، خبيرًا بالأنساب، وكان أعمى، من كتبه: الكافي، توفي سنة ٣١٧هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٩) الحاوي الكبير ٢/ ٩١-٩٢.

يوضح فساد هذا القول حجاجاً: أن النية من أعمال القلب، فلم تفتقر إلى غيره من الجوارح، كما أن القراءة لما كانت من أعمال اللسان لم تفتقر إلى غيره من الجوارح»[1].

وقال ابن الملقن: «إذا تقرر أن محلها القلب؛ فإن اقتصر عليه جاز، إلا في الصلاة على وجه شاذٍ لأصحابنا لا يُعْبَأ به، وإن اقتصر على اللسان لم يجز، إلا في الزكاة على وجه شاذٍ أيضاً»[2].

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوتهعلى أن المعتبر في النية هو القلب، وأنه لا يجزئ التلفظ باللسان مع غفلة القلب، ولا تصح الصلاة بذلك، والله ولي العلم.

◈ **المسألة الثالثة: تجوز صلاة المفترض بالمتنفل**

● **شرح المسألة:** حكى جمع من أهل العلم الإجماع على جواز أن يقتدي المتنفل بالمفترض. **وممن حكى الإجماع:**

١- الطحاوي (٣٢١هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «فإن قال قائل: فإنا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلي تطوعاً خلف من يصلي فريضة، فكما كان المصلي تطوعاًيجوز له أن يأتم بمن يصلي فريضة؛ كان كذلك يجوز للمصلي فريضة أن يصليها خلف من يصلي تطوعاً...»[3].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) رحمه الله، قال: «يجوز للمتنفل أن يأتم بالمفترض والمفترض بالمتنفل، والمفترض بالمفترض في فرضين مثلين أو مختلفين، مثل الظهر خلف العصر أو العصر خلف الظهر، وهذا أوسع المذاهب، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم»[4].

٣- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء»[5].

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٩٢.
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/ ١٧٦.
(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٩.
(٤) الحاوي الكبير ٢/ ٣١٦.
(٥) التمهيد ٢٤/ ٣٦٩

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا يختلف المذهب في صلاة المتنفل وراء المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً»(١).

٥- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فأما صلاة المتنفل خلف المفترض؛ فلا نعلم في صحتها خلافاً»(٢).

٦- ابن جزي (٧٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ويجوز أن يؤم المفترض المتنفل اتفاقاً»(٣).

٧- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض»(٤).

٨- العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة الهداية: «(ويصلي المتنفل خلف المفترض)، وهذا بالاتفاق»(٥).

وقال: «صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة إجماعاً»(٦).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - أو يميتون الصلاة عن وقتها-؟**» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة**»(٧).

٢- حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «**علي بهما**». فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا

---

(١) المغني ٢/١٦٦.
(٢) الشرح الكبير ١/٤١٣.
(٣) القوانين الفقهية، ص: ٤٩.
(٤) رحمة الأمة، ص: ٥٣.
(٥) البناية شرح الهداية ٢/٣٦٧.
(٦) نخب الأفكار ٦/٢٨٥.
(٧) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار...، ١/٤٤٨، رقم (٦٤٨).

في رحالنا. قال: «**فلا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة**»[١].

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، ثم جاء رجل، فقال نبي الله ﷺ: «**من يتجر على هذا - أو يتصدق على هذا - فيصلي معه؟**» قال: فصلى معه رجل»[٢].

وجه الدلالة: أن المصلي وراء هذا الرجل متنفل خلف مفترض؛ لأنه قد صلى الفريضة مع رسول الله ﷺ.

الموافقون: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

المخالفون: ذهب طائفة من السلف إلى أنه لا تصح الصلاة مع اختلاف نية الإمام والمأموم مطلقاً، وهو أحد ثلاثة مذاهب في اختلاف النيات بين الإمام والمأموم، حكاه ابن المنذر، والماوردي، والنووي، وابن دقيق العيد.

---

(١) مسند أحمد ٢٩/ ١٨، رقم (١٧٤٧٤)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، ١/ ٤٣١، رقم (٥٧٥)، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، ١/ ٤٢٤، رقم (٢١٩)، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، ٢/ ١١٢، رقم (٨٥٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) مسند أحمد ١٧/ ٦٣، رقم (١١٠١٩)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين، ١/ ٤٣١، رقم (٥٧٤)، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٣٧٣، النهر الفائق ١/ ٢٥٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ٢/ ٣٩، منح الجليل ١/ ٣٧٩.

(٥) ينظر: المجموع ٤/ ٢٦٩، تحفة المحتاج ٢/ ٣٣٢.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٨. (٧) ينظر: المحلى ٣/ ١٤٠.

قال ابن المنذر: «وقالت طائفة: كل من خالفت نيته بنية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بما صلى معه واستأنف. هذا قول مالك بن أنس، وروي معنى ذلك عن الحسن البصري وأبي قلابة، وبه قال الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد»[(١)].

وقال الماوردي: «والمذهب الثاني - وهو قول مالك والزهري وشعبة-: لا يجوز أن يختلف نية الإمام والمأموم بحال لا في فرض ولا في نفل، فلا يأتم المفترض بالمتنفل، ولا المتنفل بالمفترض...»[(٢)].

وقال النووي: «وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض، ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر، قاله الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك»[(٣)].

وقد تعقب ابن دقيق العيد الرواية عن الإمام مالك بقوله: «ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيد، فليعلم ذلك»[(٤)]. يريد بالمذهب الثاني: منع اختلاف النيات مطلقاً.

وتابعه تلميذه ابن العطار فقال: «وخالف مالك في أحد قوليه في ذلك، وقال: لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض. ونقلُ هذا القول عن مالك ليس بجيد، كذا قال شيخنا أبو الفتح القاضي»[(٥)].

وللخلاف المذكور حكى المسألة غير واحد على أنها قول الجمهور، قال ابن دقيق العيد: «ويؤيد هذا: الاتفاق من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض»[(٦)].

وقال الفاكهاني: «ويؤيد هذا: الاتفاقُ من الجمهور على صلاة المتنفِّل خلف المفترِض، ولو تناوله النهي لما جاز جوازاً مطلقاً»[(٧)].

---

(١) الأوسط ٤/ ٢١٨.
(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٣١٦.
(٣) المجموع ٤/ ٢٧١.
(٤) إحكام الأحكام ١/ ٢٩٧.
(٥) العدة في شرح العمدة ١/ ٥٨٢.
(٦) إحكام الأحكام ١/ ٢٩٨.
(٧) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ٢/ ٤٤٤.

وبذا يظهر أن حكاية الإجماع غير مسلمة، إلا حكاية إجماع الصحابة التي ذكرها الماوردي ولم يذكرها غيره.

* النتيجة: الأقرب عدم ثبوت الإجماع على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، والله ولي العلم.



الباب الثالث

مسائل الإجماع في صفة الصلاة

المبحث الأول
أركـــــان الصـــــلاة

وفيه أربع عشرة مسألة:

◈ المسألة الأولى: وجوب ترتيب أركان الصلاة،فلا يجزئ تقديم ركن على آخر

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على وجوب ترتيب أركان الصلاة من الأفعال والأقوال، فلا يقدم السجود على الركوع، ولا قراءة الفاتحة على تكبيرة الإحرام، وهكذا. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «وقد أجمعوا أنه لا يجزئ السجود قبل الركوع»[(١)].

٢- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأما ترتيب أفعالها، والبداية فيها بالقيام قبل الركوع، وبالركوع قبل السجود، وبالسجود قبل الجلوس؛ فهو واجب بإجماع»[(٢)].

٣- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة، وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة، ففيه دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته...»[(٣)].

٤- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في واجبات الصلاة: «فمن المجمع عليه: النية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة»[(٤)].

٥- القرافي (٦٨٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في شرط ترتيب الأداء: «فيجب أن يكون الإحرام قبل القراءة، والركوع قبل السجود، والسجود قبل السلام، وترتيب

---

(١) الاستذكار ١٢/ ٢٢٩.
(٢) المقدمات الممهدات ١/ ١٥٩.
(٣) بداية المجتهد ١/ ١٩٨.
(٤) شرح صحيح مسلم ٤/ ١٠٧.

الصلاة لا أعلم فيه خلافاً»[١].

٦- ابن الملقن (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «فالنية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة؛ واجبات مجمع عليها»[٢].

٧- كمال الدين الدميري (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال شارحاً عبارة المنهاج: «(والثالث عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا)؛ للإجماع... (فإن تركه عمداً بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته) بالإجماع»[٣].

٨- ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال شارحاً عبارة المنهاج: «(الثالث عشر: ترتيب الأركان) إجماعاً... (فإن تركه) أي: الترتيب (عمداً) بتقديم ركن قولي هو السلام، أو فعلي (بأن سجد قبل ركوعه) مثلاً؛ (بطلت صلاته) إجماعاً؛ لتلاعبه»[٤].

٩- الرملي (١٠٠٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال شارحاً عبارة المنهاج: «(فإن تركه) أي: ترتيب الأركان (عمداً) كأن قدم ركناً فعلياً، ومن صوره ما أشار إليه بقوله: (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته، ومثل ذلك ما إذا قدم ركناً قولياً يضر نقله، كسلامه قبل تشهده؛ (بطلت صلاته) بالإجماع؛ لكونه متلاعباً»[٥].

◆ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة المسيء صلاته، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[٦].

---

(١) الذخيرة ٢/ ١٥١.
(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/ ١٦٥.
(٣) النجم الوهاج ٢/ ١٧٣-١٧٤.
(٤) تحفة المحتاج ٢/ ٩٤-٩٦.
(٥) نهاية المحتاج ١/ ٥٤٠.
(٦) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...، ١/ ٢٦٣، رقم (٧٢٤)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، ١/ ٢٩٨، رقم (٣٩٧).

وجه الدلالة: ما يفيده الأمر بأداء أفعال الصلاة بحرف العطف (الفاء) ثم حرف العطف (ثم) من وجوب الترتيب في أركان الصلاة الفعلية والقولية.

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب ترتيب أركان الصلاة.

*النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على وجوب ترتيب أركان الصلاة من الأفعال والأقوال، وأن خلاف الترتيب عمداً مبطل للصلاة، والله ولي العلم.

◈ **المسألة الثانية: تجب الموالاة بين أفعال الصلاة، ولا تجزئ مع الفصل بين أجزائها بقول أو فعل**

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على وجوب الموالاة بين أفعال الصلاة، فلا يفرق عمداً بين أجزائها بقول أو عمل من غير جنسها لغير ضرورة أو لم ترد به السنة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وقد صح بلا خلاف وبالنص أن الصلاة لا تجزئ إلا متصلة، ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها بما ليس بصلاة»[٥].

وفي معنى هذا الإجماع ما حكي من الإجماع على بطلان الصلاة بالعمل الكثير كما سيأتي؛ لما فيه من الفصل بين أجزائها بما ليس منها، **وممن حكاه:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها؛ إذا كان تعمد ذلك كله وهو ذاكر أنه في صلاة»[٦].

٢- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا أن الأكل والقهقهة والعمل

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٩-٤٥٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ١/ ١٦٨.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٣.

(٥) الإقناع ١/ ١٣٨.

(٦) مراتب الإجماع، ص: ٢٧.

الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها؛ إذا كان يتعمد ذلك كله وهو ذاكر بأنه في صلاته»[١].

٣- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «متى طال الفعل في الصلاة وكثر أبطل الصلاة إجماعاً، عمداً كان أو سهواً، إذا كان من غير جنس الصلاة، إلا أن يكون لضرورة...»[٢].

٤- ابن الرفعة[٣] (٧١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الإجماع منعقد على أن العمل الكثير في الصلاة يبطلها؛ لأنه مغير لنظامها وهيئاتها...»[٤].

٥- الإسنوي[٥] (٧٧٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «(قوله: وإن خطا ثلاث خطوات، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلاته)؛ للإجماع على أن العمل الكثير يبطلها...»[٦].

٦- البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة المقنع: «(فإن طال) أي: كثر (الفعل) عرفاً بلا ضرورة... (في الصلاة) متوالياً (أبطلها) إجماعاً (عمداً كان أو سهواً) إذا كان من غير جنس الصلاة؛ لأنه يقطع الموالاة، ويمنع

(١) الإقناع ١/ ١٤١.
(٢) الشرح الكبير ٣/ ٦١٣-٦١٤.
(٣) أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الرفعة، الإمام الفقيه، من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم، له كتب، منها: «المطلب» في شرح الوسيط للغزالي، توفي سنة ٧١٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٤-٢٧.
(٤) كفاية النبيه ٣/ ٤١٤.
(٥) أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي الإسنوي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، انتهت إليه رياسة الشافعية بالقاهرة، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، له كتب، منها: «التمهيد» في تخريج الفروع على الأصول، توفي سنة ٧٧٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٣/ ٩٨-١٠١.
(٦) الهداية إلى أوهام الكفاية ٢٠/ ١٥٠.

متابعة الأذكار...»[١]، ونقل الإجماع عنه البهوتي[٢]، وابن قاسم[٣].

٧- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رحمه الله، قال: «اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي، ولو سهواً؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه»[٤].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلاً»[٥]. والمراد أعمال الصلاة، وما ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به[٦].

٢- حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٧]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[٨].

وجه الدلالة: أن الكلام الأجنبي فصلٌ بين أجزاء الصلاة، والفعل أبلغ.

---

(١) المبدع ١/ ٤٣١. وفي الروض: أنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان. الروض المربع (مع حاشية بن قاسم) ٢/ ١٠٨.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٧٧.

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع ٢/ ١٠٨.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٠٣١.

(٥) صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من العمل في الصلاة، ١/ ٤٠٢، رقم (١١٥٨)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ١/ ٣٨٢، رقم (٥٣٨).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٧.

(٧) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٨) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، ٤/ ١٦٤٨، رقم (٤٢٦٠)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ١/ ٣٨٣، رقم (٥٣٩).

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية في الجملة[٥].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الموالاة بين أجزاء الصلاة، وبطلانها بالفصل بين أجزائها بكلام أو عمل من غير جنسها في الجملة، غير أنهم اختلفوا في ما يقع به الفصل، فالجمهور على أنه يقع بالعمل الكثير على خلاف بينهم في حده[٦]، واختار ابن حزم أنه يقع بما لم يبح للمصلي عمله في صلاته قليلاً كان أو كثيراً[٧].

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته في الجملة على وجوب الموالاة في الصلاة، وبطلانها بالفصل بين أجزائها بقول أو فعل من غير جنسها مما لم ترد به السنة لغير ضرورة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثالثة: تكبيرة الإحرام فرض في الصلاة، ولا تجزئ بغيرها

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن تكبيرة الإحرام فرض في الصلاة، فلا تصح بغيرها. **وممن حكى الإجماع:**

١ - ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «وأجمع العلماء أن التكبير في أول افتتاح الصلاة لا يجزئ منه غيره»[٨].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح، ص ١٢٠، العناية شرح الهداية ١/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٩١.

(٣) ينظر: الإقناع ١/ ١٤٩.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢/ ٩٧، كشاف القناع ١/ ٣٧٧.

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ١١٦.

(٦) ينظر في تفصيل الخلاف: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٠٣١، الموسوعة الفقهية ٢٧/ ١٢٦ فما بعدها.

(٧) ينظر: المحلى ٢/ ١١٦.

(٨) الإقناع ١/ ١٢٧.

٢- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا على أن للصلاة أركاناً وهي الداخلة فيها، فالمتفق عليها منها سبعة، وهي النية، وتكبيرة الإحرام...»(١).

وقال: «واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة...»(٢).

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) رحمه الله، قال شارحاً عبارة المقنع في أركان الصلاة: «قوله: (وتكبيرة الإحرام) بلا نزاع»(٣).

٤- الخرشي (١١٠١هـ) رحمه الله، قال: «فرائض الصلاة وفاقاً وخلافاً خمسة عشر، أولها تكبيرة الإحرام، متفق عليها لكل مصل ولو مأموماً»(٤).

٥- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رحمه الله، قال: «الفقهاء اتفقوا على ستة فروض أو أركان، وهي: التحريمة، والقيام، والقراءة...»(٥).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»(٦).

٢- حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٧).

---

(١) رحمة الأمة، ص: ٣٦.

(٢) رحمة الأمة، ص: ٣٧.

(٣) الإنصاف ٢/ ١١٢.

(٤) شرح مختصر خليل ١/ ٢٦٤.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨١٥.

(٦) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها..، ١/ ٢٦٣، رقم (٧٢٤)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، ١/ ٢٩٨، رقم (٣٩٧).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ١/ ٦١، رقم (٦١)، سنن الترمذي، =

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، وهي شرط عند الحنفية، وركن عند الجمهور.

المخالفون: روي عن طائفة من السلف أن تكبيرة الإحرام ليست فرضاً[٦]، فقد روي عن الزهري أنه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية ورفع يديه، فقال: يجزيه. قال ابن المنذر: «ولا أعلم أحداً قال به غيره»[٧].

قال ابن العربي: «واتفق العلماء على أن التكبيرة الأولى فرض دون سائر التكبيرات، ما خلا ابن شهاب؛ فإنه يروى عنه أن تكبيرة الإحرام ليست بفرض»[٨].

وروي عن عطاء في رجل دخل المسجد والإمام ساجد، أو حين رفع رأسه من الركعة أو السجدة، أو جالساً يتشهد: يكبر تكبيرة استفتاح الصلاة؟ قال: إن شاء فليكبر، وإن شاء فلا يكبر[٩].

وروي عن طائفة من السلف أن من نسي تكبيرة الافتتاح في الصلاة؛ فإنه تجزئه تكبيرة الركوع، منهم سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والأوزاعي[١٠]، والظاهر أنهم رأوا تكبيرة الركوع تقوم مقام تكبيرة الافتتاح في انعقاد الصلاة بها[١١]، وقال بكر المزني[١٢]: ....

= كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ١/٨، رقم (٣)، وصححه الألباني، إرواء الغليل ٢/٨-٩، رقم (٣٠١).

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٢٧٤، حاشية ابن عابدين ١/٤٤٢.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢/١٦٧.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١/٣٤٤.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٢١٦.

(٥) ينظر: المحلى ٢/٢٦٢.

(٦) ينظر: الاستذكار ٩/١٨٦.

(٧) الأوسط ٣/٧٦.

(٨) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/٢١٥.

(٩) فتح الباري لابن رجب ٦/٣١١.

(١٠) فتح الباري لابن رجب ٦/٣١٢.

(١١) فتح الباري لابن رجب ٦/٣١٢.

(١٢) أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري، التابعي الفقيه، روى عن أنس =

يكبر إذا ذكر[١].

قال ابن رجب: «وظاهر كلامهم: أنه عامٌ في حق الإمام والمأموم والمنفرد، وقد روي عن الحَكَم صريحاً في الإمام، فأما في حق الإمام والمنفرد؛ فيحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون الصلاة انعقدت بمجرد النية، كما روي عن الزهري.

والثاني: أن تكون الصلاة إنما انعقدت بتكبيرة الركوع، وتكون القراءة ساقطة عنهما في هذه الركعة، بناء على أن القراءة لا تجب في جميع الركعات، وهذا هو الذي يتبادر فهمه من كلامهم، وهو قول سفيان الثوري، ذكره أصحابه في كتبهم، لكنه يشترط أن ينوي بتكبيرته عند الركوع تكبيرة الإحرام. . . وأما قول بكر المزني: يكبر إذا ذكر؛ فإن أراد ما يركع؛ فهو يرجع إلى ما ذكرنا، وإن كان مراده أعم من ذلك؛ فلا يرجع إلا إلى أنَّ الصلاة يدخل فيها بمجرد النية أيضاً، إلا أن يكون أراد أنه يكبر متى ذكر ويستأنف الصلاة من حينئذ»[٢].

* **النتيجة:** الأقرب عدم ثبوت الإجماع على أن تكبيرة الإحرام فرض في الصلاة لا تنعقد بدونها، والله ولي العلم.

◈ المسألة الرابعة: القيام ركن في صلاة الفريضة

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن قيام القادر في صلاة الفريضة ركن، فلا تصح صلاته بدونه. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف ولا يصلي خلف إمام جالس ولا في سفينة»[٣].

= ابن مالك وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وأخرج له الجماعة، توفي سنة ١٠٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢١٦-٢١٨.

(١) فتح الباري لابن رجب ٦/ ٣١٢. (٢) فتح الباري ٦/ ٣١٢- ٣١٣.

(٣) مراتب الإجماع ص: ٢٦.

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع العلماء على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض واجب»[١].

وقال: «وأجمعوا أن فرض القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير»[٢].

وقال: «ولا خلاف بين العلماء أن من صلى جالساً فريضة وهو قادر على القيام أن ذلك لا يجزيه، وأن القيام فرض على كل من قدر عليه»[٣].

٣- أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «القيام ركن من أركان الصلاة، وشرط في صحة الفرض منها مع القدرة عليه... ولا خلاف في ذلك»[٤].

٤- أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «القيام ركن من أركان الصلاة، وشرط في صحة الفرض منها مع القدرة عليه... ولا خلاف في ذلك»[٥].

٥- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أن القيام في المكتوبة فرض»[٦].

٦- القرطبي (٦٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفرداً أو إماماً»[٧].

٧- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع، لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به»[٨].

٨- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أن للصلاة أركاناً وهي الداخلة فيها، فالمتفق عليها منها سبعة، وهي النية وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة...»[٩].

---

(١) الاستذكار ٢/ ١٧٢.
(٢) الاستذكار ٢/ ١٨٠.
(٣) التمهيد ١٠/ ١٩٠.
(٤) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٤١.
(٥) المسالك في شرح موطأ مالك ٣/ ٤٩.
(٦) الإقناع ١/ ١٤٨.
(٧) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢١٧.
(٨) المجموع ٣/ ٢٥٨.
(٩) رحمة الأمة، ص: ٣٦.

وقال: «واتفقوا على أن القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته»[(١)].

٩- ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «القيام وستر العورة واجبان بالإجماع»[(٢)].

١٠- البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «القيام متفق على وجوبه»[(٣)].

١١- الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة المنهاج: «(الثالث) من أركان الصلاة (القيام في فرض القادر) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته، فيجب حالة الإحرام به... وأجمع الأمة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة»[(٤)].

١٢- الرملي (١٠٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة المنهاج: «(الثالث) من أركانها (القيام في فرض القادر) عليه... فيجب حالة التحرم إجماعاً»[(٥)].

١٣- البهوتي (١٠٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «القيام متفق عليه»[(٦)].

١٤- الزرقاني (١١٢٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «القيام ركن باتفاق»[(٧)].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[(٨)]. والمراد بالقيام هنا: القيام في الصلاة بإجماع المفسرين[(٩)]، والأمر للوجوب، وليس القيام واجباً خارج الصلاة، فكان واجباً فيها ضرورة[(١٠)].

١- حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى

---

(١) رحمة الأمة، ص: ٣٧.

(٢) فتح الباري ٢/ ٣٦٩.

(٣) المبدع ١/ ٣٢٦.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٤٩.

(٥) نهاية المحتاج ١/ ٤٦٥.

(٦) كشاف القناع ١/ ٢٧١.

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٤٨٥.

(٨) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٩) ينظر: البحر الرائق ١/ ٣٠٨.

(١٠) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٥٦.

جنب»[١].

٢- قول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، مع ما ورد من الأحاديث في صفة صلاة النبي ﷺ، ومنها:

٣- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء»[٣].

الموافقون: الحنفية[٤]، المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في أن قيام القادر ركن في الفريضة.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن القيام ركن في الفريضة، فلا تصح صلاة القادر عليه بدونه، والله ولي العلم.

◈ المسألة الخامسة: لا تجزئ صلاة الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن من صلى الفريضة أو بعضها جالساً لغير عذر لم تصح صلاته. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن سريج (٣٠٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «واتفقت الأمة في المصلي جالساً وهو يطيق القيام أن صلاته باطلة»[٩].

---

(١) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، ١/٣٧٦، رقم (١٠٦٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٥/٢٢٣٨، رقم (٥٦٦٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، ١/٣٤٣، رقم (٤٧١).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٢٧٥.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٩٤.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج ٢/ ٢٠.

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٢١٦.

(٨) ينظر: المحلى ٢/ ١٠٣.

(٩) الودائع لمنصوص الشرائع ١/ ٢١٦.

٢- الطحاوي (٣٢١هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وقد أجمع المسلمون أن رجلاً لو افتتح الصلاة قاعداً، ثم قام فأتمها قائماً ولا عذر له في شيء من ذلك؛ أن صلاته باطلة»[١].

٣- ابن بطال (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «المصلي فرضه جالساً لا يخلو أن يكون مطيقاً على القيام أو عاجزاً عنه، فإن كان مطيقاً وصلى جالساً؛ فلا تجزئه صلاته عند الجميع»[٢].

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «إجماع الأمة كافة عن كافة في المصلي فريضة وحده، أو كان إماماً؛ أنه لا تجزيه صلاته إذا قدر على القيام فيها وصلى قاعداً»[٣].

٥- القاضي عياض (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال في الجلوس في النافلة والفريضة مع المشقة: «وقد اختلف العلماء في هذا مع اتفاقهم أنه ليس ذلك في الفريضة مع عدم العذر، وأنه من صلى جالساً في موضع القيام في الفريضة لغير عذر أن صلاته لا تجزئه؛ لفرض القيام عليه...»[٤].

٦- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً»[٥].

٧- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «واتفقوا على أن القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته»[٦].

٨- محمد أنور شاه الكشميري (١٣٥٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «واعلم أن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لم يترجم للفَرْق في جواز القعود وعدمه بين التطوع والفريضة، ولا أومأ إليه في موضع، مع اتفاق أهل الإجماع على عدم جوازه في المكتوبات إن قدر

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٣١٨.

(٢) شرح صحيح البخاري ٣/١٠٢.

(٣) التمهيد ١/١٣٦، ٦/١٣٨.

(٤) إكمال المعلم ٣/٧٦.

(٥) بداية المجتهد ١/١٦١.

(٦) رحمة الأمة، ص: ٣٧.

على القيام...»[١].

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله، قال: «لا نزاع أنه لا تجزئ الفريضة من قاعد لغير عذر»[٢].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾[٣].

١- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفيه «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٤].

الموافقون: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

المخالفون: لم أقف على خلاف لأحد من أهل العلم في أن من صلى الفريضة أو بعضها جالساً لغير عذر لم تصح صلاته.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن صلاة الفريضة لا تصح مع الجلوس لغير عذر، والله ولي العلم.

◈ المسألة السادسة: لا تجزئ صلاة الفريضة قاعداً على الدابة لغير عذر

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب - راكباً غير قائم - شيئاً من فرائض الصلوات حال الأمن والقدرة على الصلاة على

---

(١) فيض الباري ٢/ ٥٤٢.

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ٣١٣. (٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، ١/ ٧٣٦، رقم (١٠٦٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٨، البحر الرائق ١/ ٣٠٨.

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٧) ينظر: تحفة المحتاج ٢/ ٢٠ فما بعدها.

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٦. (٩) ينظر: المحلى ٢/ ١٠٣.

الأرض، فإن فعل بطلت صلاته؛ لتركه كثيراً من الأركان. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن بطال (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي أحد الفريضة على الدابة من غير عذر»[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة على الدابة في غير شدة الخوف»[٢].

وقال: «لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم عن نبيهم ﷺ أن الفريضة لا يصليها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصليها بالأرض»[٣].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضة إلا بالأرض، إلا في الخوف الشديد خاصة»[٤].

٤- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في حديث ابن عمرأن رسول الله ﷺ «كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته»[٥]؛ قال: «وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه»[٦].

٥- ابن العطار (٧٢٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعت الأمة على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، إلا في شدة الخوف»[٧].

٦- ابن الملقن (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعت الأمة على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، إلَّا في شدة الخوف»[٨].

◆ **مستند الإجماع:** أحاديث، منها:

---

(١) شرح صحيح البخاري ٣/ ٩٠.

(٢) الاستذكار ٦/ ١٢٥. وينظر: ٥/ ٢٧٢، ٢٧٤.

(٣) التمهيد ٢٤/ ١٣٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٨١.

(٥) سبق تخريجه ص: ٤٨٣.

(٦) شرح صحيح مسلم ٥/ ٢١١.

(٧) العدة في شرح العمدة ١/ ٣٩٣.

(٨) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٤٨٥.

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»[(١)].

٢- حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومىء برأسه قِبَل أي وجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»[(٢)].

الموافقون: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

المخالفون: نفى الشوكاني الإجماع في هذه المسألة، وعزا إلى بعضٍ صحة صلاة الفريضة على الراحلة، ومال إليه محتجاً بحديث يعلى بن مرة أن رسول الله ﷺ «انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم والبِلَّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه»[(٧)].

قال الشوكاني: «وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة، كما تصح في السفينة بالإجماع»[(٨)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ١/١٥٦، رقم (٣٩١).

(٢) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة، ١/٣٧١، رقم (١٠٤٦).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٤٦٣.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ١/٢٦٢، منح الجليل ١/٢٤٠.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج ١/٤٩٢.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٢٩٠.

(٧) مسند أحمد، ٢٩/١١٢، رقم (١٧٥٧٢)، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، ٢/٢٦٦، رقم (٤١١)، وضعفه الألباني، إرواء الغليل ٢/٣٤٧، رقم (٥٦١).

(٨) نيل الأوطار ٢/١٦٦.

ثم ذكر حكاية النووي وابن حجر الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة، وحكاية النووي كذلك الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة، وأنه لو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه؛ جازت الفريضة على الصحيح، وأنه لو كان في ركب وخاف الانقطاع عنهم بالنزول ولحقه الضرر يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان[١].

ثم تعقب ذلك بقوله: «والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة، ولا دليل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها، وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن في هودج، إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع، فقد روى الترمذي في جامعه عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً. ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي»[٢].

وأجاب عن حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه وما جاء مثله - كحديث جابر رضي الله عنه - بقوله: «ونفي فعل ذلك في المكتوبة وإن كان ثابتاً في الصحيحين وغيرهما، لكن غاية ما فيه أنه أخبرنا النافي بما علم، وعدم علمه لا يستلزم العدم، فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره؛ لأن من علم حجة على من لا يعلم، وكثيراً ما يرجح أهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرهما في مثل هذه الصورة، وهو غلط أوقع في مثله الجمود، فليكن منك هذا على ذكر»[٣].

هذا كلام الشوكاني، وهو يستند إلى ما أفاده حديث يعلى بن مرة من زيادة علم، لكن الحديث ضعيف لا يقوى على معارضة ما ثبت في الصحيحين عن غير واحد من الصحابة، والله ولي العلم.

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ١٦٧.
(٢) نيل الأوطار ٢/ ١٦٧.
(٣) نيل الأوطار ٢/ ١٦٧.

قال العلامة ابن رجب: «فأما صلاة الفريضة على الأرض؛ فواجب لا يسقط إلا في صلاة شدة الخوف... وهل يسقط في الطين أو في المرض؟ فيه قولان مشهوران للعلماء هما روايتان عن أحمد»[(١)].

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب - راكباً غير قائم - شيئاً من فرائض الصلوات حال الأمن وانتفاء العذر مطلقاً، مع الاختلاف في ما يعد عذراً مبيحاً للصلاة على الدابة، والله ولي العلم.

◈ المسألة السابعة: تصح الصلاة على السفينة قائماً

● شرح المسألة: حكي الإجماع على أن صلاة الفريضة تصح في السفينة الجارية إذا كان قائماً. **وممن حكى الإجماع:**

١- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله، قال في الصلاة قائماً على الدابة وهي سائرة: «وقيل: تصح، كالسفينة؛ فإنها يصح فيها الفريضة بالاجماع»[(٢)].

٢- ابن الملقن (٨٠٤هـ) رحمه الله، قال في الصلاة على الدابة قائماً: «وقيل: يصح، كالسفينة؛ فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع»[(٣)].

٣- الصنعاني (١١٨٢هـ) رحمه الله، قال: «وذهب البعض إلى أن الفريضة تصح على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالسفينة؛ فإن الصلاة تصح فيها إجماعاً»[(٤)].

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله، قال: «ولو كانت سائرة كالسفينة فإنها تصح فيها إجماعاً»[(٥)].

◆ **مستند الإجماع:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة

---

(١) فتح الباري ٣/ ٨٩.
(٢) شرح صحيح مسلم ٥/ ٢١١.
(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٤٨٥.
(٤) سبل السلام ١/ ٢٠٢-٢٠٣.
(٥) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ١٨٥.

في السفينة، فقال: صل قائماً، إلا أن تخاف الغرق»[١].

الموافقون: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

المخالفون: ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن القادر على النزول من السفينة إلى الأرض يلزمه الصلاة على الأرض؛ لأن السفينة ليست حال استقرار[٧]، وقيده بعضهم بما إذا لم يكن فيه مشقة على أصحابه[٨].

قال ابن رجب «وحكى بعض أصحابنا الخلاف أيضاً في الصلاة في السفينة لمن قدر على الخروج منها إلى الأرض ولم يشق على أصحابه»[٩]. وكذلك وقع الخلاف في الصلاة في الزوارق، وهي السفن الصغيرة[١٠].

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على صحة صلاة الفريضة في السفينة الكبيرة الجارية لغير القادر على النزول أو كان يشق على جماعته، فإن أمكنه النزول للصلاة على الأرض من غير مشقة، أو كان في زورق؛ ففي صحة الصلاة خلاف، والله ولي العلم.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر...، ٢/ ٢٤٦، رقم (١٤٧٤)، المستدرك ١/ ٤٠٩، رقم (١٠١٩) وقال: على شرط مسلم، ولما يخرجاه، وهو شاذ بالمرة. ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا. وذكر له طريقًا أخرى فيها رجل لم يسم، قال: وبقية رجاله ثقات وإسناده متصل. صفة صلاة النبي ﷺ ١/ ١٠١.

(٢) وأجاز أبو حنيفة القعود فيها من غير عذر، أما وهي راسية فلا يجوز القعود باتفاق. ينظر: مراقي الفلاح ص: ١٥٥، البناية شرح الهداية ٢/ ٦٤٧.

(٣) ينظر: منح الجليل ١/ ٢٣٥.

(٤) ينظر: المجموع ٣/ ٢٤١-٢٤٢.

(٥) ينظر: المبدع ٢/ ١١١، الإنصاف ٢/ ٣١١.

(٦) ينظر: المحلى ٣/ ١٠٠.

(٧) ينظر: المبدع ٢/ ١١١، الإنصاف ٢/ ٣١١. والتعليل بكونها ليست حال استقرار ينتظم مع حال المراكب البحرية قديمًا، أما السفن المعاصرة فقد صممت بما يشبه الدور.

(٨) ينظر: المبدع ٢/ ١١١.

(٩) فتح الباري ٣/ ٩٠.

(١٠) ينظر: فتح الباري ٣/ ٩٠.

◈ المسألة الثامنة: القراءة ركن في الصلاة

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن أصل القراءة في الصلاة ركن، ومحله الإمام والمنفرد في ركعتي الفجر والأوليين من سائر الخمس. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة»[(١)].

٢- ابن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة»[(٢)].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) رحمه الله، قال: «أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة»[(٣)].

٤- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا على أن للصلاة أركاناً وهي الداخلة فيها، فالمتفق عليها منها سبعة، وهي النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة، والقراءة...»[(٤)].

وقال: «واتفقوا على أن القراءة فرض على الإمام والمنفرد في ركعتي الفجر، وفي الركعتين الأوليين من غيرهما»[(٥)].

٥- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رحمه الله، قال: «الفقهاء اتفقوا على ستة فروض أو أركان، وهي: التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع...»[(٦)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...**»[(٧)].

---

(١) الاستذكار ١/ ٤٢٧.
(٢) الإقناع ١/ ١٢٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٢٤.
(٤) رحمة الأمة، ص: ٣٦.
(٥) رحمة الأمة، ص: ٣٨.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨١٥.
(٧) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها..، ١/ ٢٦٣، رقم (٧٢٤)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، ١/ ٢٩٨، رقم (٣٩٧).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة إلا بقراءة**»[١].

٣- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٢].

الموافقون: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

المخالفون: ذهب أبو بكر الأصم[٨] إلى أن القراءة ليست بفرض[٩]، وحكي عن سفيان بن عيينة[١٠] والحسن بن صالح[١١].

ومن الحجة لهذا القول: أن الصلاة اسم للأفعال لا للأذكار، وأن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١٢] مجمل بيّنه النبي ﷺ بفعله، ثم قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، والمرئي هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسماً للأفعال، ولهذا

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، ١/ ٢٩٧، رقم (٣٩٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها..، ١/ ٢٦٣، رقم (٧٢٣)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، ١/ ٢٩٥، رقم (٣٩٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٠.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٦٩.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٥٢.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٦.

(٧) ينظر: المحلى ٢/ ٢٦٥.

(٨) أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم، شيخ المعتزلة، فقيه مفسر، كان فصيحًا، صبورًا على الفقر، له مصنفات، منها: الرد على الملحدة، توفي سنة ٢٠١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢.

(٩) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٣١، بدائع الصنائع ١/ ١١٠.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٠.

(١١) ينظر: المجموع ٣/ ٣٣٠، رحمة الأمة، ص: ٣٩.

(١٢) سورة البقرة: ٤٣.

تسقط عن العاجز عن الأفعال وإن كان قادراً على الأذكار، ولو كان على القلب[١] - كالأخرص - لا تسقط[٢].

واحتُج له أيضاً: بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه «صلى المغرب فلم يقرأ، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: فلا بأس»[٣].

وما روي «أن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه: إني صليت ولم أقرأ. قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم. قال: تمت صلاتك»[٤].

وما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «القراءة سنة»[٥].

وقد أجيب عن المروي عن عمر رضي الله عنه بأنه ضعيف، وأنه محمول على أنه أسر بالقراءة[٦]. قال ابن عبد البر: «وهذا حديث منكر، كان مالك ذكره في الموطأ مرسلاً، ثم رماه من كتابه»[٧].

ورواه البيهقي من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد[٨]، قال البيهقي: «وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان»[٩].

وأجيب عن المروي عن علي بضعفه؛ لأنه من رواية الحارث الأعور المتفق على ضعفه وترك الاحتجاج به[١٠]، قال البيهقي: «والحارث الأعور لا يحتج

---

(١) أي: العكس، وهو القادر على الفعل العاجز عن الذكر.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٠.

(٣) معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب نسيان القراءة، ٣/ ٣٢٨، رقم (٤٧٨٢).

(٤) معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب نسيان القراءة، ٣/ ٣٢٨، رقم (٤٧٩٥).

(٥) معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب نسيان القراءة، ٣/ ٣٢٩، رقم (٤٧٩٩).

(٦) ينظر: المجموع ٣/ ٣٣٠.

(٧) الاستذكار ١/ ٤٢٧.

(٨) معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٢٨، رقم (٤٧٩٣).

(٩) معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٢٨.

(١٠) ينظر: المجموع ٣/ ٣٣٠.

به»[١].

وأجيب عن المروي عن زيد بن ثابت بأن مراده أن قراءة القرآن على الحروف التي أثبتت في المصحف الذي هو إمام سنة متبعة، لا تجوز مخالفتها، وإن كان غيرها سائغاً في اللغة[٢].

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على أن القراءة ركن أو فرض في الصلاة، والله ولي العلم.

◈ المسألة التاسعة: الركوع ركن في الصلاة

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن الركوع ركن من أركان الصلاة في كل ركعة، فلا تصح الصلاة بدونه. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا على أن الركوع فيها فرض»[٣].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «... للإجماع على فرض القيام والركوع والسجود»[٤].

٣- ابن العربي (٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨﴾[٥]: «هذه الآية حجة على وجوب الركوع وإنزاله ركناً في الصلاة، وقد انعقد الإجماع عليه»[٦].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أما الركوع فواجب بالنص والإجماع... وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه»[٧].

---

(١) معرفة السنن والآثار ٣/٣٢٨.
(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار ٣/٣٢٩، المجموع ٣/٣٣٠.
(٣) مراتب الإجماع، ص: ٢٦.
(٤) التمهيد ١٠/٢١٢، الاستذكار ١/٥٢٨.
(٥) سورة المرسلات: ٤٨.
(٦) أحكام القرآن ٤/٣٥٩.
(٧) المغني ١/٣٥٧.

٥- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا أن القادر على الركوع والسجود لا يجزئه إلا ركوع وسجود»[١].

٦- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أن للصلاة أركاناً وهي الداخلة فيها، فالمتفق عليها منها سبعة، وهي النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة، والقراءة، والركوع...»[٢].

وقال: «وأجمعوا على أن الركوع والسجود فرضان في الصلاة»[٣].

٧- القرافي (٦٨٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في أركان الصلاة: «الرابع: الركوع... دليل وجوبه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[٤]، ومن السنة قوله ﷺ: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**»، والإجماع على ذلك»[٥].

٨- البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة «المقنع» في أركان الصلاة: «(والركوع) إجماعاً»[٦].

٩- ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبار المنهاج: «(الخامس: الركوع)؛ للكتاب والسنة وإجماع الأمة»[٧].

١٠- الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة المنهاج: «(الخامس) من الأركان (الركوع)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾[٨].... وللإجماع»[٩].

١١- الملا علي القاري (١٠١٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الركوع والسجود فرضان بالإجماع»[١٠].

---

(١) الإقناع ١/ ١٣٢.
(٢) رحمة الأمة، ص: ٣٦.
(٣) رحمة الأمة، ص: ٤٠.
(٤) سورة الحج: ٧٧.
(٥) الذخيرة ٢/ ١٨٧-١٨٨.
(٦) المبدع ١/ ٤٤١.
(٧) تحفة المحتاج ٢/ ٥٨.
(٨) سورة الحج: ٧٧.
(٩) مغني المحتاج ١/ ٣٦٤.
(١٠) مرقاة المفاتيح ٢/ ٦٥١.

وقال: «هو ركن بالكتاب والسنة وإجماع الأمة»[١].

١٢- البهوتي (١٠٥١هـ) رحمه الله، قال شارحاً عبارة الإقناع في أركان الصلاة: «(و) الرابع (الركوع) إجماعاً»[٢].

◆ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[٣].
وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾[٤].

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً...**»[٥].

٢- قول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٦]، مع ما ورد من الأحاديث في صفة صلاة النبي ﷺ، ومنها:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء»[٧].

الموافقون: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، ....

---

(١) مرقاة المفاتيح ٢/٧٠٧.

(٢) كشاف القناع ١/٣٨٦. وينظر: الروض المربع، ص: ١٠٢.

(٣) سورة الحج: ٧٧.

(٤) سورة المرسلات: ٤٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها..، ١/٢٦٣، رقم (٧٢٤)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، ١/٢٩٨، رقم (٣٩٧).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٥/٢٢٣٨، رقم (٥٦٦٢).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، ١/٣٤٣، رقم (٤٧١).

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٢٧٥.

(٩) ينظر: شرح مختصر خليل ١/٢٧١.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في أن الركوع ركن في كل ركعة في الصلاة، لا تصح بدونه.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن الركوع ركن في كل ركعة في الصلاة، والله ولي العلم.

◈ المسألة العاشرة: السجود ركن في الصلاة

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن السجود مرتين في كل ركعة ركن من أركان الصلاة، فلا تصح الصلاة بدونهما. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا على أن الركوع فيها فرض، وأن السجود سجدتان في كل فرض»[٤].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «... للإجماع على فرض القيام والركوع والسجود»[٥].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أما السجود فواجب بالنص والإجماع»[٦].

٤- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أن للصلاة أركاناً وهي الداخلة فيها، فالمتفق عليها منها سبعة، وهي النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة، والقراءة، والركوع، والسجود...»[٧].

٥- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا أن القادر على الركوع والسجود لا يجزئه إلا ركوع وسجود»[٨].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ١/٢٩٦.
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٢١٧.
(٣) ينظر: المحلى ٢/٢٨٦.
(٤) مراتب الإجماع، ص: ٢٦.
(٥) التمهيد ١٠/٢١٢، الاستذكار ١/٥٢٨.
(٦) المغني ١/٣٦٩.
(٧) رحمة الأمة، ص: ٣٦.
(٨) الإقناع ١/١٣٢.

٦- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله، قال: «والسجود فرض بنص الكتاب والسنن والإجماع»[(١)].

٧- القرافي (٦٨٤هـ) رحمه الله، قال في أركان الصلاة: «الركن السادس: السجود ... والأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[(٢)]، وفعله ﷺ، وإجماع الأمة»[(٣)].

٨- البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ) رحمه الله، قال شارحاً عبارة «المقنع» في أركان الصلاة: «(والسجود) إجماعاً»[(٤)].

٩- ابن نجيم (٩٧٠هـ) رحمه الله، قال: «والركن: القيام والقراءة والركوع والسجود»[(٥)]، ثم قال: «والمراد من السجود: السجدتان، فأصله ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وكونه مثنًى في كل ركعة بالسنة والإجماع»[(٦)].

١٠- ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) رحمه الله، قال شارحاً عبار المنهاج: «(السابع: السجود) مرتين في كل ركعة؛ للكتاب والسنة وإجماع الأمة»[(٧)].

١١- الملا علي القاري (١٠١٤هـ) رحمه الله، قال: «الركوع والسجود فرضان بالإجماع»[(٨)].

١٢- البهوتي (١٠٥١هـ) رحمه الله، قال شارحاً عبارة المنتهى في أركان الصلاة: «(و) السابع (سجود) إجماعاً في كل ركعة مرتين»[(٩)].

◆ **مستند الإجماع**: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[(١٠)].

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه أن رسول الله ﷺ

---

(١) المجموع ٣/ ٤٢١.
(٢) سورة الحج: ٧٧.
(٣) الذخيرة ٢/ ١٩١.
(٤) المبدع ١/ ٤٤٢.
(٥) البحر الرائق ١/ ٣٠٦.
(٦) البحر الرائق ١/ ٣١٠.
(٧) تحفة المحتاج ٢/ ٦٩.
(٨) مرقاة المفاتيح ٢/ ٦٥١.
(٩) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٧.
(١٠) سورة الحج: ٧٧.

قال له: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»(١).

٢- قول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٢)، مع ما ورد من الأحاديث في صفة صلاة النبي ﷺ، ومنها:

٣- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء»(٣).

الموافقون: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨).

المخالفون: لا خلاف بين أهل العلم في أن السجود مرتين في كل ركعة ركن في الصلاة.

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن السجود مرتين في كل ركعة ركن في الصلاة، فلا تصح بدونه، والله ولي العلم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها..، ١/ ٢٦٣، رقم (٧٢٤)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، ١/ ٢٩٨، رقم (٣٩٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٥/ ٢٢٣٨، رقم (٥٦٦٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، ١/ ٣٤٣، رقم (٤٧١).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٢٧٥.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٧٢.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٧١.

(٧) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٨٧.

(٨) ينظر: المحلى ٣/ ٨٥.

◈ المسألة الحادية عشرة: لا يجزئ السجود على الأنف وحده

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن السجود على الأنف وحده دون الجبهة لا يجزئ في الصلاة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وقال قائل: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته؛ فقد أساء وصلاته تامة، هذا قول النعمان، قال أبو بكر: ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه»[١].

وقد نسب إليه حكاية الإجماع جماعة، منهم ابن حجر، حيث قال: «ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده»[٢]، وتبعه الصنعاني[٣]، والشوكاني[٤]، وابن قاسم[٥]، ووهبة الزحيلي[٦]، وآخرون[٧].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وروي عن أبي حنيفة أنه إن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول. ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه، والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه، وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والإجماع الذي قبله، فلا يصح»[٨].

٣- البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «ولا يجزئ سجوده على أنفه عن

---

(١) الإشراف ٢/ ٣٢. (٢) فتح الباري ٢/ ٢٩٦.

(٣) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير ٥/ ٣٧٠.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٩٩.

(٥) ينظر: حاشية الروض المربع ٢/ ٥٢، الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ٢٢٦.

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨٥٤.

(٧) ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين السفاريني ٢/ ٣٥٠، عون المعبود ٣/ ١١٤، المنهل العذب المورود لمحمود السبكي ٥/ ٣٤٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ١٩٦.

(٨) المغني ١/ ٣٧١.

جبهته وفاقاً»[١].

◆ **مستند الإجماع:** حديث ابن عباس ﵄ قال: قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة** - وأشار بيده على أنفه - **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر**»[٢].

ولمسلم: «**أمرت أن أسجد على سبع - ولا أكفت الشعر ولا الثياب -: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين**»[٣].

قال أبو العباس القرطبي: «وقوله: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده على أنفه -»، هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود، وأن الأنف تبع»[٤].

وقال ابن قاسم: «وقوله عليه الصلاة والسلام «الجبهة والأنف» جعل لهما كالعضو الواحد، ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً؛ للزم أن تكون الأعضاء ثمانية»[٥].

الموافقون: المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

المخالفون: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن فرض السجود هو بعض الوجه، وهو الجبهة أو الأنف من غير تعيين، حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزيه، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده جاز

---

(١) المبدع ١/ ٤٠٢. (٢) سبق تخريجه ص: ٢٨٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود...، ١/ ٣٥٤، رقم (٤٩٠).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٢/ ١٥٧.

(٥) الإحكام شرح أصول الإحكام ١/ ٢٢٦.

(٦) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٥٨، الذخيرة ٢/ ١٩٣.

(٧) ينظر: المجموع ٣/ ٤٢٤. (٨) ينظر: الإنصاف ٢/ ٦٧.

(٩) ينظر: المحلى ٢/ ٢٨٦-٢٨٩.

مع الكراهة[(١)].

واحتج بـ«أن المأمور به هو السجود مطلقاً عن التعيين، ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه بإجماع بيننا؛ لإجماعنا على أن ما سوى الوجه وما سوى هذين العضوين من الوجه غير مراد، والأنف بعض الوجه كالجبهة، ولا إجماع على تعيين الجبهة، فلا يجوز تعيينها»[(٢)].

* **النتيجة:** الظاهر أن ابن قدامة وابن مفلح رحمهما الله تعالى بنيا حكاية الإجماع على كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ، وعبارة ابن المنذر ليست صريحة في حكاية الإجماع قبل أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، ولا في حكاية إجماع الصحابة كما نسبه إليه جماعة، ولذا تحرز الإمام النووي فقال: «قال ابن المنذر: لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة»[(٣)].

على أن ابن المنذر في «الأوسط» صاغ كلامه بنفي الحسبان لا العلم، فقال: «وقالت طائفة: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته؛ فقد أساء وصلاته تامة، هذا قول النعمان، وهو قول لا أحسب أحداً سبقه إليه ولا تبعه عليه»[(٤)].

وعليه: فالأقرب عدم ثبوت الإجماع على أن السجود على الأنف وحده دون الجبهة لا يجزئ في الصلاة، والله ولي العلم.

◈ **المسألة الثانية عشرة: الجلسة بين السجدتين ركن**

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن الجلسة بين السجدتين ركن في الصلاة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبد البر(٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: «والجلوس بين السجدتين فرض

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٥.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٠٥.

(٣) المجموع ٣/ ٤٢٥.

(٤) الأوسط ٣/ ١٧٥.

لا خلاف فيه»[١].

٢- ابن جزي (٧٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أما الجلوس بين السجدتين فواجب إجماعاً»[٢].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة المسيء صلاته، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[٣].

٢- قول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤]، مع ما ورد من الأحاديث في فعله ﷺ الجلوس بين السجدتين، ومنها حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء»[٥].

الموافقون: المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩]، وأبو يوسف من الحنفية[١٠].

---

(١) التمهيد ١٠/ ١٩٠. (٢) القوانين الفقهية ص: ٤١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. . ، ١/ ٢٦٣، رقم (٧٢٤)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . ، ١/ ٢٩٨، رقم (٣٩٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٥/ ٢٢٣٨، رقم (٥٦٦٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، ١/ ٣٤٣، رقم (٤٧١).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٧٣. (٧) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٥٧.

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٧. (٩) ينظر: المحلى ٢/ ٢٨٦.

(١٠) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٣٠١-٣٠٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٤.

المخالفون: ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن في المشهور عنهما إلى أن الجلسة بين السجدتين سنة وليست فرضاً، وحجتهما أنها للانتقال وليست مقصودة؛ إذ المقصود هو أداء الركن وهو السجود(١).

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على أن الجلسة بين السجدتين في كل ركعة ركن من أركان الصلاة، والله ولي العلم(٢).

◈ المسألة الثالثة عشرة: الجلوس للتشهد الأخير ركن في الصلاة

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن الجلوس في التشهد الأخير الذي يعقبه السلام ركن من أركان الصلاة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله»(٣).

٢- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا أن الجلسة الأخيرة فريضة، إلا ابن عُلية»(٤).

٣- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أن للصلاة أركاناً وهي الداخلة فيها، فالمتفق عليها منها سبعة، وهي النية، وتكبيرة الإحرام،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٢، العناية شرح الهداية ١/ ٣٠١-٣٠٢. قال ابن عابدين: «وأما القومة والجلسة وتعديلهما؛ فالمشهور في المذهب السنية، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين». حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٤.

(٢) وقد تعقب الحطاب ابن جزي في حكايته الإجماع في قوله: «أما الجلوس بين السجدتين فواجب إجماعًا»، قال الحطاب: «فانظر ما حكاه من الإجماع! وسمعت أن عمدته في كتابه هذا الاستذكار لابن عبد البر، وقد حذروا من إجماعات ابن عبد البر، ومن اتفاقيات ابن رشد، ومن خلافيات الباجي، قاله الشيخ زروق في قول الرسالة: «والماء أطهر وأطيب»، والله أعلم». مواهب الجليل ١/ ٥٢٢.

(٣) التمهيد ١٠/ ١٨٩.

(٤) الإقناع ١/ ١٣٦.

والقيام مع القدرة، والقراءة، والركوع، والسجود، والجلوس آخر الصلاة»[(١)].

٤- ابن الملقن (٨٠٤هـ) رحمه الله، قال: «فالنية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة؛ واجبات مجمع عليها»[(٢)].

٥- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رحمه الله، قال: «الفقهاء اتفقوا على ستة فروض أو أركان، وهي: التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد إلى قوله: عبده ورسوله»[(٣)].

◆ **مستند الإجماع:**

١- قول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٤)]، مع ما ورد من الأحاديث في فعله ﷺ الجلوس، كما في حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء»[(٥)].

٢- الأمر به، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة، ثم قال: «**فإذا قضيت هذا - أو قال: فإذا فعلت هذا - فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**»[(٦)]، والمعنى: إذا

---

(١) رحمة الأمة، ص: ٣٦.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/ ١٦٥. (٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨١٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٥/ ٢٢٣٨، رقم (٥٦٦٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، ١/ ٣٤٣، رقم (٤٧١).

(٦) مسند أحمد ٧/ ١٠٨، رقم (٤٠٠٦)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشهد ٢/ ٢١٨، رقم (٩٦٩)، قال الألباني: إسناده صحيح، لكن قوله: (إذا قلت هذا) شاذ. وصوَّب وقفه. صحيح أبي داود ٤/ ١٢١، رقم (٨٨٩).

قلت التشهد أو فعلت القعود فقد تمت صلاتك؛ فعلق ﷺ تمام الصلاة بالفعل، وهو القعود[١].

الموافقون: الحنفية، والفرض عندهم قدر التشهد إلى قوله: (عبده ورسوله)[٢]، والمالكية، والفرض منه عندهم بقدر السلام[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

المخالفون: حكى ابن عبد البر عن بعض البصريين وابن علية[٧] أن الجلوس سنة، واحتج ابن علية بحديث عبد الله بن عمرو: «إذا قعد الإمام في آخر ركعة من صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد؛ فقد تمت صلاته»[٨]، وبقياس الجلوس الأخير على الجلوس الأول[٩].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨٥١.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٢٧٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٨.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ١٧٦، شرح مختصر خليل ١/ ٢٧٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٧٧.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٧. (٦) ينظر: المحلى ٢/ ٣٠٠.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، ابن علية البصري، من رجال الحديث، كان جهميًا يقول بخلق القرآن، له شذوذ كثيرة، ومذهبه مهجور عند أهل السنة، جرت له مع الإمام الشافعي مناظرات، وله مصنفات في الفقه شبيهة بالجدل، توفي بمصر سنة ٢١٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ٥١٢.

(٨) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته. . .، ٢/ ٢١٦، رقم (١٤٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد، ٢/ ١٩٩، رقم (٢٨٢٢)، ولأبي داود ١/ ٤٦٢ رقم (٦١٧): «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم؛ فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة»، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٦١، رقم (٤٠٨) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده»، وقال: النووي: «ضعيف باتفاق الحفاظ». المجموع ٣/ ٤٦٣، وضعفه الألباني، ضعيف أبي داود، ١/ ٢١١.

(٩) ينظر: الاستذكار ١/ ٥٢٤.

* النتيجة: الأقرب عدم ثبوت الإجماع على أن الجلوس للتشهد الأخير ركن في الصلاة؛ لخلاف بعض البصريين، لا لخلاف ابن علية وحده، ولذا قال ابن عبد البر: «وكذلك الجلسة الآخرة عند جمهور العلماء فرض واجب أيضاً، وما أعلم أحداً خالف فيها إلا بعض البصريين...»[1]، والله ولي العلم.

◈ **المسألة الرابعة عشرة: تجب الطمأنينة في الصلاة**

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن الطمأنية في كل ركن واجبة في الصلاة، فتجب في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال حاكياً إجماع الصحابة رضي الله عنهم: «... فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين، وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه، ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك، وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة قولاً وفعلاً»[2].

٢- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة، ولا أعلم له مخالفاً من الصحابة رضوان الله عليهم»[3].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[4].

---

(١) التمهيد ١٠/ ١٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٦٩.
(٣) الإقناع ١/ ١٨٣.
(٤) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها..، ١/ ٢٦٣، رقم (٧٢٤)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة =

٢- «أن حذيفة رضي الله عنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ»[١].

الموافقون: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، وهي عند المالكية ركن على الأصح عند ابن الحاجب[٦]، وركن أو شرطُ ركنٍ عند الشافعية[٧]، وركن عند الحنابلة[٨] والظاهرية[٩] وأبي يوسف من الحنفية[١٠].

المخالفون: اختلف القول لدى الحنفية في حكم الطمأنية في الركوع والسجود، وهو الذي يسمونه (تعديل الأركان)، وكذا في الرفع منهما، فحكي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى أن الطمأنينة سنة، وحكي عنهما الوجوب، قال ابن عابدين: «قوله: (وتعديل الأركان) هو سنة عندهما في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي واجب، حتى تجب سجدتا السهو بتركه، كذا في الهداية، وجزم بالثاني في الكنز والوقاية والملتقى، وهو مقتضى الأدلة... قوله: (وكذا في الرفع منهما)، أي: يجب التعديل أيضاً في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين... قال في البحر: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة، أي: في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين؛ للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلاته... والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل

= الفاتحة في كل ركعة..، ١/ ٢٩٨، رقم (٣٩٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب إذا لم يتم الركوع، ١/ ٢٧٣، رقم (٧٥٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: المجموع ٣/ ٤١٠.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٧.

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ٢٨٦.

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب (مع التوضيح) ١/ ٣٢٧، شرح مختصر خليل ١/ ٢٧٤.

(٧) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٤٠.

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٧.

(٩) ينظر: المحلى ٢/ ٢٨٦.

(١٠) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٣٠١-٣٠٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٤.

الأركان»[١].

* النتيجة: الأقرب صحة الإجماع وثبوته على وجوب الطمأنينة في الصلاة في الركوع والسجود وما بينهما، إذا الإجماع محكي عن الصحابة، ولا يعرف له مخالف منهم، والله ولي العلم.



(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٤.

المبحث الثاني

سنـــــن الصـــــــلاة

وفيه سبع مسائل:

◈ المسألة الأولى: يسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام سنة من سنن الصلاة الفعلية. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) رحمه الله، قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وأن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله، قال: «لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة»[٢].

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا أن من السنة أن يرفع المرء يديه عند افتتاح الصلاة»[٣].

٤- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام»[٤].

٥- قاضي صفد العثماني (٧٧٠هـ) رحمه الله، قال: «ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بالإجماع»[٥].

٦- عبد الله البسام (١٤٢٣هـ) رحمه الله، قال: «استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بإجماع العلماء»[٦].

---

(١) الأوسط ٣/ ١٣٧.

(٢) المغني ١/ ٣٣٩.

(٣) الإقناع ١/ ١٢٧.

(٤) المجموع ٣/ ٣٠٥.

(٥) رحمة الأمة، ص: ٣٧.

(٦) تيسير العلام ص: ١٥٣.

◆ **مستند الإجماع:** أحاديث، منها:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود»(١).

٢- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده؛ فعل مثل ذلك»(٢).

٣- حديث وائل بن حجر أنه «رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة...»(٣).

قال البخاري: «ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه»(٤).

الموافقون: الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ١/ ٢٥٧، رقم (٧٠٢)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام...، ١/ ٢٩٢، رقم (٣٩٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ١/ ٢٥٨، رقم (٧٠٤)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام...، ١/ ٢٩٣، رقم (٣٩١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام...، ١/ ٣٠١، رقم (٤٠١).

(٤) رفع اليدين في الصلاة، ص: ٧.

(٥) العناية شرح الهداية ١/ ٢٨٠.

(٦) شرح مختصر خليل ١/ ٢٨٠.

(٧) مغني المحتاج ١/ ٣٤٦.

(٨) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٠.

المخالفون: تُعتَرض حكاية الإجماع بوقوع الخلاف من وجهين:

الوجه الأول: أن من العلماء من ذهب إلى وجوب الرفع لا سنيته:

قال ابن حزم: «ورفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة فرض، لا تجزئ الصلاة إلا به»[١]، ثم قال: «وقد روي إيجاب رفع اليدين في الإحرام للصلاة فرضاً عن الأوزاعي، وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا»[٢]، وحكاه النووي عن داود[٣].

قال النووي: «وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار النيسابوري[٤] من أصحابنا أصحاب الوجوه»[٥].

وقال الحافظ ابن حجر: «وممن قال بالوجوب أيضاً: الأوزاعي والحميدي[٦] شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا... وحكاه القاضي حسين[٧] عن الإمام أحمد»[٨].

---

(١) المحلى ٢/ ٢٦٤. (٢) المحلى ٢/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ٩٥.

(٤) أبو الحسن أحمد بن سيار بن أيوب المروزي الشافعي، الزاهد الحافظ، أحد الأعلام، وإمام أهل الحديث ببلده، روى عنه النسائي وابن خزيمة، له كتاب «أخبار مرو»، توفي سنة ٢٦٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية ١/ ٧٥.

(٥) شرح صحيح مسلم ٤/ ٩٥. وينظر: المجموع ٣/ ٣٠٥.

(٦) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله الحميدي الأسدي المكي، أحد أئمة الحديث، شيخ البخاري ورئيس أصحاب ابن عيينة، رحل مع الشافعي إلى مصر ولازمه حتى مات فعاد إلى مكة يفتي بها، وتوفي بها سنة ٢١٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٥١٢-٥١٥.

(٧) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرُّوذي، المعروف بالقاضي حسين، أحد أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بالقفال المروزي، له «التعليقة الكبرى»، توفي سنة ٤٦٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية ١/ ٢٤٤.

(٨) فتح الباري ٢/ ٢١٩.

وقال ابن عبد البر: «كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع، إلا الحميدي وبعض أصحاب داود ورواية عن الأوزاعي»(١). ثم حكى عن الأوزاعي أنه ذكر الرفع في المواطن الثلاثة، فقيل له: فإن نقص من ذلك؟ قال: ذلك نقص من صلاته. ثم قال: «وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عن الجمهور، وخطأ لا يلتفت إليه أهل العلم»(٢).

واحتج ابن حزم للوجوب بمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع قول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٣).

قال القرطبي: «وقال داود وبعض أصحابه بوجوب ذلك عند تكبيرة الإحرام، وقال بعض أصحابه: الرفع عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب، وإن من لم يرفع يديه فصلاته باطلة، وهو قول الحميدي ورواية عن الأوزاعي، واحتجوا بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» أخرجه البخاري، قالوا: فوجب علينا أن نفعل كما رأيناه يفعل؛ لأنه المبلغ عن الله مراده»(٤).

الوجه الثاني: أن من العلماء من ذهب إلى أنه لا يستحب أصلاً:

وهو إحدى الروايات عن مالك(٥)، وقال: ابن القاسم: «وأحب إلي ترك رفع اليدين عند الإحرام»(٦)، وحكى الباجي عن بعض المتقدمين المنع، فقال: «ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رفع اليدين عندها مشروع، وروي عن بعض المتقدمين المنع»(٧).

* **النتيجة**: عدم ثبوت الإجماع على أن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام سنة من

---

(١) الاستذكار ١/ ٤١١.
(٢) الاستذكار ١/ ٤١١.
(٣) المحلى ٢/ ٢٦٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٧١.
(٥) ينظر: التبصرة ١/ ٢٧٨-٢٧٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٢٢٢.
(٦) التبصرة ١/ ٢٧٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٢٢٢.
(٧) المنتقى ١/ ١٤٢.

سنن الصلاة[١]، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثانية: يسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الفجر والأوليين من سائر الخمس

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن قراءة سورة أو شيء من القرآن الكريم بعد الفاتحة في صلاة الفجر والركعتين الأوليين من سائر الخمس سنة للإمام والمنفرد. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة في الركعتين من كل صلاة، لا نعلم في هذا خلافاً»[٢].

٢- ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) رحمه الله، قال في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح»[٣]؛ قال: «يدل على قراءة السورة في الجملة مع الفاتحة، وهو متفق عليه، والعمل متصل به من الأمة»[٤].

٣- قاضي صفد العثماني (٧٧٠هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا على أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر، وفي الأوليين من الرباعيات والمغرب»[٥].

---

(١) وقد قصد بعض العلماء التعبير عن الإجماع بالقدر المتفق عليه، كالمشروعية كما هو صنيع ابن الملقن (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦/ ٦٢٥)، أو الجواز، كما هو صنيع ابن عبد البر (الاستذكار ١/ ٤٠٨)، وما سبق ذكره من الخلاف يبدو أنه يمنع من حكاية الإجماع بهاتين الصيغتين أيضًا، والله ولي العلم.

(٢) المغني ١/ ٤٠٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر، ١/ ٢٦٤، رقم (٧٢٥)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ١/ ٣٣٣، رقم (٤٥١).

(٤) إحكام الأحكام ١/ ٢٦٥. (٥) رحمة الأمة، ص: ٣٩.

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «وفيه دلالة على مشروعية قراءة سورة في كل ركعة بعد الفاتحة من الأوليين، ولا نزاع في ذلك»(١).

٥- عبد الله البسام (١٤٢٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال فيما يؤخذ من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «استحباب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، ومثله المغرب والعشاء، وصلاة الفجر، وقد أجمع عليه العلماء؛ حيث نقل نقلا متواتراً»(٢).

وقال: «وقراءة شيء بعد الفاتحة في الأوليين من الظهر، والأوليين من العصر معلوم ومتفق عليه»(٣).

◆ **مستند الإجماع:** أحاديث، منها:

١- حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح»(٤).

٢- حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك»(٥).

٣- حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب»(٦).

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ٢١٦.
(٢) توضيح الأحكام ٢/ ٢٠٥.
(٣) توضيح الأحكام ٢/ ٢٠٨.
(٤) سبق تخريجه ص: ٥٦٧.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ١/ ٣٣٧، رقم (٤٥٩).
(٦) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب، ١/ ٢٦٥، رقم (٧٣١)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ١/ ٣٣٨، رقم (٤٦٣).

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

المخالفون: حكي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص الثقفي ﭬ وطائفة وجوب قراءة سورة أقلها ثلاث آيات مع الفاتحة.

قال الإمام النووي: «ويحتج له بأنه المعتاد من فعل النبي ﷺ كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٦]».

※ **النتيجة:** عدم ثبوت الإجماع على أن قراءة سورة أو شيء من القرآن الكريم بعد الفاتحة سنة للإمام والمنفرد في صلاة الفجر والركعتين الأوليين من سائر الخمس؛ للخلاف في وجوبها، والأقرب ثبوت الإجماع على مشروعيتها، والله ولي العلم.

◈ **المسألة الثالثة: الجهر والإسرار في مواضعهما سنة للإمام في الجماعة**

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه، والإسرار بها فيما يسر فيه من الصلوات سنة للإمام. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) ﵀، قال شارحاً عبارة المختصر: «(ويسر بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها)، الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار لا خلاف في استحبابه... وهذا الجهر مشروع للإمام، ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف»[٧].

٢- ابن القطان (٦٢٨هـ) ﵀، قال: «وأجمعت الأمة على ندب القارئ في الصلاة الجهرية إلى رفع صوته بقراءته على الوجه المعلوم»[٨].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٦١.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٩١، ٢٢٠.

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ٢٦٣.

(٦) المجموع ٣/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٧) المغني ١/ ٤٠٧.

(٨) الإقناع ١/ ٤١.

٣- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «السنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة، والإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك، هذا حكم الإمام...»(١).

٤- قاضي صفد العثماني (٧٧٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به والإخفات فيما يخفت به سنة»(٢).

٥- البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال شارحاً عبارة المقنع: «(ويجهر الإمام في القراءة في الصبح والأوليين في المغرب والعشاء)، وهو مجمع على استحبابه؛ لفعله ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف»(٣).

٦- البهوتي (١٠٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال شارحاً عبارة الإقناع: «(ويجهر الإمام بالقراءة استحباباً في الصبح وأولتي المغرب و) أولتي (العشاء) إجماعاً؛ لفعله ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف»(٤).

٧- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «اتفق الفقهاء على أنه يسن الجهر في الصبح والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح ووتر رمضان، ويسر في الظهر والعصر»(٥).

◆ **مستند الإجماع:** أحاديث، منها:

١- حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح»(٦).

٢- حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في

---

(١) المجموع ٣/ ٣٨٩.
(٢) رحمة الأمة، ص: ٣٩.
(٣) المبدع ١/ ٣٩٢.
(٤) كشاف القناع ١/ ٢٨٩.
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨٨٣.
(٦) سبق تخريجه ص: ٥٦٧.

المغرب»[١].

٣- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ والتين والزيتون في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة»[٢].

٤- قال ابن قدامة: «والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف»[٣].

الموافقون: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

المخالفون: ذهب الحنفية إلى وجوب جهر الإمام فيما يجهر به وإسراره فيما يسر فيه، فإن جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وكان عامداً فإنه يكون مسيئاً، وإن كان ساهياً فعليه سجود السهو؛ لأنه وجب عليه إسماع القوم فيما يجهر وإخفاء القراءة عنهم فيما يخافت، وترك الواجب عمداً يوجب الإساءة، وسهواً يوجب سجود السهو[٨].

واحتجوا للوجوب بأن القراءة من أركان الصلاة، والأركان في الفرائض تؤدى على سبيل الشهرة دون الإخفاء.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب، ١/ ٢٦٥، رقم (٧٣١)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ١/ ٣٣٨، رقم (٤٦٣).

(٢) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في العشاء، ١/ ٢٦٦، رقم (٧٣٥)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ١/ ٣٣٩، رقم (٤٦٤).

(٣) المغني ١/ ٤٠٧.

(٤) ينظر: شرح التلقين ١/ ٥٧٥، شرح مختصر خليل ١/ ٢٧٥.

(٥) ينظر: الإقناع للشربيني ١/ ١٤٣.

(٦) ينظر: الروض المربع، ص: ٨٨.

(٧) ينظر: المحلى ٣/ ٢٥.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، ١٦١، العناية شرح الهداية ١/ ٣٢٥، البحر الرائق ١/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٩.

وبما روي من وصف صلاة النهار بالعجماء[1]، ولا يتحقق هذا الوصف لها إلا بترك الجهر فيها، وبأنه ﷺ واظب على الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت، وذلك دليل الوجوب[2].

وأيضاً: القراءة ركن يتحمله الإمام عن القوم، فيجهر ليلاً ليتأملوا ويتفكروا فتحصل لهم ثمرة القراءة وفائدتها، فتصير قراءة الإمام قراءة لهم تقديراً كأنهم قرءوا، وأما في النهار فثمرة الجهر تفوت؛ لانشغال الناس بالكسب والتصرف والانتشار في الأرض[3].

وحكي عن بعض المالكية أنه إن تعمد الإسرار فيما يجهر فيه، أو الجهر فيما يسر فيه بطلت صلاته[4].

وهو وجه عند الحنابلة، قال الزركشي: «وهل الجهر والإخفات في محليهما سنة أو واجب؟ فيه وجهان، المذهب الأول»[5].

وفي الفروع: «والجهر والإخفات سنة، وقيل: واجب. وقيل: الإخفات»[6].

* **النتيجة:** عدم ثبوت الإجماع على أن الجهر والإسرار بالقراءة في محليهما من الصلوات سنة للإمام؛ للخلاف في وجوبهما، والله ولي العلم.

---

(١) ذكر في البدائع منسوبًا إلى النبي ﷺ، وليس بحديث، قال الإمام النووي: «قال الدارقطني وغيره من الحفاظ: هذا ليس من كلام النبي ﷺ يروى عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء، قال الشيخ أبو حامد: وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني فقال: لا أعرفه عن النبي ﷺ صحيحًا ولا فاسدًا». المجموع٣/ ٤٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٠-١٦١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٠.

(٤) ينظر: رحمة الأمة، ص: ٣٩.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٦٠٣.

(٦) الفروع ٢/ ١٩٠.

◈ المسألة الرابعة: السنة الإسرار بالتشهد، والجهر به بدعة

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن السنة في جميع الصلوات الإسرار بالتشهد، وأن الجهر به بدعة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم، والإعلان به جهل وبدعة»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله، قال: «والسنة إخفاء التشهد؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به؛ إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة... ولأنه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن إلى ركن، فاستحب إخفاؤه كالتسبيح، ولا نعلم في هذا خلافاً»[٢].

٣- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله، قال: «أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما»[٣].

٤- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رحمه الله، قال: «والسنة إخفاء التشهد، لا نعلم في هذا خلافا»[٤].

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله، قال شارحاً حديث ابن مسعود في التشهد: «وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة**» يعني: في التشهد «فليقل» أي: سرًّا إجماعاً...»[٥].

٦- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رحمه الله، قال: «ويسن باتفاق الفقهاء الإسرار بقراءة التشهد؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به، ولأنه ذكر غير القراءة كالتسبيح، فاستحب إخفاؤه»[٦].

◆ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من السنة أن يخفي

---

(١) الاستذكار ١/ ٤٨٨.
(٢) المغني ١/ ٣٩١.
(٣) المجموع ٣/ ٤٦٣.
(٤) الشرح الكبير ٣/ ٥٥٠.
(٥) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ٢٣١.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٩٠١.

التشهد»[1].

قال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم»[2].

وقال السرخسي: «لم ينقل الجهر بالتشهد عن رسول الله ﷺ، والناس توارثوا الإخفاء بالتشهد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، والتوارث كالتواتر»[3].

الموافقون: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف لأحد من أهل العلم في أن السنة الإسرار بالتشهدين وإخفاؤهما في جميع الصلوات، والله ولي العلم.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن السنة الإسرار بالتشهدين في جميع الصلوات، وأن الجهر بهما بدعة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الخامسة: من السنة وضع الكفين على الركبتين في الركوع

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن وضع راحتي الكفين على الركبتين في الركوع سنة في الصلاة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن بطال (٤٤٩هـ) رحمه الله، قال في حديث مصعب بن سعد: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[8]، قال: «اتفق فقهاء الأمصار على

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إخفاء التشهد، ٢/ ٢٣٠، رقم (٩٨٦)، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنه يخفي التشهد، ٢/ ٨٤، رقم (٢٩١)، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني، صحيح أبي داود ٤/ ١٤١، رقم (٩٠٦).

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٨٤.

(٣) المبسوط ١/ ٣٢.

(٤) ينظر: النهر الفائق ١/ ٢٢٩.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، ص: ٣٩، مواهب الجليل ١/ ٥٤٣.

(٦) ينظر: كفاية النبيه ٣/ ٢١٢.

(٧) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٥٦.

(٨) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، =

القول بهذا الحديث»[١].

٢- قاضي صفد العثماني (٧٧٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «وأجمعوا على أنه إذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه، ولا يضعهما بين ركبتيه»[٢].

٣- ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وضع اليدين على الركبتين في الركوع من فعله وأمره... وهذا هو السنة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأجمع عليه أئمة الأمصار»[٣].

٤- ابن الملقن (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال في حديث مصعب بن سعد السابق: «إجماع فقهاء الأمصار على القول بهذا الحديث»[٤].

◆ **مستند الإجماع:** أحاديث، منها:

١- حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره...»[٥].

٢- حديث مصعب بن سعد: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[٦].

= ١/ ٢٧٣، رقم (٧٥٧)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ١/ ٣٨٠، رقم (٥٣٥).

(١) شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٠٦.

(٢) رحمة الأمة، ص: ٤٠.

(٣) فتح الباري ٧/ ١٥٥.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧/ ١٥٠.

(٥) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، ١/ ٢٨٤، رقم (٧٩٤).

(٦) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، ١/ ٢٧٣، رقم (٧٥٧)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ١/ ٣٨٠، رقم (٥٣٥).

الموافقون: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

المخالفون: ذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى التطبيق، وهو أن يجعل أحد كفيه على الآخر ويجعلهما بين ركبتيه، وأخبر أنه رأى النبي ﷺ يفعله[5]، وبه أخذ أصحابه، كعلقمة بن قيسوالأسود بن يزيد النخعيَّين[6].

قال ابن رجب: «وذكر أكثر العلماء أن التطبيق كان شرع أولاً ثم نسخ حكمه، واستدلوا بحديث سعد وما في معناه»[7].

وقال النووي: «مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق،إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق. لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور؛ لثبوت الناسخ الصريح»[8].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٢٢١-٢٢٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٨٥. (٣) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٦٥.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٣٥٩.

(٥) روى الإمام مسلم (١/ ٣٧٨ رقم ٥٣٤) عن الأسود وعلقمة قالا: «أتينا عبدالله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شَرَق الموتى، فإذا رأيتوهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ. فأراهم».

(٦) ينظر: فتح الباري ٧/ ١٥٦. (٧) فتح الباري ٧/ ١٥٦.

(٨) شرح صحيح مسلم ٥/ ١٥.

وروي عن طائفة ما يدل على وجوب وضع اليدين على الركبتين، إذا أوجبوا الإعادة على من تركه[1]. وقال ابن حزم: «والطمأنينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه فرض»[2].

※ النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على أن وضع راحتي الكفين على الركبتين في الركوع سنة في الصلاة؛ للخلاف في التطبيق، والخلاف في الوجوب، والله ولي العلم.

◈ المسألة السادسة: أدنى الكمال في التسبيح ثلاث مرات

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ثلاث مرات. **وممن حكى الإجماع:**

١- قاضي صفد العثماني (٧٧٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «والسنة أن يسبح ثلاثاً بالاتفاق»[3].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «قوله: (ثلاثاً، وهو أدنى الكمال)، هذا بلا نزاع أعلمه في تسبيحي الركوع والسجود»[4].

٣- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «... التسبيح في السجود بأن يقول: (سبحان ربي الأعلى) مرة في الحد الأدنى، وثلاثاً وهو أدنى الكمال، وهو سنة بالاتفاق؛ لحديث ابن مسعود... «وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات»، وحديث حذيفة أنه «سمع رسول الله ﷺ إذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى. ثلاث مرات»»[5].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات؛ فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد**

(١) ينظر: فتح الباري ٧/ ١٥٧.

(٢) المحلى ٢/ ٢٨٦.

(٣) رحمة الأمة، ص: ٤٠.

(٤) الإنصاف ٢/ ٦٠.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨٩٥.

فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات؛ فقد تم سجوده، وذلك أدناه»[(١)].

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات»[(٢)].

٢- حديث حذيفة بن اليمان أنه «سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «**سبحان ربي الأعلى**» ثلاث مرات»[(٣)].

الموافقون: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

المخالفون: روي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أن المجزئ من التسبيح ثلاث[(٨)]، وهو يخالف كونهن أدنى الكمال.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، ٢/ ١٦٢، رقم (٨٨٦)، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ٢/ ٤٦، رقم (٢٦١)، قال الأرنؤوط: حسن لغيره. تحقيق سنن أبي داود ٢/ ١٦٢.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٦.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، ٢/ ٥٨، رقم (٨٨٨)، قال الألباني: صحيح بشواهده. تخريج الكلم الطيب ١/ ١٠١، رقم (٨٦).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٢٢٣-٢٢٥.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، ص: ٤٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٦٦، والمشهور أن مذهب المالكية أن التسبيح لا يتحدد بعدد، وقد يظن أنهم على خلاف مع الجمهور، وليس كذلك، فمرادهم أنه لا يتحدد بعدد بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب، بل الثواب حاصل بالواحدة، ويزيد بزيادته، قال العدوي معلقًا على عبارة شرح الكفاية: (واستحب الشافعي أن يسبح ثلاثًا): «أي: من حيث تحصيل مرتبة من مراتب الكمال، وأن قوله: ثلاثًا، أي: لا أنقص، فلا ينافي الزيادة، والظاهر أن مذهبنا لا يخالف في ذلك كما هو بيّن». حاشية العدوي ١/ ٢٦٦.

(٦) ينظر: المجموع ٣/ ٤٤١.

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٥.

(٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ٣٥، فتح الباري لابن رجب ٧/ ١٧٨.

قال ابن رجب: «وقد يتأول على أنهما أرادا المجزئ من الكمال، كما تأول الشافعي وغيره حديث ابنمسعود المرفوع الذي فيه: (وذلك أدناه) على أدنى الكمال»[١].

وروي عن الحسن: التام من ذلك قدر سبع تسبيحات. وعنه: سبع أفضل من ثلاث، وخمس وسط بين ذلك[٢].

* النتيجة: الأقرب صحة الإجماع وثبوته على أن أدنى الكمال في التسبيح ثلاث مرات، والله ولي العلم.

◈ **المسألة السابعة: يسن التسبيح في الصلاة لمن نابه شيء**

● شرح المسألة: حكي الإجماع على أنه يسن للرجل الذي نابه شيء في صلاته، كتنبيه إمامه لسهو، وإنذاره أعمى مخافة أن يقع في محذور أن يسبح فيقول: (سبحان الله). **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن بطال (٤٤٩هـ) رحمه الله، قال: «أجمع العلماء أن سنة الرجال إذا نابهم شيء في الصلاة التسبيح»[٣].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال في حديث سهل بن سعد الآتي: «وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح ولا يصفق، هذا ما لا خلاف فيه للرجال»[٤].

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «والسنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح ولا يصفق، ولا خلاف في هذا للرجال»[٥].

٤- العيني (٨٥٥هـ) رحمه الله، قال: «وقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة التسبيح»[٦].

---

(١) فتح الباري ٧/ ١٧٨-١٧٩.

(٢) ينظر: فتح الباري ٧/ ١٧٩.

(٣) شرح صحيح البخاري ٣/ ١٩٣.

(٤) الاستذكار ٢/ ٣١٢.

(٥) الإقناع ١/ ١٣٨-١٣٩.

(٦) عمدة القاري ٧/ ٢٧٩. وينظر: شرح سنن أبي داود ٤/ ١٦٥.

٥- ابن قاسم، قال عقب عبارة الروض: «(وإذا نابه) أي: عرض للمصلي (شيء)أي: أمر كاستئذان عليه، وسهو إمامه (سبح رجل)»؛ قال: «بلا نزاع، بإمام وجوباً، وبمستأذن استحباباً»[١].

٦- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) كَلَّلهُ، قال: «وهذه سنة متفق عليها»[٢].

◆ **مستند الإجماع:**

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة خروج رسول الله ﷺ للصلح بين بني عمرو بن عوف، وفيه: **«يا أيها الناس! ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت...»**[٣].

الموافقون: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، الظاهرية[٧].

المخالفون: ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن التسبيح في الصلاة وما أشبهه كـ(لا إله إلا الله) إذا وقع جواباً أفسد الصلاة؛ لأنه بقصد الجواب صار ككلام الناس، فإن وقع التسبيح إعلاماً بأنه في الصلاة لمن استأذن عليه، أو لتنبيه إمامه لم تفسد[٨]؛ لحديث سهل بن سعد السابق.

*** النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أنه يسن للرجل إذا نابه شيء في صلاته أن يقول: (سبحان الله)، ما لم يقصد به جواباً، والله ولي العلم.

---

(١) حاشية الروض المربع ٢/ ١١١. (٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٩٣٤.

(٣) صحيح البخاري، أبواب السهو، باب الإشارة في الصلاة، ١/ ٤١٤، رقم (١١٧٧)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، ١/ ٣١٦، رقم (٤٢١).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٥٨.

(٥) ينظر: المجموع ٤/ ٨٢. (٦) ينظر: المغني ٢/ ٤١.

(٧) ينظر: المحلى ٢/ ٣٩٥.

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٤٠١، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢١.

المبحث الثالث

مكـروهـات الصـــلاة

وفيه سبع مسائل:

◈ المسألة الأولى: يكره أن يصلي وهو حاقن[١]

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أنه يكره أن يصلي المرء حابساً للبول -وكذلك الغائط-؛ إذا كان احتباسهما يشغله عن الخشوع في الصلاة، ولا يبلغ به حداً لا يعي معه صلاته. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته وإن قل»[٢].

٢- ابن العربي (٥٤٣هـ) رحمه الله، قال: «أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن إذا كان حقنه ذلك يشغله عن الصلاة، أو عن إكمال الصلاة»[٣].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله، قال: «إذا كان حاقناً كُرِهَت له الصلاة حتى يقضي حاجته، سواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف، لا نعلم فيه خلافاً»[٤].

٤- ابن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «وأجمع العلماء أن لا يصلي أحد وهو حاقن إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إتمام فروض صلاته»[٥].

٥- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رحمه الله، قال: «متى كان الرجل حاقناً

---

(١) **الحاقن:** حابس البول، كالحاقب لحابس الغائط. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حقن)، ١/ ٤١١.

(٢) الاستذكار٦/ ٢٠٥.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك٣/ ١٢٧.

(٤) المغني (طبعة عالم الكتب) ٢/ ٣٧٥.

(٥) الإقناع ١/ ١٤١.

كرهت له الصلاة، سواء خاف فوات الجماعة أولا، لا نعلم فيه خلافاً»[1].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله، قال عبارة الروض: «(و) يكره (أن يكون حاقناً) حال دخوله في الصلاة»؛ قال: «إجماعاً؛ للنهي عن ذلك»[2].

◆ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»[3].

الموافقون: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

وقيد الكراهة عندهم ما لم يخرج الوقت، قال النووي: «وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها»[8].

وحكى النووي للشافعية وجهاً أنه لا يصلي بحاله وإن خرج الوقت، بل يستفرغ ويتوضأ؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع[9].

المخالفون: ذهب الظاهرية إلى أن صلاة حابس البول والغائط لا تجزئ، قال ابن حزم: «ولا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان أو عشاء، ولا وهو يدافع البول أو الغائط»[10].

وهو رواية عن أحمد، أنه يعيد، وروي عنه: يعيد إن أزعجه[11]، وكذا روى

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٥٩٤.
(٢) حاشية الروض المربع ٢/ ٩٦.
(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ١/ ٣٩٣، رقم (٥٦٠).
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٤٤٦.
(٥) ينظر: القوانين الفقهية ص: ٣٩.
(٦) ينظر: تحفة المحتاج ٢/ ١٦٣.
(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٩.
(٨) شرح صحيح مسلم ٥/ ٤٦.
(٩) ينظر: شرح صحيح مسلم ٥/ ٤٦.
(١٠) المحلى ٢/ ٣٣٦.
(١١) ينظر: الإنصاف ٢/ ٩٢.

ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة، وذلك أنه روي عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت، قاله ابن رشد[(١)].

أما إذا بلغ الاحتباس حداً لا يعي معه الصلاة فإنها لا تجزئه، قال القاضي عياض: «وكلهم مجمعون أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها؛ أنه لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها»[(٢)].

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على كراهة صلاة من احتبس البول أو الغائط وهو يعقل ما يقول؛ للخلاف في بطلان الصلاة بذلك، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثانية: يكره حديث النفس ولا يفسد الصلاة

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن حديث النفس في الأمور الدنيوية لا يبطل الصلاة إذا عرف ما صلَّاه، ولكنه مكروه. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «واتفقوا أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة»[(٣)].

٢- ابن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة»[(٤)].

٣- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله، قال في حديث أنبجانية أبي جهم: «وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها، وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع»[(٥)].

٤- ابن العطار (٧٢٤هـ) رحمه الله، قال في فوائد حديث أنبجانية أبي جهم: «ومنها: أن اشتغال الفكر يسيراً في الصلاة غير قادح فيها، وأنها صحيحة، وهذا مجمع

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٩١.
(٢) إكمال المعلم ٢/ ٤٩٥.
(٣) مراتب الإجماع ص: ٢٩.
(٤) الإقناع ١/ ١٣٩.
(٥) المجموع ٤/ ٩٧. وسيأتي تعريف الأنبجانية.

عليه عند الفقهاء»[١].

٥- ابن الملقن (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «اشتغال الفكر اليسير في الصلاة غير قادح فيها، وهو إجماع»[٢].

٦- العراقي (٨٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في حديث أبي هريرة في إدبار الشيطان عند الأذان ثم إقباله يذكر الرجل ما لم يكن يذكر: «وفيه دليل على أن الفكر في الصلاة والسهو فيها لا يبطلها، وهو إجماع»[٣].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته قال: «**اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بأنبجانية**[٤]**؛ فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي**»[٥].

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي قبل الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا. ما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً؛ فليسجد سجدتين وهو جالس**»[٦].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى**»، وأمره بسجود

---

(١) العدة في شرح العمدة ٢/ ٦٦١.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥/ ٣٤٦. (٣) طرح التثريب ٢/ ٢٠٤.

(٤) كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له، وهو من أدون الثياب الغليظة. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٧٣.

(٥) صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، ١/ ١٤٦، رقم (٣٦٦)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، ١/ ٣١٩، رقم (٥٥٦).

(٦) صحيح البخاري، أبواب السهو، باب إذا لم يدر كم صلى. . . ، ١/ ٤١٣، رقم (١١٧٤).

السهو فحسب، فدل على عدم بطلان الصلاة بذلك.

الموافقون: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

ولم أقف على نص صريح للحنفية، لكن في كلامهم ما يدل على ذلك، كقولهم بجواز العد بالقلب للتسبيح والآي في الصلاة، وكراهة انشغاله بإحصاء غيرهما[٥].

المخالفون: ذهب الحنابلة في قول إلى أن عمل القلب في أمر الدنيا تبطل به الصلاة[٦]، وذهب المالكية إلى أن التفكر إن شغله بزائد عن المعتاد ندبت له الإعادة في الوقت، فإن شغله عنها بحيث لا يدري ما صلى أعادها أبداً[٧].

وللشافعية وجه شاذ أنه إن طال بطلت الصلاة[٨]، وحكاه ابن رجب قولاً لبعض الحنابلة، ثم قال: «وهذا يرده حديث تذكير الشيطان المرء في صلاته حتى يظل لا يدري كم صلى، وأمره أن يسجد سجدتين، ولم يأمره بالإعادة»[٩].

وقال ابن تيمية: «والمشهور عن الأئمة إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة أنها لا تبطل، ويسقط الفرض بذلك، وقال أبو حامد الغزالي في «الإحياء»[١٠] وتبعه ابن الجوزي: تبطل، وعلى الأول لا يثاب إلا على ما علمه بقلبه، فلا يكفر

---

(١) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة ١/ ٢٣٣، شرح مختصر خليل ١/ ٢٩٣، منح الجليل ١/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ١٠٤، ٤/ ٩٥، تحفة المحتاج ٢/ ١٠١.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص: ١٣٢، البناية شرح الهداية ٢/ ٤٦٣.

(٤) ينظر: المحلى ٣/ ٩٢-٩٣.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٩٣، منح الجليل ١/ ٢٧٢.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢/ ٩٨.

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٩٣، منح الجليل ١/ ٢٧٢.

(٨) ينظر: المجموع ٢/ ١٠٤، ٤/ ٩٥.

(٩) فتح الباري ٦/ ٣٧٠.

(١٠) عد أبو حامد الغزالي الخشوع وحضور القلب من شروط الصلاة، ينظر: الإحياء ١/ ١٥٩ فما بعدها.

من سيئاته إلا بقدره، فالباقي يحتاج إلى تكفير، فإذا ترك واجباً استحق العقوبة»[١].

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على أن عمل القلب وحديث النفس في أمور الدنيا لا يبطل الصلاة، والله ولي العلم.

◈ **المسألة الثالثة: يكره مسح الحصى أثناء الصلاة**

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على كراهة مسح الحصى؛ لكونه يشغل المصلي وينافي التواضع في الصلاة[٢]، وقد رخص في المرة الواحدة منه كما سيأتي.

وممن حكى الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله، قال: «واتفق العلماء على كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي»[٣]. وقال: «اتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر»[٤].

٢- عبد الله البسام (١٤٢٣هـ) رحمه الله، قال: «واتفق أهل العلم على كراهته»[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث معيقيب الدوسي رضي الله عنه قال: «ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد -يعني الحصى- قال: إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»[٦].

٢- حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا**

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٣٩.

(٢) المراد به: تسويته في موضع السجود لئلا يتأذى به، وقيل: بل مسحه ومسح الغبار عنه لئلا يعلق منه شيء بوجه المصلي. ينظر: إكمال المعلم ٢/ ٤٨١.

(٣) شرح صحيح مسلم ٥/ ٣٧. (٤) المجموع ٤/ ٩٩.

(٥) توضيح الأحكام ٢/ ٧٥.

(٦) صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، ١/ ٤٠٤، رقم (١١٤٩)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، ١/ ٣٨٧، رقم (٥٤٦).

يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه»[١].

الموافقون: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

المخالفون: حكى ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «كان يصلي فيمسح الحصى برجله»، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه «كان يسوي الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد»[٧]. قال ابن المنذر: «وكان مالك يفعل ذلك أكثر من مرة واحدة في صلاة واحدة»[٨].

وكذلك حكى القاضي عياض عن مالك أنه روي عنه جواز مسح الحصى مرة وثانية في الصلاة، ثم قال: «والمعروف عنه ما عليه الجمهور»[٩].

* النتيجة: الأقرب عدم ثبوت الإجماع على كراهية مسح الحصى أثناء الصلاة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الرابعة: يكره النفخ في الصلاة

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على كراهة النفخ[١٠] في الصلاة. **وممن حكى**

---

(١) مسند أحمد، ٣٥/ ٢٥٩، رقم (٢١٣٣٠)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، ٢/ ٢٠٤، رقم (٩٤٥)، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، ٢/ ٢١٩، رقم (٣٧٩)، قال النووي: وإسناده جيد، لكن فيه رجل لم يبينوا حاله، لكن لم يضعفه أبو داود، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده. المجموع ٤/ ٩٩.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٤٣٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٢.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢/ ١٥١، القوانين الفقهية ص: ٣٩.

(٤) ينظر: أسنى المطالب ١/ ١٨٣، مغني المحتاج ١/ ٤٢٢.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٤٧٦.

(٦) ينظر: المحلى ٢/ ١٣٨.

(٧) ينظر: الأوسط ٣/ ٢٥٨.

(٨) الأوسط ٣/ ٢٥٨.

(٩) إكمال المعلم ٢/ ٤٨١.

(١٠) **النفخ في الصلاة:** إخراج الهواء من الفم مع صوت شبيه بالنطق بحرفي (أف). معجم =

الإجماع:

١- الطحاوي (٣٢١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «ولا خلاف أن النفخ في الصلاة مكروه»[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة»[٢].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «رأى النبي ﷺ غلاماً لنا - يقال له: أفلح - إذا سجد نفخ، فقال: يا أفلح! ترب وجهك»[٣].

أخرج الحديث الترمذي في باب «ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة»، وكأنه يشير إلى نهيه ﷺ عن النفخ الذي يزيل به المصلى التراب عن موضع سجوده.

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف في كراهية النفخ في الصلاة، لكنهم اختلفوا في بطلان الصلاة بالمسموع منه.

قال الكاساني: «النفخ على ضربين: مسموع وغير مسموع، وغير المسموع منه لا يفسد الصلاة بالإجماع؛ لأنه ليس بكلام معهود، وهو الصوت المنظوم المسموع، ولا عمل كثير، إلا أنه يكره لما مر أن إدخال ما ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة مكروه وإن كان قليلاً»[٨].

= لغة الفقهاء، ص: ٤٨٤.

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠١.

(٢) التمهيد ١٤/ ١٥٧.

(٣) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، ٢/ ٢٢٠، رقم (٣٨١)، وضعفه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ٣١٦، رقم (١٠٠٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣٤.

(٥) ينظر: الذخيرة ٢/ ١٤٠.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٥٩.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٦٠١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣٤.

أما المسموع فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى بطلان الصلاة به؛ لأن الكلام في العرف اسم للحروف المنظومة المسموعة، وأدنى ما يحصل به انتظام الحروف حرفان، وقد وجد في التأفيف، وليس من شرط كون الحروف المنظومة كلاماً في العرف أن تكون مفهومة المعنى.

وذهب أبو يوسف إلى أنه لا يفسد الصلاة مطلقاً؛ لأنه ليس من كلام الناس في الوضع، فلا يصير من كلامهم بالقصد والإرادة[١].

وأما المالكية: فالنفخ بالفم كالكلام، يفسد إن تعمده وإن لم يظهر منه حرف[٢].

وذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى بطلان الصلاة بما إذا ظهر في النفخ حرفان، وعن أحمد: تبطل مطلقاً، وعنه: لا تبطل مطلقاً[٥].

* النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على كراهة النفخ في الصلاة مطلقاً، مع الاختلاف في بطلان الصلاة بالمسموع منه خاصة، والله ولي العلم.

◈ المسألة الخامسة: يكره المرور بين يدي المصلي وسترته

● شرح المسألة: حكي الإجماع على كراهة المرور بين المصلي وسترته، وأن المار يكون بذلك آثماً إذا كان له مندوحة عن المرور بين يديه. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله؛ حيث قال: «واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته، وأن فاعل ذلك آثم»[٦].

٢- البغوي (٥١٦هـ) رحمه الله، قال: «اتفق أهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي»[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢١٨.

(٢) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة ١/٣١٧، شرح مختصر خليل ١/٣٣٠.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٢/١٤٠، نهاية المحتاج ٣/٣٧.

(٤) ينظر: المغني ٢/٤٠، المبدع ١/٤٦١.

(٥) ينظر: المبدع ١/٤٦٢.

(٦) مراتب الإجماع ص: ٣٠.

(٧) شرح السنة ٢/٤٥٦.

◆ **مستند الإجماع:** حديث أم سلمة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب»[1].

الموافقون: الشافعية في وجه[2]، والحنابلة في قول[3].

المخالفون: ذهب الحنفية إلى أن المرور بين المصلي وسترته مكروه كراهة تحريم[4]، وبالتحريم قال المالكية[5]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7].

واحتجوا بحديث أبي جهيم ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»**[8].

وبهذا يظهر أن مصطلح «الكراهة» الوارد في حكاية الإجماع عند ابن حزم والبغوي المراد به التحريم، وهو شائع في استعمال الأولين، يدل لذلك قول الإمام النووي: «وقال الغزالي يكره ولا يحرم. والصحيح - بل الصواب - أنه حرام، وبه قطع البغوي والمحققون»[9]، والله أعلم.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، ٢/ ١٠٠، رقم (٩٤٨)، وضعفه الألباني، السلسلة الضعيفة ١٠/ ٢٨٩، رقم (٤٧٤٣).

(٢) ينظر: المجموع ٣/ ٢٤٩، النجم الوهاج ٢/ ٢٣٥.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/ ٩٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/ ١٦.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٧٠-٢٨٠.

(٦) ينظر: المجموع ٣/ ٢٤٩، تحفة المحتاج ٢/ ١٥٩.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢/ ٩٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١١.

(٨) صحيح البخاري، أبواب سترة المصلي، باب إثم المار بين يدي المصلي، ١/ ١٩١، رقم (٤٨٨)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ١/ ٣٦٣، رقم (٥٠٧).

(٩) المجموع ٣/ ٢٤٩.

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على كراهة المرور بين المصلي وسترته، فلا إجماع على كراهة التنزيه، ولا إجماع على كراهة التحريم، وأن الظاهر من تعبير الإمامين ابن حزم والبغوي بالكراهة المراد به كراهة التحريم، والله ولي العلم.

◈ المسألة السادسة: يكره الالتفات في الصلاة

● شرح المسألة: حكي الإجماع على أن الالتفات في الصلاة إذا رمى ببصره وحول عنقه يميناً أو شمالاً من غير حاجة مكروه كراهة تنزيه، ولا تبطل به الصلاة.

وممن حكى الإجماع:

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رحمه الله، قال: «وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه»[١].

٣- النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله، قال: «أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة، وغض البصر عما يلهي، وكراهة الالتفات في الصلاة، وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه»[٢].

٤- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه»[٣].

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله، قال: «قوله: (باب الالتفات في الصلاة)، لم يبين المؤلف حكمه، لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة، وهو إجماع»[٤].

٦- العيني (٨٥٥هـ) رحمه الله، قال: «الإجماع على أن الكراهية فيه للتنزيه»[٥].

٧- وقال: «والالتفات مكروه بالاتفاق بين أهل العلم»[٦].

٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله، قال بعد أن ساق أحاديث في هذا الشأن:

---

(١) التمهيد ٢١/١٠٣.
(٢) المجموع ٣/ ٣١٤.
(٣) رحمة الأمة، ص: ٤٥.
(٤) فتح الباري ٢/ ٢٣٤.
(٥) عمدة القاري ٥/ ٣١٠.
(٦) البناية شرح الهداية ٢/ ٤٣٨.

«ودلت هذه الأحاديث على كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة، وهو إجماع»[(١)].

٩- عبد الله البسام (١٤٢٣هـ) رحمه الله، قال: «أجمع العلماء على كراهة الالتفات في الصلاة»[(٢)].

◆ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[(٣)].

الموافقون: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

المخالفون: ذهب الظاهرية إلى بطلان الصلاة بالالتفات لغير حاجة؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال اللهمقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه**»[(٨)].

قال ابن حزم: «من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة؛ فقد تركه ولم يرض عمله،وإذا لم يرض عمله؛ فهو غير مقبول بلا شك»[(٩)].

وحكى ابن المنذر عن الحكم قوله: «من تأمل عن يمينه في الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه؛ فليس له صلاة»[(١٠)].

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ٢٤٧.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢/ ٩٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، ١/ ٢٦١، رقم (٧١٨).

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٢، (قال ابن نجيم: ينبغي أن تكون الكراهة تحريمية؛ لظاهر الأحاديث)، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٣.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٥٤٨، شرح مختصر خليل ١/ ٢٩٢.

(٦) ينظر: المجموع ٤/ ٩٥-٩٦، نهاية المحتاج ٢/ ٥٧.

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٦.

(٨) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، ٢/ ١٧٧، رقم (٩٠٩)، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٩) المحلى ٢/ ١٢١-١٢٢.

(١٠) الإشراف ٢/ ١٣.

※ النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على أن الالتفات في الصلاة مكروه كراهة تنزيه لا تبطل به الصلاة، والله ولي العلم.

◈ المسألة السابعة: لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة

● شرح المسألة: حكي الإجماع على أنه لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة، حيث رُخص للمصلي في ذلك لكي يدفع عن نفسه مايشغله في صلاته. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وقد أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها، مثل حك المرء جسده حكّاً خفيفاً، وأخذ البرغوث وطرده له عن نفسه، والإشارة، والالتفات الخفيف، والمشي الخفيف إلى الفُرَج، ودفع المار بين يديه، وقتل العقرب وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف، والتصفيق للنساء، ونحو هذا كله ما لم يكن عملا متتابعاً»[١].

٢- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع العلماء أنه لا يجوز العمل في الصلاة، إلا القليل الذي لا يخرج المرء عن عمل صلاته إلى غيره، ولا يشتغل به عنها، نحو حك الجسد حكّاً غير طويل، وأخذ البرغوث، وقتل العقرب بما خف من التحري»[٢].

٣- قاضي صفد العثماني (٧٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالإجماع»[٣].

٤- المرداوي (٨٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «قوله: (وله قتل الحية والعقرب والقملة) بلا خلاف أعلمه بشرطه»[٤].

٥- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «لا يكره باتفاق العلماء قتل حية وعقرب ونحوهما من كل حيوان مؤذ، ولو بضربتين، ما لم يقتض ذلك عملاً كثيراً، ولو أدى إلى الانحراف عن القبلة»[٥].

---

(١) التمهيد ٢٠/ ٩٥. وينظر: الاستذكار ٢/ ٢٧٤. (٢) الإقناع ١/ ١٣٩.

(٣) رحمة الأمة، ص: ٤٥. (٤) الإنصاف ٢/ ٩٦.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٩٨٤.

٦- وقال: «فإذ رأى العقرب خطا إليها، وأخذ النعل وقتلها، ورد النعل إلى موضعها، وهذا جائز بلا كراهة اتفاقاً»[١].

◆ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[٢].

الموافقون: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

المخالفون: حكي عن إبراهيم النخعي كراهة قتل الحية والعقرب في الصلاة، قال ابن المنذر: «وممن رخص في قتل العقرب في الصلاة الحسن البصري، ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة الشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان وأصحابه، وكره قتل العقرب في الصلاة النخعي، ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحداً قال به»[٧].

وقال الخطابي: «رخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي، والسنة أولى ما اتبع»[٨].

* **النتيجة:** عدم ثبوت الإجماع على عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة؛ لخلاف النخعي، والله ولي العلم.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٩٦٢.

(٢) مسند أحمد، ١٢/ ١٠٢، رقم (٧١٧٨)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ٢/ ١٨٥، رقم (٩٢١)، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ٢/ ٢٣٣، رقم (٣٩٠)، ولفظ أبي داود: (اقتلوا الأسودين)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح ١/ ٣١٧، رقم (١٠٠٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٨، العناية شرح الهداية ١/ ٤١٦-٤١٧.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٣٢٣.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج ٢/ ١٥٢، المجموع ٤/ ٩٤، ١٠٥.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ١٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٢.

(٧) الأوسط ٣/ ٢٧٠. (٨) معالم السنن ١/ ٢١٨.

المبحث الرابع
مبطـــلات الصـــــلاة

وفيه عشر مسائل:

◈ المسألة الأولى: لا يقاتل من مر بين يديه بالسلاح ونحوه

● شرح المسألة: أجمع العلماء على أن المصلي لا يقاتل من مر بين بيديه بالسلاح؛ لما فيه من ترك الإقبال على الصلاة والاشتغال بها، وبطلانها بذلك.

وممن حكى الإجماع:

١- ابن بطال (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: «والمقاتلة هاهنا: المدافعة في لطف، وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطفه... ولا يبلغ به مبلغاً يفسد صلاته؛ لأنه إن فعل ذلك كان أضر على نفسه من المارِّ بين يديه»[١].

٢- ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطبه، ولا يبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه»[٢].

٣- أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «ويعدل عن ظاهر المقاتلة بالإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تفسد صلاته»[٣].

٤- القاضي عياض (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه»[٤].

وقال: «وخرج من ذلك معنى المقاتلة المعلومة بالإجماع»[٥].

---

(١) شرح صحيح البخاري ٢/ ١٣٦.
(٢) التمهيد ٤/ ١٨٩، الاستذكار ٢/ ٢٧٤.
(٣) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٧٥.
(٤) إكمال المعلم ٢/ ٤١٩.
(٥) إكمال المعلم ٢/ ٤٢٠.

٥- أبو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «أجمع العلماء أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه، ولا يبلغ به مبلغاً يفسد به صلاته؛ لأنه إن فعل ذلك كان أضر على نفسه من المار بين يديه»[1].

٦- أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وأجمعوا على أنه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح؛ لأن ذلك مخالف لما علم من قاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والسكون فيها، ولما علم من تحريم دم المسلم وعظم حرمته»[2].

٧- الزرقاني (١١٢٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وسمي ذلك مقاتلة مبالغة؛ للإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله مقاتلة تفسد صلاته»[3].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «**إن في الصلاة شغلاً**»[4].

قال الكاساني: «يعني أعمال الصلاة، والقتال ليس من أعمال الصلاة، فلا يجوز الاشتغال به»[5].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، وفيه: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[6].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ٣/ ١٠٣. (٢) المفهم ٢/ ٨٢.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٥٣٤.

(٤) صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من العمل في الصلاة، ١/ ٤٠٢، رقم (١١٥٨)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ١/ ٣٨٢، رقم (٥٣٨).

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢١٧.

(٦) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم. . ، ٤/ ١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤).

٣- وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**»[(١)]؛ فقد قال عنه ابن عبد البر: «المقاتلة هنا: المدافعة، وأحسبه كلاماً خرج على التغليظ، ولكل شيء حد»[(٢)]، أو هي المنازعة بالأيدي، كما قاله أبو بكر بن العربي[(٣)].

الموافقون: الحنابلة[(٤)]، وهو مقتضى ما نص عليه الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والظاهرية[(٨)].

المخالفون: ذكر غير واحد أن طائفة من الشافعية أطلقوا الأمر بالقتال في حديث أبي سعيد، وأنه على الحقيقة[(٩)].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «وقد غلط بعض الناس هاهنا فقالوا: إذا صلى إلى غير سترة فلا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم، وقيل: بمقدار رمية حجر، وقيل: بمقدار رمية رمح، وقيل: بمقدار المطاعنة، وقيل: بمقدار المضاربة بالسيف. وهذا كله خطأ أوقعهم فيه قوله: (فإن أبى فليقاتله)، فحملوه

---

(١) صحيح البخاري، أبواب سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، ١/ ١٩١، رقم (٤٨٧)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ١/ ٣٦٢، رقم (٥٠٥).

(٢) الاستذكار ٢/ ٢٧٤.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك ٣/ ١١١.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٣٨.

(٦) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦، الذخيرة ٢/ ١٥٣.

(٧) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٤٢١.

(٨) ينظر: المحلى ٢/ ١٣٠، ١١/ ١٥٥.

(٩) ينظر: فتح الباري ١/ ٥٨٣، عمدة القاري ٤/ ٢٩٢، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٥٣٤، نيل الأوطار ٣/ ١٠.

على أنواع القتال، ولم يفهموا أن القتال هو المدافعة بيد كانت أو بآلة»[١].

* **النتيجة**: الأقرب عدم ثبوت الإجماع على أن المصلي لا يقاتل المار بين يديه بالسلاح، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثانية: تبطل الصلاة بترك الجلسة الأولى عمداً

● **شرح المسألة**: حكي الإجماع على أن من ترك الجلوس للتشهد الأول عمداً فصلاته باطلة. **وممن حكى الإجماع**:

ابن القطان (٦٢٨هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا أن من ترك الجلسة الأولى عامداً أن صلاته فاسدة، وأن عليه إعادتها»[٢].

◆ **مستند الإجماع**: قول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣]، مع مدوامته ﷺ على فعلها وسجوده لتركها سهواً.

الموافقون: الحنابلة[٤].

المخالفون: ذهب الشافعية إلى أن الجلسة الأولى من سنن الصلاة، ولا تبطل بتركها عمداً[٥]، وهو رواية عن أحمد[٦]، وذهب الحنفية إلى أن الجلسة الأولى من واجبات الصلاة الأصلية التي لا تفسد الصلاة بتركها عمداً، لكنها تعاد وجوباً، فإن لم يعدها كان فاسقاً آثماً[٧]، واختلف المالكية في إعادة الصلاة بتركها عمداً[٨].

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٣٤٤. (٢) الإقناع ١/ ١٣٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٥/ ٢٢٣٨، رقم (٥٦٦٢).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٨-٢١٩.

(٥) ينظر: المجموع ٣/ ٤٥٠، تحفة المحتاج ٢/ ١٨٣.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢/ ١١٥.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٦ فما بعدها.

(٨) ينظر: المقدمات الممهدات ١/ ١٦٤، مواهب الجليل ٢/ ١٥، ٢/ ٤٤.

※ النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على أن من ترك الجلوس للتشهد الأول عامداً بطلت صلاته، والله ولي العلم.

◈ المسألة الثالثة: تبطل الصلاة بالعمل الكثير

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن عمد العمل الكثير إذا توالى في الصلاة لغير مصلحتها ولم يكن من جنسها؛ فإنه يبطلها. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها؛ إذا كان تعمد ذلك كله وهو ذاكر أنه في صلاة»[(١)].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في أنواع الإفعال الزائدة في الصلاة: «النوع الثاني: زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي، والحك، والتروح، فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً»[(٢)].

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «واتفقوا أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها؛ إذا كان يتعمد ذلك كله وهو ذاكر بأنه في صلاته»[(٣)].

٤- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «متى طال الفعل في الصلاة وكثر أبطل الصلاة إجماعاً، عمداً كان أو سهواً، إذا كان من غير جنس الصلاة، إلا أن يكون لضرورة...»[(٤)].

٥- ابن الرفعة (٧١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الإجماع منعقد على أن العمل الكثير في الصلاة يبطلها؛ لأنه مغير لنظامها وهيئاتها...»[(٥)].

٦- الإسنوي (٧٧٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «(قوله: وإن خطا ثلاث خطوات، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلاته)؛ للإجماع على أن العمل الكثير

---

(١) مراتب الإجماع، ص: ٢٧.
(٢) الكافي ١/ ٢٧٨.
(٣) الإقناع ١/ ١٤١.
(٤) الشرح الكبير ٣/ ٦١٣-٦١٤.
(٥) كفاية النبيه ٣/ ٤١٤.

يبطلها...»[(١)].

٧- البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ) رحمه الله، قال شارحاً عبارة المقنع: «(فإن طال) أي: كثر (الفعل) عرفاً بلا ضرورة... (في الصلاة) متوالياً (أبطلها) إجماعاً (عمداً كان أو سهواً) إذا كان من غير جنس الصلاة؛ لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأذكار...»[(٢)]. ونقل الإجماع عنه البهوتي[(٣)]، وابن قاسم[(٤)].

٨- وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ) رحمه الله، قال: «اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي، ولو سهواً؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه»[(٥)].

◆ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلاً»[(٦)].

والمراد الشغل بأعمال الصلاة، وما ليس من أعمال الصلاة لا يجوز الاشتغال به[(٧)].

الموافقون: الحنفية، وحده عندهم: ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله أنه ليس فيها[(٨)].

والمالكية[(٩)]، وعندهم: ما كان نحو حك جسد، وعبث بلحية، ووضع رداء على كتف كثير يبطل الصلاة.

---

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية ٢٠/ ١٥٠.
(٢) المبدع ١/ ٤٣١.
(٣) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٧٧.
(٤) ينظر: حاشية الروض المربع ٢/ ١٠٨.
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٠٣١.
(٦) صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من العمل في الصلاة، ١/ ٤٠٢، رقم (١١٥٨)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ١/ ٣٨٢، رقم (٥٣٨).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٧.
(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٤.
(٩) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٩١.

والشافعية، وحده عندهم: ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة، فالخطوة الواحدة والضربة الواحدة قليل بلا خلاف، والثلاث كثير بلا خلاف[١].

والحنابلة، وحده عندهم: المستكثر في العادة لغير حاجة، من غير تقييد[٢].

والظاهرية، وحد المبطل من العمل عندهم: ما لم يبح للمصلي عمله في صلاته قليلاً أو كثيراً[٣].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف لأهل العلم في أن عمد العمل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة لغير حاجة ولغير مصلحتها يبطلها.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن عمد العمل الكثير إذا توالى في الصلاة من غير حاجة لغير مصلحتها ولم يكن من جنسها؛ فإنه يبطلها، والله ولي العلم

◈ المسألة الرابعة: تبطل صلاة الفريضة بالأكل والشرب

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن صلاة الفريضة تبطل بعمد الأكل والشرب قليلاً كان أو كثيراً. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع أهل العلم كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً الإعادة»[٤].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «إذا أكل أو شرب في الفريضة عامداً بطلت صلاته رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافاً»[٥].

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ٩٣.
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٣.
(٣) ينظر: المحلى ٢/ ١١٦.
(٤) الإشراف ٢/ ٥٢.
(٥) المغني ٢/ ٤٦.

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة»[١].

٤- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «إذا أكل أو شرب عامداً في الفرض بطلت صلاته، لا نعلم فيه خلافاً»[٢].

٥- البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شارحاً عبارة المقنع: «(وإن أكل أو شرب عمداً بطلت صلاته قل أو كثر)؛ لأنه عمل من غير جنس الصلاة، فاستوى كثيره وقليله كالجماع، وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل، وهو إجماع من يحفظ عنه في الفرض؛ لأنهما ينافيان الصلاة»[٣].

◆ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «**إن في الصلاة شغلاً**»[٤]. والمراد الشغل بأعمال الصلاة[٥]، والأكل والشرب ليسا من أعمال الصلاة، وما ليس من أعمال الصلاة لا يجوز الاشتغال به.

الموافقون: الحنفية، وتبطل عندهم بالأكل والشرب مطلقاً، عمداً أو سهواً، ولو سمسمة[٦].

والمالكية، وتبطل عندهم بعمد الأكل والشرب مطلقاً، وبالكثير سهواً[٧].

---

(١) الإقناع ١/ ١٤٠.
(٢) الشرح الكبير ٤/ ١٩.
(٣) المبدع ١/ ٤٥٣.
(٤) صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من العمل في الصلاة، ١/ ٤٠٢، رقم (١١٥٨)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ١/ ٣٨٢، رقم (٥٣٨).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٧.
(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٣.
(٧) ووقع في المدونة أن كثير السهو ينجبر بالسجود. ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٣٣٠، =

والشافعية، وتبطل عندهم بعمد الكثير والقليل، كما بين أسنانه[(١)].

والحنابلة، وتبطل عندهم بعمد الكثير والقليل على الصحيح[(٢)]، وكذلك الظاهرية[(٣)].

المخالفون: حكى بعض الحنابلة قولاً في المذهب أن الفريضة لا تبطل بعمد يسير الشرب[(٤)]، وأجاب عنه البرهان ابن مفلح بأنه «غير معروف»[(٥)].

※ **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن صلاة الفريضة تبطل بعمد الأكل والشرب قليلاً كان أو كثيراً، والله ولي العلم.

◈ المسألة الخامسة: نسخ جواز الكلام في الصلاة

● **شرح المسألة:** حكي الإجماع على أن كلام الناس في الصلاة كان جائزاً ثم نسخ، فمن تكلم بما ليس من الصلاة عامداً بطلت صلاته. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ الله، قال: «واتفق أهل العلم جميعاً على أن تعمد الكلام قد كان جائزاً، واتفقوا أن ذلك منسوخ»[(٦)].

٢- أبو إسحاق الجعبري[(٧)] (٧٣٢هـ) رَحِمَهُ الله، قال: «وهو منسوخ إجماعاً»[(٨)].

= منح الجليل ١/٣٠٩.

(١) المجموع ٤/٨٩.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢/١٢٩-١٣٠، كشاف القناع ١/٣٩٨.

(٣) ينظر: المحلى ٢/١١٦.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢/١٣٠، المبدع ١/٤٥٣.

(٥) ينظر: المبدع ١/٤٥٣.

(٦) الإقناع ١/١٤١.

(٧) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري الشافعي، أحد فقهاء الشافعية وعلماء القراءات، ولد بقلعة جعبر على الفرات، وتعلم ببغداد ودمشق، واستقر ببلدة الخليل، له نحو مئة كتاب، منها: شرح الشاطبية «كنز المعاني»، توفي سنة ٧٣٢. ينظر: طبقات الشافعية ٢/٢٤٣-٢٤٤.

(٨) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، ص: ٢٧٣.

٣- محمد أنور شاه الكشميري (١٣٥٣هـ) رحمه الله، قال: «ومن المتفق عليه أن الكلام كان جائزاً ثم نسخ»(١).

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(٢)، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»(٣).

٢- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض ويوصي أحدنا بالحاجة، فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما صلى قال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»(٤).

الموافقون: نسخ إباحة الكلام هو مقتضى نصوص الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، والظاهرية(٩).

المخالفون: ذهب الإمام الأوزاعي إلى أن الكلام لمصلحة الصلاة غير منسوخ، ولا تبطل به الصلاة، وهو قول بعض المالكية، ورواية عن الإمام مالك والإمام أحمد(١٠)، وسيأتي مزيد إيضاح لهذا القول في المسألة الآتية.

---

(١) العرف الشذي ١/ ٣٧٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥١٧.

(٤) مسند أحمد ٧/ ٢١٠، رقم (٤١٤٥)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، ٢/ ١٨٧، رقم (٩٢٤)، وصححه الألباني، صحيح أبي داود ٤/ ٧٩، رقم (٨٥٧).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٠٦-٤٠٧.

(٦) ينظر: الذخيرة ٢/ ٣١٧.

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٠.

(٨) ينظر: المغني ٢/ ٣٥.

(٩) ينظر: المحلى ٢/ ٣١١.

(١٠) ينظر: المجموع ٤/ ٨٥، شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٧، الشرح الكبير ٤/ ٣٦.

※ النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على نسخ إباحة كلام الناس عمداً في الصلاة لغير مصلحتها أولغير واجب، والخلاف في بقاء إباحة ما سوى ذلك، ولذا قال الماوردي في مناقشته لقول الأوزاعي ومن وافقه: «قالوا: ولأنا قد أجمعنا على إباحة عمد الكلام في الصلاة، سواء أصلحها أم لا، ثم نسخ منه ما لا يصلحها إجماعاً، وكان الباقي على إباحته، فمن أبطل الصلاة فقد أثبت نسخه، وذلك لا يكون إلا بدلالة قاطعة»[1].

◈ المسألة السادسة: تبطل الصلاة بالكلام عمداً لغير إصلاحها أو فعل واجب

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على أن الكلام عمداً في الصلاة يبطلها إذا كان لغير إصلاحها أو فعل واجب كإنقاذ من أشرف على هلاك. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها؛ أن صلاته فاسدة»[2].

وقال: «أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الكلام»[3].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «واتفقوا على أن الكلام في الصلاة عمداً مع غير الإمام في إصلاح الصلاة، وفي رد الإمام، أو ما نابه، وبعد موت النبي ﷺ، ينقض الصلاة»[4].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «أجمع المسلمون أن الكلام في الصلاة عمداً إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته؛ تفسد صلاته»[5].

٤- القاضي عياض (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وأجمع أهل العلم على أن الكلام فيها عامداً لغير إصلاحها أو لاستنقاذ هالك وشبهه أنه مفسدها»[6].

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ١٨٢.
(٢) الأوسط ٣/ ٢٣٤، الإشراف ٢/ ٤٧.
(٣) الإقناع ١/ ١٠١.
(٤) مراتب الإجماع، ص: ٢٧.
(٥) الاستذكار ١/ ٤٩٨.
(٦) إكمال المعلم ٢/ ٤٦٩-٤٧٠.

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أما الكلام عمداً، وهو أن يتكلم عالماً أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام؛ فتبطل الصلاة إجماعاً»[١].

٦- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة»[٢].

٧- النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها وبغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة»[٣].

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وهذا مما اتفق عليه المسلمون»[٤].

٩- ابن الملقن (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ودل حديث زيد على النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة، وهو قوله: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه لحاجته، والأمة مجمعة على تحريم هذا النوع من الكلام في الصلاة على مثل ذلك»[٥].

١٠- ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها»[٦].

١١- العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة»[٧].

١٢- الشوكاني (١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «لا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته»[٨].

١٣- أحمد البنا الساعاتي (١٣٧٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ولا خلاف بين أهل العلم

---

(١) المغني ٢/ ٣٥. (٢) الإقناع ١/ ١٤٠.
(٣) شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٧. (٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦١٥.
(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٩/ ٢٦٧. (٦) فتح الباري ٣/ ٧٥.
(٧) نخب الأفكار ٣/ ٣١٤، عمدة القاري ٧/ ٢٧١. (٨) نيل الأوطار ٢/ ٣٦٧.

في بطلان صلاة من تكلم عامداً عالماً»[١].

١٤- عبد الله البسام (١٤٢٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم»[٢].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٣]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[٤].

٢- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض ويوصي أحدنا بالحاجة، فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما صلى قال: إن الله عز و جل يحدث من أمره ما شاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»[٥].

٣- حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله! ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن...**»[٦].

---

(١) الفتح الرباني ٤/ ٧٥.

(٢) تيسير العلام، ص: ١٩٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) سبق تخريجه ص: ٥١٧.

(٥) سبق تخريجه ص: ٦٢٣.

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ١/ ٣٨١، رقم (٥٣٧).

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

المخالفون: وقع الخلاف في مسألة بطلان الصلاة بالكلام عمداً في مسألتين:

◈ المسألة الأولى: الكلام لمصلحة الصلاة:

فقد ذهب الإمام الأوزاعي إلى أن الكلام لمصلحة الصلاة لا تبطل به الصلاة، كما لو جهر الإمام بالقراءة في العصر فقال له المأموم: إنها العصر. وهو قول بعض المالكية، ورواية عن الإمام مالك والإمام أحمد[٦].

والحجة لهم حديث أبي هريرة ﷺ قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«كل ذلك لم يكن»**. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: **«أصدق ذو اليدين؟»** فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم»[٧].

◈ المسألة الثانية: الكلام المتعلق بفعل واجب:

فقد حكى ابن عبد البر وغيره عن الأوزاعي أن من تكلم في صلاته لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام؛ لم تفسد بذلك صلاته، ويمضي فيها، وذلك

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٤٠٢.

(٢) ينظر: شرح التلقين ١/ ٦٥٣، شرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٩٧٨.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٢/ ١٣٧، مغني المحتاج ١/ ٤١١.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٥.

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ٣١١.

(٦) ينظر: المجموع ٤/ ٨٥، شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٧، الشرح الكبير ٤/ ٣٦.

(٧) صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ١/ ١٨٢، رقم (٤٦٨)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٤٠٣، رقم (٥٧٣).

حيث لا يمكن التسبيح، فلو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر أو مكان فصاح به، أو رأى ذئباً يثب على غنمه فصاح به؛ أتم ما بقي من صلاته(١).

قال ابن عبد البر: «لم يتابعه أحد على قوله هذا، وهو قول ضعيف ترده السنن والأصول»(٢).

وقال ابن قدامة: «ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به، وهو ظاهر قول أحمد رحمه الله؛ فإنه قال في قصة ذي اليدين: إنما كلم القوم النبي ﷺ حين كلمهم؛ لأنه كان عليهم أن يجيبوه. فعلل صحة صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم، وهذا متحقق هاهنا»(٣).

※ **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على بطلان الصلاة بالكلام عمداً لغير إصلاحها أو فعل واجب، والخلاف فيما سوى ذلك، والله ولي العلم.

◈ المسألة السابعة: تبطل الصلاة بالضحك والقهقهة

● **شرح المسألة:** أجمع العلماء على أن الضحك بصوت مسموع يبطل الصلاة، سواء أسمعه وحده، وهو الضحك، أم سمعه من حوله، وهو القهقهة. **وممن حكى الإجماع:**

١- ابن المنذر (٣١٩هـ) رحمه الله، قال: «وأجمعوا أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة»(٤).

٢- ابن بطال (٤٤٩هـ) رحمه الله، قال: «وقول جابر: «إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة»، فهو إجماع من العلماء»(٥).

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله، قال: «واتفقوا أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها؛ إذا كان تعمد ذلك كله وهو ذاكر لأنه في صلاة»(٦).

---

(١) ينظر: الاستذكار ١/ ٤٩٨.
(٢) الاستذكار ١/ ٤٩٨.
(٣) المغني ٢/ ٣٨.
(٤) الأوسط ٣/ ٢٥٣، الإشراف ٢/ ٥٥، الإجماع، ص: ٣٩.
(٥) شرح صحيح البخاري ١/ ٢٧٤.
(٦) مراتب الإجماع، ص: ٢٧.

وقال: «وفرض عليه ألا يضحك ولا يتبسم عمداً، فإن فعل بطلت صلاته، وإن سها بذلك فسجود السهو فقط، وأما القهقهة فإجماع...»[١].

٤- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة»[٢].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وإن ضحك فبان حرفان فسدت صلاته، وكذلك وإن قهقه ولم يكن حرفان، وبهذا قال جابر بن عبد الله، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً»[٣].

٦- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وأجمعوا أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة»[٤].

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال: «القهقهة تُبطِل بالإجماع»[٥].

◆ **مستند الإجماع:**

١- حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٦]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[٧].

٢- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «إن الله عز و جل يحدث من أمره ما شاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»[٨].

٣- حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن...»[٩].

---

(١) المحلى ٢/٣١٩.
(٢) بداية المجتهد ١/١٩١.
(٣) المغني ٢/٣٩-٤٠.
(٤) الإقناع ١/١٤٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٧.
(٦) سورة البقرة:٢٣٨.
(٧) سبق تخريجه ص: ٥١٧.
(٨) سبق تخريجه ص: ٦٢٠.
(٩) سبق تخريجه ص: ٦٢٥.

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية إن ظهر حرفان[٣]، والحنابلة إن ظهر حرفان في الضحك[٤]، والظاهرية[٥].

المخالفون: روي عن الشعبي أن من ضحك في الصلاة فلا شيء عليه، قال ابن حزم: «روينا عن الشعبي: من ضحك في الصلاة فلا شيء عليه»[٦].

وهذا الذي قاله ابن حزم روي عن الشعبي خلافه كقول الجمهور، قال البيهقي: «قد روينا في كتاب السنن[٧] عن جابر بن عبد الله الأنصاريأنه «سئل عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء»، وروينا عن عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأبي أمامة الباهلي مايدل على ذلك، وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين، وقول الشعبي وعطاء والزهري»[٨].

ولعل هذا أقرب أن يكون قول الشعبي؛ فقد روي عنه التشديد فيما رخص فيه غيره، حيث روي عنه أن البكاء والأنين يفسد الصلاة، قال ابن المنذر: «قالت

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٥١-٥٢، ٣٨٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل ١/ ٣٢٧، الفواكه الدواني ١/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٤١٢.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٣٩، المبدع ١/ ٤٦١. أما القهقهة ففي أحد الوجهين أو الروايتين تفسد الصلاة وإن لم يظهر حرفان، وسبق قول ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا». والوجه الأخر أنها كالضحك تبطل بحرفين. ينظر: الإنصاف ٢/ ١٣٨.

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ٣١٩.

(٦) مراتب الإجماع، ص: ٢٨.

(٧) يشير بذلك إلى ما رواه بسنده عن أبي الزناد قال: (كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم يقولون فيمن رعف: غسل عنه الدم ولم يتوضأ. وفيمن ضحك في الصلاة: أعادها ولم يعد وضوءه)، وروينا نحو قولهم في الضحك عن الشعبي وعطاء والزهري. السنن الكبرى ١/ ٢٢٦.

(٨) معرفة السنن والآثار ١/ ٢٤٣.

طائفة: من أنَّ في صلاته يعيد. روي هذا القول عن الشعبي، والنخعي...»[١].

* النتيجة: الأقرب صحة الإجماع وثبوته على أن الضحك والقهقهة يبطلان الصلاة إذا ظهر معهما حرفان مسموعان، والله ولي العلم.

◈ **المسألة الثامنة: تبطل الصلاة بالسلام عمداً قبل إتمامها**

● **شرح المسألة:** أجمع أهل العلم على من سلم قبل تمام الصلاة عالماً عامداً فصلاته باطلة.

وممن حكى الإجماع: ابن القطان (٦٢٨هـ) ﷺ، قال: «وأجمع العلماء على أن السلام في الصلاة قبل إتمامها يفسدها إذا كان عمداً»[٢].

◆ **مستند الإجماع:** حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٣].

دل الحديث على أنه يتحلل من الصلاة بالتسليم، وحينئذ فتسليمه خروج من الصلاة، وقد خرج من الصلاة قبل كمالها، فبطلت.

الموافقون: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

المخالفون: لم أقف - بحسب بحثي - على خلاف لأحد من العلم في أن الصلاة تبطل بالسلام عمداً قبل انقضائها.

* **النتيجة:** صحة الإجماع وثبوته على أن من سلم عالماً عامداً قبل تمام الصلاة فصلاته باطلة، والله ولي العلم.

---

(١) الإشراف ٢/ ٥٥، وينظر: فتح الباري ٢/ ٢٠٦.

(٢) الإقناع ١/ ١٤١.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥٢٠.

(٤) ينظر: درر الحكام ١/ ١٠٠-١٠١، ١٥٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٦١٥-٦١٦

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، ص: ٥٤، منح الجليل ١/ ٢٤٤.

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني ٢/ ٦٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٤٥٣.

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٥.

(٨) ينظر: المحلى ٢/ ١١٦.

◈ المسألة التاسعة: لا تبطل الصلاة بالسلام سهواً قبل تمامها[(١)].

● شرح المسألة: حكي الإجماع على أن السلام سهواً قبل تمام الصلاة لا يبطلها إذا لم يطل الفصل، وحينئذ يبني على ما مضى ويسجد للسهو.

وممن حكى الإجماع:

١- ابن رشد (٥٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وإن سلم ساهياً قبل تمام صلاته؛ لم يخرج بذلك عن صلاته بإجماع، فليتم صلاته ويسجد لسهوه إن كان وحده أو إماماً»[(٢)].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «من سلم قبل إتمام صلاته ساهياً ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوئه؛ فعليه أن يأتي بما بقي، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم... ولا نعلم في جواز إتمام الصلاة في حق من نسي ركعة فما زاد اختلافاً»[(٣)].

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وأجمعوا أنه من سها في صلاته فسلم من اثنتين والصلاة ثلاث ركعات أو أربع؛ فإنه يخر بعد فراغه من الصلاة ساجداً للسهو، ويجزئه من ذلك سجدتان...»[(٤)].

٤- عبد الرحمن ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «من سلم قبل إتمام صلاته ساهياً، ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوئه؛ فصلاته صحيحة لا تبطل بالسلام، وعليه أن يأتي بما بقي منها، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد سجدتين، ويتشهد ويسلم...

---

(١) لهذه المسألة صورتان: الأولى: أن يكون سلامه سهوًا منه لا يقصد به التحلل، فهو سهو دخل عليه يسجد له، الثانية: أن يقصد بسلامه التحلل ظانًا تمام الصلاة، وهذه الصورة هي المقصود هنا. ينظر: البيان والتحصيل ١/ ٥٢٥.

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ١٧٥. ويحتمل أن مراده بمحل الإجماع الصورة الأولى السابق ذكرها.

(٣) المغني ٢/ ١٢.

(٤) الإقناع ١/ ١٥٥.

ولا نعلم في جواز الإتمام في حق من نسي ركعة فما زاد خلافاً»[١].

٥- المرداوي (٨٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «قوله: (وإن سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها) بلا نزاع، فإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد، بلا خلاف أعلمه»[٢].

◆ **مستند الإجماع:**

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**». فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «**أصدق ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم»[٣].

٦- قال ابن رجب: «وقد دل هذاالحديث من جميع طرقه على أن من سلم من نقص ركعة فأزيد من صلاته ناسياً ثم ذكر قريباً؛ أنه يبني عليما مضى من صلاته، ولا يلزمه إعادتها»[٤].

الموافقون: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ....

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٢٤-٢٥. (٢) الإنصاف ٢/ ١٣٢.

(٣) صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ١/ ١٨٢، رقم (٤٦٨)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٤٠٣، رقم (٥٧٣).

(٤) فتح الباري ٩/ ٤٠٩.

(٥) ينظر: الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين) ١/ ٦١٥.

(٦) عند المالكية أن هذا السهو لا يمنع الرجوع لإصلاح الصلاة، لكنهم اختلفوا: هل يخرجه هذا السهو عن الصلاة فلا يرجع إليها إلا بإحرام، أم لا يخرجه، فيرجع إليها بغير إحرام، على قولين. ينظر: المقدمات الممهدات ١/ ١٧٥، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٩٧.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

المخالفون: روي عن الزهري أنه إذا سلم ساهياً قطع صلاته؛ لأنه تكلم في الصلاة ساهياً[٤]، وحكاه ابن عبد البر عن بعض أصحاب أبي حنيفة[٥]، وروي عن عطاء في رجل صلى الظهر ركعتين ثم سلم وانصرف، فقال: «يعود لها كاملة، إلا أن يكون النبي ﷺ صنع الذي يقولون»[٦]. يعني: سلم ثم بنى على صلاته، فتوقف عطاء في ذلك[٧].

وحكى ابن دقيق العيد عن سحنون من المالكية أن البناء إنما يكون إذا سلم من ركعتين فحسب، على ما ورد في حديث ذي اليدين، قال: «ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس، وإنما ورد النص في هذه الصورة المعينة، وهو السلام من اثنتين، فيقتصر على مورد النص، ويبقى فيما عداه على القياس»[٨].

ولهذا الخلاف حكى ابن دقيق العيد وابن رجب القول بالبناء وعدم بطلان الصلاة مذهباً للجمهور[٩]، ولم يحكيا فيه إجماعاً.

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ١١٣.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: المحلى ٣/ ٧٣.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٩/ ٤١٠.

(٥) ينظر: التمهيد ١/ ٣٥١.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٢٩ رقم (٣٥٦٩).

(٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٩/ ٤١٠.

(٨) إحكام الأحكام ١/ ٢٧٦-٢٧٧، وينظر: نيل الأوطار ٣/ ١٣٢، الإعلام لابن الملقن ٣/ ٢٨١-٢٨٣، قال ابن دقيق العيد: «والجواب عنه: أنه إذا كان الفرع مساويًا للأصل ألحق به، وإن خالف القياس عند بعض أهل الأصول، وقد علمنا أن المانع لصحة الصلاة إنما كان هو الخروج منها بالنية والسلام، وهذا المعنى قد ألغي عند ظن التمام بالنص، ولا فرق بالنسبة إلى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين، أو كونه بعد ثلاث، أو بعد واحدة». إحكام الأحكام ١/ ٢٧٧.

(٩) ينظر: إحكام الأحكام ١/ ٢٧٦، فتح الباري ٩/ ٤٠٩.

* النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على أن السلام سهواً قبل تمام الصلاة لا يبطلها إذا لم يطل الفصل، والله ولي العلم.

◈ المسألة العاشرة: لا تبطل الصلاة برد السلام إشارة

● شرح المسألة: حكي الإجماع على أن رد السلام إشارة باليد لا تبطل به الصلاة.

وممن حكى الإجماع:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «وأجمع العلماء أن من سلم عليه وهو يصلي فرد السلام إشارة؛ أنه لا شيء عليه»[(١)].

٢- ابن القطان (٦٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «وأجمع العلماء أن من سلم عليه وهو يصلي فرد السلام إشارة لا شيء عليه»[(٢)].

◆ مستند الإجماع:

١- حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة»[(٣)].

٢- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت علي آنفاً وأنا أصلي، وإنما هو موجه يومئذ إلى المشرق»[(٤)].

٣- حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً - وكان معه -: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ قال: كان يشير بيده»[(٥)].

---

(١) الاستذكار ٢/ ٣١٤. (٢) الإقناع ١/ ١٣٩.

(٣) مسند أحمد ١٩/ ٣٩٨، رقم (١٢٤٠٧)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، ٢/ ٢٠٣، رقم (٩٤٣)، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير ٢/ ٨٨٨، رقم (٤٩٥٢).

(٤) مسند أحمد، ٢/ ٤٤٢، رقم (١٤٥٨)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ١/ ٣٨٣، رقم (٥٤٠).

(٥) مسند أحمد ٨/ ١٧٤، رقم (٤٥٦٨)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة =

الموافقون: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

المخالفون: حكى ابن المنذر عن طائفة من السلف أن المصلي إنما يرد بعد انقضاء الصلاة، وعن بعضهم أنه يرد في نفسه[٦].

وذكر ابن رجب عن أحمد رواية أنه لا يرد بالإشارة في نفل ولا فرض، ورواية أنه يرد في النفل دون الفرض[٧]، وحكى غيره أن التفريق بين الفرض والنفل في الكراهة فحسب[٨].

وحكى العيني عن أبي حنيفة قوله: «المصلي إذا سُلم عليه لا يرد بلفظ ولا إشارة»[٩].

وقد رد هذه النسبة ابن عابدين، حيث قال: «قوله: (لا بيده) أي: لا يفسدها رد السلام بيده، خلافاً لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد؛ فإنه لم يُعرف نقله من أحد من أهل المذهب، وإنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف، بل صريح كلام الطحاوي أنه قول أئمتنا الثلاثة... ومع هذا فالحق أن الفساد ليس بثابت في المذهب، وإنما استنبطه بعض المشايخ مما في الظهيرية وغيرها من أنه لو صافح

= فيها، باب المصلي يُسلم عليه كيف يرد، ٢/ ١٤٥، (١٠١٧)، وصححه الترمذي، سنن الترمذي ٢/ ٢٠٤، رقم (٣٦٨).

(١) مع الكراهة. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣٧، البناية شرح الهداية ٢/ ٤٤٢.

(٢) المشهور الجواز، وقابله الكراهة. ينظر: التوضيح ١/ ٣٩٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٢.

(٣) مع الاستحباب. ينظر: تحفة المحتاج ٢/ ١٤٨.

(٤) مع الاستحباب. ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٢.

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ١٢٣.

(٦) ينظر: الأوسط ٣/ ٢٥٢.

(٧) ينظر: فتح الباري ٩/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٨) ينظر: الفروع ٢/ ٢٦٨، الإنصاف ٢/ ١١٠.

(٩) عمدة القاري ٧/ ٢٦٩، وينظر: إكمال المعلم ٢/ ٤٦٨، المجموع ٤/ ١٠٥، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٩/ ٢٦٨

بنية التسليم فسدت، فقال: فعلى هذا تفسد أيضاً إذا رد بالإشارة...»[(١)].

والحجة لمن قال: لا يرد لفظاً ولا إشارة حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلاً»[(٢)].

* النتيجة: الأقرب عدم ثبوت الإجماع على أن الصلاة لا تبطل برد السلام إشارة، والله ولي العلم.



---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦١٦.

(٢) صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من العمل في الصلاة، ١/٤٠٢، رقم (١١٥٨)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ١/٣٨٢، رقم (٥٣٨).

الخاتمة

بعد التطواف في رحاب مسائل الإجماع في حكم الصلاة وشروطها وصفتها والأذان والإقامة؛ **خلص البحث إلى النتائج الآتية:**

١- مصطلح الإجماع يعني اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين بقول صريح، أو بقول أحدهم وانتشاره بينهم من غير نكير، أو فعل دال على حكم لأمر شرعي أو نحوه في عصر من العصور بعد النبي ﷺ.

٢- الإجماع حجة شرعية يجب الأخذ به وتحرم مخالفته، وهو أقوى في دلالته من النصوص الظنية الدلالة، ومقدم في الرتبة عليها؛ إذ لا يتطرق إليه التأويل.

٣- إنكار أصل الإجماع ضلالة وهوى، وإنكار الحكم الثابت بالإجماع فيما علم من الدين بالضرورة كفر، وفي حكم إنكار ما دون ذلك خلاف بين العلماء.

٤- جمهور أهل العلم على أن من شرط حجية الإجماع ثبوت مستند له، ويجوز أن يكون المستند قطعياً، ويفيده الإجماع حينئذ انتفاء النسخ أو التخصيص، كما يجوز أن يكون ظنياً، ويفيده الإجماع حينئذ الثبوت والقطعية.

٥- الأذان والصلاة شعيرتان من شعائر الإسلام الكبرى يتحقق بهما توحيد الله والعبودية له في أقطار الأرض كل يوم.

٦- كثرة مسائل الإجماع في الصلاة؛ ومرجعه إلى كونها عبادة توقيفية.

٧- ثبوت الإجماع على أن الصلوات الخمس واجبة على كل مكلف، ومستنده الكتاب والسنة، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

٨- ثبوت الإجماع على أن الصلوات المفروضة خمس في اليوم والليلة، ومستنده الكتاب والسنة، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

٩- ثبوت الإجماع على أن عدد ركعات الصلوات المفروضة على المقيم

الآمن في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة، ومستنده السنة، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

١٠- ثبوت الإجماع على أن عدد ركعات صلاة الفجر ركعتان في السفر والحضر، ومستنده السنة، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

١١- ثبوت الإجماع على أن عدد ركعات صلاة المغرب ثلاث ركعات في السفر والحضر، ومستنده السنة، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

١٢- ثبوت الإجماع على أن الصلوات الخمس فرضت على النبي ﷺ وأمته ليلة المعراج التي هي ذات ليلة الإسراء به من مكة إلى بيت المقدس، ومستنده السنة.

١٣- ثبوت الإجماع على أن الصلاة تجب على كل مسلم بالغ عاقل، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من الحيض والنفاس، ومستنده الكتاب والسنة.

١٤- ثبوت الإجماع على أن الحائض يحرم عليها فعل الصلاة أثناء الحيض، وأنه لا قضاء عليها إذا طهرت، ومستنده السنة، وخالف في القضاء الخوارج.

١٥- ثبوت الإجماع على أن النفساء كالحائض تسقط عنها الصلاة، ولا تصح منها، ولا يجب عليها القضاء عليها، ومستنده السنة.

١٦- ثبوت الإجماع على أن الدم إذا كان غير حيض ولا نفاس فهو دم استحاضة، تكون فيه المرأة طاهراً،وتجب عليها الصلاة وسائر ما يجب على الطاهر، ومستنده السنة.

١٧- الأقرب ثبوت الإجماع على بطلان صلاة السكران، ووجوب الإعادة عليه حال الصحو في الوقت، والقضاء بعد الوقت، ومستنده الكتاب العزيز.

١٨- ثبوت الإجماع على أن من نام عن صلاة حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها، والأقرب ثبوت الإجماع كذلك على وجوب قضاء ما زاد على خمس صلوات، ومستند الكل الكتاب والسنة، والخلاف فيه شاذ.

١٩- الأقرب ثبوت الإجماع على أن الناسي لفرض صلاة أو أكثر يجب عليه قضاؤها إذا تذكر، ومستنده الكتاب والسنة.

٢٠- الأقرب أنه لميثبت الإجماع على أن المغمى عليه يقضي ما فاته من الصلوات، ولم يثبت الإجماع على ما دون الخمس ولا ما فوقها بقضاء ولا بتركه.

٢١- ثبوت الإجماع على سقوط القضاء عن المجنون إذا أفاق فيما زاد على خمس صلوات، ومستنده السنة، ولم يثبت الإجماع على سقوط القضاء في الخمس فما دونها.

٢٢- ثبوت الإجماع على أن الصلاة تصح من الصبي المميز العاقل، وعلى أنها لا تجب على من دون سن التمييز، والأقرب ثبوت الإجماع على أنها لا تجب على الصبي أو الصبية دون البلوغ، ومستند الكل السنة.

٢٣- ثبوت الإجماع على أن الصبي يؤمر بالصلاة إذا عقل، ومستنده السنة.

٢٤- ثبوت الإجماع على أن الصلاة لا تسقط عن المريض ما دام يعقل إذا أمكنه أن يأتي بما يقدر عليه منها إلى حد الإيماء بالرأس، ومستنده الكتاب والسنة، ولم يثبت الإجماع في الوجوب على من قدر على الإيماء بطرفه أو بقلبه.

٢٥- ثبوت الإجماع على أن الكفار مخاطبون في الدنيا بالإسلام، وأنهم مخاطبون بفروع الشريعة كلها من حيث المؤاخذة والعقوبة في الآخرة، ومستنده الكتاب والسنة، وأنهم مخاطبون في الدنيا بالعقوبات والمعاملات إذا انعقدت أسبابها، ولم يثبت الإجماع على خطابهم بما عدا ذلك من الفروع كالصلاة.

٢٦- ثبوت الإجماع على أن الكافر الأصلي لا تصح صلاته، ولا قضاء عليه إذا أسلم، ومستنده الكتاب والسنة.

٢٧- ثبوت الإجماع على بطلان صلاة المرتد والعياذ بالله، ومستنده الكتاب العزيز.

٢٨- ثبوت الإجماع على أن من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فقد كفر والعياذ

بالله، ومستنده الكتاب والسنة، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

٢٩- ثبوت الإجماع على أن جاحد فريضة من الخمس كافر مرتد والعياذ بالله، ومستنده الكتاب والسنة، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

٣٠- لم يثبت الإجماع على قتل من قال: تعمدت ترك الصلاة ولا أريد فعلها، والعياذ بالله.

٣١- لم يثبت الإجماع على الصلاة على من مات وهو يقول: (لا إله إلا الله) ولم يصل، والعياذ بالله.

٣٢- ثبوت الإجماع على أنه لا تقبل دعوى الجهل بوجوب الصلاة في دار الإسلام؛ لكونها من المعلوم من الدين بالضرورة، ومستنده الكتاب العزيز.

٣٣- ثبوت الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد حي، والأقرب ثبوت الإجماع على أنه لا تصلى الفريضة عن الميت، ومستند الكل الكتاب وأثر صحابي، ولم يثبت الإجماع على بطلان صلاة المنذورة عن الميت.

٣٤- ثبوت الإجماع على بطلان إمامة المرأة للرجل في الفريضة، ومستنده السنة، ولم يثبت الإجماع على البطلان فيما سوى الفريضة.

٣٥- ثبوت الإجماع على أنه لا يجب على النساء حضور الجماعة للصلوات المكتوبات، ومستنده السنة.

٣٦- لم يثبت الإجماع على وجوب القضاء على تارك الصلاة عمداً.

٣٧- لم يثبت الإجماع على صحة أذان الصبي في الفرائض للرجال البالغين، وثبوت الإجماع على صحة أذانه في الجملة إذا أذن غيره، ومستنده أثر صحابي.

٣٨- ثبوت الإجماع على أن أذان الكافر لا يصح، ومستنده السنة.

٣٩- الأقرب ثبوت الإجماع على أن الأذان للإعلام بدخول الفريضة وقبول قول المؤذن بذلك لا يصح من المجنون، ومستنده السنة، ولم يثبت الإجماع على أن

أذان إقامة الشعيرة لا يصح من المجنون.

٤٠- لم يثبت الإجماع على أن أذان السكران لا يجزئ.

٤١- ثبوت الإجماع على صحة أذان مستور الحال، ومستنده السنة.

٤٢- الأقرب ثبوت الإجماع على استحباب الأذان للمسافر المنفرد، ومستنده السنة.

٤٣- لم يثبت الإجماع على جواز صلاة الفرد بغير أذان ولا إقامة إذا جاء إلى المسجد وقد صليت الجماعة.

٤٤- الأقرب ثبوت الإجماع على أنه لا يشرع أذان ولا إقامة لغير الصلوات الخمس والجمعة، ومستنده السنة، والخلاف محدث.

٤٥- ثبوت الإجماع على أنه لا يؤذن لصلاة - سوى الفجر - قبل دخول وقتها، ومستنده السنة.

٤٦- الأقرب ثبوت الإجماع على أنه لا يعتد بأذان أذن واحد بعضه وكمله آخر، ومستنده السنة.

٤٧- لم يثبت الإجماع على أنه يشترط في الأذان كونه مرتباً متوالياً.

٤٨- ثبوت الإجماع على أن الأذان تشفع جُمَلُه، سوى قول (لا إله إلا الله) في آخره، والله ولي العلم.

٤٩- ثبوت الإجماع على إفراد كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) في خاتمة الأذان، وأنها لا تشفع كسائر جمل الأذان، ومستنده السنة.

٥٠- ثبوت الإجماع على أنه يشرع التثويب في صلاة الفجر بقول (الصلاة خير من النوم) مرتين، ومستنده السنة، ولم يثبت الإجماع على أنه لا يشرع في غير الفجر.

٥١- لم يثبت الإجماع على أن الترجيع سنة في الأذان.

٥٢- ثبوت الإجماع على استحباب الترسل في الأذان والحدر في الإقامة، ومستنده السنة.

٥٣- ثبوت الإجماع على اختيار العدل الأمين للأذان، ومستنده السنة، مع الخلاف بين اشتراطه واستحبابه.

٥٤- ثبوت الإجماع على استحباب أن يكون المؤذن بصيراً، إلا حيث يكون مع الأعمى من يحفظ له الوقت، أو كان مقلداً ثقة، ومستنده السنة.

٥٥- ثبوت الإجماع على أن طهارة المؤذن مشروعة، ومستنده السنة والآثار، مع الخلاف بين وجوبها واستحبابها.

٥٦- ثبوت الإجماع على أن قيام المؤذن مشروع، ومستنده السنة والأثر، مع الخلاف بين الوجوب والسنية.

٥٧- ثبوت الإجماع على أنه يستحب للمؤذن استقبال القبلة حال الأذان، ومستنده السنة.

٥٨- ثبوت الإجماع على أن إجابة المؤذن بقول مثل قوله مشروعة، ومستنده السنة، مع الخلاف بين الوجوب والسنية.

٥٩- الأقرب ثبوت الإجماع على جواز أن يقيم الصلاة غير من تولى الأذان، ومستنده السنة.

٦٠- ثبوت الإجماع على جواز الكلام المباح في أمر الدنيا بين الأذان والإقامة، ومستنده السنة.

٦١- لم يثبت الإجماع على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر.

٦٢- لم يثبت الإجماع على أن الإقامة مثنى مثنى كالأذان.

٦٣- ثبوت الإجماع على جواز الفصل اليسير بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره، ومستنده السنة.

٦٤- لم يثبت الإجماع على كراهة إقامة المحدث.

٦٥- ثبوت الإجماع على جواز أخذ الرزق من بيت المال على الأذان، ومستنده آثار عن عمر وعثمان رضي الله عنهما.

٦٦- ثبوت الإجماع على أن للصلاة شروطاً تتقدمها لا تصح إلا بها، ومستنده الكتاب والسنة.

٦٧- الأقرب ثبوت الإجماع على أن الوقت شرط لصحة صلاة الفريضة، فلا تجزئ إن صليت قبله، ومستنده الكتاب والسنة.

٦٨- ثبوت الإجماع على أن مواقيت الصلوات المفروضة توقيفية، ومستنده الكتاب والسنة.

٦٩- ثبوت الإجماع على أنه لا تجزئ صلاة الفريضة مع الشك في دخول الوقت، ومستنده الكتاب والسنة.

٧٠- ثبوت الإجماع على أنه يحرم تأخير الفريضة عن وقتها عمداً بغير عذر، ومستنده الكتاب والسنة، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

٧١- لم يثبت الإجماع على أن غلبة الظن بدخول الوقت شرط في صحة الصلاة حال تعذر اليقين.

٧٢- لم يثبت الإجماع على العمل بقول المؤذن في دخول الوقت.

٧٣- ثبوت الإجماع على تعين أداء الفريضة في آخر الوقت الذي لا يتسع لغيرها، وثبوت الإجماع على حرمة التأخير إلى ما لا يسع أداء جميع الفريضة، ومستند الكل الكتاب والسنة، ولم يثبت الإجماع على جواز التأخير إلى آخر الوقت الذي يسع أداء الفريضة.

٧٤- ثبوت الإجماع في الجملة على أن من زال عذره في آخر وقت الصلاة بعد ما يلزمه من طهارة وستر عورة؛ فإنه يجب عليه أن يصليها، ومستنده السنة.

٧٥- ثبوت الإجماع على أن الزوال هو أول وقت صلاة الظهر، وأنها لا تصح ولا تجب قبله، ومستنده الكتاب والسنة.

٧٦- ثبوت الإجماع على صحة صلاة العصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وقد بلغ الظل مثليه، ومستنده السنة.

٧٧- الأقرب ثبوت الإجماع على أن من السنة تعجيل صلاة المغرب في صحو من غير عذر، ومستنده السنة.

٧٨- ثبوت الإجماع على أن أول وقت المغرب حين يغيب قرص الشمس مباشرة، ومستنده السنة.

٧٩- ثبوت الإجماع على أن أول وقت العشاء هو مغيب الشفق،ومستنده السنة، مع الاختلاف في تحديد الشفق.

٨٠- ثبوت الإجماع على أن السنة الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيراًبمزدلفة، وأن من ترك الجمع كان مسيئاً، ومستنده السنة.

٨١- ثبوت الإجماعلى أن أول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر الثاني، ومستنده السنة.

٨٢- لم يثبت الإجماع على جواز تأخير الفجر وصلاتها حين الإسفار.

٨٣- ثبوت الإجماع على أن وقت الفجر يخرج بطلوع الشمس، ومستنده السنة، ولم يثبت الإجماع على أن وقت الفجر لا يخرج إلا بطلوع الشمس.

٨٤- ثبوت الإجماع على تحريم تأخير صلاة النهار إلى الليل، والليل إلى النهار عمداً، ومستنده الكتاب والسنة، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

٨٥- ثبوت الإجماع على أنه لا تسقط الفوائت ونحوها بالصلوات المضاعفة في المساجد الثلاثة، ومستنده السنة.

٨٦- الأقرب أنه لم يثبت الإجماع على أن من أخر الصلاة عن أول وقتها ثم مات في أثنائه لا يموت عاصياً، لكنه قول المحققين، ومخالفه يقترب من خرق الإجماع.

٨٧- لم يثبت الإجماع على أن الترتيب يسقط بكثرة الفوائت ولو ضاق وقت الحاضرة، والله ولي العلم.

٨٨- ثبوت الإجماع على أن الزينة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ المقصود بها: ستر العورة، ومستنده أثر صحابي.

٨٩- ثبوت الإجماع على وجوب ستر العورة عن الأعين بكل حال، ومستنده الكتاب السنة، مع الاختلاف في كونه شرطاً لصحة الصلاة.

٩٠- ثبوت الإجماع على أن القبل والدبر عورة في الصلاة وفي غير الصلاة، ومستنده السنة.

٩١- الأقرب أنه لم يثبت الإجماع على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة.

٩٢- الأقرب ثبوت الإجماع على أن المرأة لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة، ومستنده السنة.

٩٣- لم يثبت الإجماع على أن كفي المرأة ليسا بعورة في الصلاة ولا يجب سترهما.

٩٤- ثبوت الإجماععلى أن ماعدا وجه الحرة وكفيها وقدميها عورة، ومستنده السنة.

٩٥- ثبوت الإجماع على وجوب تغطية المرأة الحرة البالغة جميع رأسها في الصلاة بالخمار إذا وجدته، وكذلك الحال فيما يغطي ربع الرأس فما فوق، ومستنده السنة، وفي عدم القدرة إلا على تغطية ما دون الربع خلاف.

٩٦- ثبوت الإجماع على أن الحرة البالغة إن صلت وجميع رأسها مكشوف فعليها إعادة الصلاة، ومستنده السنة، وفي صحة صلاتها إذا انكشف بعض

الرأس خلاف.

٩٧- لم يثبت الإجماع على أن عورة المراهقة ما بين السرة إلى الركبة.

٩٨- ثبوت الإجماع على أن الأمة غير المزوجة والسُّرِّية والمبعضة وأم الولد لا يجب عليها أن تغطي رأسها في الصلاة، لكن يستحب لها، ومستنده أثر صحابي، وفي من عداها كالمزوجة والسرية والمبعضة وأم الولد خلاف.

٩٩- الأقرب ثبوت الإجماع على صحة صلاة المرأة في بيتها بغير جلباب فوق الثياب التي تستر العورة في الصلاة، ومستنده السنة.

١٠٠- الأقرب أنه لم يثبت الإجماع على أن سرة الرجل ليست عورة.

١٠١- الأقرب ثبوت الإجماع على جواز صلاة الرجل في الثوب الواحد إذا غطى ما يجب ستره في الصلاة، ومستنده السنة.

١٠٢- ثبوت الإجماع على استحباب الصلاة في ثوبين أو أكثر للواجد يغطي بهما العورة وزيادة، ومستنده السنة.

١٠٣- ثبوت الإجماع على أن للمصلي ستر ركبتيه في الصلاة، وأنه لا يجب عليه كشفهما لمباشرة المصلى حال السجود، ومستنده السنة.

١٠٤- لم يثبت الإجماع على بطلان صلاة من صلى مكشوف العورة مع القدرة على سترها.

١٠٥- ثبوت الإجماع على أن من عدم أو عجز عما يستر به عورته صلى على حاله عرياناً، ولا إعادة عليه، ومستنده الكتاب والسنة.

١٠٦- ثبوت الإجماع على وجوب استتار من صلى عرياناً فوجد ثوباً قريباً أثناء الصلاة، ومستنده الكتاب والسنة والقياس، فإن كان الثوب بعيداً ففي الوجوب خلاف.

١٠٧- الأقرب ثبوت الإجماع على جواز لبس النساء للحرير الخالص في

الصلاة وفي غير الصلاة، ومستنده السنة، والخلاف فيه قبل الإجماع.

١٠٨- لم يثبت الإجماع على تحريم لبس الرجال الحرير الخالص من غير عذر في الصلاة وفي غيرها.

١٠٩- لم يثبت الإجماع على جواز لبس الرجل الثوب المعلم بالحرير قدر أربعة أصابع فما دون.

١١٠- لم يثبت الإجماع على جواز لبس الحرير للرجال في الحرب للضرورة وللمرض.

١١١- ثبوت الإجماع على أنه يسن لبس الثياب البيض للرجال، ومستنده السنة.

١١٢- لم يثبت الإجماع على تحريم لبس الثوب الذي فيه صورة حيوان مما لا ظل له.

١١٣- ثبوت الإجماع على النهي عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار فيما هو من خصائصهم من اللباس، ومستنده السنة.

١١٤- ثبوت الإجماع على أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة، ومستنده الكتاب والسنة، وفي اشتراط الطهارة من النجاسة خلاف.

١١٥- ثبوت الإجماع على أن خروج الغائط من الدبر والبول من القبل ينقض الطهارة، ومستنده الكتاب والسنة.

١١٦- ثبوت الإجماع على أن خروج الريح من الدبر ناقض لطهارة الوضوء، ومستنده السنة.

١١٧- لم يثبت الإجماع على أن طهارة البدن والثوب واجبة في الصلاة أو شرط لصحتها.

١١٨- ثبوت الإجماع على أن من به سلس البول لا تسقط عنه الصلاة، ومستنده

القياس على المستحاضة.

١١٩- الأقرب أنه لم يثبت الإجماع على أن من أصابه الرعاف أثناء الصلاة فخرج لغسله، وتكلم أثناء ذلك؛ فإن صلاته تبطل ولا يبني على ما مضى منها.

١٢٠- لم يثبت الإجماع على أن طهارة بقعة المصلي شرط في صحة الصلاة.

١٢١- الأقرب أنه لم يثبت الإجماع على جواز الصلاة في الكنائس.

١٢٢- ثبوت الإجماع على جواز الصلاة على الحصير وغيره مما يتخذ من نبات الأرض، ومستنده السنة.

١٢٣- ثبوت الإجماع على جواز الصلاة على الصوف ونحوه مما يتخذ من الحيوان، ومستنده السنة.

١٢٤- ثبوت الإجماع على أن استقبال القبلة شرط لصحة صلاة القادر عليه في الجملة، ومستنده الكتاب والسنة.

١٢٥- ثبوت الإجماع على بطلان صلاة الفريضة إلى غير القبلة من عالم بجهتها قادر على التوجه إليها، ومستنده الكتاب والسنة.

١٢٦- ثبوت الإجماع على أن فرض الأعمى غير العالم بجهة الكعبة العاجز عن الاجتهاد بنفسه تقليد ثقة عارف، ومستنده الكتاب.

١٢٧- ثبوت الإجماع على أن المصلي إذا اجتهد اجتهاداً تامًّا في معرفة جهة القبلة وصلى، ثم أراد صلاة أخرى فاجتهد؛ فعليه أن يعمل بالاجتهاد الثاني، ومستنده الكتاب والسنة، وفي وجوب إعادة ما صلى بالاجتهاد السابق خلاف.

١٢٨- ثبوت الإجماع على بطلان صلاة من تحول بجميع بدنه عن القبلة الصحيحة عمداً دون عذر، ومستنده الكتاب العزيز.

١٢٩- لم يثبت الإجماع على أن فرض البعيد استقبال جهة الكعبة لا عينها.

١٣٠- ثبوت الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض من يعاينها، ما لم

يكن محارباً أو خائفاً، ومستنده الكتاب والسنة.

١٣١- ثبوت الإجماع على أن العاجز عن استقبال القبلة يسقط عنه فرض الاستقبال، ويصلي على حاله، ومستنده الكتاب والسنة.

١٣٢- ثبوت الإجماع على أنه لا يقبل خبر الكافر بالقبلة في الجملة، ومستنده الكتاب العزيز.

١٣٣- ثبوت الإجماع على أن الصلاة لا تصح ولا تجزئ إلا بنية، ومستنده الكتاب والسنة.

١٣٤- صحة الإجماع وثبوته على أن المعتبر في النية هو القلب، وأنه لا يجزئ التلفظ باللسان مع غفلة القلب، ومستنده الكتاب والسنة.

١٣٥- الأقرب أنه لم يثبت الإجماع على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض.

١٣٦- ثبوت الإجماع على وجوب ترتيب أركان الصلاة من الأفعال والأقوال، وأن خلاف الترتيب عمداً مبطل للصلاة، ومستنده السنة.

١٣٧- ثبوت الإجماع في الجملة على وجوب الموالاة في الصلاة، وبطلانها بالفصل بين أجزائها بقول أو فعل من غير جنسها، ومستنده الكتاب والسنة.

١٣٨- الأقرب أنه لم يثبت الإجماع على أن تكبيرة الإحرام فرض في الصلاة لا تنقعد بدونها.

١٣٩- ثبوت الإجماع على أن القيام ركن في الفريضة، فلا تصح صلاة القادر عليه بدونه، ومستنده الكتاب والسنة.

١٤٠- ثبوت الإجماع على أن صلاة الفريضة لا تصح مع الجلوس لغير عذر، ومستنده الكتاب والسنة.

١٤١- ثبوت الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب - راكباً غير قائم - شيئاً من الفرائض حال الأمن وانتفاء العذر مطلقاً، ومستنده السنة.

١٤٢- ثبوت الإجماع على صحة صلاة الفريضة في السفينة الكبيرة الجارية لغير قادر على النزول أو كان يشق على جماعته، ومستنده السنة، وفي صحتها مع إمكان النزول على الأرض من غير مشقة خلاف.

١٤٣- لم يثبت الإجماع على أن القراءة ركن أو فرض في الصلاة.

١٤٤- ثبوت الإجماع على أن الركوع ركن في كل ركعة في الصلاة، ومستنده الكتاب والسنة.

١٤٥- ثبوت الإجماع على أن السجود مرتين في كل ركعة ركن في الصلاة، ومستنده الكتاب والسنة.

١٤٦- الأقرب أنه لم يثبت الإجماع على أن السجود على الأنف وحده دون الجبهة لا يجزئ في الصلاة.

١٤٧- لم يثبت الإجماع على أن الجلسة بين السجدتين في كل ركعة ركن من أركان الصلاة، والله ولي العلم.

١٤٨- الأقرب أنه لم يثبت الإجماع على أن الجلوس للتشهد الأخير ركن في الصلاة.

١٤٩- الأقرب ثبوت الإجماع على وجوب الطمأنينة في الصلاة في الركوع والسجود وما بينهما، وهو محكي عن الصحابة، ومستنده السنة، وخلاف الحنفية حادث.

١٥٠- لم يثبت الإجماع على أن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام سنة من سنن الصلاة.

١٥١- الأقرب ثبوت الإجماع على مشروعية قراءة سورة أو شيء من القرآن الكريم بعد الفاتحة للإمام والمنفرد في صلاة الفجر والركعتين الأوليين من سائر الخمس، ومستنده السنة، وفي وجوبها أو سنيتها خلاف.

١٥٢- ثبوت الإجماع على أن الجهر والإسرار بالقراءة في مواضعهما من

الصلوات مشروع للإمام، ومستنده السنة، وفي وجوبهما أو سنيتهما خلاف.

١٥٣- ثبوت الإجماع على أن السنة الإسرار بالتشهدين في جميع الصلوات، وأن الجهر بهما بدعة، ومستنده أثر ابن مسعود رضي الله عنه، وعليه العمل.

١٥٤- الأقرب ثبوت الإجماع على أن وضع راحتي الكفين على الركبتين في الركوع مشروع، ومستنده السنة، وفي الوجوب أو السنية خلاف، والإجماع على المشروعية منعقد بعد خلاف ابن مسعود رضي الله عنه.

١٥٥- الأقرب ثبوت الإجماع على أن أدنى الكمال في التسبيح ثلاث مرات، ومستنده السنة.

١٥٦- ثبوت الإجماع على أنه يسن للرجل إذا نابه شيء في صلاته أن يقول: (سبحان الله)، ما لم يقصد به جواباً، ومستنده السنة.

١٥٧- لم يثبت الإجماع على كراهة صلاة من احتبس البول أو الغائط وهو يعقل ما يقول، ففي بطلان الصلاة به خلاف.

١٥٨- لم يثبت الإجماع على أن عمل القلب وحديث النفس في أمور الدنيا مكروه لا يبطل الصلاة.

١٥٩- الأقرب أنه لم يثبت الإجماع على كراهية مسح الحصى أثناء الصلاة.

١٦٠- ثبوت الإجماع على كراهة النفخ في الصلاة مطلقاً، ومستنده السنة، وفي بطلان الصلاة بالمسموع منه خلاف.

١٦١- لم يثبت الإجماع على كراهة المرور بين المصلي وسترته تحريماً أو تنزيهاً.

١٦٢- لم يثبت الإجماع على أن الالتفات في الصلاة مكروه كراهة تنزيه، ففي البطلان به خلاف.

١٦٣- لم يثبت الإجماع على عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة.

١٦٤- الأقرب أنه لم يثبت الإجماع على أن المصلي لا يقاتل المار بين يديه بالسلاح.

١٦٥- لم يثبت الإجماع على بطلان الصلاة بترك الجلوس للتشهد الأول عمداً.

١٦٦- ثبوت الإجماع على أن عمد العمل الكثير إذا توالى في الصلاة من غير حاجة لغير مصلحتها ولم يكن من جنسها؛ فإنه يبطلها، ومستنده السنة.

١٦٧- ثبوت الإجماع على أن صلاة الفريضة تبطل بعمد الأكل والشرب قليلاً كان أو كثيراً، ومستنده السنة.

١٦٨- ثبوت الإجماع على نسخ إباحة كلام الناس عمداً في الصلاة لغير مصلحتها أو لغير واجب، ومستنده الكتاب والسنة، وفي بقاء إباحة ما سوى ذلك خلاف.

١٦٩- ثبوت الإجماع على بطلان الصلاة بالكلام عمداً لغير إصلاحها أو فعل واجب، ومستنده الكتاب والسنة، وفي البطلان بالكلام فيما سوى ذلك خلاف.

١٧٠- الأقرب ثبوت الإجماع على أن الضحك والقهقهة يبطلان الصلاة إذا ظهر معهما حرفان مسموعان، ومستنده الكتاب والسنة.

١٧١- ثبوت الإجماع على بطلان صلاة من سلم عالماً عامداً قبل تمام الصلاة، ومستنده السنة.

١٧٢- لم يثبت الإجماع على أن السلام سهواً قبل تمام الصلاة لا يبطلها إذا لم يطل الفصل.

١٧٣- الأقرب أنه لم يثبت الإجماع على أن الصلاة لا تبطل برد السلام إشارة.

التوصيات والمقترحات

١- توصي الباحثة بدراسة مستقلة تُعنى بمستند الإجماع رواية ودراية.

٢- توصي الباحثة بدراسة تتناول القياس كمستند للإجماع، والمسائل التي استند فيها الإجماع على القياس، لا سيما مسائل العبادات.

٣- توصي الباحثة بدراسة تُعنى بحصر صيغ الإجماع وضبطها، وتحرير المصطلحات المستخدمة لدى الأئمة في حكاية الإجماع، والتفريق بينها وبين المصطلحات التي يستخدمها الفقيه في حكاية الاتفاق وعدم النزاع بين علماء المذهب الواحد، وكذلك استخدام الفقيه مصطلح الإجماع لاتفاق معين.

٤- توصي الباحثة بدراسة تُعنى بالنوازل والمسائل المعاصرة التي تستند أحكامها على الإجماع.

٥- توصي الباحثة بعقد ندوات أكاديمية تعرف بالإجماع وأهميته، وكتبه، ونماذجه وتطبيقاته.



المصادر والمراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)**، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- **الإجماع - حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجيته، بعض أحكامه**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦- **الإحكام شرح أصول الأحكام**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

٨- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩- **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٠- **اختلاف الأئمة العلماء**، أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١- **الاختيار لتعليل المختار**، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م.

١٢- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

١٦- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٨- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٩- **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١- **الأصل**، المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٢٢- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٣- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٤- **أصول الفقه**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي (ت: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان،

الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٥- **الأصول من علم الأصول**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، طبعة ١٤٢٦هـ.

٢٦- **الأصول والفروع- حقيقتهما**، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما، د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: كنوز إشبيليا، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٧- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٨- **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ه ٢٠٠٢م.

٢٩- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت: ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

٣٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣١- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري، ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٢- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.

٣٣- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٣٤- **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٥- **الإقناع**، لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٦- إكمال **المعلم بفوائد مسلم**، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٣٧- **الأم**، الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٣٨- **أمالي ابن بشران**، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران البغدادي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٩- **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٤٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٤١- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

٤٣- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٤- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٥- **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ.

٤٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٨- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون

تاريخ.

٤٩- **بذل النظر في الأصول**، ص: ٥٢٠.

٥٠- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥١- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٢- **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٥- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٦- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٧- **تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

٥٨- **تاريخ المدينة**، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري (ت: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، ١٣٩٩هـ.

٥٩- **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٠- **التبصرة**، أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٦١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٦٢- **التجريد**، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٣- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد -

السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٤- **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

٦٥- **التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني**، من باب ما يجب منه الوضوء والغسل إلى نهاية باب الإمام وحكم الإمام والمأموم - دراسة وتحقيقاً، رمضة صالح الدين، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

٦٦- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٧- **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٨- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٦٩- **تحقيق: أحمد الشريف**، الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٧٠- **تخريج الفروع على الأصول**، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨.

٧١- **تخريج الفروع على الأصول**، محمود بن أحمد بن محمود، أبو المناقب الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة

- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٧٢- التدريب في الفقه الشافعي (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)، سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٧٣- تذكير النابهين بسير أسلافهم حفاظ الحديث السابقين واللاحقين، بقلم ربيع بن هادي عمير المدخلي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٤- التعريفات، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٧٥- تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٦- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، محمد أبو الحسنات عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٧- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٨- تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

٧٩- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٠- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨١- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٣- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٨٤- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة الخامسة.

٨٥- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٨٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله

بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٨٧- **التنوير شرح الجامع الصغير**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٨٨- **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٨٩- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٠- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩١- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩٢- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة - الإمارات، مكتبة التابعين -

القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٩٣- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٤- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٥- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩٦- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٧- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٩٨- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٩٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه -

كراتشي.

١٠٠- **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، علاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٠١- **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، علاء الدين علي بن عثمان، الشهير بابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٠٢- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٠٣- **حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)**، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٠٤- **حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)**، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة بدون طبعة، تاريخالنشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٠٥- **حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٦- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٠٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٨- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٠٩- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٠- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١١- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٢- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

١١٣- **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١١٤- **الحدود في الأصول**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١٥- **حكم تارك الصلاة**، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الجلالين - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١١٦- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله

المحبي الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

١١٧- **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١٨- **الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)**، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١١٩- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٢٠- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢١- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.

١٢٢- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢٣- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٢٤- **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع،

الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٤٢٤هـ، ١٩٩٦م - ٢٠٠٣م.

١٢٥- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٢٦- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٢٧- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، المعروف بقاضي صفد (ت: ٧٨٠هـ)، شرحه ووضع هوامشه: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوقيفية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٨- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٩- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري (ت: ٧٣٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، إشراف: الدكتور محمد أحمد ميرة، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٣٠- رفع اليدين في الصلاة، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)

١٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

١٣٢- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر

والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١٣٣- **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٣٤- **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٤٢٢هـ، ١٩٩٥م - ٢٠٠٢م.

١٣٦- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٧- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، محمد خليل بن علي بن محمد الحسيني (ت: ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣٨- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٣٩- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٤٠- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن

شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٤١- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٤٢- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٣- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٤- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٤٥- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤٦- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

١٤٧- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٨- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥٠- **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

١٥١- **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٢- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥٣- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٤- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ -

١٩٩٣م.

١٥٥- شرح السنة، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٦- الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٥٧- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥٨- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٩- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦٠- شرح المعلقات السبع، حسين بن أحمد بن حسين الزوزني (ت: ٤٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٦١- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

١٦٢- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٦٣- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٦٤- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت: ٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٦٥- شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته ﷺ)، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٦٦- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

١٦٧- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال القرطبي (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٨- شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٦٩- شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة،

الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١٧٠- **شرح عمدة الفقه**، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩-٢٠٠٨م.

١٧١- **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧٢- **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٧٣- **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٤- **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمنالمرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧٥- **شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية**، د. سعد بن ناصر الشثري، تخريج عبد الله بن عمر بن طاهر، الناشر: دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

١٧٦- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

١٧٧- **صحيح أبي داود**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٨- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٨٠- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨١- صفة صلاة النبي ﷺ، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٨٢- الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

١٨٣- الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سي ناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٨٤- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٨٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٨٦- **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين محمد بن محمد، ابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٨٧- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٨٨- **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الدمشقي، ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٨٩- **طبقات النسابين**، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩٠- **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تكملة ابنه أبي زرعة (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

١٩١- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، القاضي أبو بكر بن عبد الله، ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، وضع حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٩٢- **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٣- **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٩٤- **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام

محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٩٥- **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٩٦- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٧- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد العينتابي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت.

١٩٨- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٩- **غريب الحديث**، إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٠٠- **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٠١- **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٠٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر

العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٠٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٠٤- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢٠٥- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠٦- **فتح القدير**، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٠٧- **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠٨- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠٩- **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١٠- **الفقه الإسلامي وأدلته**، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الرابعة.

٢١١- **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١٢- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٢١٣- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١٤- **فيض الباري على صحيح البخاري**، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي الديوبندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢١٥- **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، د. محمود حامد عثمان، الناشر: دار الزاحم للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٢١٦- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢١٧- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٢١٨- **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن**، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم - الكويت.

٢١٩- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٢٢٠- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٢٢١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٢٢- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: أ.د. محمد سيدي مولاي، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٢٣- الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٢٤- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

٢٢٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٢٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد

البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢٧- كشف الأسرار في شرح المنار، أبو البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٢٨- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٢٩- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي (ت: ١١٩٢هـ)، قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣٠- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣١- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٣٢- كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي)، فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مير محمد خانة.

٢٣٣- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٣٤- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، سوريا - دمشق، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣٥- لبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري، ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٢٣٦- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٣٧- للباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٢٣٨- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٩- المبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٢٤٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٢٤١- المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات

الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤٢- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٢٤٣- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٤٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب، ابن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.

٢٤٥- المحصول، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤٦- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٤٧- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤٩- مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي

(ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٥٠- **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، اعتنى به: أبو عبد الرحمن محمد بن عيادي خاطر، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٢٥١- **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٥٢- **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، محمد بن علي بن أحمد البعلي (ت: ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية.

٢٥٣- **مختصر القدوري**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥٤- **مختصر خليل**، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٢٥٥- **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٥٦- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٧- **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي

المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٥٨- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، بنارس - الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٢٥٩- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦٠- **المسالك في شرح موطأ مالك**، القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي (ت: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، قدم له: يوسف القرضاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٦١- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، المعروف بابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٦٢- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المعروف بابن البَيِّع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٦٣- **المستدرك على مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد

بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٦٤- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦٦- **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٦٧- **مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٢٦٨- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٢٦٩- **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٧٠- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٧١- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سبع عشرة رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٧٢- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٧٣- **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٧٤- **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، محمد بن عبد الله بن أبي بكر، جمال الدين الريمي، (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٧٥- **المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٧٦- **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥هـ.

٢٧٧- **المعجم الصغير**، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٧٨- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٧٩- **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٨٠- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٢٨١- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٨٢- **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي - باكستان، دار قتيبة: دمشق، بيروت، دار الوعي: حلب، دمشق، دار الوفاء: المنصورة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٨٣- **المعلم بفوائد مسلم**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات - بيت الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٢٨٤- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٢٨٥- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٦- **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**، جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة دار طبرية، مكتبة أضواء السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ -١٩٩٥م.

٢٨٧- **المغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٨٨- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٨٩- **مفاتيح الغيب**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٢٩٠- **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، تصوير: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٢٩١- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٩٢- **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٩٣- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٩٤- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب

التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢٩٥- **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٩٦- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٩٧- **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٩٨- **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩٩- **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٣٥٣هـ.

٣٠٠- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٠١- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٠٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٠٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، طبعة ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٣٠٤- الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٣٨٨هـ، - ١٩٦٦م - ١٩٦٨م.

٣٠٥- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠٦- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٠٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج -جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠٨- نزهة الألباب في قول الترمذي: (وفي الباب)، أبو الفضل حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعاني، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٠٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت -لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣١٠- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣١١- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣١٣- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣١٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣١٦- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد

عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الدكتور محمد حجي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، الدكتور عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ محمد الأمين بوخبزة، الدكتور أحمد الخطابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣١٧- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣١٨- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣١٩- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٢٠- الودائع لمنصوص الشرائع، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت: ٣٠٦هـ)، تحقيق: صالح بن عبد الله الدويش، رسالة ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الدعوة والإعلام.

٣٢١- الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، طبعة دار التراث للطبع والنشر، ١٣٩٧هـ.

۞ ۞ ۞

فهرس الموضوعات

